جرائم أمن الدولة العليا

الجاسوسية - الإرهاب - الرشوة - إختلاس الأموال الأميرية - مقاومة الحكام - الجرائم المتعلقة بالأديان - الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وتعطيل وسائل النقل العامة والحريق العمد - جرائم تزييف العملة والتزوير فى المحررات



معلقا عليها
بأحكام محكمة النقض المصرية

المستشار

أحمد محمود خليل

رئيس محكمة الإستئناف

٢٠٠٩



المستشـــــار
أحمد محمـــود خليل
رئيس محكمـــة الاستئنـــاف

جرائم أمن الدولة العليا

الجاسوسـية - الإرهـاب - الرشـوة - اخـتلاس الأمـوال الأميرية - مقاومة الحكام - الجرائم المتعلقة بالأديان - الجـرائم التـى تقـع بواسـطة الـصحف وتعطيـل وسـائل النقل العامـة والحريق العمـد - جـرائم تزييـف العملـة ، والتزوير فى المحررات

معلقا عليها
بأحكام محكمة النقض المصرية



مقدمة

جرائم أمن الدولة العليا هي الجرائم الموجهة إلى الدولة ، سواء تلك الماسة بأمن الدولة من الخارج . أو الماسة بأمن الدولة من الداخل . وتلحق بتلك الأخيرة الجرائم المخلة بالإدارة العامة لشئون الدولة سواء وقعت من الموظفين أو من الأفراد . كالرشوة ، واختلاس الأموال الأميرية . وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها . ومقاومة الأفراد للحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره .

كما تلحق بها الجرائم المخلة بالنظام العام والطمأنينة العامة ، كالتحريض علانية على ارتكاب الجرائم والجهر بالصياح بالغناء لإثارة . الفتن والجرائم التى تقع بواسطة الصحف، وتعريض وسائل النقل العامة للخطر وتعطيل سيرها ، والحريق العمد .

وتلحق بها أيضا الجرائم الماسة بالشعور الديني ، كالجرائم المتعلقة بالأديان وإقامة شعائرها . وكذلك الجرائم المخلة بالثقة وتشمل جرائم تزييف المسكوكات وأوراق النقد وطوابع البريد والتمغة وتقليد العلامات والأختام والتزوير فى المحررات .

كما تشمل أيضا الجرائم المخلة بالآداب العامة ، ويدخل فيها الاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح واستثمار الدعارة والتحريض على الفسق والفجور .

وقانون العقوبات المنظم لأحكام هذه الجرائم يعبر أصدق تعبير عن حياة الدولة وظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية . حيث ترسم الدولة سياستها الجنائية وفقا لما تمليه عليها ظروفها .

ولما كانت أحكام المحاكم تعتبر مقياسا لرقي القضاء فى كل أمة ، ونبراسا يهتدي به كل مشتغل بالقانون فيها ، فقد حرصت على بيان نصوص قانون العقوبات التي تصدت لجرائم أمن الدولة السالف بيانها معلقا عليها بآراء الشراح وبالمبادئ التي أرستها محكمة النقض فى تطبيق هذه النصوص وفى تأويلها .

ذلك أنه إذا كان لفقه القانون فضل تعبيد الطريق وتعميق مشكلاته ، فإن للقضاء الفضل فى مد هذا الفقه بذخيرة هائلة من التطبيقات والمبادئ التي تضئ هذا الطريق وتقضى على تلك المشكلات ، إذ تبعث الحياة فى النصوص الجامدة ، وتزيل الخلاف فى تأويلها . وتيسر للأفهام معانيها . وتوحد بذلك كلمة الحق فيها ، مهتدية فى ذلك بالغاية التي يستهدفها المشرع من إصدار النص القانوني ، وبالمصلحة الاجتماعية التي يرمي إلى حمايتها به .

تقسيم

نتناول فى هذا الكتاب جرائم أمن الدولة العليا فى خمسة أقسام على النحو التالي :

القسم الأول - الجرائم الموجهة إلى الدولة : وهى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي المنصوص عليها فى البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

القسم الثاني - الجرائم المخلة بالإدارة العامة : سواء وقعت من الموظفين أو الأفراد . كالرشوة . واختلاس الأموال الأميرية ، وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها ، ومقاومة الأفراد للحكام وعدم الأمتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره .

وهي الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثالث والرابع والخامس والسابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

القسم الثالث - الجرائم الماسة بالشعور الديني : وقد نص عليها فى الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان " الجنح المتعلقة بالأديان " والحق بها جريمة انتهاك حرمة القبور وتدنيسها .

القسم الرابع - الجرائم المخلة بالنظام العام والطمأنينة العامة :

كالتحريض علانية على ارتكاب الجرائم الواردة بالمواد ١٧٢ ، ١٧٤ ،

١٧٥ . ١٧٧ عقوبات . والجهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن (١٠٢ عقوبات) ، وتعريض وسائل النقل العامة للخطر أو تعطيل سيرها (المادة ١٦٣ عقوبات وما بعدها) . والحريق العمد . وقد تكلم عنه الشارع فى الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات (المادة ٢٥٢ وما بعدها)

القسم الخامس - الجرائم المخلة بالثقة : ويدخل فيها جرائم تزييف المسكوكات وأوراق النقد وطوابع البريد وتقليد العلامات والأختام والتزوير فى المحررات (الباب الخامس عشر ، والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات) .

القسم الأول

الجرائم الموجهة للدولة

القسم الأول
الجرائم الموجهة للدولة

تتميز الجرائم الموجهة للدولة بأنها تضر بالمصلحة العامة . فهي أكثر أهمية من الجرائم المضرة بالأفراد ، لأنها تصيب مصالح المجتمع على نحو مباشر . وضررها الاجتماعي فى الغالب جسيم ، فقد تهدد الدولة فى كيانها الخارجي أو فى استقرارها السياسي أو فى الثقة العامة فى مؤسساتها ونظمها الإدارية أو الاقتصادية . وعلى خلاف ذلك فإن الجرائم المضرة بالأفراد ينحصر ضررها المباشر فى فرد أو أفراد بذواتهم ، وإن كان ضررها غير المباشر يمتد إلى المجتمع .

وتتميز الجرائم المضرة بالمصلحة العامة بأنها فى تطور مستمر . ويرجع ذلك إلى ارتباط أحكامها بما يرد من تطور فى العلاقات الدولية وبصفة خاصة المركز الدولي للبلاد ، وما يرد من تطور على الأنظمة والمؤسسات الدستورية والإدارية والاقتصادية ، وهو تطور فى الغالب سريع . وعلى خلاف ذلك فإن الجرائم المضرة بالأفراد تتميز بطابع تقليدي ، فأحكامها قد استقرت والمبادئ التي تحكمها قد رسخت منذ عهد بعيد ؛ وتعليل ذلك أن الحقوق الأساسية للأفراد ، وهي التي تحميها هذه الجرائم ، قد اعترفت بها منذ عهد بعيد النظم القانونية وحددت فى وضوح معالمها وعناصرها .

وهذا الأعتراف والتحديد قد اكتسبا طابعا من الاستقرار ، تفسره

. . . . سر . . . . لحقوق والاحترام الذى يجب أن تحظى به الشخصية
. . . سبة وفق الأفكار القانونية الحديثة .

ونتناول فى هذا القسم الجرائم الموجهة إلى الدولة فى بابين .

الباب الاول - نخصصه للجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج

الباب الثاني - نخصصه للجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل .

الباب الأول

الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج

نتناول فى هذا الباب جرائم الجاسوسية والتخابر ومعاونة العدو ، معلقا عليها بأحكام محكمة النقض المصرية

نصوص قانون العقوبات المصري [1]
الحاكمة لجرائم الجاسوسية
والتخابر ومعاونة العدو معلقا
عليها بأحكام محكمة النقض

(1) مواد هذا الباب معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ـ الوقائع المصرية العدد ٢٩ مكرر (د) الصادر في ١٩ مايو ١٩٥٧ .

نصوص قانون العقوبات المصري [1] الحاكمة لجرائم الجاسوسية والتخابر ومعاونة العدو معلقا عليها بأحكام محكمة النقض

(مادة ٧٧)

يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها .

(مادة ٧٧ أ)

يعاقب بالإعدام كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر .

(مادة ٧٧ ب)

يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر .

(مادة ٧٧ جـ)

---

[1] مواد هذا الباب معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - الوقائع المصرية العدد ٢٩ مكرر (د) الصادر في ١٩ مايو ١٩٥٧ .

يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية

قضاء النقض

إذا قرر الحكم بالنسبة للمتهم الرابع أنه كان يعلم بأن المتهمين الأول والثاني أنهما يتسلمان منه فى زمن الحرب أسرار الدفاع عن البلاد لحساب دولة (بريطانيا) وأن هذا العمل فى ذاته يكشف عن قصد نية المتهمين الأخيرين من الإضرار بمركز مصر الحربي وأن المستندات التي تعامل بها المتهم الرابع مع المتهمين الأول والثاني ناطقة فى إثبات قيام المخابرة بينهما وبين دولتهما بما اشتملت عليه من تعليق على المعلومات المسلمة لتلك الدولة أو توجيه نحو استيفاء بعض جوانبها . كما قرر الحكم بالنسبة للمتهم السابع أنه كان يعلم التعليمات والأستيضاحات فى شأن ما يقدمه من معلومات وأن تبليغ هذه الأسرار ينطوي بطبيعته على الإضرار بمركز مصر الحربي فإن هذا التقرير يكفى فى توافر القصد الجنائي لدى كل من المتهمين الرابع والسابع فى جريمة الاشتراك فى جناية التخابر .

وإن نية الإضرار بالمصالح القومية ليست شرطا فى جريمة التخابر مع دولة أجنبية (نقض ١٩٥٨/٥/١٣ مجموعة أحكام النقض السنة ٩ رقم ١٣٥ ص ٥٠٥

(مادة ٧٧ د)

يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم وبالسجن المشدد إذا ارتكبت فى زمن حرب .

١) كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي او الدبلوماسي أو الاقتصادي .

٢) كل من أتلف عمدا أو أخفى أو أختلس أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى .

فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة السجن المشدد فى زمن السلم والسجن المؤبد فى زمن الحرب .

ولا يجوز تطبيق المادة ١٧ من هذا القانون بأي حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة .

قضاء النقض

(١) إنه وإن كان الأصل فى فقه القانون الدولي أن الحرب بمعناها العام هي الصراع المسلح بين دولتين ، إلا أن للأمر الواقع أثره على تحديد هذا المعنى فى الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل ، وهي حالة لها كل

مظاهر الحرب ومقوماتها .

(نقض ١٩٥٨/٥/١٣ طعن ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق ، السنة ٩ ص ٥٠٥)

(٢) القانون الجنائي قانون جزائي له نظام مستقل عن غيره من القوانين الأخرى ، وله أهدافه الذاتية إذ يرمي من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها . وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه ، وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع فى هذا القانون الداخلي ومراعاة أحكامه التي خاطب بها المشرع القاضي الجنائي ، فهي الأولى فى الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية . (نقض ١٩٥٨/٥/١٣ طعن ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق ، السنة ٩ ص ٥٠٥ والسنة ٢٣ ص ٣٠١ والسنة ٣٧ ص ٦٣٠ والطعن رقم ٢٤٩٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨١/١/١٨ (لم ينشر)

يترتب على قيام حالة الحرب انقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة وانقضاء معاهدات الصداقة والتحالف التي تكون مبرمة بينهما ونشؤ حق الدولة المحاربة فى مصادرة أموال الدولة العدو الموجودة فى إقليمها . (نقض ١٩٦٠/٦/٢٠ طعن ٣٥٩ لسنة ٣٠ ق ، السنة ١١ ص ٥٩١) .

(مادة ٧٧ هـ)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية فى شأن من شئون الدولة فتعمد إجراءها ضد مصلحتها .

(مادة ٧٧ و)

يعاقب بالسجن كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية . فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة السجن المشدد .

(مادة ٧٨)

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقودا أو أية منفعة أخرى أو وعدا بشئ من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه . ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن ألف جنيه . ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابة عامة أو إذا ارتكب الجريمة فى زمن الحرب .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو وعد بشئ مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية .

ويعاقب بنفس العقوبة أيضا من توسط فى ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة .

وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن

الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب .

(مادة ٧٨ أ)

يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو فى تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده .

(مادة ٧٨ ب)

يعاقب بالإعدام كل من حرض الجند فى زمن الحرب على الأنخراط فى خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمدا بأية كيفية فى جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شئ من ذلك لمصلحة دولة فى حالة حرب مع مصر .

(مادة ٧٨ جـ)

يعاقب بالإعدام كل من سهل دخول العدو فى البلاد أو سلمه مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو ترسانات أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو اغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع ، أو مما يستعمل فى ذلك أو خدمة بأن نقل إليه أخبارا أو كان له مرشدا .

(مادة ٧٨ د)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من أعان عمدا العدو بأية وسيلة أخرى غير ما ذكر فى المواد السابقة . ويعاقب بالسجن كل من أدى لقوات العدو خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء كانت المنفعة أو الفائدة مادية أو غير مادية .

المذكرة الإيضاحية .

لما كانت وسائل إعانة العدو لا تقع تحت حصر فقد كفل النص بالمادة ٧٨ / د معاقبة كل من يساعد العدو عمداً بأية وسيلة أخرى غير الوسائل التي تنطوي تحت حصر المواد السابقة . وجعل العقاب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد . (حاليا السجن المشدد) . ولن يخفى أن العقاب على هذه الجريمة يكون الإعدام إذا كانت الوسيلة التي يقدمها الجاني لعدو البلاد من شأنها تحقيق الغرض المقصود من أعانته عليها عملا بالمادة ٨٣/ أ .

ومن المسلمات أن الأحكام السالف ذكرها تتطلب وجود قصد جنائي خاص لدى الجاني وهو اتجاه النية إلى إعانة العدو ، وعلى ذلك فلا سبيل إلى تطبيقها على أداء الخدمات لقوات العدو بقصد الحصول على مغانم شخصية .

(مادة ٧٨ هـ)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف أو عيب أو عطل عمداً أسلحة أو

سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشئات أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل فى ذلك ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمدا صنعها أو إصلاحها وكل من أتى عمدا عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث .

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

المذكرة الإيضاحية :

وقد لوحظ أن هذه المادة تعدد على سبيل الحصر الأشياء التي يعاقب على إعدامها أو أتلافها عمدا عندما تستعمل فى الدفاع عن البلاد أو تكون معدة لهذا الغرض ، كما تنص على جريمة أخرى صورتها على إساءة صنع الأشياء المذكورة إساءة من شأنها أن تجعلها غير صالحة لأن ينتفع بها أو أن تعرض للخطر حياة الأشخاص الموجودين بها الذين يناط بهم استعمالها أو ينشأ عنها حادث ما ، فعدل نص المادة على وجه يتناول بالعقاب أعمال الإتلاف أو التعييب أو التعديل التي تقع على الأشياء المشار إليها أو غيرها مما يوضح فى موضع الدفاع عن البلاد أو يعد لهذا الغرض . كما ألحقت إساءة الإصلاح بإساءة الصناعة لوحدة القصد فى الفعلين

(المادة ٧٨ و) [1]

(١) مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧

إذا وقع أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير تكون العقوبة السجن .

فإذا وقعت الجريمة في زمن حرب تكون العقوبة السجن المشدد .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب عليها تعطيل العمليات العسكرية .

(مادة ٧٩)

كل من قام في زمن حرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من مصر إلى بلد معاد أو باستيراد شئ من ذلك منه يعاقب (بالسجن المشدد) وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن ألف جنيه .

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

(مادة ٧٩ أ)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من باشر في زمن الحرب أعمالا تجارية أخرى بالذات أو بالواسطة مع رعايا بلد معاد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو ممثليه أيا كانت إقامتهم أو مع هيئة أو فرد يقيم فيها .

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

(مادة ٨٠)

يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبيـة أو لأحـد ممـن يعملـون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجـه وبأيـة وسـيلة سـرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر مـن هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممـن يعملـون لمصلحتها ، وكذلك كل من اتلف لمصلحة دولـة أجنبيـة شيئا يعتـبر سـرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به .

قضاء النقض

يـشترط لتطبيـق المـادة ٨٠ مـن القـانون رقـم ٤٠ لـسنة ١٩٤٠ المتعلقـة بجناية تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولـة أجنبيـة أو الحـصول علـى الـسر بهذا القـصد تـوافر شـرطين أساسـيين أولهمـا أن يكـون الـشئ ذا طبيعة سرية وثانيهما أن يكون متعلقـا بالـدفاع عـن الـبلاد ، وتقـدير ذلـك موكول إلى محكمة الموضوع فـى كـلا الأمـرين ، ولهـا فـى سـبيل ذلـك أن تستعين بمن ترى الأستعانة به ، كما أن لها أن تأخـذ برأيـه أو لا تأخـذ بـه دون معقب عليها ما دامت قد أبانت فى حكمها الأسانيد التي أسـتندت إليهـا فـى اسـتخلاص النتيجـة الـتي انتهـت إليهـا فـى طبيعـة الـسر وفـى علاقتـه بالـدفاع عن البلاد وكان استخلاصها لهذه النتيجة استخلاصا سائغا يـؤدي إليها .

يعاقـب القـانون علـى مجـرد الحـصول علـى أسـرار الـدفاع بقـصد

تسليمها. وعلى تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو
لم تكن تلك الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر . وكل ما يشترطه
النص أن تكون مصر نفسها فى حالة حرب تباشرها قواتها المسلحة.

إن مفهوم نص المادة ٨٠ أن السر قد يكون ماديا وقد يكون معنويا وإن
مسئولية ناقل السر قائمة إذا ما حصل على سر معنوى وأبلغه إلى دولة
أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها . كما تكون قائمة إذا كان قد حصل على
سر مادى وسلمه .

إن المادة ٨٠ لم تفرق فى استحقاق العقاب بين من حصل على السر
ومن توسط فى توصيله إلى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها . وجاء
نصها عاما حين ذكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأية صورة
وعلى أي وجه وبأية وسيلة لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص آخر
يعمل لمصلحتها .

إن المادة ٨٠ قصدت إلى التعميم والإطلاق يدل على ذلك ما جاء
بالمذكرة الإيضاحية للقانون إذ جاء بها " إن المهم فى أمر هذه الجريمة هو
الذى يرمى إليه الجاني . فغير ذى بال الصورة التي يجرى بها تحقيق هذا
الغرض أو الوسائل التي تستعمل فى ذلك ، كما أنه ليس من المهم أن يكون
السر قد علم بأكمله فإن عبارة " بأي وجه من الوجوه " يراد بها تطبيق
العقوبة ولو لم يفش من السر إلا بعضه وكذلك لو كان السر أفشى على
وجه خاطئ أو ناقص " .

إن سكوت السلطات عن المتهمين فترة زمنية لا يعنى فى شئ ن

الأسرار التي أفشوها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد .

إن ترامى أسرار الدفاع إلى طائفة من الناس لا يرفع عنها صفة السرية ولا يهدر ما يجب لها من الحفظ والكتمان .

إنه وإن كان الأصل فى فقه القانون الدولي أن الحرب بمعناها العام هي الصراع المسلح بين دولتين ، إلا أن للأمر الواقع أثره على تحديد هذا المعنى فى الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل وهى حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها .

القانون الجنائي قانون جزائي له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمي من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه توافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع فى هذا القانون الداخلي ومراعاة أحكامه التي خاطب بها المشرع القاضي الجنائي فهي الأولى فى الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية .

للمحكمة الجنائية فى تحديد معنى حالة الحرب وزمن الحرب أن تهتدي بقصد المشرع الجنائي تحقيقا للهدف الذى هدف إليه وهو حماية المصالح الجوهرية للجماعة ، متى كان ذلك مستندا إلى أساس من الواقع الذى رأته فى الدولة وأقامت الدليل عليه .

إذا حصل الحكم أن الحرب بين مصر وإسرائيل قائمة فعلا ، واستند

فى ذلك إلى اتساع العمليات الحربية بين مصر والدول العربية من ناحية وإسرائيل من ناحية أخرى ومن امتداد زمن هذه العمليات ومن تدخل الأمم المتحدة وعقد الهدنة التي لا تكون إلا بين متحاربين وإصدار مصر التشريعات المؤسسة على قيام حالة الحرب كإنشاء مجلس الغنائم ومن اعتراف بعض الدول بإسرائيل كدولة . فإن الحكم يكون قد استند فى القول بقيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل إلى الواقع الذى رآه وللأسانيد والاعتبارات الصحيحة التي ذكرها .

الهدنة لا تجئ إلا فى أثناء حرب قائمة فعلا وهي اتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير استمرار حالة الحرب بينهما مهما طالت فترة الحرب ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ولا بين المتحاربين وبين المحايدين . أما الحرب فلا تنتهي إلا بانتهاء النزاع نهائيا ، وإذن فلا يمس ما استدل الحكم به على قيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل ما اعترض به المتهمان من عقد اتفاقية الهدنة التي توقف بها القتال أو أن دولة " بريطانيا " التي سلمت الأسرار إلى عملائها لم تكن تحارب مصر حين كان المتهمان يباشران نشاطهما .

إذا قرر الحكم بالنسبة للمتهم الرابع إنه كان يعلم بأن المتهمين الأول والثاني إنما يتلمسان منه فى زمن حرب أسرار الدفاع عن البلاد لحساب دولة " بريطانيا " وأن هذا العمل فى ذاته يكشف عن قصد نينك المتهمين وبين دولتهما بما اشتملت عليه من تعليق للعلومات المسلمة لتلك الدولة أو توجه نحو استيفاء بعض جوانبها كما قرر الحكم بالنسبة

للمتهم السابع إنه كان يعلم بتخابر المتهم الأول وهو من مأموري الدولة الأجنبية التي يعمل لمصلحتها بما يدل عليه من تلقيه التعليمات والاستيضاحات فى شأن ما يقدمه من معلومات وأن تبليغ هذه الأسرار ينطوي بطبيعته على الإضرار بمركز مصر الحربي فإن هذا التقرير يكفى فى توافر القصد الجنائي لدى كل من المتهمين الرابع والسابع فى جريمة الاشتراك فى جناية التخابر المنصوص عليها فى المادة ٧٨ مكررا (أ) التي دانتها بها المحكمة.

إذا قرر الحكم أنه متى ثبت فى حق المتهم عبثه بالأوراق المنوط به حفظها بسبب وظيفته بأن انتزعها من مكانها فإن ذلك يثبت عليه إخلاله بواجبات هذه الوظيفة ، ومتى كان مأجورا لفعل ذلك من المخابرات البريطانية بما يقبله ويحصل عليه من مرتب شهري فرضته له يكون مرتشيا ، فإن الحكم يكون صحيحا فى القانون خاليا من عيب القصور فى التدليل على الجريمة التي دان المتهم بها .

إذا أثبت الحكم على المتهمين أنهما كانا يضطلعان بنقل معلومات وبيانات هي بطبيعتها وفى الظروف التي أبلغت فيها من أسرار الدفاع الحقيقية لا الحكمية ، فإن الاستناد إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من يوليه سنة ١٩٥١ الذى بين طائفة الأسرار المشار إليها فى المادة ٨٥ من قانون العقوبات لا يكون له محل .

(الطعن ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ السنة ٩ ق ١٣٥ ص ٥٠٥ والسنة ٣٥ ص ١٦٨ والطعن رقم ٢٤٩٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨ (لم

ينشر)

(مادة ٨٠ أ)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمسة سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه :

١-كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ، ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها .

٢-كل من أذاع بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد .

٣-كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته .

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

(مادة ٨٠ ب)

يعاقب بالسجن كل مواطن عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرا من أسرار الدفاع عن البلاد وتكون العقوبة السجن المشدد إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

(مادة ٨٠ جـ)

يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدا فى زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان شأن ذلك

كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد فى الأمة.

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية .

(مادة ٨٠ د)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمسة سنوات وبغرامة لا تقل على مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمدا فى الخارج أخبارا أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد ، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

وتكون العقوبة بالسجن إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

(مادة ٨٠ هـ)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من طار فوق الأراضي المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة

٢- كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة .

٣- من دخل حصنا أو إحدى منشآت الدفاع أو معسكراً أو مكانا خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أي محل حربي أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد . ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله .

٤- كل من قام أو وجد فى المواضع والأماكن التي حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد فيها .

فإذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفى حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن .

ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع فى ارتكاب هذه الجرائم .

قضاء النقض

- إن الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل هي حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها فى الأمر الواقع ، ومن ثم تعد فى مفهوم القانون الجنائي حالة حرب ، ولما كانت المادة ٨٠ هـ من قانون العقوبات تنص فى فقرتها الأولى على عقاب من يدخل معسكرات القوات المسلحة بالحبس مدة لا

تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز الخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كما تنص في فقرتها الثانية على أنه إذا وقعت الجريمة المذكورة في زمن الحرب كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الخمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ صحيح القانون حين قضى بمعاقبة كل من المطعون ضدهما بالحبس لمدة شهر واحد مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

(نقض ١٩٦٧/١/١٦ طعن ١٤٥٧ لسنة ٣٦ ق السنة ١٨ ص ٧٧ ، والطعن رقم ٨٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ "لم ينشر")

* ما تقدم قبل عقد معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية

(مادة ٨٠ و)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة أخبارا أو معلومات أو أشياء أو مكتبات أو وثائق أو خرائط أو رسومات أو صورا أو غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام ، وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته .

(مادة ٨١)

يعاقب بالحبس كل من أخل عمدا فى زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم أو ارتكب أي غش فى تنفيذ هذا العقد . ويسري هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام راجعا إلى فعلهم .

وإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الإعدام .

ويحكم على الجاني فى جميع الأحوال بغرامة مساوية لقيمة ما أحدثه من ضرر بأموال الحكومة أو مصالحها على ألا تقل عما دخل ذمته نتيجة الإخلال أو الغش" أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ٥٩ لسنة١٩٧٧ ".

تعليق

إن لفظ الغش فى المادة ٨١ مكررة (٨١ الحالية) ورد مطلقا غير موصوف ، ولا محل لإلحاقه فى المعنى بالغش المحدد فى المادة ٣٣٧ عقوبات والمقصود به هو العقاب على حالة غير الحالة العامة وهى حالة أى غش مدني أو تجارى إذا وقع فى توريدات الجيش أثناء قيام حالة الحرب بقصد منع ذلك منعاً باتاً عن طريق العقاب الجنائي (المحكمة العسكرية العليا ١٩٤١/٣/٨ المجموعة الرسمية س ٤١ رقم ١٩١)

(مادة ٨١ أ)

إذا وقع الإخلال فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار إليها فى

المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير فتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٨٢)

يعاقب باعتباره شريكا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب

(١) كل من كان عالما بنيات الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعايش أو للسكنى أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غيرْ ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفاءه أو نقله أو إبلاغه .

(٢) كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال فى ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك .

(٣) كل من أتلف أو أختلس أو أخفى أو غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها .

ويجوز للمحكمة فى هذه الأحوال أن تعفى من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر فى القانون .

المذكرة الإيضاحية :

أضيف بالنص المقترح إلى الأفعال الجنائية التي تحكمها المادة المذكورة فعل جنائي آخر تتمثل صورته فى الإتلاف أو الاختلاس أو التزوير أو الإخفاء الذى يقع عمدا على مستند من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها إذ رؤى تسوية هذا الفعل بالأفعال الأخرى التي

يتناولها القانون القائم كما رؤى معاقبة من يرتكب فعلا من تلك الأفعال باعتباره شريكا فى الجريمة الأصلية دون حاجة إلى التزام قواعد القانون العام المتعلقة بالاشتراك فى الجرائم بالنظر إلى ما تتسم به الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب من أهمية وخطر ، وقد أجيز للمحكمة أن تقضى بالإعفاء من العقاب المقرر بالمادة المقترحة لصلة القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة إذا وجدت من ظروف الدعوى ما يبرر الإعفاء . وقد اقتبس هذا النص من المادة ١٤٨ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات المأخوذة من التشريع الفرنسي .

(مادة ٨٢ أ)

كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٧٧ أ و ٧٧ ب و ٧٧ جـ و ٧٧د و ٧٧هـ و ٧٨ و ٧٨أ و ٧٨ب و ٧٨جـ و ٧٨هـ و ٨٠ من القانون ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن .

(مادة ٨٢ ب)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من أشترك فى اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٧٧ أ و ٧٧ ب و ٧٧ جـ و ٧٧د و ٧٧هـ و ٧٨ و ٧٨أ و ٧٨ب و ٧٨جـ و ٧٨هـ و ٨٠ أو اتخذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه .

ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حرض على الاتفاق أو

كان له شأن فى إدارة حركته ، ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته .

(مادة ٨٢ جـ)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٧٧ أ و ٧٧ ب و ٧٧ جـ و ٧٧د و ٧٧هـ و ٧٨ و ٧٨أ و ٧٨ب و ٧٨جـ و ٧٨هـ و ٨٠ .

وإذا وقع ذلك فى زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة .

(مادة ٨٣)

فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا الباب يجوز للمحكمة فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٧٨ و ٧٩ و ٧٩أ من هذا القانون أن تحكم فضلاً عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

(مادة ٨٣ أ)

تكون العقوبة الإعدام على أية جريمة مما نص عليه فى الباب

الثاني من هذا الكتاب إذا وقعت بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو إذا وقعت في زمن الحرب بقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور .

وتكون العقوبة الإعدام أيضا على أية جناية أو جنحة منصوص عليها فى هذا الباب متى كان قصد الجاني منها إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور .

(مادة ٨٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة ، وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة زوج الجاني وأصوله وفروعه .

(مادة ٨٤ أ)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ، ويجوز لها ذلك

إذا مكن الجاني فى التحقيق . السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

(مادة ٨٥)

يعتبر سرا من أسرار الدفاع

١- المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة فى ذلك ، ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على من عدا هؤلاء الأشخاص .

٢- الأشياء والمكتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتي يجب أن تبقى سرا على من عداهم خشية أن تؤدى إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه فى الفقرة السابقة .

٣- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها . وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته .

٤- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من

مجرياتها .

(مادة ٨٥ أ)

فى تطبيق أحكام هذا الباب :

(أ) يقصد بعبارة (البلاد) الأراضي التي للدولة المصرية عليها سيادة أو سلطان .

(ب) يعتبر موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ولو لم يحصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسببها وكذلك من زالت عنه الصفة قبل ارتكابها سواء كان قد حصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها .

(جـ) تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم حالة الحرب ويعتبر من زمن الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلا .

(د) يعتبر فى حكم الدول الجماعات السياسية التي لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن تبسط أحكام هذا الباب كلها أو بعضها على الأفعال المنصوص عليها فيه حين ترتكب ضد دولة شريكة او حليفة أو صديقة .

قضاء النقض

- لما كان الحكم قد أعمل فى حق الطاعن المادة ٨٥ من قانون العقوبات بيد أنه خلص إلى انطباقها على منظمة الصاعقة السورية التي يتبعها ورد على دفاعه فى هذا الصدد بما مؤداه أن تلك المنظمة هي الجناح العسكري لحزب البعث السوري طبقا لما جاء باعتراف الطاعن . وإنها جزء من دولة سوريا والسلطات الحاكمة بها . والى واقع الحال من قطع سوريا العلاقات الدبلوماسية مع مصر ومناصبة حزب البعث السوري العداء لمصر . وكان الشارع لم يشترط فى الجماعة السياسية لكيما تصير فى حكم الدولة طبقا للمادة ٨٥/أ د من قانون العقوبات أن تكون جماعة معادية لمصر . وإنما أحال فى شأنها - إذا اعتبرها فى حكم الدولة - الى أحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات برمته - بما فى ذلك جريمة التخابر سواء تم مع دولة معادية وفقا للمادة ٧٧/ هـ أو مع مجرد دولة أجنبية ولو لم تكن معادية وفقا للمادة ٧٧/د بما مفاده تطبيق البندين جـ ، د من المادة سالفة الذكر ، حسبما تقتضيه الحال على الجماعات السياسية .

من المقرر أن نية الإضرار بالمصالح القومية للبلاد ليست ركنا من أركان جريمة التخابر المنصوص عليها فى المادة ٧٧/د من قانون العقوبات . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٩/ ٢/ ١٩٨٤ السنة ٣٥ ص ١٦٨ . والسنة ٩ ص ٥٠٥) .

الباب الثاني

الجرائم المضرة بأمن الدولة
من جهة الداخل
الإرهاب - التخريب - المفرقعات

نتناول فى هذا الباب الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل فى ثلاثة فصول :

الفصل الأول - جرائم الإرهاب

الفصل الثاني - جرائم التخريب بقصد الإضرار بالأقتصاد القومي.

الفصل الثالث - جرائم المفرقعات

الفصل الأول

جرائم الإرهاب

الفصل الأول

نصوص قانون العقوبات الحاكمة لجرائم الإرهاب وعقابه

(مادة ٨٦) [١]

يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ويلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي . بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر . إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو الاتصالات أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهدة العلم لأعمالها ، أو تعطيل أو تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

(مادة ٨٦) مكررا [٢]

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار ، على خلاف أحكام القانون ، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة ، يكون

[١] مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨
[٢] مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨

الغرض منها الدعوى بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون . أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي .

ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة . أو قيادة ما فيها ، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أنضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، أو شارك فيها بأية صورة ، مع علمه بأغراضها .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى ، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات ، أيا كان نوعها ، تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشئ مما تقدم ، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية ، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر .

الشرح

تصدى القانون لممارسة الإرهاب كشكل من أشكال الجريمة المنظمة

فجرم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أي جمعية أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو الحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية باعتبار هذه التنظيمات . أيا كانت مسمياتها، تعتبر الخطوة الأولى للعمل الإرهابي . كما عاقب القانون كل من انضم لهذه التنظيمات أو شارك فيها بأي صورة مع علمه بأغراضها . وكذلك كل من روج بالقول أو الكتابة للأغراض والمبادئ التي تدعو إليها .

(مادة ٨٦) مكررا (أ) [١]

تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو السجن المؤبد . إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة . ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة ، أو ذخائر ، أو مفرقعات ، أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة ، السجن المشدد ، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم فى

---

[١] مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨

تحقيق ، أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة ، أو إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة ، أو الشرطة .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ، إذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى المادة السابقة تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التي تدعو إليها ، أو كان للترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة ، أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة ، أو الشرطة ، أو بين أفرادها .

الشرح

شدد مشروع العقوبات إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ أغراض المنظمات المبينة فى المادة السابقة ، كما عاقب على استخدام الإرهاب لإكراه أي شخص على الانضمام إلى هذه التنظيمات أو منعه من الانفصال عنها . (مادة ٨٦ مكرر (ب))

(مادة ٨٦) مكرر (ب) [١]

يعاقب بالسجن المؤبد كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكررا ، استعمل

[١] مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨

الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أي منها أو منعه من الانفصال عنها وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه .

(مادة ٨٦) مكررا (ج) (١)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية . أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد ، أو بأحد ممن يعملون لصلحة أي منها ، وكذلك كل من تخابر معها أو معه ، للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر ، أو ضد ممتلكاتها ، أو مؤسساتها . أو موظفيها . أو ممثليها الدبلوماسيين . أو مواطنيها أثناء عملهم ، أو وجودهم بالخارج ، أو الاشتراك فى ارتكاب شئ مما ذكر .

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر ، أو شرع فى ارتكابها .

مادة ٨٦ مكررا (د) (٢)

يعاقب بالسجن المشدد كل مصري تعاون أو التحق - بغير إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة - بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، أو تعاون أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كانت تسميتها ، يكون مقرها خارج البلاد ، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها ، حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨

(٢) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية فيها ، أو شارك فى عملياتها غير الموجهة إلى مصر

(مادة ٨٧) (١)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد أو المؤقتة كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة .

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما

(مادة ٨٨) (٢)

يعاقب بالسجن المشدد كل من أختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى ، أو البري ، أو المائي ، معرضا سلامة من بها للخطر .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجاني الإرهاب ، أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من هذا القانون لأي شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها ، أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته ، وتكون العقوبة الإعدام ، إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها .

---

(١) استبدلت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٣٩ مكرر بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٩

(٢) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٩ مكرر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨

الشرح

عالج المشرع بعض صور الإرهاب الخطيرة ووضع الجزاء الرادع على ارتكابها ومن أبرزها جرائم خطف وسائل النقل الجوية أو البرية أو المائية وتعريض سلامة من بها للخطر . وشدد العقاب أن نشأ عن الفعل المذكور جروح أو إذا استخدم الجاني وسائل إرهابية فى تنفيذ هذه الجرائم .

(مادة ٨٨) مكررا[١]

يعاقب بالسجن المشدد كل من قبض على أي شخص ، فى غير الأحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح ، أو احتجزه أو حبسه كرهينة ، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع .

ويعاقب بذات العقوبة . كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهرب .

وتكون العقوبة السجن المؤبد ، إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب ، أو اتصف بصفة كاذبة ، أو تزى بدون وجه حق ، بزي موظفي الحكومة ، أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عنها ، أو إذا نشأ الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من هذا القانون ، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى أخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨

وتكون العقوبة الإعدام ، إذا نجم عن الفعل موت شخص .

الشرح

كما عالج المشرع صورة أخرى من صور الإرهاب تتعلق باحتجاز الأشخاص كرهائن بغية التأثير على السلطات العامة ، وكذلك التعدي على رجال الأمن القائمين على تنفيذ القانون ومقاومتهم بالقوة أو العنف أو التهديد باستعمالها أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها .

(مادة ٨٨) مكررا (أ) [1]

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بالسجن المشدد كل من تعدى على أحد القائمين على أحكام هذا القسم . وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ ، أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة ، أو كان الجاني يحمل سلاحا أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه .

وتكون العقوبة الإعدام ، إذا نجم عن التعدي أو المقاومة موت المجني عليه .

---

[1] مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٩ مكرر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨

(مادة ٨٨) مكررا (ب) (١)

تسري أحكام المواد ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ (هـ) من هذا القانون . على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم .

ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية .

وتخصص الأشياء المحكوم قضائيا بمصادرتها للجهة التي قامت بالضبط ، متى رأى الوزير المختص أنها لازمة لمباشرة نشاطها فى مكافحة الإرهاب .

الشرح

لما كانت جرائم الإرهاب تتسم بالجماعية والتنظيم وتعدد الجناة المشتركين فيها مما يتطلب إتاحة المزيد من الوقت أمام رجال الضبط القضائي لإجراء التحريات والاستدلالات وضبط المتهمين والقيام بالإجراءات التحفظية ، فقد أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب أحدى هذه الجرائم أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب من النيابة خلال أربع وعشرين ساعة ، أن تأذن له بالقبض على المتهم ويجوز لها أن تأذن له بذلك لمدة سبعة أيام يسمع مأمور الضبط القضائي خلالها أقوال المتهم المضبوط

(١) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨

ويرسله بعد انتهائها إلى النيابة العامة التي عليها أن تستجوبه خلال أثنين وسبعين ساعة ثم تأمر بحبسه احتياطيا أو تطلق سراحه .

(مادة ٨٨) مكررا (ج) [١]

لا يجوز تطبيق أحكام المادة (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم عدا الأحوال التي يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد . والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المشدد التي لا تقل عن عشر سنوات .

(مادة ٨٨) مكررا (د). [٢]

يجوز فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القسم ، فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :-

١- حظر الإقامة فى مكان معين أو فى منطقة محددة .

٢- الإلزام بالإقامة فى مكان معين .

٣- حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات.

ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر .

---

[١] مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨

[٢] مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨

الشرح

حرص المشرع على وقاية المجتمع من خطورة مرتكبى هذه الجرائم بعد قضاء فترة العقوبة ، وتحقيقا لذلك أجاز للمحكمة الحكم ببعض التدابير الوقائية كإلزام المتهم بالإقامة فى مكان معين أو خطر الإقامة فى منطقة محددة أو التردد على أماكن أو محال معينة . وهي جميعا تدابير احترازية يوقعها القضاء بشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات .

ونظرا لخطورة الجرائم الإرهابية على أمن وسلامة المجتمع فقد قيد المشرع سلطة المحكمة فى النزول بالعقوبة عن الحد المقرر إعمالا لأحكام المادة (١٧) الخاصة باستعمال الرأفة ، فلم يجيز استعمالها إلا فى حالتين فقط ..

الحالة الأولى : إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام . فى هذه الحالة أجاز المشرع للمحكمة النزول بها درجة واحدة أي إلى السجن المؤبد.

الحالة الثانية : إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد أجاز المشرع للمحكمة النزول درجة واحدة أي إلى السجن المشدد

(مادة ٨٨) مكررا (هـ) [١]

يعفي من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقق ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من

---

[١] مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٩ مكرر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨

العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ، ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

(مادة ٨٩)

يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين ، وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل ، أو تولى فيها قيادة ما .

أما من أنضم إلى تلك العصابة ولم يشترك فى تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد .

الفصل الثاني

جرائم التخريب

بقصد الأضرار بالاقتصاد

القومي

الفصل الثاني

نصوص قانون العقوبات الحاكمة لجرائم التخريب بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي

(مادة ٨٩) مكررا

كل من خرب عمدا بأي طريقة إحدى وسائل الإنتاج أو أموالا ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي ، يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الجريمة الحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكب الجريمة فى زمن حرب .

ويحكم على الجاني فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها .

ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بابلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائي فيها .

(مادة ٩٠) [١]

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من خرب عمدا مباني أو أملاكا عامة أو مخصصة لصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا إرتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا وقعت الجريمة فى زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى .

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا فى تلك الأماكن .

ويحكم على الجاني فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها .

(مادة ٩٠) مكررا :

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة احتلال شئ من المباني العامة أو المخصصة لصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام .

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من العصابة ، وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

---

[١] استبدلت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ثم عدلت بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٩ مكرر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨

(مادة ٩١)

يعاقب بالإعدام كل من تولى لغرض إجرامي قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع ويعاقب كذلك بالإعدام كل من استمر رغم الأمر الصادر له من الحكومة فى قيادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح (أو مجتمعه) بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها .

(مادة ٩٢)

يعاقب بالسجن المشدد كل شخص له حق الأمر فى أفراد القوات المسلحة أو البوليس طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامي فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالسجن المشدد .

(مادة ٩٣)

يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح .أو تولى فيها قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة لمطاردة مرتكبي هذه الجنايات .

ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المشدد .

(مادة ٩٤)

يعاقب بالسجن المشدد كل من أدار حركة العصبة المذكورة فى المادة السابقة أو نظمها أو أعطاها أو جلب إليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث بمؤونات أو دخل فى مخابرات إجرامية بأي كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مدبريها وكذلك كل من قدم مساكن أو محلات يأوون أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم .

(مادة ٩٥)

كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر .

(مادة ٩٦)

يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك فى اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ . ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على هذا

الاتفاق أو كان له شأن فى إدارة حركته .

ويعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ . ٨٩ . ٩٠ . ٩٠ مكررا . ٩١ . ٩٢ . ٩٣ . ٩٤ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم .

(مادة ٩٧)

كل من دعى آخر الى الأنضمام الى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ . ٩٣ . ٩٤ من هذا القانونيعاقب بالحبس إذا لم تقبل دعوته .

(مادة ٩٨)

يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه الى السلطات المختصة .

ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد فى ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه .

(مادة ٩٨) (أ)

يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار

جمعيات وهيئات أو منظمات ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية أو الى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أي نظام من النظم السياسية للهيئة الاجتماعية أو إلى تحبيذ شئ مما تقدم أو الترويج له متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظة فى ذلك .

ويعاقب بنفس العقوبات كل أجنبي يقيم فى مصر وكلّ مصري ولو كان مقيما فى الخارج إذا أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فرعا فى الخارج لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المذكورة وكذلك كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فى مصر فرعا لمثل إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات ولو كان مقرها فى الخارج .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة فى الفقرتين السابقتين أو أشرك فيها بأية صورة .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من أتصل بالذات أو بالواسطة بالجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهله له .

(مادة ٩٨ أ) مكرراً

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون

الغرض منها الدعوى بأية وسيلة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي فى الدولة أو الحض على كراهيتها أو الأزدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو ترويج أو تحبيذ شئ من ذلك .

وتكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ، إذا كان استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب ملحوظا فى ذلك .

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من أنضم إلى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات مع علمه بالغرض الذى تدعوا إليه أو أشترك فيه بأية صورة .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من روج بأية طريقة لمناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي فى الدولة ، أو حرض على كراهية هذه المبادئ أو الإزدراء بها أو حبذ الدعوى ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو حرض على مقاومة السلطات العامة . وكذلك كل من حاز الذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشئ مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من سائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر .

قضاء محكمة النقض

فى جرائم التخريب

- لا جدوى للمتهم فيما يثيره بشأن جريمة الترويج لمبادئ الشيوعية من قصور ما دام الحكم المطعون فيه أجري فى حقه تطبيق المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٨ (أ) عقوبات التي أثبت الحكم مقارفة المتهم إياها مادامت أسبابه وافية فى خصوصها ولا قصور فيها .

(نقض ١٩٦٦/٥/٢٨ طعن ٤٧٠ سنة ٣٧ ق ، السنة ٧ ص ٧٧٩) .

- إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهمين بجريمتي الانضمام إلى منظمة شيوعية ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات كما ترمى إلى القضاء على طبقة اجتماعية ملحوظا فى تحقيق هذه الأغراض استعمال القوة والوسائل الأخرى غير المشروعة وجريمة التحبيذ والترويج لهذه المبادئ ، إذ قال ردا على ما يثيره الدفاع فى نصوص زوال الملكة المصرية والدستور المصري اللذين كانا موجودين وقت الحادث " أن تغيير شكل الدولة من ملكية إلى جمهورية أو تغيير الدستور لا يلغى الجريمة التي لا زالت فى نظر المشرع معاقبا عليها من وقت حصوله حتى الآن " فإن ما قاله فى ذلك صحيح فى القانون ويكفى الاستناد إليه فى رفض ما يثيره الدفاع فى هذا الخصوص .

(نقض ١٩٥٩/٢/٣ طعن ١٠١٣ سنة ٢٨ ق ، السنة ١٠ ص ١٣١) .

(مادة ٩٨) (ب)[1]

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج فى الجمهورية المصرية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور والأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية . للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة .

تعليق

جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذه المادة أنها توسعه لحكم المادة ١٧٤ الحالية فيما تعاقب عليه من الأفعال فوضع عقاب جزاء على تلك الأفعال ولو لم يثبت أن الترويج أو التحبيذ قد وقعا علانية لأن أعمال الهيئات أو الأشخاص الذين يقومون بتلك الدعوة الضارة هي بطبيعتها مما يحرص فيه على منتهى الكتمان ، ولأن تعدد النواحي التي تقوم بالدعاوى كما

---

(١) أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦

هو مشاهد يجب معه أن يعامل كل قائم بها على أساس النتيجة التي يبتغونها .

(مادة ٩٨) (ب) مكررا [١]

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشئ مما نص عليه فى المادتين ٩٨ (ب) و ١٧٤ إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين .

المذكرة الإيضاحية :

أصبحت بموجب نص المادة ٩٨ (ب مكررا) حيازة أو إحراز المطبوعات أو المجموعات التي تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشئ مما نص عليه فى المادتين ٩٨ (ب) و ١٧٤ جريمة ، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ولابس ضبطها حالة أو ظرف لا يمكن معه إلا اعتبار هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ولو لم يكن قد بدا هذا التوزيع فعلا أو تم إطلاع الغير عليها - كما أصبحت حيازة أو إحراز

---

(١) أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦

وسائل الطبع والتسجيل والإذاعة المخصصة لهذا التحبيذ أو الترويج جريمة يعاقب عليها . ولا شك أن عبء إثبات هذا التخصيص يقع على عاتق النيابة العامة . ولا يشترط توافر أركان هذه الجريمة - توافر أية طريقة من طرق العلانية - فيكفى أن تضبط المحررات أو المطبوعات بمسكن المتهم مثلا وهى متضمنة تحبيذا أو ترويجا لشئ مما نص عليه فى المادتين ٩٨ (ب) و ١٧٤ إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها - وليس هذا النص بمستحدث فى التشريع بل سبق إليه المشرع الفرنسي حينما أصدر مرسوم ٣٦ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بشأن حل المنظمات الشيوعية إذ نصت المادة الثالثة منه على أنه " المحررات الدورية أو غير الدورية والرسومات وبصفة عامة كل مادة للإذاعة ترمي إلى ترويج نظام الدولة الثالثة الشيوعية أو المنظمات المتصلة بها يحظر نشرها أو ترويجها أو بيعها أو تقديمها للجمهور. أو عرضها للبيع أو تعريضها لأنظار الجمهور أو حيازتها بقصد توزيعها أو عرضها أو بيعها أو تقديمها للجمهور .

(مادة ٩٨) (جـ) [١]

كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فى الجمهورية المصرية من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو أنظمة من أي نوع كان ذات صفة دولية أو فروعا لها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها .

---

(١) أضيفت بالمرسوم بقانون ١١٧ لسنة ١٩٤٦

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الترخيص بناء على بيانات كاذبة . ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أنضم إلى الجمعيات أو الهيئات أو الأنظمة المذكورة وكذلك كل مصري مقيم فى الجمهورية المصرية أو انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة إلى تشكيلات مما ذكر يكون مقرها فى الخارج .

(مادة ٩٨) (د) [١]

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من تسلم أو قبل مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة أموالا أو منافع من أى نوع كانت من شخص أو هيئة فى خارج الجمهورية أو فى داخلها متى كان ذلك فى سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ (أ) أو ٩٨ أ مكرر و ٩٨ ب و ٩٨ جـ و ١٧٤ من هذا القانون .

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد المشار إليها فى الفقرة السابقة دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها .

---

(١) أضيفت بالمرسوم بقانون ١١٧ لسنة ١٩٤٦

(مادة ٩٨) (هـ) [١]

تقضى المحكمة فى الأحوال المبينة فى المواد ٩٨ أ و ٩٨ أ مكرر و ٩٨ جـ بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها . ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله فيها أو يكون موجودا فى الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع ، كما تقضى بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة أو يكون فى الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن تؤدي إلى هذا المال هو فى الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة .

(مادة ٩٨) (و) [٢]

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه ، كل من استغل الدين فى الترويج أو التحبيذ بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى

---

[١] أضيفت بالمرسوم بقانون ١١٧ لسنة ١٩٤٦ ثم عدلت بالقانون ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤

[٢] مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ . الجريدة الرسمية العدد ١٦ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٢

لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو لإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي .

قضاء محكمة النقض

(١)- الحكومة في ماهيتها القانونية هي السيادة في مظهرها العملي مجرية ما تقتضيه طبيعتها من تحقيق سلطانها في الناس ، فكل الضوابط والأحكام الكلية التي تحدد سير السيادة في تحقيق سلطانها في الناس هي التي تكون منها في مجموعها معنى الحكومة . وتلك الضوابط والأحكام متغيرة متقبلة على صور ووجوه شتى فكلما تحددت في بلد على أي وجه من الوجوه وبأي كيفية من الكيفيات كانت الحكومة المقررة لذلك البلد هي الوجه المحدد ، وأطلق على ذلك الوجه أنه نظام الحكومة المقررة ، والدساتير هي الوثائق الأساسية التي تكفل بيان ذلك النظام وتقريره . وهي لا غرض من وضعها إلا هذا البيان والتقرير ، فكل ما ورد فيها عدا بيان السيادة من جهة مصدرها ومستقرها ومستودعها هو نظام الحكومة المقررة ، حتى الحقوق المدنية العامة التي تقرر عادة في أوائل الدساتير ليست على التحقيق إلا ضوابط تحدد مدى السيادة والى أي حد يجب وقوف سلطانها .

(جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن رقم ٦٦ سنة ٢ ق ، الربع قرن حـ ١ ص ٣١٩ بند ١)

- إن عبارة " نظام الحكومة المقرر في القطر المصري ، الواردة في المادة ١٥١ المعدلة من قانون العقوبات كما تصدق لغة على نظام الحكم في

نوعه أي فى أساسه الإجمالي المقرر بالمادة الأولى من الدستور من أن حكومة مصر تكون ملكية . وراثية . نيابية تصدق لغة أيضا على هذا النظام فى صورته التفصيلية المقررة بباقي مواد الدستور .

(جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن رقم ٦٦ سنة ٢ ق مجموعة الربع قرن ، حـ ص ٣١٩ بند ٢) .

(٢)- إن التعديل الذى أدخل على المادة ١٥١ ع بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ثم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ قد غير حكم الفقرة الثانية منها تغييرا جوهريا إذ فضلا عن أنه أدمج الفقرة الثانية بالفقرة الثالثة من المادة ، فإنه أدخل على الجريمة التي كانت تعاقب عليها الفقرة الثانية قيودا حدت مع واسع مداها . فبعد أن كان النص القديم يعاقب على مجرد نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادئ الدستور الأساسية ، أصبح النشر وحده غير كاف لإيجاب العقاب إلا : (١) إذا تضمن تحبيذا أو ترويجا .

(٢) وكان الأمر وكان المذهب من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية " فلا يكفى فيها أن تكون - بذاتها مغايرة لتلك المبادئ كما كان يقول النص القديم " . (٣) وأهم من كل ما تقدم أن النص الجديد يشترط أن يكون المبدأ الذى يقوم عليه المذهب المدعو له هو حصول التغيير المرغوب فيه بالقوة أو الإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة " ولم يكن لهذا الشرط وجود فى النص القديم فى الفقرة الثانية منه " . وهذه القيود قد تجعل النص الجديد أصلح فى التطبيق فى بعض الأحوال لأنها قد تخرج من حكم الفقرة الثانية أشخاصا كان ينطبق

عليهم النص القديم .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ طعن ٢١٢٤ سنة ٥ ق " مجموعة الربع قرن " جـ١ ص ٣٢٠ بند ٤ والسنة ٣٨ ص ٢٥٢) .

(٣)- إن وصف الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٥١ ع المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ثم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ لا يقتصر بحسب صيغة المادة الجديدة على من يحبذ بنفسه استعمال القوة لتغيير نظم الهيئة الاجتماعية الأساسية أو مبادئ الدستور الأساسية ، بل يتناول كذلك من ينشر أو يحبذ المذاهب التي ترمي إلى تغيير هذه المبادئ أو هذه النظم بالقوة ولو لم ينصح هو نفسه باستعمالها أو صرح بأنه لا يشير باستعمالها . ولا يكفى لتبرئته متهم فى مثل هذه الحالة القول بأنه لم يشر باستعمال القوة مادام المذهب الذى يحبذه فى منشوره يقوم على أساس التذرع بالقوة والإرهاب .

(جلسة ١٦ ١٩٣٥/١٢ طعن ٢١٢٤ سنة ٥ ق " مجموعة الربع قرن " جـ١ ص ٣٢٠ بند ١٥ والسنة ٣٨ ص ٢٥٣) .

(٤)- إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وزملاءه أعدوا منشورا يستفاد من عباراته أنه يتضمن تحبيذا لنظام الحكم السوفيتى ودعاية للمذهب الشيوعي وحضا للعمال على اعتناقه ثم طبعوه وعهدوا إلى فريق منهم بعملية نشره فخرج هذا الفريق إلى الشوارع ومعهم نسخ للمنشور وزجاجة الغراء يبغون بها إلصاق تلك النسخ على الجدران ، ولكن فعلهم أوقف لأسباب لا دخل لإرادتهم فيها وهي ضبتهم بواسطة البوليس ومعهم نسخ

المنشور وزجاجة الغراء فإن ما وقع منهم إلى حين الضبط يعتبر ولا شك شروعا فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ ع .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ سنة ٥ ق " مجموعة الربع قرن " جـ١ ص ٣٢٠ بند ٩) .

(٥)- متى كانت المحكمة قد استخلصت من مجموع عبارات المنشور محل الدعوى أن الوسائل الواردة ذكرها فيه لا تتصل بنظام الحكومة المقرر بالقطر المصري ولا بمبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ، وإنما تتصل بفرض آخر بينه وأن ما جاء بتلك العبارات بصدد النظم المذكورة قد خلا من أية إشارة إلى الاتجاه إلى القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ، الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمة التحبيذ والترويج علنا لمذهب يرمي إلى تغيير مبادئ الدستور المصري الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة ، وكان ما قالته المحكمة فى ذلك له ما يبرره فلا يصح الطعن على حكمها بالخطأ . ما دامت هي قد انتهت إلى أن المتهم لم يصل ولم يقصد أن يصل من قريب أو من بعيد صراحة أو ضمنا ، بين الوسائل التي ذكرها وبين النظم المراد حمايتها بالمادتين ١٧١ و ١٧٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ طعن ١١٥٣ سنة ١٧ ق " مجموعة الربع قرن " جـ١ ص ٣٢٠ بند ٦ والسنة ٣٨ ص ٢٥٢).

(٦)- ما دام الحكم قد استظهر أن الطاعن عضو عامل فى جمعية

بالمملكة المصرية ترمى إلى سيطرة طبقة العمال على غيرها من الطبقات والى محو الرأسمالية والملكية الفردية والقضاء على الأسس الاجتماعية المصرية وقلب نظام الحكم من ملكية إلى جمهورية . وذلك باستعمال القوة والعنف عن طريق تسليح العمال والقيام بثورة مسلحة لتحقيق تلك الأغراض غير المشروعة وأن الطاعن يروج لتلك المبادئ بكتابة نشرات وتقارير شهرية فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التي دانه بها إذ القانون لا يشترط أن يكون الجاني قد قام بالفعل بعمل من أعمال القوة أو العنف أو أن تكون المؤسسة المنضمة إليها قد قامت فعلا بشئ من ذلك ، بل يكفى فى القانون أن يكون استعمال القوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى تحقيق تلك الأغراض .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٦ طعن ١٨٣٧ سنة ٢٠ ق " مجموعة الربع قرن " جـ١ ص ٣٢٠ بند ٧ " والسنة ٣٨ ص ٢٥٢).

(٧)- إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات تتطلب تحقيق العلانية بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمتي الترويج والتحبيذ من الأكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو فى جمعية خاصة أو فى مكان خاص .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ طعن ١٦١ سنة ٢٤ ق " مجموعة الربع قرن " جـ١ ص ٣٢٠ بند ٨) .

(٨)- إذا كان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغاً من مطابقة بعض النشرات التي ضبطت من الطاعن مع النشرات التي ضبطت عند المتهم الثاني ومن اعتراف المتهم الثاني بأن الطاعن كان يرسل له خطابات على غير معرفة ، وبما انتهت إليه المحكمة من أن الطاعن أرسل للمتهم الثاني الخطاب المتضمن نشرات بعنوان المقاومة الشعبية . ومطبوعات بهذا العنوان عن تاريخ الثورة الروسية . استخلص أن الطاعن هو الذى أرسل للمتهم الثاني النشرات التي ضبطت عنده ، فإن ما انتهت إليه المحكمة فى هذا الشأن يتوافر معه التحبيذ والترويج .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ طعن ١٦١ سنة ٢٤ ق " مجموعة الربع قرن " جـ١ ص ٣٢١ بند ١٠) .

(٩)- متى كان ما قاله الحكم وأسنده إلى وقائع استخلصها استخلاصا سائغا من الأوراق فى وضوح عن وجود منظمة شيوعية فيها أعضاء ولها مندوبون وأن الصلة قد توثقت بين المتهمين فى سبيل قيامهم مشترك يقومون به وهم جميعا على علم بحقيقة أمره ، كما ينبئ أيضا عن أن لتلك المنظمة برنامجا تتبعه فى مزاولة نشاطها . فإن ذلك يكون جريمة الانضمام المنسوبة للمتهمين وفرق بين هذا الانضمام وتواسج العلاقة بين المتهمين فى داخل المنظمة ، وبين مجرد الاتصال الذى صدر بشأنه القانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ ، وهو اتصال لا يبلغ درجة الانضمام أو الاشتراك بل يكفى فيه قيام علاقة غير مشروعة من أي نوع كانت .

(الطعن ٧٢٧ لسنة ٢٥ ق جـ ١٩٥٦/٢/٢١ السنة ٧ ص ٢١٩) .

(١٠)- لا جدوى للمتهم مما يثيره بشأن جريمة الترويج لمبادئ الشيوعية من قصور ما دام الحكم المطعون فيه أجرى فى حقه تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٨ (أ) عقوبات التي أثبت الحكم مقارفة المتهم إياها ، ما دامت أسبابه وافية فى خصوصها ولا قصور فيها .

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٧ ق جـ ١٩٥٦/٥/٢٨ السنة ٧ ص ٧٧٩).

(١١)- إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهمين بجريمة الانضمام الى منظمة شيوعية ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات ، كما ترمي إلى القضاء على طبقة اجتماعية ملحوظا فى تحقيق هذه الأغراض استعمال القوة والوسائل الأخرى غير المشروعة ، وجريمة التحبيذ والترويج لهذه المبادئ ، إذ قال ردا على ما يثيره الدفاع فى خصوص زوال المملكة المصرية والدستور المصري اللذين كانا موجودين وقت الحادث " إن تغيير شكل الدولة من ملكية إلى جمهورية أو تغيير الدستور لا يلغى الجريمة التي ما زالت فى نظر المشرع معاقبا عليها من وقت حصوله حتى الآن " فإن ما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ويكفى الاستناد إليه فى رفض ما يثيره الدفاع فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٢٨ ق جـ ١٩٥٩/٢/٢ السنة ١٠ ص ١٣١) .

(الطعن رقم ٢٣٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٧ السنة ١٢ ص ٢٧٢)

(مادة ٩٩)[١]

---

[١] معدلة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧١٩٥٤

يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه قانونا أو على الامتناع عنه وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا وقع الفعل على وزير أو على نائب وزير او على أحد اعضاء مجلس الأمة .

(مادة ١٠٠)

لا يحكم بعقوبة ما بسبب ارتكاب الفتنة على كل من كان فى زمرة العصابات المنصوص عليها فى أحكام هذا الباب . ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة ، وانفصل عنها عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه إذا لم يكن قبض عليه إلا بعيدا عن أماكن الاجتماع الثوري بلا مقاومة ولم يكن حاملا سلاحا . ففي هاتين الحالتين لا يعاقب إلا على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من الجنايات الخاصة .

(مادة ١٠١)

يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم بإخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الأغتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء

البغاة وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش .

(مادة ١٠٢)

كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه .

(مادة ١٠٢) مكررا [١]

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصالحة العامة .

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه فى الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو حرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر .

---

(١) أضيفت بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧

الفصل الثالث

جرائم المفرقعات

نتناول فى هذا الفصل جرائم المفرقعات فى فرعين:

الفرع الأول - نخصصه لنصوص قانون العقوبات الحاكمة لجرائم المفرقعات معلقا عليها بأحكام محكمة النقض

الفرع الثاني - نعرض فيه نص الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل .

الفرع الأول

نصوص قانون العقوبات الحاكمة لجرائم المفرقعات معلقا عليها بأحكام محكمة النقض

(مادة ١٠٢) (أ)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك . ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم فى صنعها أو لانفجارها .

(مادة ١٠٢) (ب)

يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور .

(مادة ١٠٢) (ج)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من استعمل أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر . فإذا أحدث

الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الإعدام .

(مادة ١٠٢) (د)

يعاقب بالسجن المشدد من استعمل أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض أموال الغير للخطر .

فإذا أحدث الانفجار ضررا بتلك الأموال كان العقاب السجن المؤبد .

(مادة ١٠٢) (هـ)

استثناء من أحكام المادة ١٧ لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة

(مادة ١٠٢) (و)

يعاقب بالحبس على مخالفة شروط الترخيص المشار إليها فى المادة ١٠٢ (أ) .

قضاء النقض

- إن المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ ، تعاقب على إحراز المفرقعات فى كافة صوره وألوانه مهما كان الباعث لهذا الأحراز إلا ما كان منه برخصة أو بمسوغ قانوني . والقصد الجنائي لا شأن له بالباعث على الأحراز . وهذا القصد يتحقق بمجرد علم المحرز أن المادة مفرقعة أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات .

(جلسة ١٩٣٤/٢/١٩ طعن رقم ٥٦٥ سنة ٤ ق . الربع قرن جـ٢ ص ١٠٣٥ بند ١)

- أن المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات والتي تعدلت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ . تعاقب على أحراز المفرقعات فى كافة صوره وألوانه مهما كان الباعث على هذا الأحراز اللهم إلا ما كان منه برخصة أو بمسوغ قانوني وإذا كانت هذه الجريمة من الجرائم العمدية فإن القصد الجنائي فيها يقوم على تعمد الفاعل مخالفة ما ينهى عنه بصرف النظر عن البواعث التي تكون دفعته إلى ارتكابه ما ارتكبه منها إذ الباعث لا يؤثر فى كيانها وإنما قد يصح أن يكون له دخل فى تقدير العقوبة ليس غير .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ١٠١٧ سنة ٤ ق . الربع قرن حـ٢ ص ١٠٣٥ بند ٢) .

- القصد الجنائي فى جريمة إحراز المفرقعات بدون رخصة أو مسوغ شرعي يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع . ولا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والإتلاف .

(جلسة ١٩٣٥/١/١٤ طعن رقم ٢٠٥٩ سنة ٤ ق ، الربع قرن حـ٢ ص ١٠٣٥ بند ٣) .

- القصد الجنائي فى جريمة إحراز المفرقعات بدون رخصة أو مسوغ شرعي يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع . ولا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والإتلاف .

(جلسة ١٩٣٥/٤/٣٠ طعن رقم ٢٠٥٩ سنة ٤ ق ، الربع قرن حـ٢ ص

١٠٣٥ بند ٣) .

- المفرقعات المحرمة التي تشير إليها المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات هي التي من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة .

فلعب الأطفال (الصواريخ) لا تدخل فى عداد المفرقعات التي يتناولها حكم المادة المذكورة .

(جلسة ١٩٣٥/١/٢٨ طعن رقم ٢٠٦١ سنة ٤ ق ، الربع قرن حـ٢ ص ١٠٣٥ بند ٤) .

- لتطبيق المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات يجب التمييز بين حالة صنع أو استيراد أو إحراز القنابل أو الديناميت أو المفرقعات بصفة عامة وبين حالة صنع أو استيراد أو إحراز المواد المعدة لأن تدخل فى تركيب تلك المفرقعات وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التي تستخدم لصنعها أو انفجارها ففي الحالة الأولى يحق العقاب متى ضبط المفرقع ، ولم يكن عند صانعه أو مستورده أو محرزه رخصة به ولم يكن لديه مسوغ شرعي لصنعه أو استيراده أو إحرازه ولا يشترط توقيع العقاب إثبات نية المتهم فى استعمال المفرقع فى الإجرام ، بل يكفى مجرد وجود المفرقع ماديا مع ثبوت علم المتهم بأنه مفرقع .

والمقصود من عبارة (مسوغ شرعي) هو أن يكون لدى المتهم أسباب مقبولة غير محرمة تجيز له إحراز المفرقع وصنعه أو استيراده ، أما فى الحالة الثانية (حالة صنع أو استيراد أو إحراز المواد المعدة لأن تدخل فى تركيب المفرقعات والأجهزة والآلات والأدوات إنما تعتبر فى حكم

المفرقعات ويعاقب صانعها ومحرزها أو مستوردها وفقا للمادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات إذا ظهر من وقائع الدعوى وظروفها أن هذه الأشياء أعدت لأن تدخل فى تركيب المفرقعات . وهذا أمر متروك لتقدير قاضى الموضوع . وبناء على ذلك يمكن أن يعتبر بارود الصيد مفرقعات مما يدخل فى حكم تلك المادة . ولكن إذا كان المضبوط من هذه المادة كمية صغيرة مما يستعمل عادة فى الصيد فلا يمكن مبدئيا أن يعد من قبيل المفرقعات لأن هذه الكمية الصغيرة لا تحدث الفرقعة إذا ما اشعلت وحدها ولا يترتب على إشعالها ضرر التخريب والتعييب والإتلاف الذى هو مناط العقاب فى المادة المذكورة إلا أنه نظرا إلى أن القليل من البارود يمكن أن يدخل فى تركيب المفرقعات فيجب لتوقيع العقاب على حائزه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣١٧ المكررة عقوبات أن يثبت من الوقائع أن هذا البارود القليل قد أعد لأن يدخل في تركيب مفرقع ما . فإذا كان الثابت بالحكم أن كمية البارود المضبوط لدى المتهم صغير وأنها مما تستعمل فى ملء الخراطيش فلا يمكن اعتبارها مفرقعات فى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣١٧ المكررة كما لا يمكن اعتبار المتهم محرزا لمادة تدخل فى تركيب المفرقعات مادامت ظروف الدعوى المبينة بالحكم لا تدل على أنها قد أعدت لذلك .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩ طعن رقم ١٦٠٢ سنة ٤ق ، الربع قرن حـ٢ ص ١٠٣٦ بند ٥) .

- بارود الصيد لا يعتبر مفرقعا فى حكم المادة ٣١٧ مكررة من قانون

العقوبات إلا إذا كان القدر المضبوط كمية كبيرة تفوق كثيرا ما يستعمل عادة فى الصيد بحيث إذا أشعل هذا القدر وحده فى مكان مقفل لا يتسع للغازات التي يتحول إليها عقب الأشعال فإنه يحدث الفرقعة إذا ما أشعل حده ولا يترتب على إشعاله ضرر التخريب والتعييب والإتلاف وهو مناط العقاب فى المادة ٣١٧ المكررة المذكورة فلا يعتبر محرزه ممن يتناولهم حكم هذا المادة .

(جلسة ١٩٣٥/١/١٤ طعن رقم ٢٠٥٩ سنة ٤ ق ، الربع قرن حـ٢ ص ١٠٣٦ بند ٦) .

- إن البارود لا يعتبر من المفرقعات الوارد ذكرها فى المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات إلا إذا كان بكمية كبيرة وفى حيز مغلق لا يتسع للغازات التي يتحول إليها عقب الإشعال . فإذا كانت كميته يسيرة ليس من شأنها أن تحدث عنها هذه النتيجة فإنه لا يعد من تلك المفرقعات . فإذا ضبط بارود زنته ١٠٦٠ جراما فى كيس داخل قفة بقطار السكة الحديد فلا يمكن عده مفرقعا لأنه بحسب كميته الموجود فيه لا يمكن إذا ما أشعل أن يحدث الفرقعة ذات الخطر المعنى فى المادة المذكورة .

(جلسة ١٩٣٥/١/١٢ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١٠ ق ، الربع قرن حـ٢ ص ١٠٣٦ بند ٧) .

- إن المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص

بذلك . ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية . وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات التي تستخدم فى صنعها أو لانفجارها . ثم نصت المادة ١٠٢ (ب) على أنه " يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني والمنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو الاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور ".

وجاء بالمذكرة الإيضاحية أن الشارع استهدف بهذا التعديل " توسيع نطاق تطبيق المواد ٨٨ و ٢٥٨ و ٣٦٢ من قانون العقوبات بحيث تتناول كل الصور التي تهدد الأمن العام وسلامة الدولة وحيازة الأفراد وأموالهم ، وواضح من ذلك ومن وضع المواد المضافة بهذا القانون بعد الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، أن المقصود بحيازة المفرقعات هو حيازة المواد التي من شأنها أن تستعمل فى غرض من الأغراض الإجرامية التي بينها الشارع فى المادة ١٠٢ (ب) . ولما كان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ الذى صدر بعد إضافة المادة ١٠٢ (أ) لمواد قانون العقوبات قد نص فى مادته العاشرة على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحرز ذخائر مما يستعمل فى الأسلحة النارية بالمخالفة لأحكام المادة الخامسة ، وكان المستفاد من نصوص التشريعين ومن تفاوت العقاب الذى فرضه الشارع لكل من الجريمتين ومما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية سالفة الذكر

أن إحراز المفرقعات المعاقب عليه بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ هو الذى من شأنه أن يهدد الأمن العام وسلامة الدولة وحياة الأفراد وأموالهم . وأن إحراز تلك المواد إذا كان مقصودا به مجرد استعمالها كذخيرة للأسلحة النارية فإنه يكون معاقبا عليه بعقوبة الجنحة وعلى قاضى الموضوع أن يستظهر من الظروف والأدلة القائمة فى الدعوى ما إذا كانت الواقعة مما تطبق عليه أحكام المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات أو المادة العاشرة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قال أن البارود الذى ضبط فى حيازة الطاعن كان الغرض من إحرازه تعبئة الفرد المضبوط . وهو ما كان يقتضى من المحكمة معاقبة الطاعن باعتبار أنه أحرز ذخيرة مما يستعمل فى الأسلحة النارية إلا أنها أدانت الطاعن بعقوبة الجناية على أساس أن المادة ١٠٢ (أ) تعاقب على الأحراز فى جميع صوره وأيا كان الغرض منه بعقوبة الجناية ، فإن حكمها يكون مبنيا على الخطأ فى تأويل القانون .

(جلسة ١٩٥٣/١١/١٤ طعن رقم ٥٣ ق ، الربع قرن جـ٢ ص ١٠٣٦ بند ٨)

- القصد الجنائي فى جريمة إحراز المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات ، ولا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والاتلاف ،، كما أن القصد الجنائي لا شأن له بالباعث على الإحراز .

(الطعن رقم ٢٩٣ السنة ٣٦ ق جـ ١٩٦١/٥/٢٣ السنة ١٢ ص ٦٥٨)

- تنض المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة

المؤبدة أو المؤقتة لجريمة إحراز المفرقعات قبل الحصول على ترخيص بذلك . ونصت المادة ١٠٢ (هـ) من هذا القانون على أنه : " استثناء من أحكام المادة ١٧ لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة والبين من هذين النصين أن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ (أ) لجريمة إحراز المفرقعات بغير ترخيص لا يجوز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات إلا بالعقوبة التالية لها مباشرة فى ترتيب العقوبات وهي عقوبة السجن التي جعلها المشرع من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

ولما كان الحكم المطعون فيه وقد نزل بالعقوبة فى جريمة إحراز مفرقعات بدون ترخيص إلى الحبس لمدة ستة شهور مع إيقاف التنفيذ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضدهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضي بها .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ السنة ٢١ ص ٦٦٨)

ثم ماذا بعد ؟ ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان وليس بالتشريع وحده تحل المشكلات . .

فإن نظرة متأنية فى الأحكام التي أوردناها والتي تحيط بكافة الأفعال التي يمكن أن تفرزها الظواهر الإجرامية ، تقطع بتناسب العقوبة مع الأفعال محلها .. إلا ان ذلك غير كاف لمواجهة الإرهاب والقضاء عليه إلا

من خلال إستراتيجية شاملة تعنى بعلاج كافة أسباب هذه الظواهر التي تساعد على انتشارها وتطورها .

فعلى صعيد مكافحة الإرهاب لم تقف الدولة عند حد التشريع الوارد بقانون العقوبات ، بل سارعت إلى التعاون الدولي والإقليمي لتعقب الجماعات الإرهابية وإجهاض مخططاتها والقبض على عناصرها وتسليمهم ، وعملت على تجفيف المنابع التي تقدم الدعم لجماعات الإرهاب . وعلى وجه الخصوص تلك المنابع التي تزود الجماعات الإرهابية بالعنصر البشرى ، وهى تعد محورا أساسيا يفوق فى أهميته أن لم يتساوى مع الملاحقة الأمنية والقضائية .

وفى هذا الإطار فإن لبرامج الخدمات الاجتماعية والصحية ومكافحة الفقر ، دورها الأساسي فى هذا الخصوص . فليس ثمة معين لا ينضب فى تغذية الجماعات الإرهابية بعناصر بشرية اللهم إلا أحزمة الفقر (العشوائيات) المحيطة بالمدن والمتخللة إياها .

وبجانب ذلك فإن مجال التعليم يعد هو الآخر مجالا خصبا لمكافحة هذه الظاهرة . ذلك أن منهجا للتعليم يعتنق ثقافة المشاركة .

وبما لمصر من دور بارز فى مكافحة الإرهاب الدولي ، فإنها دائما سباقة للتضامن من أجل مكافحة مثل هذه الجرائم الإرهابية ، فعلى المستوى الدولي وافقت مصر على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف لتحقيق التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب الدولي ، منها مؤخرا الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة فى نيويورك بتاريخ

٢٠٠٠/١/١٠ بمقتضى القرار الجمهوري رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٤ .

وقد أصدر السيد رئيس الجمهورية القرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل الموقعة فى نيويورك بتاريخ ١٩٩٨/١/١٢ الذى انتهت إلى الموافقة على هذه الاتفاقية بمراعاة تحفظين :

أولهما خاص بالفقرة الخامسة من المادة (٦) . وثانيهما خاص بالفقرة الثانية من المادة (١٩) . وهذه التحفظات فى حقيقتها ليسا بتحفظين يحدان من نطاق الآثار التي تنتجها الاتفاقية فى مواجهة جمهورية مصر العربية مع غيرها من الدول الأطراف . بقدر ما هو إعلان صادر من جمهورية مصر العربية بالالتزام بتحديد نطاق أحكامها حسبما هو وارد بهاتين المادتين المذكورتين .

وفيما يلي نص الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل :

الفرع الثاني

نص الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية :

إذ تضع فى اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول .

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فى جميع أنحاء العالم .

وإذا تشير إلى الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة المؤرخ فى ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥ .

وإذ تشير أيضا إلى الإعلام المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ، المرفق نصه بقرار الجمعية العامة ٤٩ / ٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ الذى كان مما جاء فيه أن " الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أعادت التأكيد رسميا على إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته ، وبوصفها أعمالا إجراميا لا يمكن تبريرها ، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها بما فى ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها " .

وإذ تلاحظ أن الإعلان شجع الدول أيضا " على أن تستعرض على

وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية وقمعه والقضاء عليه بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة .

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥١ / ٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ والى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي . المرفق به .

وإذ تلاحظ أيضا أن الهجمات الإرهابية بواسطة المتفجرات أو غيرها من الأجهزة المميتة أصبحت متفشية .

وإذ تلاحظ كذلك أن الموجود من الأحكام القانونية المتعددة الأطراف لا يعالج هذه الهجمات على نحو واف .

واقتناعا منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في ابتكار واتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع مثل هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم .

وإذ ترى أن وقوع مثل هذه الأعمال مسألة تسبب عظيم القلق للمجتمع الدولي ككل .

وإذ تلاحظ أن أنشطة القوات العسكرية للدول تنظمها قواعد للقانون الدولي تخرج عن إطار هذه الاتفاقية وأن استثناء إجراءات معينة من شمول هذه الاتفاقية لا يعني التغاضي عن أفعال غير مشروعة بموجب غيرها أو يجعل منها أفعالا مشروعة ، أو يستبعد ملاحظة مرتكبيها قضائيا بموجب قوانين أخرى .

فقد اتفقت على ما يلي :

المادة (١)

لأغراض هذه الاتفاقية :

١- يشمل تعبير " مرفق الدولة أو المرفق الحكومي " اي مرفق أو مركبة ، دائما كان أو مؤقتاً يستخدمه أو يشغله ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو مسئولو أو موظفو دولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسئولو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية .

٢- يقصد بتعبير "مرفق بنية أساسية " أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور من قبيل مرافق المياه أو المجارى أو الطاقة أو الوقود أو الاتصالات .

٣- يقصد بتعبير " جهاز متفجرات أو غيره من الأجهزة المميتة " ؟

(أ) أي أسلحة أو أجهزة متفجرات أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح أو لديها القدرة على إرهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار جسيمة -

(ب) أي سلاح أو جهاز مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة نتيجة إطلاق أو نشر أو تأثير المواد الكيميائية السامة .، أو العوامل البيولوجية أو التكسينات ، أو المواد المماثلة أو الإشعاع أو المواد المشعة .

٤- يقصد بتعبير " القوات العسكرية للدولة " القوات المسلحة لدولة ما التي تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض

الدفاع أو الأمن الوطني فى المقام الأول . والأشخاص العاملين على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسئوليتها الرسمية .

٥- يقصد بتعبير " المكان المفتوح للاستخدام العام " أجزاء أي مبنى أو أراضى أو شارع أو مجرى مائي أو أي مكان آخر . تكون متاحة أو مفتوحة لأفراد الجمهور سواء بصورة مستمرة أو دورية أو بين الحين والآخر . ويشمل أي مكان تجاري أو لمباشرة أعمال تجارية أو أي مكان ثقافي أو تاريخي أو تعليمي أو ديني أو حكومي أو ترفيهي أو ترويحي أو شبيه بذلك يكون متاحا أو مفتوحا للجمهور على النحو المذكور .

٦- يقصد بتعبير " شبكة للنقل العام " جميع المرافق والمركبات والوسائط المستخدمة فى إطار خدمات متاحة للجمهور لنقل الأشخاص أو البضائع أو المستخدمة لتقديم هذه الخدمات سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة .

المادة ٢

١- يعتبر أى شخص مرتكبا لجريمة فى مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرافق بنية أساسية ، وذلك :

(أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة ، أو

(ب) بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب فى خسائر اقتصادية فادحة .

٢- يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ .

٣- يرتكب جريمة أيضا :

(أ) كل من يساهم كشريك فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ أو الفقرة ٢ أو

(ب) كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ أو الفقرة ٢ ، أو

(ج) كل من يساهم بأي طريقة أخرى فى قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك ، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة فى الفقرة ١ أو الفقرة ٢ ، ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجره إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية .

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة ، وإذا عثر على المدعى ارتكابه الجرم فى إقليم تلك الدولة ، ولم تكن أية دولة أخرى تملك ، بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ أو الفقرة ٢ من المادة ٦ من هذه الاتفاقية ، الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية ، إلا أن أحكام المواد من ١٠ الى ١٥

تنطبق فى تلك الحالات حسب الاقتضاء .

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير :

(أ) التي تجعل الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي ؛

(ب) التي تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير .

المادة ٥

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير . بما فيها التشريعات المحلية عند الاقتضاء لتكفل ألا تكون الأفعال الجنائية الداخلة فى نطاق هذه الاتفاقية ، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين ، مبررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو أثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتمشى مع طابعها الخطير .

المادة ٦

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ ، حين

تكون الجريمة قد ارتكبت :

(أ) فى إقليم تلك الدولة ، أو

(ب) على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة ، أو

(ج) على يد أحد مواطني تلك الدولة .

٢- يجوز أيضا للدولة الطرف أن تقرر ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل حتى تكون الجريمة قد ارتكبت :

(أ) ضد أحد مواطني تلك الدولة ، أو

(ب) ضد مرفق الحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج ، بما فى ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة ، أو

(ج) على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد فى إقليم تلك الدولة ، أو

(د) فى محاولة تستهدف حمل تلك الدولة على القيام بأى عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به ، أو

(هـ) على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة .

٣- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقا للفقرة ٢ بموجب قانونها الداخلي ، وفى حالة أي تغيير تخطر الدولة الطرف الأمين العام بذلك على الفور .

٤- كذلك تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ فى الحالات التي يكون فيها الأشخاص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا فى إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ .

٥- لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي .

المادة ٧

١- لدى تلقى الدولة الطرف معلومات تفيد أن شخصا ما ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ أو يدعى أنه ارتكبها قد يكون موجودا فى إقليمها تتخذ تلك الدولة الطرف ما يلزم من تدابير طبقا لقانونها الداخلي للتحقيق فى الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات .

٢- تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها موجودا فى إقليمها ، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك باتخاذ التدابير المناسبة طبقا لقانونها الداخلي ، كي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم .

٣- يحق لأى شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها فى الفقرة ٢ :

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إلى رعويتها أو التي يحق لها بخلاف ذلك ، حماية حقوق ذلك الشخص ، أو للدولة التي يقيم فى إقليمها عادة إذا كان عديم الجنسية .

(ب) أن يزووه ممثل لتلك الدولة :

(ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) .

٤- تمارس الحقوق المشار إليها فى الفقرة ٣ وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد فى إقليمها مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها ، شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تماما المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣ .

٥- لا تدخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ بما لأى دولة طرف تدعى وجود حق لها فى الولاية القضائية ، وفقا للفقرة الفرعية ١ (ج) أو ٢ (ج) من المادة ٦ ، من حق فى دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المدعى ارتكابه الجريمة وزيارته .

٦- متى تحفظت الدولة الطرف على شخص ما عملا بهذه المادة ، عليها تخطر على الفور ، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ . وأية دول أطراف أخرى مهتمة بالأمر إذا ما رأت أن ما من المستصوب القيام بذلك ، بوجود هذا الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي تبرر احتجازه . وعلى الدولة التي تجرى التحقيق المنصوص عليه ، فى الفقرة ١ أن تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية .

المادة ٨

١- إذ لم تقم الدولة الطرف التي يوجد فى إقليمها الشخص المدعى

ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص ، تكون ملزمة فى الحالات التي تنطبق عليها المادة ٦ ، وبدون أي استثناءٍ على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب فى إقليمها ، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة . وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع فى حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة .

٢- حينما لا يجيز القانون الداخلي فى الدولة الطرف أن تسلم تلك الدولة أحد مواطنيها بموجب ترتيبات تسليم المجرمين أو غيرها إلا بشرط إعادته إليها ليقضى الحكم الصادر بحقه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليمه من أجلها . وتوافق هذه الدولة والدولة التي تطلب تسليم هذا الشخص إليها على هذا الخيار وعلى أي شروط قد تريانها مناسبة ، يكون هذا التسليم المشروط كافيا لاستيفاء الالتزام المنصوص عليه فى الفقرة .

المادة ٩

١- تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم فى أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم فى كل معاهدة لتسليم المجرمين تعتقد فيما بينها بعد ذلك .

٢- حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة

طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية ، إذا شاءت أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ . وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب .

٣- تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بالجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها . رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب .

٤- إذا لزم الأمر تعامل الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ ، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف ، كما لو أنها ارتكبت لا فى المكان الذى وقعت فيه فحسب بل فى إقليم الدولة التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ أيضا .

٥- تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدولة الأطراف معدلة فيما بين هذه الدول فيما يتعلق بالجرائم المحددة فى المادة ٢ ، إلى الحد الذى تتعارض فيه تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية .

المادة ١٠

١- تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم المرفوعة بخصوص

الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ . بما فى ذلك المساعدة فى الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات .

٢- تفى الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها فى الفقرة ١ بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها . وفى حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الداخلي .

المادة ١١

لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة ، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية ، وبالتالى لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية .

المادة ١٢

ليس فى هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرم أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة فى المادة ٢ ، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم ، قد قدم بغية محاكمة أو

معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذى ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثنى أو رأيه السّياسي ، أو بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب .

المادة ١٣

١- يجوز نقل الشخص المحتجز فى إقليم دولة طرف أو الذى يقضى مدة حكمه فى إقليمها والمطلوب وجوده فى دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض الشهادة أو تحديد الهوية أو المساعدة بأي شكل آخر فى الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق فى الجرائم أو المحاكمة عليها بموجب هذه الاتفاقية . إذا استوفى الشرطان التاليان :

(أ) موافقة هذا الشخص الحرة على علم ، على نقله ، أو

(ب) موافقة السلطات المختصة فى كلتا الدولتين على النقل ، رهنا بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة .

٢- لأغراض هذه المادة :

(أ) يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ ، وعليه التزام ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به .

(ب) على الدولة التي نقل إليها الشخص أو تنفذ ، دون إبطاء التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل ، أو لما يتفق عليه خلاف ذلك بين السلطات المختصة فى كلتا الدولتين .

(ج) لا يجوز للدولة التي نقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها .

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي نقل إليها ، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه فى الدولة التي نقل منها .

٣- ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها . وفقا لهذه المادة لا يجوز أن يحاكم ذلك الشخص أيا كانت جنسيته . أو يحتجز أو تقيد حريته الشخصية على أي نحو آخر فى إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها بشأن أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها .

المادة ١٤

يكفل لأي شخص موضوع قيد التحفظ أو متخذة بشأنه أي تدابير أخرى أو مقامة عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية أن يلقى معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص فى إقليمها وتنص عليها أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق . بما فى ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان .

المادة ١٥

تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ ، ولا سيما بما يلي :

(أ) اتخاذ جميع التدابير المكنة بما فيها تكييف تشريعاتها الداخلية ، عند اللزوم . لمنع ومناهضة الإعداد فى إقليم كل منهما لارتكاب تلك

الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها ، بما فى ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات فى أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم أو تشارك فى ارتكابها .

(ب) تبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقا لقانونها الداخلي وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ :

(ج) الاضطلاع عند الاقتضاء بأعمال البحث والتطوير فيما يتعلق بطرائق الكشف عن المتفجرات وغيرها من المواد الضارة التي قد تفضي إلى الموت أو الإصابة البدنية ، والتشاور بشأن وضع معايير لوسم المتفجرات بهدف تحديد مصدرها فى أثناء التحقيقات التي تجرى فى أعقاب حادث التفجير ، وتبادل المعلومات بشأن التدابير الوقائية والتعاون ونقل التكنولوجيا والمعدات وما يتصل بها من مواد .

المادة ١٦

على الدولة الطرف التي تجرى فيها محاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة أن تقوم وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الواجبة التطبيق ، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى .

المادة ١٧

تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأى تساوى الدولة فى السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

المادة ١٨

ليس فى هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس فى إقليم دولة طرف أخرى الولاية القضائية وأن تضطلع بالمهام التي هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الداخلي .

المادة ١٩

١- ليس فى هذه الاتفاقية ما يسمى الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدولة والأفراد بموجب القانون الدولي . ولاسيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني .

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح . حسبما يفهم من تلك المعايير فى إطار القانون الإنساني الدولي ، باعتباره القانون الذى ينظمها . كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي .

المادة ٢٠

١- يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسوية بالتفاوض خلال مدة معقولة ، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدولة ، وإذا لم تتمكن الأطراف من التواصل فى غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية . بتقديم طلب بذلك . وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة .

٢- يجوز لأية دولة أن تعلن لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو لدى الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ ، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

٣- لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإخطار توجيه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢١

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨ حتى ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٩ فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة وتودع وثائق

التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أية دولة ، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٢

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- بالنسبة غالى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين . يبدأ نفاذ الاتفاقية فى اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

المادة ٢٣

١- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعارها خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- يصبح الانسحاب نافذا لدى انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٤

يودع أصل هذه الاتفاقية الذى تتساوى فى الحجية نصوصه

الأسـبانية والإنجليزيـة والروسـية والـصينية والعربيـة والفرنـسية ، لـدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يرسل نسخا معتمـدة مـن هـذه النـصوص إلى جميع الدول .

وإثباتا لذلك : قام الموقعون أدناه المفوضون بذلك حسب الأصول مـن حكوماتهم بتوقيع هذه الاتفاقيـة المعروضـة للتوقيـع فـى نيويـورك فـى ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨ .

اما عن مكافحة الإرهاب عربياً فقد تم اجتماع الدول العربية فـى ٢٢ إبريل سنة ١٩٩٨ بالقاهرة لوضع استراتيجية إقليميـة لمكافحة الإرهـاب مـن خلال اتفاقية عربية .

وفيما يلي موجز لأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فـى شأن المفاهيم القانونية التى عالجتها الاتفاقية ، والتعاون الأمني لمكافحة الإرهاب، والتعاون بين الدول لمنعه .

المفاهيم القانونية التي عالجتها الاتفاقية :

أولا - تعريف الإرهاب

أما عن مكافحة الإرهاب عربيا فقد تم اجتماع الدول العربية فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٩٨ بالقاهرة لوضع إستراتيجية إقليمية لمكافحة الإرهاب من خلال اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب .

وقد عالجت الاتفاقية إشكاليات قانونية مهمة شملت : تعريف الإرهاب وتسليم المجرمين . والإنابة القضائية كما عالجت إشكاليات أمنية هذا التعاون الإقليمي لوضع تدابير وقائية لمنع الإرهاب وإجراءات أمنية لمكافحته .

وفيما يلي موجز لأحكام الاتفاقية فى شأن المفاهيم القانونية التي عالجتها الاتفاقية ، والتعاون الأمني لمكافحة الإرهاب ، والتعاون بين الدول لمنع الإرهاب .

نجحت وزارة العدل المصرية فى وضع تعريف للإرهاب حدد على وجه الدقة أفعال العنف التي تعد إرهابا ، ويحسم الجدل حول حق الشعوب فى تقرير المصير وممارسة المقاومة الشعبية .

قالت الاتفاقية إن الإرهاب " هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردى أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو حريتهم أو منهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو

بإحدى المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة . أو احتلالها أو الأستيلاء عليها أو تعرض أحد الموارد الوطنية للخطر " ... _ الفقرة ٢ من المادة الأولى).

وبذلك تكون الاتفاقية قد حددت النشاط الإجرامي بأنه عمل من أعمال العنف لا يقصد به الاعتداء على فرد بذاته وإنما قصد به بث الرعب فى نفوس الآخرين الأبرياء ، وهذا هو الفارق الجوهري بين الجريمة الإرهابية والجريمة العادية . هذا التعريف يتفق مع المفهوم الذى قالت به اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧ بأن جريمة الإرهاب سواء ارتكبها فرد أو جماعة أو دولة تتميز عن غيرها من الجرائم بأنها نوع من الاعتداءات التى ترتكب ضد أشخاص مدنيين أبرياء أو منشآت أو وسائل مواصلات مدنية تتم فى صورة عشوائية تتسبب فى القتل أو الإصابة العشوائية لهؤلاء المدنيين الأبرياء بهدف إحداث حالة من الخوف والفزع والرهبة فى ذاكرة عدد من الأشخاص يفوق عدد الأشخاص الذين كانوا أهدافا مباشرة للعنف .

وفى خطوة أكثر شمولية أشارت الاتفاقية لأول مرة إلى ما يسمى بعمليات الأرض المحروقة التي قد تمارسها دولة تجاه الأخرى واعتبرته إرهابيا ، فاعتبرت أن الجرائم التي يقصد بها الاعتداء على البيئة من قبيل الجرائم الإرهابية .

وفى الفقرة "أ" من المادة الثانية نصت على أنه لا يعد إرهابا ، حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما فى ذلك الكفاح المسلح ذد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير . بذلك تكون الاتفاقية قد

حسمت الخلاف الدائر حول مدى اعتبار كفاح الشعوب المسلح إرهابا . إذ رفضت اعتبار أعمال العنف ضد الاحتلال عملا إرهابيا . وقد تبنت الاتفاقية فى ذلك اتجاه الأمم المتحدة الذى يعطى لمثل هذه الشعوب المقهورة شرعية الكفاح المسلح لإنهاء الاحتلال . ويعتبر كل من يستخدم القوة سعيا وراء حقه فى ممارسة تقرير المصير وإنهاء الاحتلال مقاتلا ليس إرهابيا يستمد مركزه القانوني من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١٠٣ الصادر فى ١٢ ديسمبر ١٩٧٣ بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية . والذى يعتبر أن كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية أمرا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصفة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة .

ثانيا : تسليم المجرمين

اتفق الأطراف على أن الجرائم الإرهابية لا تعد جرائم سياسية ولو كانت بدافع سياسي ، وتعهدت كل دولة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم فى الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول (المادة ٥) .

ولا يجوز التسليم فى حالات معينة عددتها المادة السادسة من الاتفاقية على النحو التالي :

أ- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم فيها معتبرة سياسية وفقا لقواعد القانون الداخلي للدولة المطلوب منها التسليم ، ونرى أنه تراجع غير جائز فى الاتفاقية عن حكم اعتبار الجريمة الإرهابية ليست من قبيل الجرائم السياسية ، إذا كان يتعين اعتبارها كذلك بصفة مطلقة ومن ثم يتعين التسليم فيها حتى ولو كان القانون الوطني للدولة المطلوب منها التسليم يعتبرها جريمة ذات صبغة سياسية .

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر فى إخلال بواجبات عسكرية .

ج- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فى إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم ، وتكون قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة .

د- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم أو لدى دولة متعاقدة ، وهذا الحكم لا محل له ، ذلك أنه إذا كان الحكم فى الفقرة السابقة ، أنه لا يجوز التسليم إذا بدأت الدولة المطلوب إليها التسليم فى التحقيق عن جريمة ارتكبت فى أراضيها ، فإنه من باب أولى لا يجوز التسليم إذا كان قد صدر فيها حكم نهائي .

هـ- إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة فيها قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم ، وكنا نتمنى أن تخرج الجرائم الإرهابية عن القواعد الحاكمة للجرائم العادية الخاصة بالانقضاء والسقوط ، وأن تلتزم الاتفاقية بالمبدأ

الدولي بأن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية لا تنقضي ولا تسقط فيها العقوبة بمضي المدة .

و- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها . وكان قانون الدولة عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكب خارج إقليمه من مثل هذا الشخص . هذا فى تقديرنا يعد خروجا عن مبدأ عمومية النموذج الإجرامي للجريمة الإرهابية لاعتبارات سياسية يتعين ألا تكون محل اعتبار .

ز- إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدول المتعاقدة الطالبة . ونرى هنا أن مرجع ذلك الحكم أن الدول المتعاقدة ما زالت متأثرة بنظرة سياسية لمثل هذه الجرائم . وإلا كانت قد اعتبرتها من قبيل الجرائم التي لا يجوز فيها العفو أسوة بما هو مقررا لجريمة جلب المخدرات . فى بعض الدول المتعاقدة .

ح- حالة ما إذا كان الإرهابي من مواطني الدولة المطلوب إليها التسليم وكان النظام القانوني لهذه الدولة لا يجيز لها تسليم مواطنيها ؛ فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية . ولها أن تستعين فى هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم ، وبذلك تكون الاتفاقية قد التزمت بالمبدأ فى الجرائم الدولية ، وهو مبدأ التسليم أو المحاكمة .

وفى حالة ما إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه . تلتزم أي من

الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطالبة ، سواء وجدت فى حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير .

ثالثا : الإنابة القضائية والتعاون القضائي

ألزمت الاتفاقية كل دولة متعاقدة بأن تطلب أية دولة أخرى متعاقدة بأن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام فى إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية سواء سماع شهادة الشهود أو تبليغ الوثائق القضائية ، وإجراء المعاينة وفحص الأشياء ، ومع ذلك أعطت لها حق فى رفض تنفيذ الإنابة القضائية إذا كانت الجريمة محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة أو من شأنها المساس بسيادة الدولة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام .

كما ألزمت الاتفاقية كل دولة متعاقدة أن تقدم للدول الأخرى المساعدة المكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية . واستحدثت حكما فى مجال التعاون القضائي يقضى بأنه إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة لمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية فيجوز لهذه الدولة أن تطلب من الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها محاكمته هن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة ، وأن تكون الجريمة معاقبا عليها فى دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد وفى هذه

الحالة تقوم الدولة الطالبة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة . وقد رتبت الاتفاقية أثرا هاما على تقديم هذا الطلب هو وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته . عدا تلك الإجراءات المتعلقة بالمساعدة أو الإنابة القضائية . كما أنه لا يجوز لها - أي الدولة الطالبة - محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته ما دامت لم تمتنع الدولة المطلوب إليها عن إجراءات محاكمته (المادة ١٦/ب) . مما يعنى أنه لو قضت محكمة الدولة المطلوب إليها المحاكمة بالبراءة . فأنه لا يجوز للدولة الطالبة أن تعيد محاكمته عن ذات التهمة التى سبق أن حوكم عنها فى الدولة الطالبة . مما يمثل إحتراما بين الدول الأطراف لقضاء كل دولة ولا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة الجنائية عن جريمة الإرهاب المساس بحقوق المتضرر من هذه الجريمة ، ويكون له الحق فى اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة فى المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن هذه الجريمة (المادة ١٨) .

التعاون الأمني لمكافحة الإرهاب

تم الاتفاق بين الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها فى مجال الأمن العام لمكافحة الإرهاب من خلال ما يسمى بالإستراتيجية المضادة للإرهاب ، فلا يكون التعامل مع الإرهابي على أنه فرد واحد تهتم بقدراته الشخصية والجسيمة والعقلية وإنما يتعين النظر إليه باعتباره عضوا فى جماعة منظمة تتبع فى ارتكاب جرائمها الإرهابية تنظيما هرميا ،

قاعدته المنفذون للعملية الإجرامية أو " الخاضعون " وهم مجموعة من الأفراد مهمتهم تنفيذ العملية حتى دون العلم بالهدف منها . وقمته مجموعة من القادة المخططين لتلك العمليات ينشغلون دائما بتدبير الموارد المالية والنفوذ السياسي اللازم لارتكابها يطلق عليهم الرؤوس المدبرة . لذلك قام التعاون العربي فى هذا المجال على الثلاث ركائز التالية :

أولا - تدابير وطنية لمنع الإرهاب

فضلا عن تعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية . تعهدت بالحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية ومنع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها وتطويرها وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها (المادة ١/٣) .

كما ألزمت الدول المتعاقدة بتطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات . وإجراءات مراقباتها عبر الجمارك والحدود لمنع نقلها من دولة الى أخرى ، وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع محاولات التسلل من الإرهابيين وكذلك تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية . كما ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات

الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب .

ثانيا - تدابير وطنية لمكافحة الإرهاب

تتمثل هذه التدابير فى القبض على مرتكبي الجرائم الارهابية وتسليمهم وإقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب عن طريق تشجيع وتأمين المواطنين على الإبلاغ عن الاعمال الإرهابية وإيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية . وكذلك تأمين حماية للعاملين فى ميدان العدالة الجنائية وتأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها وتوفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب (المادة ٣ ثانيا).

ثالثا - تعاون بين الدول لمنع ومكافحة الإرهاب

اعتنقت الاتفاقية فى منع ومكافحة الإرهاب مبدأ رئيسي فى هذا المجال هو تصعيب الهدف Target Hardening وهو مبدأ وقائي يعنى أن تتخذ الجهات الأمنية كل التدابير والإجراءات الأمنية التي من شأنها الحيلولة دون وصول أسلحة ومتفجرات إلى أيدي الإرهابيين . وتبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة الجماعات الإرهابية وقيادتها وعناصرها وأماكن تمركزها ، وبالتالي تحول دون ارتكاب المزيد من الحوادث الإرهابية .

وبغية الوصول إلى مستوى أمنى عربي رفيع المستوى اتفقت الدول

العربية على أن تتعاون فيما بينها على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية وتوفير المساعدات الفنية لإعداد برامج عقد دورات مشتركة للعاملين فى مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم .

إن إحساس الدول العربية المتزايد بوحدة المصير أوجد لديها الرغبة فى التوصل إلى تفاهم شامل وتعاون من أجل مواجهة الإرهاب الذى يهدد أمن واستقرار الدول العربية ويمس حريات وحقوق مواطنيها . وتاكيدا منها لقدراتها الإقليمية على العمل الموحد ضد المخاطر المشتركة ، أبرمت هذه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تعد - وبحق - الرؤية العربية للتعاون لمواجهة ظاهرة الإرهاب ، وتصلح أن تكون بمثابة ورقة العمل التي تتقدم بها الدول العربية للمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب ، وإذا صح القول بأن الأقوياء يصنعون التاريخ . فإن المبادئ تبقى هي الحصن المتين الذى يقف أمام القوة ويقرها .

القسم الثاني

الجرائم المخلة بالإدارة العامة للدولة

تمهيد

الجرائم المخلة بالإدارة العامة للدولة ، هي جرائم الانحراف عن السلوك القويم . سواء وقعت من المواطنين أو من الأفراد ، كالرشوة . واختلاس الأموال الأميرية ، وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها . ومقاومة الأفراد للحكام وعدم امتثالهم لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره .

ونتناول كل من هذه الجرائم فى باب مستقل ؛ معلقا عليها بأحكام محكمة النقض

الباب الأول

جـــرائم الـــرشوة

جـــرائم الـــــــرشوة

تمهيد

الرشوة جريمة نص عليها المشرع المصري فى المواد من ١٠٣ إلى ١١١ من قانون العقوبات وهى مواد الباب الثالث من الكتاب الثاني الذى تضمن الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية . بحسبان أن الغرض من تحريم الرشوة هو حماية المصلحة العامة من اضرارها .

والرشوة فعل يرتكبه موظف عام أو شخص ذو صفة عامة عندما يتجر بوظيفته ويستغل السلطات المخولة له بمقتضى هذه الوظيفة وذلك ما يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عن ذلك العمل أو للإخلال بواجبات الوظيفة .

وهذا الاتجار بالوظيفة يعد أخطر خيانة يمكن أن يقترفها الشخص المرتشي فهو إذ يتجر بالسلطة التي عهدت إليه ويعمل طبقا لهوى الراشي لا يخون واجبات وظيفته فحسب ، بل أنه يخون المجتمع الذى ركن إليه معتمدا على ما يجب أن يتصف به من أمانة ونزاهة .

فالرشوة مظهر من مظاهر الفساد وتدهور الأخلاق ، وإذا استشرى فى مجتمع أدى إلى انحلاله .

لقد انتشرت الرشوة فى العصر الحاضر وأصبحت رذيلة اجتماعية

متفشية بين أصحاب الوظائف العامة وتعود إلى سببين :

أولهما - العامل الاقتصادي وعدم تناسب الأجور مع أسعار حاجيات الأفراد من السلع والخدمات .

وثانيهما - الرغبة فى الثراء العاجل السهل المنال .

من أجل ذلك كان لزاما على المشرع التدخل لمقاومة هذه الرذيلة ، فوسع فى حالات التجريم . وشدد فى العقاب .

تعريف الرشوة : الرشوة اتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة ، وهي تقتضى وجود شخصين : موظف أو مستخدم يطلب أو يقبل جعلاً أو وعداً به مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته ، ويسمى مرتشياً ، وصاحب المصلحة يسمى راشي إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف أو تقدم بالعطاء فقبله الموظف .

وعلى ذلك فالمعول عليه فى جريمة الرشوة هو سلوك الموظف لا سلوك الطرف الآخر فتقع الرشوة متى قبل الموظف ما عرض عليه قبولاً صحيحاً منتوياً العبث بأعمال وظيفته ولو كان الطرف الآخر غير جاد فى عرضه ، ولا تقع الرشوة إذا لم يكن الموظف جاداً فى قبوله ، كما لو تظاهر بالقبول ليسهل القبض على ما يحاول إرشاءه بجريمة عرض الرشوة .

وقد سلكت التشريعات المختلفة - فى معالجة أحكام الرشوة - أحد نظامين ، يقوم أولهما على أن الرشوة تشتمل على جريمتين منفصلتين : جريمة الراشي وجريمة المرتشي ، فعمل الراشي لا يعد اشتراكا فى عمل

المرتشي ، بل هو عمل مستقل يعاقب عليه على حدة . وقد اصطلح الشراح الفرنسيون على تسمية جريمة الراشي (الرشوة الإيجابية) . وجريمة المرتشي (الرشوة السلبية) . أما النظام الآخر فأساسه اعتبار الرشوة جريمة واحدة . جريمة موظف يتجر بوظيفته . فالفعل الأصلي فيها يقع فى نصيب الموظف أما الراشي فشريك له يستعير منه إجرامه . فجريمة الرشوة فى النظام تشبه إلى حد ما جريمة الزنا ، فهذه الجريمة تقتضى مساهمة شخصين فى الوطء ، ولكن الفاعل الأصلي هو المتزوج منها ، لأن القانون لا يعاقب على الوطء فى ذاته . وإنما يعاقب على الخيانة الزوجية .

أما القانون المصري فقد عالج الرشوة باعتبارها عمل واحد يصدر من الموظف . أما النص على عقوبة الراشي والوسيط فقد أريد به منع اللبس والخلاف بشأنهما .

ونعرف فيما يلي نصوص قانون العقوبات الحاكمة لجريمة الرشوة مقرونة بأحكام محكمة النقض .

نصوص قانون العقوبات الحاكمة لجرائم الرشوة

معلقا عليها بأحكام محكمة النقض

(مادة ١٠٣)

كل موظف حكومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به .

قضاء النقض

الموجز : جريمة الرشوة تحققها بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله سواء كان العمل المطلوب تنفيذه حقا أو غير حق أولا يستطيع الموظف تنفيذه . لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن يكون العطاء لاحقاً ، ما دام أن نية الاتجار بالوظيفة قائمة منذ البداية .

القاعدة : لما كانت جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله سواء كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه حقاً أو غير حق ولا يستطيعه الموظف لأن التنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا فى الجريمة ، ولأن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما استنه نصوصه التي استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها ، وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقاً للعقاب حين يتجر بأعمال الوظيفة على

أساس موهوم منه . حين يتجر فيها على أساس من الواقع . وإذ هو يجمع بين أثنين هما الأحتيال من الضرائب العقارية التى يزعم أنها مستحقة عليه . أصلا لا من الطاعن بواجبات وظيفته ، فإن الواقعة على هذا النحو تكون منطبقة على نص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات .

(نقض الطعن رقم ١٩٠٤١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١١)

- يجب فى جرائم الرشوة والشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملا من أعمال وظيفته أو عملا يزعم الموظف أنه يدخل فى اختصاصه .

(نقض ١٩٥٧/٤/١٥ طعن ٢٧٦ سنة ٢٧ ق ، السنة ٨ ص ٤١٦)

- ليس ضروريا فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له علاقة بها .

(نقض ١٩٥٨/١٠/٦ طعن ٩٣٨ سنة ٢٨ ق . السنة ٩ ص ٧٥١ والسنة ٤٦ ص ٢٤٦ أو له نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ . الغرض من الرشوة والسنة ٤٧ ص ١٠٤٧) .

- يكفى لكي يكون الموظف مختصا بالعمل أن يصدر إليه أمر شفوى من رئيسه بالقيام به كما يكفى أن يكون العمل الذى دفعت الرشوة من أجله له اتصال بأعمال وظيفة المرتشى وإذا كان العمل قد جرى فى المحاكم على أن يقوم الكتاب الأول بأمر رؤسائهم بتحديد الجلسات حتى ينتظم العمل فى دوائر المحاكم المتعددة حتى توزع القضايا على الجلسات

توزيعا عادلا وكان لا تعارض بين ما جرى عليه العمل وبين ما أورده نص المادة ٦٩ من قانون المرافعات فإن إدانة المتهم بجريمة عرض رشوة على كاتب أول محكمة للإخلال بواجبات وظيفته بشأن تحديد الجلسات ولم تقبل منه يكون صحيحا فى القانون .

(نقض ١٩٥٨/١٠/٧ طعن ١٩٣٨ سنة ٢٨ ق ، السنة ٩ ص ٧٧٩)

- إن الغرامة إذا قضى بها فى الجناية بالإضافة إلى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هي الأصيلة وتعتبر الغرامة مكملة لها .

إن عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهى من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون ذاته . وإن كان الشارع ربط لها حدا أدنى لا يقل عن ألف جنيه ويكون الضعف فى حالة تطبيق المادة ١٠٤ من القانون ذاته .

المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أم شركاء ، فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك . وإعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطيع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد بالحكم سواء فى ذلك ألزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو خص كل منهم بنصيب منه . وإذ أنزل الحكم عقوبة الغرامة النسبية بكل من المحكوم عليهم ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . مما يتعين

نقضه فى خصوص ما قضى به من تغريم كل من الطاعنين بمبلغ الفى جنيه وتصحيحه بجعل الغرامة واحدة للطاعنين متضامنين .

(الطعن ٥٩٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٦ لسنة ٤٦ ص ١٢٠٣) .

- غرامة المادة ١٠٣ من قانون العقوبات حدها الأدنى ألف جنيه ما لم يكن مبلغ الرشوة أكبر فيجوز الحكم بغرامة تزيد عليه .

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٩ ، لم ينشر)

- غموض الحكم وإبهامه فيما إذا كانت الواقعة رشوة بالمادة ١٠٣ عقوبات أو تحصيل أكثر من المستحق بالمادة ١١٤ ع . قصور وغموض . موجب للنقض . ولا محل للقول بالعقوبة المبررة لأن فساد الاستدلال شاب الحكم بأكمله .

(الطعن ٥٧٨١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢) .

- إثبات الحكم فى حق الطاعن أنه عرض رشوة على موظفين عموميين لحملهما على اختلاس بعض إطارات السيارات وتسليمها له للتصرف فيها بمعرفته . يتوافر به جريمة عرض الرشوة كما هي معرفة به فى القانون . ولا يؤثر فى قيامها توافر أركان جريمة الاختلاس قبل الطاعن أو عدم توافرها لاختلاف كل من الجريمتين عن الأخرى فى عناصرها القانونية وتميزها عنها النعى عليه فى هذا الشأن لا محل له .

كانت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من

أعمال وظيفته يعد مرتشيا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به " كما تنص المادة ١٠٥ منه على أن كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعدم إتمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزد على خمسمائة جنيه ؛ ومفاد هذين النصين أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل انطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوي في ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصر الأداء العمل أو لاحقا عليه ما دام أداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق . إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة من البداية أما إذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة - غير مسبوق باتفاق بين الراشي والمرتشي ، فإن العطاء اللاحق في هذه الحالة تنطبق عليه المادة ١٠٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٣ السنة ٣٥ ص ٢٦٧ والسنة ٣٩ ص ٣١٦ والسنة ٤٨ ص ٧٩٠) .

- إن جريمة الرشوة لا تتم قانونا إلا بإيجاب من الراشي وقبول من جانب المرتشي إيجابا وقبولا حقيقيين فإذا كان الشخص الذي قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولى الأمر القبض على الراشي متلبسا بجريمته فإن القبول الصحيح الذي تتم به الجريمة يكون منعدما

فى هذه الحالة ولا يكون فى المسألة أكثر من إيجاب لم يصادف قبولا من الموظف فهو شروع فى رشوة ينطبق على المادة ٩٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٣/٢٤ الربع قرن ص ٧١٠ /٣ والطعن ٧٥٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٤/١٩ الربع قرن ص ٧١٠ - ٤) .

- إن جريمة عرض أو طلب الرشوة لا يؤثر فى قيامها وقوعها نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون الراشي جادا فى دفع مبلغ الرشوة متى كان طلبها جديا فى ظاهره ،وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي .

ولا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو له نصيب فى الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(السنة ٤٦ ص ٢٤٦ والسنة ٤٤ ص ٨٤٧ وص ١١٦٤ والسنة ١٨ ص ٢٠٩)

راجع أيضا : التعليق على المادة ١٠٣ مكررا .

(مادة ١٠٣) مكررا :

يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ او يزعم أنه من اعمال وظيفته او الامتناع عنه

قضاء النقض

(١)- استحدث الشارع نص المادة ١٠٣ مكررا مستهدفا به الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين ألحقهم الشارع بهم فى هذا الباب وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم .

(نقض ٢٤ /١٠/١٩٦٠ طعن ١٢١٧ سنة ٣٠ ق ، السنة ١١ ص ٧٠٦)

(٢)- الزعم بأن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفة المتهم هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية - وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور هذا الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجني عليه بهذا الاختصاص فإذا كان الحكم قد دل تدليلا سائغا على صدور هذا الزعم من المتهم فلا معقب عليه فيه .

(نقض ٢٤ /١٠/١٩٦٠ طعن ١٢١٧ سنة ٣٠ق ، السنة ١١ ص ٧٠٦) والسنة ٤٤ ص ٢٣١ والسنة ٤٦ ص ٣٥٣) .

(٣)- استحدث الشارع نص المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (المعدلة أخيرا بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) مستهدفا به الضرب على أيدي العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين ألحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو

كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم ويكفى لمساءلة الجاني على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفته والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالية وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجني عليه بهذا الاختصاص المزعوم .

(نقض ١٩٦٦/٣/٢٩ طعن ٨٧ سنة ٣٦ ق ، السنة ١٧ ص ٤٠٦ والسنة ٤٤ ص ٢٢١ والسنة ٤٦ ص ٣٥٣)

(٤)- يستفاد من الجمع بين نص المادتين ١٠٣ و ١٠٣ مكررا المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ من قانون العقوبات - فى ظاهر لفظها وواضح عبارتهما أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف أو من حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان حقا كما تتحقق الجريمة أيضا فى شأنه ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا مما دلالته أن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما استنه فى نصوصه التي استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها ، وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع ، وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما زعم الموظف أو اعتقد إذ هو حينئذ

يجمع بين أثمين هما الاحتيال والارتشاء .

(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢١ السنة ١٧ ص ١١٢٨ والسنة ٤٣ ص ٧٦٦ والسنة ٤٤ ص ٩٨٨ والسنة ٤٨ ص ٣٩) .

(٥)- من المقرر بحسب المستفاد من نص المادتين ١٠٣ و ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف ومن فى حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقا كما تحقق أيضا فى شأنه ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من اعمال الوظيفة أو يزعم ذلك بصرف النظر عن اعتقاد الراشي فيما زعم الموظف أو اعتقد .

لا يغير من وصف فعل الموظف المتهم بأنه ارتشاء أن كون ما قبضه من مال حرام جزاء مما استولى عليه الراشين بغير حق من مال الدولة علم بذلك أو لم يعلم - أو أن يكون الراشي موظفا مثله - لأنه لا ينظر فى وصف الوظيفة بالنسبة الى المرتشي وحده .

لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بالقياس بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منه ومن ثم فإن إقرار المتهم فى طعنه بأنه كان وكيل عن الأصيل فى إنفاذ العمل المطلوب يعقد له آلاختصاص بما قبل الرشوة من أجله .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق ج ١٩٦٧/٦/١٢ السنة ١٨ ص ٨٠٢ والسنة ٣٨ ص وص ٨٧ والسنة ٤١ ص ٥٩٠ والسنة ٤٣ ص ٧٦٦ والسنة ٤٨ ص ٤٧٢

وص ٧٩٠ والسنة ٤٩ ص ١١٩٠) .

(٦)- الزعم بالاختصاص يتوافر ولو يفصح به الموظف صراحة بل يكفى مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام الذى لا يدخل فى نطاق اختصاص لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه ذلك الأختصاص .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على صدور الزعم بالأختصاص من جانب الطاعن بما أثبته فى حقه من أنه أدعى للشاهد بوسعه إلغاء الأمر الصادر بنقله وزميله لقاء مبلغ الرشوة فإن ما يثير الطاعن فى شأن القصور فى التدليل يكون مردودا .

تصدى المحكمة لشرط الاختصاص لبيان ما إذا كان العمل الذى طلب الرشوة من أجله يتصل بأعمال وظيفة الطاعن بما يقع تحت طائلة المادة ٣ . من قانون العقوبات أو أن هذا العمل لا يدخل فى نطاق وظيفته · وإنما هو أدعى كذبا باختصاصه به وهو الأمر المؤثم بالمادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات هذا التصدي هو من قبيل تمحيص الوقائع المطروحة على المحكمة بقصد استجلاء حقيقة ركن من أركان الجريمة وليس فيه إضافة لعناصر جديد لم تكن معلومة للطاعن أو محاميه أثناء المحاكمة .

الأصل هو أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بأن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم المنطبق عليها ما دام أن الواقعة المادية المثبتة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي

اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد .

(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ السنة ١٨ ص ٩٨٦ والسنة ٤١ ص ٥٩٠ والطعن رقم ٣٤٣٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٣) .

(٧)- جعل القانون من مجرد طلب الرشوة من الموظف جريمة تامة.

إذا كان الحكم وقد دان الطاعن بجريمة التزوير فى محررات رسمية والرشوة قد أوقع عليه عقوبة الجريمة الأخيرة باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه العقوبات فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى صدد جريمة التزوير من عدم توافر أركانها .

(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦ السنة ١٨ ص ١٠٨٧ والسنة ٤٤ ص ١١٦٤) .

(٨)- إن حالة التلبس بذاتها لا تستلزم إذنا من سلطة التحقيق لإجراء التفتيش إذ أن هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائي - متى كان له حق إيقاع القبض على المتهم - تفتيش شخصه ومنزله كما هو المستفاد من المادتين ٤٦ ، ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية فالأمر الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة لم يقصد به المعنى الذى ذهب إليه الدفاع وهو أن يكون الضبط مقيدا بقيام حالة التلبس كما هو معروف به فى القانون ، وواقع الحال أنه إنما قصد بهذا الأمر ضبط المتهم على أثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ وهو ما حدث فعلا على النحو الذى أورده الحكم .

تنعقد جريمة الرشوة بالاتفاق الذى يتم بين الراشي والمرتشي ولا

تبقى بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ .

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ السنة ١٩ ص ٧٥٨ ولسنة ٤٣ ص ٧٦٦ والسنة ٤٨ ص ٧٢٧ والسنة ٤٦ ص ١٠٥٥) .

(٩)- لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة - بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يلمح له بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من عرض الرشوة قد أتجر معه على هذا الأساس .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ السنة ٢٠ ص ٣٣ والطعن ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق ١٩٧٠/٤/١٩ السنة ٢١ ص ٦١٧ والسنة ٣٣ ص ١٠٦١ والسنة ٣٤ ص ٦٣٠ والسنة ٣٦ ص والسنة ٤٨ ص ٧٩٠ (والسنة ٤١ ص ٥٩٠)

(١٠)- إن الشارع قد ساوى فى نطاق الرشوة بين ارتشاء الموظف وبين احتياله استغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة عن طريق الاتجار فيها ، ويتوافر الزعم لاختصاصه لو يفصح به الموظف صراحة بل يكفى الزعم الضمني بأن يبدى الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى اختصاصه .

(الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٣ س ٣٩ ص ٢٤٧ والسنة ٢٠ ص ٣٣ والسنة ص ٥٩٠ والسنة ٤٣ ص ٧٦٦ والسنة ٤٤ ص ٩٨٨ والسنة ٤٧ ص ١٠٦٥ والسنة ٤٨ ص ٩٣) .

(١١)- من المقرر أن جريمة الرشوة تتم بمجرد طلب الرشوة من

جانب الموظف والقبول من جانب الراشي ، وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١ س ٣٩ ص ١١٥٩ وص ٢٤٧ والسنة ٤١ ص . والسنة ٤٣ ص ٧٦٦ والسنة ٤٤ ص ٩٨٨ والسنة ٤٧ ص ١٠٦٥ والسنة ٤٨ ص ٩٣) .

(١٢)- إن الشارع يتطلب لتوافر جريمة الرشوة المعاقب عليها بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات أن يكون الجاني موظفا عاما أو من فى حكمه.

(السنة ٢٠ ص ٣٢ والسنة ٤٨ ص ٩٣ والسنة ٤٠ ص ٨١٩) .

(١٣)- الأصل أنه متى كان الموظف مختصا بالعمل فإن الجاني يؤاخذ على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقا غير حق . ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن عرض بلغ الرشوة إنما من يقصد به درء عمل ظالم قام به المخبر أن لضبطهما له هو وزميله فى غير الأحوال المصرح لها قانونا

(الطعن ٦٢٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ لسنة ١٩ ص ٦٢٧) .

(١٤)- تتحقق جريمة الرشوة فى جانب الموظف ومن فى حكمه - طبقا لنص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة كما تتحقق الجريمة أيضا ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة شرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر من اعتقاد

الراشى فيما يزعم الموظف أو اعتقد .

تقع جريمة الرشوة تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله . ولو كان العمل يدفع الجعل لتنفيذه غير حق ، ولا يستطيعه الموظف أو لا ينتوى القيام به لمخالفته لأحكام القانون ، ما دام العمل المطلوب فى ذاته وبصورة مجردة داخلا فى اختصاص الموظف .

ويتوافر الزعم بالاختصاص ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به إذ يكفى إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه ذلك الاختصاص .

- إن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا فى الجريمة .

سوى الشارع . فى نطاق جريمة الرشوة ، بما استنه فى نصوصه التي استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق جـ ١٩٦٩/١/٦ السنة ٢٠ ص ٢٣٩ والسنة ٣٩ ص ٢٤٧ وص ١١١٥٩ والسنة ٤١ ص ٥٩٠ والسنة ٤٣ ص ٧٦٦ والسنة ٤٤ ص ٩٨٨ والسنة ٤٧ ص ١٠٦٥ والسنة ٤٨ ص ٩٣ والطعن ١٩٠٤١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١١) .

(١٥)- من المقرر أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا ، وبصرف النظر عن اعتقاد المجني عليه فيما اعتقد الموظف أو زعم إذ هو حينئذ يجمع بين أثمين هما الاحتيال

والارتشاء .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨ / ٤ ١٩٦٩ السنة ٢٠ ص ٦٠٩ والسنة ١٧ ص ١١٢٨) والسنة ٤١ ص ٥٩٠ والسنة ٤٤ ص ٩٨٨ والطعن ١٩٠٤١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١١)

(١٦)- إذا كان الحكم المطعون فيه قد تردد في وصف الطاعن ، طورا بأنه ميكانيكي ، وطورا آخر بأنه رئيس الميكانيكيين وملاحظ " الجراج " . وقال تارة بأنه مختص بالعمل الذى طلب إليه أداؤه مقابل مبلغ الرشوة ، وتارة أخرى بأنه زعم الاختصاص وأخذ في إثبات اختصاصه بإقراره ، وأطرح شهادة رئيسه ، مع أن المرجع في تحديد الاختصاص هو الجهة الإدارية المختصة دون المتهم ، مما يدل على اضطراب فكرة الحكم واختلالها في مسألة الاختصاص وعدم استقرارها على النحو الذى يجعلها في حكم الوقائع المسلمة ، والأحكام إنما تبنى على الجزم واليقين ، وكان خليقا بالمحكمة أن تتحرى حقيقة اختصاص الطاعن بسؤال الجهة الإدارية التي يتبعها دون التعويل في ذلك على إقراره ، لأن توزيع الاختصاص لا يثبت بالإقرار ، بل بتكليف الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف في أقل الأقدار ، وأن تبين ما إذا كان عمله توزيع السيارات على السائقين ، وهو العمل إلى دفع الجعل مقابلاله ، أو أن الجعل دفع مقابل تعهد الطاعن خارج نطاق عمله الرسمي ، بإصلاح السيارة إذا تعطلت وحينئذ لا يعد ما وقع ارتشاء وإن جاز محاسبته عليه بالطريق التأديبي ثم تثبت بعد ذلك بالأدلة المعتبرة ما إذا كان الطاعن قد قبل الجعل مقابل الاختصاص في

نطاقه المرسوم سواء كان حقيقيا أو مزعوما وكيف يستقيم له الزعم خصوصا إذا كان المجنى عليهما يعملان مع الطاعن فى " جراج " واحد ويعلمان بالضرورة طبيعة عمله . وحدود اختصاصه بحسب المنطق الطبيعي للأمور .

إن اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب إليه أداؤه أيا كان نصيبه فيه وسواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ركن فى جريمة الارتشاء المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣ و ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات . ومن ثم يتعين إثباته بما ينحسم به أمره . وخاصة عند المنازعة فيه وإلا كان الحكم معيبا بما يبطله .

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ ق جـ ١٩٦٩/١٠/٢٧ السنة ٢٠ ص ١١٤٩ والسنة ٣٧ ص ١١١٨ والسنة ٤٧ ص ١٠٤٧ والسنة ٣٤ ص ٣٧١ والطعن ٣٨٥٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣) .

(١٧)- إذا كانت المحكمة قد جمعت فى نطاق التسبيب بين الاختصاص الحقيقي والمزعوم للمتهم فى مقام الرد على ما تذرع به من انتفاء اختصاصه كلية بتقدير الضريبة وربطها وكان المتهم قد دفع جريمة الرشوة المسندة إليه بأن المبلغ الذى قبضه من المبلغ فى حقيقته ثمن بضاعة كان قد اشتراها من محل والدة المبلغ المذكور وأراد ردها لما بها من عيوب ، وأن هذا الثمن مرصود بتمامه فى سجل المحل المملوك لزوجته ، وكانت علاقة المعاملة بين المحل المملوك لزوجة المتهم وذلك المملوك لوالدة المبلغ غير مجحودة من طرفيها ، وإنما الخلاف على رقم المبلغ

المثبت لهذه المعاملة كما دفع أن الرقابة الإدارية قبضت على شاهد النفي حتى أكرهته على الإدلاء بما يناقض صحة دعواه ، وأن عمله انقطع بتحرير محضر مناقشة المبلغ بناء على أمر مراجع الضرائب ، مستدلا بذلك على أن المبلغ لم يدفع فى مقابل شراء بضاعة من اختصاصه ، وكان هذا الدفاع جوهريا فإنه كان يتعين على المحكمة أن تجيبه إلى تحقيقه وأن ترد على ما دفع به من أن شاهد النفي أكره على الشهادة بالقبض عليه وبقائه مقبوضا عليه بغير حق حتى أدلى بشهادته على النحو الذى ينقض دعوى المتهم ذلك أن رد الدفاع يحدث فى وجدان القاضي ما يحدثه دليل الثبوت ولأنه لا يصح الأخذ بقول الشاهد إذا كان وليد إكراه بالغا ما بلغ قدره من الضآلة ، كما كان عليها أن تبين أولا اختصاص الطاعن الحقيقي توصلا لاستظهار الواقعة على حقيقتها ، وهل كلفه مراجع الضرائب بتحرير محضر مناقشة فقط أو كلفه فوق ذلك بمعاينة المحل وتقدير الضريبة ، فإذا كانت الأولى ، كان ما أثبته الطاعن فى محضر المناقشة استطراد الى معاينة المحل ، نافلة لا شأن لها بجوهر المحضر ، ولا يعتبر تغيير الحقيقة بشأنها تزويرا ، لما هو مقرر من أن التزوير فى الأوراق الرسمية لا يتحقق إلا إذا كان إثبات البيان المزور من اختصاص الموظف على مقتضى وظيفته وفى حدود اختصاصه أيا كان سنده من القانون أو تكليف رؤسائه أما إن كانت الثانية صحت مساءلة الطاعن عن جناية التزوير فى المحرر الرسمي .

إن اختصاص الموظف بالعمل الذى دفع الجعل مقابلا لأدائه سواء

كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه . ركن فى جريمة الرشوة التي تنسب إليه . ومن ثم يتعين على الحكم إثباته بما ينحسم به أمره ، وخاصة عند المنازعة فيه دون الاجتزاء فى الرد بتقريرات قانونية عامة مجردة عن الاختصاص الحقيقي والمزعوم لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يتحقق بها ما يجب فى التسبيب من وضوح البيان ، مما يجعل الحكم قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ ق جـ ١٩٦٩/١١/١٧ السنة ٢٠ ص ١٢٨٨ والسنة ١٢ ص ٢٩٧ والعبرة فى الاختصاص للموظف بالقوانين واللوائح فيما تخوله له مباشرته أو لأنه من أعمال الخدمة العامة المكلف بها من رؤسائه تكليفا صحيحا والسنة ٢٠ ص ١١١٤٩) .

(١٨)- متى كان الثابت من الحكم المطعون فى أن الطاعن طلب الرشوة حوالي يوم ١٧ فبراير سنة ١٩٦٧ وهو ما تتوافر به أركان جريمة طلب الرشوة وكانت الإجراءات التالية بما فيها إذن التفتيش تهدف إلى القبض على الطاعن وهو يتسلم الرشوة وهي واقعة لاحقة لطلب الرشوة فإن القول بأن الإذن بالتفتيش قد صدر عن جريمة رشوة مستقلة ، يكون بعيدا عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٩ السنة ٢١ ص ٦١٧ والطعن رقم ٢٨٦٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١١) .

(١٩)- من المقرر أن القصد الجنائي فى الرشوة يتوافر بمجرد علم

المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة او للإخلال بواجباته، وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبة العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين المجني عليه مما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة وتوافر به القصد الجنائي كما هو معروف به فى القانون . فإنما يثيره الطاعن من أنه أخذ المبلغ " كوهبة " لا يكون مقبولا ويضحى النعي على الحكم بقوله الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ السنة ٢٢ ص ٤٨٧ ولسنة ٤٦ ص ١٠٥٥ السنة ٤٧ ق ص ٨٩٢ ، السنة ٤٨ ص ٤٧٢ وص ٦٤٢ جواز استخلاصه من ظروف الدعوى ؟؟؟؟ ط ٢٠١٠٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٣ السنة ٤٩ ص ١١٩٠) .

(٢٠)- نصت المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه يعتبر مراتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة " ١٠٣ " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطا أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه ، مما مفاده اشتراط الشارع أن يكون زعم الموظف باختصاصه بالعمل الذى طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو

للامتناع عنه صادرا على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته الحقيقة أما الزعم القائم على انتحال صفة وظيفة منبتة الصلة بالوظيفة التي يشغلها الجاني - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة إذ الوظيفة التي انتحلها المتهم هي وظيفة ملاحظ بالبلدية للإشراف على الاشتراطات الصحية والرخص الخاصة بالمحلات العامة فى حين أن وظيفته الحقيقية هي رئيس كناسين بالمحافظة - فلا تتوافر بهذا الزعم جريمة الرشوة التي نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها طبقا للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بانتحال الجاني لصفة غير صحيحة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شئ ويكون النعي عليه فى غير محله .

(الطعن رقم ١٦٠ السنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ السنة ٢٣ ص ٧٥٥ . والسنة ٤٤ ص ٤٢٠) .

(مادة ١٠٤)

كل موظف عمومي طلب لنفسه او لغيره أو قبل أو اخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من اعمال وظيفته او للإخلال بواجباتها او لمكافاته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من هذا القانون

قضاء النقض

(١)- عددت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صور الرشوة ومنها الإخلال بواجبات الوظيفة واعتبرته نظير الامتناع عن عمل من أعمالها فالموظف الذى يخل بواجبات وظيفته مسئول جنائيا حتى ولو توجد لديه نية الاتجار بها لأنه يكفى مجرد استغلال الوظيفة للحصول على فائدة غير مشروعة من ورائها - فإذا كان الثابت أن المتهم توجه إلى مكتب الشخص الذى كلف بإجراء التحريات عن المنزل الذى يديره للدعارة السرية ثم كشف له عن شخصيته وأفهمه بأن لديه شكاوى ضده محالة إليه من النيابة ويمكنه حفظها وطالبه بمبلغ عشرة جنيهات فإن هذا يوفر الإخلال بواجبات وظيفة المتهم ويقع تحت المادة ١٠٤ السالف إليها سواء كان طلبه المبلغ له أو فى سبيل استرداده لقريبه نظير ما دفعه أجرا لأفعال غير مشروعة .

(نقض ١٩٦٠/٣/٨ طعن ١٥٦٩ سنة ٢٩ ق ، السنة ١١ ص ٢٢٠ والسنة ٣٣ ص ١٠٦١ والسنة ٣٩ ص ٢٤٧) .

(٢)- عددت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صور الرشوة ، وجاء نصها مطلقا من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوي الذى يكفل دائما أن تجرى على سنن قويم ومتى تقرر ذلك ، وكان الامتناع عن أداء واجب تبليغ عن جريمة السرقة يعتبر إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة التي تفرض على المتهم بمقتضى المادة ٣٦ من

قانون الإجراءات الجنائية التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته ويستوي أمرها فى حكم قانون مع امتناع الموظف أو المستخدم العام عن أي عمل من أعمال وظيفته . كان حكم القانون لا يتغير ولو كان الإخلال بالواجب جريمة فى ذاته - وهو ما تؤكده المادة ١٠٨ من قانون العقوبات - فإنه إذا تقاضى الموظف جعلا مقابل هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبه للعقاب . ويكون من عرض الجعل لهذا الغرض راشيا .

عدم الاختصاص المكاني لا شأن له بالإخلال بالواجب العام للتبليغ عن الجرائم .

نصت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على عقاب الموظف إذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك . يستوي الحال أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا للامتناع أو الإخلال أو أن يكون لاحقا عليه ما دام الامتناع أو الإخلال كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجباتها فإذا كان الحكم قد ربط بعلاقة السببية بين تحرير السند وبين الإخلال بواجب التبليغ عن السرقة مما يفيد أن غرض الرشوة إنما كان متفقا عليه من قبل فإن ما يثيره المتهم من أن تحرير السند بمبلغ الرشوة لاحق على الإخلال بواجبات الوظيفة الموجب لعرض الرشوة يكون عديم الجدوى .

(الطعـن رقـم ٢٣٧٢ لـسنة ٣٠ ق جلـسة ١٩٦١/٢/٢٠ الـسنة ١٢ ص ٢٤١ والـسنة ٣٣ ص ١٠٦١ والـسنة ٢١ ص ٣٩٨ والطعـن ٤١ . ١٩ لـسنة ٦٧ ق جلـسة ١٩٩٩/١٠/١١ " لم ينشر بعد " والسنة ٤٧ ص ٥٧٥) .

(٣)- من المقرر أن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التي عـددت صـور الرشـوة - قـد نـص علـى الإخـلال بواجبـات الوظيفـة كغـرض مـن أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أو من فى حكمـه أسـوة بامتناعـه عـن عمـل مـن أعمالـه وظيفتـه ، وقـد جـاء التعـبير بـالإخلال بواجبـات الوظيفة فى النص مطلقا من التقييد يتسع مدلوله لاستيعاب كـل عبـث يمس الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوي الذى يكفـل لها دائمـا أن تجـرى علـى سـنن قـويم فكـل انحـراف عـن واجـب مـن هـذه الواجبـات أو امتنـاع عـن القيـام بـه يجـرى عليـه وصـف الإخـلال بواجبـات الوظيفة الذى عناها الشارع فى النص فإذا تعاطي الموظف مقابلا علـى هـذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ويكون مـن عـرض عليـه هـذا الجعـل لهـذا الغـرض راشـيا مـستحقا للعقـاب ، ولمـا كـان الثابـت فـى حـق الطاعن أنـه عـرض مبلغـا مـن النقـود علـى حاجـب النيابـة لـسرقة إحـدى القضايا وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن من عمل حاجب النيابـة نقل القـضايا بـين المـوظفين وهـو قـدر مـن الاختـصاص يـسمح لـه بتنفيـذ الغرض المقصود من الرشوة ودان الطاعن على هذا الأساس فإن النعـي علـى الحكم بالخطأ فى تطبيق القـانون والقـصور فـى التـسبيب يكون علـى غـير أساس متعينا رفضه .

(نقض ٢٢ /٤ / ١٩٦٣ طعن ٢٧٨١ سنة ٣٢ ق ، السنة ١٤ ص ٣٣٨ والسنة ٣٣ ص ١٠٦١ والسنة ٤٥ ص ٣٧)

(٤) - أوجبت المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور منت مأموري الضبط وامتناع الموظف أو المستخدم العام عن أداء واجب التبليغ عن جريمة يعتبر إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة يستوي فى القانون مع امتناع الموظف أو المستخدم العام عن أداء عمل من أعمال وظيفته تطبيقا لنص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التي عددت صور الرشوة وجاء نصها فى ذلك مطلقا من كل قيد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوي الذى يكفل دائما أن تجرى عن سنن قويم . وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة التي عددتها المادة ١٠٤ معدلة من قانون العقوبات مدلولا أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح أو التعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها . وإذ كانت أمانة الوظيفة تفرض على المستخدم فى مصلحة حكومية الا يتدخل فى عمل رئيسه وأن ينأى عن السعي لديه للامتناع عن أداء واجب التبليغ الذى يلزمه به القانون ، لما قد

يؤدي إليه تدخله من إفلات مجرم من المسئولية الجنائية وهو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف ، فإذا وقع منه فإنه يعد إخلالا بواجبات وظيفته التي تفرض عليه أن يبادر بالتبليغ عن الجرائم فور علمه بها ، ولما كان الحكم قد أثبت أن رئيس مجلس المدينة (وهو مكلف بخدمة عامة) وسائق سيارته (وهو مستخدم فى الدرجة التاسعة بمحافظة الشرقية) علما بسبب تأدية عملهما بارتكاب الطاعن جريمة نقل فول سوداني من محافظة الشرقية بدون ترخيص وهي جريمة تموينية يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب . فإن عرض جعل على أحدهما للإخلال بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة بالامتناع عن أداء واجب التبليغ عن تلك الجريمة التموينية يعد فى صحيح القانون عرضا للرشوة . وإذا كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه عرض جعلا على السائق حتى يتوسط لدى رئيسه لكي يمتنع عن إبلاغ الشرطة بالمخالفة التموينية واستخلص من هذه الواقعة أن الغرض من عرض الجعل على السائق ينطوي فضلا عن الوساطة لدى - رئيسه أن يمتنع من جانبه عن التبليغ عن تلك الجريمة لأن قبول الوساطة يقتضى حتما وبطريق اللزوم العقلي الامتناع عن التبليغ وهو استخلاص سديد وسائغ ذلك بأن واجب التبليغ عن الجرائم يفرض على رئيس مجلس المدينة وعلى سائق سيارته على السواء المبادرة إلى التبليغ عن المخالفة التموينية التي علم بها كل منهما بسبب تأدية عمله .

عدم الاختصاص المكاني لا شأن له بالإخلال بالواجب العام بالتبليغ

عن الجرائم .

الأصل فى القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله .

الأصل أنه ليس للمرء أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكب .

ليس للطاعن أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض بأنه كان فى حالة ضرورة ألجأته إلى عرض الرشوة تخلصا من خطر القبض عليه .

(الطعن رقم ١٣٦٧ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ لسنة ١٨ ص ١١٩٦ والسنة ١٩ ص ٦٢٧ والسنة ٢٢ ص ٤٧٢ والسنة ٣٣ ص ٧٥٢ والسنة ٣٣ ص ١٠٦١ والسنة ٣٤ ص ٦٣٠ والسنة ٤٥ ص ٣٧٠ والسنة ٤١ ص ٨٦٣) .

(٥)- المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بعد أن عينت الموظفين الذين يعتبرون من ماموري الضبط القضائي وأجازت لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة إلى الجرائم التي تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم - اعتبرت فى فقرتها الأخيرة النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل لبعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص . ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن

تخويل ضباط البوليس الحربي سلطة رجال الضبط القضائي - قد نصت على أن يكون للضباط القائمين بأعمال وواجبات البوليس الحربي صفة رجال الضبط القضائي بالنسبة إلى الأعمال والواجبات التي يكلفون بها من القيادة العامة للقوات المسلحة - وهي بذلك تكون قد أضفت عليهم تلك الصفة بالنسبة إلى كافة الجرائم التي يضبطونها بتكليف من القيادة العامة للقوات المسلحة سواء فى ذلك الجرائم التي تقع من أفراد القوات المسلحة أو من المدنيين وذلك لكي يكون للإجراءات التي يتخذونها فى شأنها من الأثر القانوني أمام جهات القضاء العادية ما للإجراءات يقوم بها مأمور الضبط القضائي بصفة عامة . وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة قد نصت على نقل اختصاصات وسلطات القائد العام المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٢ إلى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن قائد المباحث الجنائية العسكرية بالمنطقة الشمالية لم يقم بإجراءات ضبط الطاعن - وهو موظف بالجمعية التعاونية الاستهلاكية بالإسكندرية إلا بناء على الأمر الصادر من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بتكليف رجال المباحث الجنائية العسكرية بضبط جميع الجرائم التي تقع فى المؤسسة التعاونية الاستهلاكية والجمعيات التعاونية التابعة لها وهو ما من شأنه أنت يضفى على الضابط المشار إليه صفة مأمور الضبط القضائي ويخوله اختصاصاته فى صدد الجرائم المبينة فيه ، فإن ما اتخذه من إجراءات الضبط

والتفتيش فى حق الطاعن فى نطاق ذلك الأمر بعد استئذان النيابة العامة يكون صحيحا .

لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وإلا يكون الراشي جادا فيما عرضه على المرتشي متى كان عرض الرشوة جديا ظاهره وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما اتجه إليه فى مقابل ذلك من العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي .

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٣٦ ق جـ ١٤ ١٩٦٧/٢/١٤ السنة ١٨ ص ٢٠٩ والسنة ٢٠ ص ٧٥٨ والسنة ٢٣ ص ١٠٦١ والسنة ٤٤ ص ٨٤٧ والسنة ٤٦ ص ٢٤٦ وص ٢٥٣ / ١٠٥٥)

(٦)- استهدف الشارع بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ، التوسع فى مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوما والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية . فإن كان الجاني موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات ، وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا من القانون المذكور ، وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعـن رقـم ١١٣١ لـسنة ٤٠ ق جـ ٢٦ /١٠/١٩٧٠ السـنة ٢١ ث ١٠٢٠ والطعن رقم ٥٩ لسنة ٨ق جـ ١٩/١٩٦٨ السنة ١٩ ص ٢٣٨)

(٧)- نص الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات - التي عددت صور الرشوة - على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعل نسبة إلى الموظف ومن فى حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وجاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد بحيث يتسع له لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال والتي يقوم بها الموظف وكل تصرف.سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوي التي يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم . وقد استهدف المشرع من النص إلى مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من مجال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها ، فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام بما يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص إلى تعاطي الموظف جعلا على هذا الإخلال كان فعله ارتشاء ، ويكون من فرض عليه الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب . ولا يتغير حكم القانون لو كان الإخلال بالواجب جريمة فى ذاته وهو ما تؤكده المادة ١٠٨ من قانون العقوبات مادامت الرشوة قد قدمت إلى الموظف كي يقارف تلك الجريمة أثناء تأدية وظيفته وفى دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة .

ليس من الضروري فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب

من الموظف أداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له بها مجال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة . وأن يكون الراشي قد أتجر به على هذا الأساس . ولما كان الثابت فى حق الطاعن أنه عرض مبلغا من المال على ساع بالتلفزيون - وهو موظف عام - لسرقة أحد الأفلام الموجودة فى استديو مصر . وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن عمل الساعي نقل الأفلام بين مكتبة التلفزيون وبين الأستوديو . وهو قدر من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة أيا ما كانت الجهة المالكة للفيلم . ودان الطاعن على هذا الاعتبار ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١ السنة ١٩ ص ٣٩٤ والسنة ٣٤ ص ٦٣٠ السنة ٤٠ ص ٢٦٥ والسنة ٤١ ص ٨٦٣ وص ٩٩٨ والسنة ٤٤، ص ١١٦٤ والسنة ٤٥ ص ٣٧) .

(٨)- استهدف المشرع من النص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور لرشوة مدلولا أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها .

ليس من الضروري فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها ، داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة . بل يكفى أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة . وأن يكون الراشي قد أتجر معه على هذا الأساس .

إذا كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه وعد المتهم الأول . السائق بوزارة السد العالي وهو موظف عام . بمنحه مبلغا من المال لنقل كمية من القصب بالسيارة الحكومية المخصص لقيادتها واستظهر الحكم أن عمل المتهم الأول هو قيادة تلك السيارة . وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ المقصود من الرشوة . وكانت أمانة الوظيفة تفرض على سائق السيارة الحكومية إلا يستعملها إلا فى الغرض المخصصة له لقضاء مصالح الجهة التابع لها . وأن ينأى عن السعي لاستغلالها لمصلحته الشخصية . فإن ما وقع من هذا السائق يعد أخلالا بواجبات وظيفتاه فى حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات .

يتحقق القصد الجنائي فى جريمة الرشوة بمجرد علم الراشي بصفة المرتشي وأن الرشوة التي عرضها أو قدمها إليه . مقابل اتجار الأخيرة بوظيفته واستغلاله إياها .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جـ ١٩٧٠/٢/١ السنة ٢١ ص ٢٠٠ وأمثلة السنة ٩ ص ٧٥١ والسنة ٣٤ ص ٦٣٠ والسنة ٣٧ ص ٤٧) .

(٩)- إن مفاد نصوص المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ من قانون العقوبات ، أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على امتناع الموظف عن أداء عمل معين أو للإخلال بواجبات وظيفته انطبقت المادة ١٠٤ عقوبات ، يستوي فى ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا للامتناع أو الإخلال أو أن يكون العطاء لاحقا عليه . ما دام الامتناع أو الإخلال كان تنفيذا لاتفاق سابق . إذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية

الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجب الوظيفة . أما إذا أدى الموظف عمله أو امتنع عنه أو أخل بواجبات وظيفته دون أن يسبقه اتفاق مع الراشي على أداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال ، ثم طالب بمكافأته ، انطبقت المادة ١٠٥ من قانون العقوبات .

(١٠)- إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد واقعة الدعوى استخلص منها ومن مؤدى أقوال شهود الإثبات - وهو ما لا يجادل الطاعن فى صحة معينة من الأوراق ، وفى حدود سلطته الموضوعية - أن الطاعن إذ توجه إلى منزل المجني عليه ولم يجده وقبض من زوجته مبلغ جنيه بزعم أنها غرامة محكوم عليه بها وطلب إليها التنبيه على زوجها بضرورة مقابلته فى منزله بعد أن ترك له ورقة بها عنوان المنزل ، وأن تفهمه " بعمل حسابه لهذه المقابلة " وأنه إذ قابله بالمنزل أوقفه على حقيقة الأمر من أنه قد حرر ضده محضر مخالفة مباني ، وأبدى له مساعدته بإثبات بيانات لصالحه فى هذا المحضر ، وبعد أن قام بذلك طلب إليه انتظاره فى الخارج ثم لحق واستولى منه على مبلغ الرشوة ، واستخلص الحكم من ذلك كله أن الطاعن قد طلب لنفسه عطاء للإخلال بواجبات وظيفة فإن الواقعة على هذا النحو تكون منطبقة على نص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التي دين بها ، ولا يؤثر على ذلك أن يكون العطاء لاحقا ، ما دام أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية ، وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن ، ومن ثم فلا جدوى له من بعد فى شأن ما يثيره من عدم توافر هذه الجريمة بالنسبة للواقعة الأولى الخاصة

باستيلائه على مبلغ جنيه من زوجة المجني عليه .

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابطين لم يقبضا على الطاعن ويقومان بتفتيشه إلا بعد أن رأياه رؤية عين حال أخذ مبلغ الرشوة من صاحب المصلحة ، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس مما يخول الضابطين حق القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن فى صدد بطلان إذن النيابة بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبله .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ السنة ٢١ ص ٣٩٨ والسنة ٣٩ ص ٣١٦ والسنة ٤٧ ص ٥٧٥ والطعن ١٩٠٤١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١١ " لم ينشر بعد " ط ٢٧٣٥ لسنة ٥٧ جلسة ١٩٨٧/٦/٣) .

(١١)- لما كان الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات قد نص على الإخلال بواجبات الوظيفة كفرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أسوء من امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو المكافاة على ما وقعه منه ، وجاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد ليتسع له الاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف للسلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوي الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فإذا تعاطي الموظف مقابلا على هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ، وإن يكون

طلب الرشوة على الصورة التي أثبتها الحكم فى حق الطاعن وهو موظف عام وأحد أفراد الحملة المكلفة بضبط المخالفات التموينية - فى سبيل إبداء أقوال جديدة أمام المحكمة غير ما سبق أن أبداه فى شأن واقعة الضبط هو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف وهو إذ وقع منه يكون إخلال بواجبات وظيفته التي تفرض عليه أن يكون أمينا فى تقرير ما جرى تحت حسه من الوقائع وما بوشر فيه من إجراءات تتخذ أساسا لأثر معين يرتبه القانون عليها ؛ وهذا الإخلال بالواجب يتندرج بغير شك فى باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متى تقاضى الموظف جعلا فى مقابله .

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٨٢ السنة ٣٣ ص ٧٥٢)

(مادة ١٠٤) مكررا

كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم انه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو بعدم الإخلال بواجبات الوظيفة .

قضاء النقض

- رأى المشرع اعتبار العاملين بالشركة المؤممة فى حكم الموظفين أو

المستخدمين العاملين فى تطبيق الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات - ومن بينها الرشوة - حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة فى رأس مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وإذا كان ما تقدم وكانت العلاقة القانونية التي ربطت بين الطاعن وشركة أتوبيس شرق الدلتا فيما أورده الحكم من شروطها هي علاقة عمل لتوافر خاصيتي التبعية والأجر اللتين تميزان عقد العمل فإنه يكون فى حكم الموظفين العامين فى مجال جريمة الرشوة يستوي فى هذا الخصوص أن يكون عقد العمل محدد المدة أو غير محددها .

(نقض ١٩/ ٤/ ١٩٧٠ طعن ٤٢٩ سنة ٤٠ ق ، السنة ٢١ ص ٦١٧) .

(مادة ١٠٥)

كل موظف عمومي قبل من شخص ادى له عملا من اعمال وظيفته او امتنع عن اداء عمل من اعمالها او اخل بواجباتها هدية او عطية بعد تمام ذلك العمل او الامتناع عنه او الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافاة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه .

- إذا أدى الموظف عمله أو امتنع عنه أو اخل بواجبات وظيفته دون

أن يسبقه اتفاق مع الراشي على أداء العمل أو الامتناع أو الإخلال ثم طالب بمكافأته انطبقت عليه المادة ١٠٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ السنة ٢١ ص ٣٩٨ والسنة ٣٥ ص ٢٦٧ والسنة ٤٧ ص ٥٧٥)

(مادة ١٠٥) مكررا

كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب السجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة .

(مادة ١٠٦)

كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ وعدا أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو امتناع يعتبر مرتشيا ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل على مائتي جنيه ، ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

- راجع التعليق على المادة ١٠٤

(مادة ١٠٦) مكررا

كل من طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية لاستعمال نفوذ حقيقي او ومزعوم للحصول او لمحاولة الحصول على اية سلطة عامة على اعمال او اوامر او احكام او قرارات او نياشين أو التزام أو تراخيص أو اتفاق توريد او مقاولة أو على وظيفة او خدمة او اية مزية من أي نوع يعد فى حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون ان كان موظفا عموميا وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى .

ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها .

قضاء النقض

(١)- إذ اشترطت المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات لتطبيقها أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية تذرعا بنفوذه الحقيقي أو المزعوم بغرض الحصول على مزية للغير من اية سلطة عامة فقد دل ذلك على أن المشرع قد ساوى فى هذه الجريمة بين قبول العطية وأخذها وبين طلبها فلا يشترط لتحقيقها قبول العطية أو أخذها فحسب بل إن مجرد طلب العطية تتوافر له هذه الجريمة بتمامها ولا

يعتبر هذا فى صحيح القانون بدءا فى تنفيذها أو شروعها فيها .

(نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ طعن ١١٩٧ سنة ٣٨ ق السنة ١٩ ص ٨٣٢) .

(٢)- لا يلزم لتحقق الزعم بالنفوذ أن يكون الزعم صريحا . بل يكفي أن يكون سلوك الجاني منطويا عليه .

(السنة ٣٩ ص ٢٤٧ والطعن ٣٤٢٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٣ " لم ينشر " والسنة ٣٩ ص ١٣٢٧) .

(٣)- عناصر الركن المادي للواقعة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات الخاصة باستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول على حكم أو قرار . هو التذرع بالنفوذ الحقيقي أو المزعوم الذى يمثل السند الذى يعتمد عليه الجاني فى أخذه أو قبوله أو طلبه الوعد أو العطية . فهو يفعل ذلك نظير وعده لصاحب الحاجة فى أن يستعمل ذلك النفوذ . كما أن المقصود بلفظ النفوذ هو ما يعبر عن كل إمكانية لها التأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجب لما هو مطلوب سواء أكان مرجعها مكانة رياسية أو اجتماعية أو سياسية وهو أمر يرجع إلى وقائع كل دعوى حسبما يقدره قاضى الموضوع .

وكان البين من سياق الحكم أن المتهم مجرد عامل بنيابة . . . . الكلية للأحوال الشخصية . وهي وظيفة ليس لها إمكانية التأثير لدى رجال القضاء والنيابة . مما يجعلهم يستجيبون لما هو مطلوب من إصدار قرار لصالح المجني عليه فإن جريمة استعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم المنصوص عليه فى المادة ١٠٦ مكررا سالفة الذكر لا تنطبق على الواقعة

المطروحة .

(الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢١ السنة ٣٦ ص ١٠٣٥ والسنة ٤٧ ص ٧٢) .

- راجع أيضا : التعليق على المادة ١٠٤

(مادة ١٠٦) مكررا " أ "

كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشاة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام، وكذلك كل مدير او مستخدم فى إحداها طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من اعمال وظيفته ، او يعتقد خطأ او يزعم أنه من أعمال وظيفته او للإخلال بواجباتها يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تزيد على ما اعطى او وعد به ولو كان الجاني يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته .

ويعاقب الجاني بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقا لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافاة على ذلك وبغير اتفقا سابق .

قضاء النقض

(١)- ساوت المادة ١٠٦ مكررا " أ " في ظاهر عبارتها . وواضح دلالتها بين عضو مجلس الإدارة بإحدى الهيئات المبينة بها وبين المدير أو المستخدم بشأن جريمة الرشوة . ورصدت لها عقوبة الجناية لمن يقارفها منهم .

(السنة ٢٩ ص ٥٢٠ مدونات ص ٥٢٢)

(٢)- إثبات الحكم طلب الطاعن من الشاهد نسبة قدرها عشرة بالمائة على سبيل الرشوة من قيمة المطالبات التي يعتمدها بصرف قيمتها من الشركة التي يعمل بها لزيادة عدد المرضى المحولين للمستشفى وتقاضيه المبلغ . يتوافر به عناصر جريمة الرشوة .

(الطعن رقم ٩٩٤١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٧ السنة ٤٩ ص ٦٥٥)

(٣)- متى كان الحكم قد أورد واقعة الدعوى بما يفيد أن الطاعن طلب وأخذ مبلغ الرشوة نظير إعادة الشاهد إلى عمله وساق الأدلة على ثبوت هذه الواقعة في حقه ، ولكنه انتهى في ختام أسبابه إلى أن الطاعن عرض وقبل الوساطة في رشوة موظف عمومي بأن تقاضى من الشاهد مبلغ الرشوة بدعوى تسليمه للموظف المختص لقاء العمل على إلغاء قرار فصله وإعادته إلى عمله دون أن يقوم من وقائع الدعوى وأدلتها ما يوفر جريمة الوساطة في الرشوة ، ثم قضى بمعاقبة الطاعن بالمادة ١٠٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات التي تنص على العقاب على جريمة الرشوة إذا وقعت من عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقانون أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات

المعتبرة قانون ذات نفع عام أو من مدير أو مستخدم فى إحداها ، ما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطيع استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها .

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٣٧ ق جـ ١٩٦٧/١٠/٢ السنة ١٨ ص ٩٢٢)

(٤)- ساوى الشارع فى نطاق جريمة الاتجار بالنفوذ ، المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات ، بين تذرع الجاني - فى الطلب أو القبول أو الأخذ بنفوذ حقيقي للحصول على مزية من سلطة عامة ، وبين تذرعه فى ذلك بنفوذ مزعوم ، فقد قدر الشارع أن الجاني حين يتجر بالنفوذ على أساس موهوم لا يقل استحقاقه للعقاب عنه حين يتجر به على أساس من الواقع ، إذ هو حينئذ يجمع بين الغش أو الاحتيال والإضرار بالثقة الواجبة فى السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها ، ولا يلزم أن يكون الزعم بالنفوذ صريحا بل يكفى أن يكون سلوك الجاني منطويا ضمنا على زعم منه بذلك النفوذ .

لم يفرق الشارع فى سائر جرائم الرشوة بين الفائدة التي يحصل عليها الجاني لنفسه والفائدة التي يطلبها أو يقبلها لغيره .

إذا كان مؤدى ما أثبته الحكم أن الطاعن قد زعم للمجني عليه أن له صلة بالضابط الذى نيط به التصرف فى التحقيق الذى أجرى معه بصدد البحث عن مصدر ثروته ، وأنه ذو صلة أيضا بمدير الأمن ، وأنه

طلب منه النقود وأخذها لاستعمال نفوذه الناشئ عن تلك الصلات . للحصول على قرار بحفظ ذلك التحقيق وعدم عرضه على لجنة تصفية الإقطاع . بما يحول دون وضعه تحت الحراسة ، والعمل على عدم إرسال إشارات لاستدعاء شريكة وكان ما استخلصه الحكم مما تقدم له معينة من وقائع الدعوى وأدلتها التي لا ينازع المتهم فى صحة ما حصله الحكم منها . فإن النعي عليه بفساد الاستدلال لا يكون مقبولا ، إذ هو فى واقعة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستخلاص ما تؤدى إليه . مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٣٧ ق ج ١٩٦٧/١١/١٠ السنة ١٨ ص ١١٣٢ والسنة ٣٩ ص ١٢٢٧ والسنة ٣٩ ص ٢٤٧ و١ لسنة ٣٦ ص ١٠٣٥ ولسنة ٤٧ ص ٧٢) .

(٥)- استهدف الشارع بما نص عليه فى ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات التوسع فى مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة ، وبذلك تحقق المساءلة حتى لو كان النفوذ مزعوما .

والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية . فإن كان الجاني موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا عقوبات . وذلك على اعتبار أن الوظيفة العامة ليست ركنا فى الجريمة وإنما ظرف مشدد للعقوبة .

تتحقـق جريمـة عـرض الوسـاطة فـى الرشـوة بتقـدم الجـاني إلى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الارتشاء .

(الطعـن رقـم ٥٩ لـسنة ٣٨ ق جلـسة ١٩٦٨/٢/١٩ الـسنة ١٩ ص ٢٣٨ والطعن رقم ١١٣١ لسنة ٤٠ ق جـ ١٩٧٠/١٠/٢٦ السنة ٢١ ص ١٠٢٠) والـسنة ٣٧ ص ٩٣٢ والسنة ٣٩ ص ١٢٢٧ وص ٢٤٧) .

(٦)- متى كانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى على المتهم وجـرت المحاكمـة علـى أساسها هـي الجريمـة المعاقـب عليهـا بالمـادة ١٠٦ مكـررا مـن قـانون العقوبـات والخاصـة باسـتغلال النفـوذ وهـي تختلـف فـى أركانهـا وعناصرها القانونية عن جريمة الرشوة - القائمـة علـى الاتجار بالوظيفـة الـتي دانتـه المحكمـة بهـا بمقتـضى المـادتين ١٠٣ و ١٠٣ مكـررا مـن قـانون العقوبات ، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة على النحو المتقدم ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم فـى أمـر الإحالـة ممـا تملـك محكمـة الجنايـات إجـراءه فـى حكمهـا إسـباغا للوصـف القـانوني الـصحيح لتلـك الأفعـال ، وإنمـا هـي فـى حقيقـة تعـديل فـى التهمـة ذاتهـا يتـضمن إسـناد عنـصر جديـد إلى الواقعـة الـتي وردت فـى أمـر الإحالـة هـو الاتجار بالوظيفة . على النحو الوارد فى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكـررا مـن قـانون العقوبات ، وهو تغير لا تملك المحكمة إجـراءه إلا فـى أثنـاء المحاكمـة وقبـل الحكم فى الدعوى ويشترط تنبيه المتهم إليه ومنحـه أجلا لتحضير دفاعـه بنـاء علـى تعـديل الجديـد إذا طلـب ذلـك عمـلا بالمـادة ٣٠٨ مـن قـانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن ١٦٠٦ لسنة ٣٨ ق جـ ١٩٦٨/١٠/٧ السنة ١٩ ص ٨٠٧)

(٧)- متى كانت الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد هي أن الطاعن عرض رشوة على موظف عمومي ولم تقبل منه . هي ذات الواقعة التي تضمنها أمر الإحالة . وكانت المحكمة قد طبقت مادة القانون على الوجه الصحيح فى واقعة الدعوى وهي المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات بدلا من المادة ١٠٦ مكررا منه التي طلبتها النيابة العامة . فإن هذا التعديل لا يعطى الطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع . إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف ومادة القانون .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ السنة ٢٠ ص ٦١٢)

(مادة ١٠٧)

يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أم غير مادية.

قضاء النقض

- عرض مادة مخدرة كرشوة . تتحقق به الجريمة أساس ذلك .

المادة ١٠٧ عقوبات

(الطعن ١٩٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٠ (لم ينشر)

(مادة ١٠٧ مكررا)

يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها .

الشرح

يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر بالجريمة أو اعترف بها . وقد أراد المشرع بذلك تشجيع الراشين والمتوسطين على مساعدة الحكومة فى الكشف عن الرشوة وإثباتها . والفرق بين الأخبار والاعتراف أن الأول يكون قبل اكتشاف الجريمة والثاني يكون بعد اكتشافها ، وأيهما كاف للإعفاء ، فمجرد التبليغ عن الرشوة كاف للإعفاء ولو لم يعترف المبلغ باشتراكه فيها .

وإذا اشترك فى الرشوة شخصان فإن أخبار احدهما يؤدي إلى اكتشاف الجريمة ، وبالتالي لا يستفيد الشخص الأخر من تكرار ما جاء فى بلاغ الأول فلا يعفى من العقاب إلا إذا اعترف بالجريمة .

قضاء النقض

(١)- إن العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصورة على حالة وقوع جريمة المرتشي بقبوله الرشوة

المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة ذلك أن الراشي أو الوسيط يؤدي في الحالة الأولى خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها وتسهيل إثبات الجريمة عليه وهذه العلة التي أدت إلى الإعفاء من عقاب الراشي أو الوسيط منتفية فى حالة عدم قبول الموظف الرشوة .

(نقض ١٩٦٨/١٢/١٦ طعن ١٩٢٤ سنة ٣٨ ق السنة ١٩/ص ١٠٩٩ والطعن رقم ٨١٠ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ السنة ٢٠ ص ٦١٢ والسنة ٤٨ ص ٦٤٢ والسنة ٤٦ ص ١٠٥٥) .

(٢)- عدم التزام المحكمة بنقض أسباب الإعفاء من العقاب .

(السنة ٣٩ ص ٣٦٩ متال).

(٣)- إن المشرع فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد منح الإعفاء الوارد بها للراشي باعتباره طرفا فى الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها - سواء كان يعمل من جانب الراشي وهو الطالب أو يعمل من جانب المرتشي وهو ما يتصور وقوعه أحيانا دون أن يمتد الإعفاء للمرتشي وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر فى حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا - وليس وسيطا - فإن ما يثيره الطاعن من تغييب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقا للمادة ١٠٧ مكررا عقوبات لا يكون له وجه .

(نقض ١٩٦٩/٣/٣١ طعن ٢٠٢٩ سنة ٣٨ ق السنة ٢٠ ص ٤١٤ والسنة ٣٣ ص ٩٣٠ والسنة ٤٣ ص ٧٦٦ والسنة ٤٤ ص ٢٢١ ص ١١٦٦، والسنة ٤٦ ص ١٠٥٥)

(٤)- أنه يشترط فى الاعتراف الذى يؤدي إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات أن يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط دون نقص أو تحريف وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تحقق فائدته فإذا حصل الاعتراف لدى التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن أن ينتج الإعفاء .

(نقض ١٩٧٠/٢/١ سنة ٣٩ ق السنة ٢١ ص ٢٠٠ والسنة ٣٢ ص ١٠١٦ والسنة ٤٠ ص ٢٦٥ والسنة ٤٨ ص ٦٤٢ ومجموعة القواعد القانونية الجزء الثاني ص ١٧٧ بند ١٤١) .

(٥)- متى كان كل ما أورده الحكم فى مدوناته خاصا بحالة الضرورة إنما كان تزيدا استطرد إليه بعدما اعتنق الإعفاء من العقاب على أساس تطبيق المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات بما يكفى لحمله . فإن مثل هذا التزيد ليس من شأنه أن يعيب الحكم ولو انطوى على تقريرات قانونية خاطئة .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ السنة ٢٣ ص ٤٧٩)

- الأخبار والأعتراف صنوان فى تحقق الإعفاء من العقاب وفقا للمادة ١٠٧ مكررا عقوبات .

(السنة ٤٨ ص ٦٤٢)

(٦)- تتحقق جريمة الوسيط العاقب عليها بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات بتدخل الوسيط بى الراشي والمرتشي لعرض الرشوة أو

لطلبها أو لقبولها أو لأخذها منى وقعت الرشوة بناء على هذا التدخل .

(الطعن رقم ١٤٨٦٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/٥/١١ السنة ٤٩ ص ٦٨٨)

(مادة ١٠٨)

إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ، ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون .

(مادة ١٠٨ مكررا)

كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشي أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة .

قضاء النقض

- (مادة ١٠٨ مكررا) من قانون العقوبات تنص على أنه " يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها " . أما نص

المادة ١٠٨ مكررا من ذات القانون فيجرى بأنه " كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشي أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة " . ويبين من هذين النصين أن المشرع عرض فى كل منهما لجريمة تختلف عن الواردة فى النص . الآخر وأن جريمة الوساطة فى الرشوة تختلف عن جريمة تعيين شخص لأخذها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن بأدلة سائغة أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها المادة ١٠٨ مكررا آنفة الذكر فإنه لا موجب لأعمال الإعفاء المقررة فى المادة ١٠٧ مكررا من العقوبات لكونه قاصرا على الراشي والوسيط دون غيرهما ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لا سند له .

(الطعن ٤٤٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٨ /١٩٨٢/١١ السنة ٣٣ ص ٩٣٠) .

(مادة ١٠٩)

ألغيت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢

وكان نصها " يعاقب بالعقوبات المقررة للرشوة بحسب الأحوال من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد فى حق موظف عمومي أو مستخدم ليحصل على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من الأعمال المكلف بها " ، والأصل أن الاعتداء على الموظفين أو تهديدهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها يعاقب عليه بالمواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات ، فالاعتداء أو التهديد يعاقب عليه فى حد ذاته بغض النظر عن

الدافع إليه أو الغاية المقصودة منه . ولذلك أحسن المشرع عندما ألغى هذا النص .

(مادة ١٠٩ مكررا)

من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل على خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلاً لموظف عام فإذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه .

قضاء النقض

(١)- من المقرر فى جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات أنه لا جريمة فى الأمر إذا كان العمل المراد القيام به أو الامتناع عنه لا يدخل فى اختصاص الموظف ولم يزعم هذا الأخير أنه من اختصاصه .

يبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ بتخويل ضباط البوليس الحربي صفة الضبط القضائي بالنسبة إلى ما يرتكبه الأفراد من جرائم طالما انهم لم يكلفوا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة ، يكون قد اتى امرا خارجا عن اختصاصه ولا يكون لمرؤوسيه اختصاص فى تنفيذ هذا الأمر .

مفاد نص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن واجب التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته هو أمر يدخل فى واجبات وظيفتهم مما يعرضهم للمسئولية التأديبية إذا خالفوا هذا الواجب . ونتيجة لما تقدم فإن عرض الرشوة على الموظف العمومي للامتناع عن أداء واجب التبليغ عن الجريمة المكلف بها قانونا هو أمر يتعلق بذمة الموظف ، فإذا وقع منه هذا الامتناع يكون إخلالا خطيرا بواجبات وظيفته التي تفرض عليه التبليغ عن الجريمة التي يعلم بها أثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته . وهذا الإخلال بالواجب يندرج تحت باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متى تقاضى الموظف جعلا فى مقابلة ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب .

يتعين على المحكمة وقد اتجهت إلى إسناد واقعة جديدة إلى المتهم تكون مع الواقعة المنسوبة إليه فى وصف التهمة وجهة الاتهام الحقيقي وتدخل فى الحركة الإجرائية التي أتاها المتهم - أن تطبق عليه حكم القانون على هذا الأساس بعد أن تنبه إلى التعديل الذى أجرته ليبدي دفاعه فيه طبقا للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا هي أغفلت ذلك وقضت ببراءة المتهم استنادا إلى أن رجلي البوليس الحربي ليس من اختصاصهما اقتياده إلى قسم البوليس دون أن تبين كلمتها فيما اسندته إلى المتهم من أنه عرض الرشوة عليهما " بصرف النظر عن النزاع القائم " وهو ما ينطوى على معنى عدم التبليغ عن الجريمة التي علما بها والتي

كان يتعين عليهما القيام به باعتبارهما من المكلفين بخدمة عامة - عملا بنص المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية - لا مجرد عدم اقتياده إلى القسم - فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/١ السنة ١٠ ص ٥٨٩) .

(٢)- متى كان ما أثبته الحكم فى حق الطاعن من أنه عرض رشوة على الشرطي لحمله على الإخلال بواجبه بالامتناع عن الإبلاغ عن واقعة رؤيته له يحرز شايا غير معبأ يتوافر به جريمة عرض الرشوة كما هي معرفة به فى القانون . وكان لا يؤثر فى قيام هذه الجريمة ثبوت توافر جريمة حيازة الشاى غير المعبأ طبقا لقرار وزير التموين أو عدم توافرها . ما دام أن القانون يؤاخذ على جريمة الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقا أو غير حق . فإن ما يثيره الطاعن عن قصور الحكم فى استظهار توافر عناصر جريمة حيازة الشاى غير المعبأ وفحوى القرار الذى يحكمها يكون فى غير محله .

متى كان الحكم المطعون فيه قد أنزل بالطاعن العقوبة المقررة فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات لجريمة عرض الرشوة على الموظف العمومي التي أثبتها فى حقه بعد أن أعمل حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات . وكان مراده للمادة ١٠٤ من القانون المذكور أنما قصد به بيان الغرض الذى أراد الطاعن تحقيقه من عرض الرشوة على الموظف العمومي وهو الامتناع عن اداء عمل من أعمال وظيفته وهو من بين الأغراض المشار إليها فى تلك المادة والتي لزم توافر أحدهما لقيام جريمة الارتشاء أو

عرض الرشوة . فإن النعي على الحكم بتطبيقه المادتين ١٠٤ ، ١٠٩ مكررا عقوبات مع اختلاف الجريمة العقوبة في كل من النصين مما لا يعرف معه أي النصين أخذت به المحكمة يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٨ السنة ١٨ ص ٤٥٧ والسنة ١٩ ص ٦٣٧ الطعن ٣٤٤٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢)

(٣)- من المقرر أن المكلف بالخدمة العمومية هو كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة الموظفين او المامورين أو المستخدمين العموميين ما دام أن هذا الشخص قد كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف . لما كانت منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي ، ومن بينها المكاتب التنفيذية هي الموكول إليها تنفيذ الاختصاصات المنوط به بما في ذلك القضاء على آثار الإقطاع ، وهو ما من شأنه التحري عن تهريب الأراضي الزراعية والكشف عن صور الانحرافات المختلفة . ويتم ذلك عن طريق أعضاء هذه المكاتب ، وكانت عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي وأن تكن بالاختبار الشخصي إلا أنها تصبح من ينضمون إلى عضويته تكليفا بالخدمة للقادرين على الوفاء بها . ولما كان من عرضت عليه الرشوة عضوا باللجنة التي شكلها المكتب التنفيذي للاتحاد الاشتراكي العربي بمحافظة الإسكندرية والخاصة بتصفية الإقطاع ، مختصا بمكتب شئون الفلاحين ومن اختصاصه بحث كل الشكاوى المتعلقة بالفلاحين بحث مخالفات التهرب من قوانين الإصلاح الزراعي وتحقيقها على ما أورده الحكم المطعون فيها استنادا إلى الكتاب الصادر من الاتحاد الاشتراكي

العربي لمحافظة الإسكندرية ، فإنه بذلك يقوم بخدمة عامة . يباشرها بتكليف ممن يملكه .

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ السنة ١٨ ص ٥٨١)

(٤)- لا يشترط لقيام جريمة عرض الرشوة أن يكون المجني عليه جادا فى قبولها . إذا يكفى لقيام تلك الجريمة مجرد عرض الرشوة ولو لم تقبل متى كان العرض لموظف عمومي أو من فى حكمه .

يستوي لتكامل أركان جريمة الرشوة أن يكون دفع مبلغ الرشوة قد تم مباشرة إلى المجني عليه أو عن طريق وسيط .

ويكفى لتوافر الركن المادي لجريمة عرض الرشوة أن يصدر وعد عن الراشي إلى الموظف أو من فى حكمه بجعل أو عطاء له متى كان هذا الغرض جديا ، لا يهم فى ذلك نوع العطاء المعروض ، وبقطع النظر عن الصورة إلى قدم بها . ولما كان الشيك بطبيعته أداة دفع بمجرد الاطلاع ومن شأنه أن يترتب حقوقا كاملة قبل الساحب ولو لم يكن له رصيد قائم وقابل للسحب ، فإنه ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعن الأول قدم شيكين بمبلغ الرشوة بقصد حمله على الإخلال بواجباته فى الخدمة العمومية الموكول إليه أداؤها يكفى لتحقق الركن المادي لجريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات ، ذلك بأن وجود أو عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب للشيكين المسلمين إلى المجني عليه على سبيل الرشوة هو ظرف خارج عن نطاق جريمة عرض الرشوة ولا دخل له فى اكتمال عناصرها القانونية .

تقدم العطاء إلى المجني عليه يعتبر عرضا للرشوة ولم تم بعد تمام العمل الذى وقعت الرشوة من أجل تجنبه . وهو إبلاغ المجني عليه المسئولين بمخالفة الطاعن الأول لأحكام قانون الإصلاح الزراعي ، لأن هذا الأمر خارج عن إرادة الطاعن ولا ارتباط له بجريمته .

أن تخصيص جزء من الأراضي الزراعية للمنفعة العامة لا يفقدها بالنسبة إلى حائزها صفتها كأرض زراعية ما دام أنها لم تستخدم بعد فى الغرض العام الذى خصصت من أجله .

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ السنة ١٨ ص ٥٨١)

(٥)لا تقوم للجريمة المستحدثة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا ثانيا قائمة إلا إذا كان عرض أو قبول الوساطة فى جريمة من جرائم الرشوة التي انتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها باب الرشوة طالما أن مدلول النص بالإحالة بالضرورة فى بيان المقصود من الرشوة أن يكون الموظف العام أو من فى حكمه أو المستخدم فى المشروعات العامة أو الخاصة مختصا بالعمل الذى وقع الارتشاء مقابل تحقيقه أو الامتناع عنه ، اختصاصا حقيقيا أو مزعوما أو مبنيا على اعتقاد خاطئ منه ، فإنه يجب أن يتحقق هذا الشرط ابتداء وبالصورة المتقدمة فى جانب الموظف ، المنوط به العمل الذى عرض أو قبل الجاني الوساطة فى شأنه - ومن ثم فإن الجريمة المذكورة لا تقوم من جانب العارض - أو القابل للوساطة إلا إذا كان ثمة عمل يدخل أصلا فى اختصاص الموظف المعلوم الذى عرض أو قبل الجاني الوساطة فى رشوته اختصاصا حقيقيا أو مزعوما أو مبنيا

على اعتقاد خاطئ منه بالذات وبالقدر المنصوص عليه فى المادة ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات - وذلك بصرف النظر عما يزعمه أو يعتقده الوسيط فى هذا الخصوص إذ لا أثر لزعمه أو اعتقاده الشخصي على عناصر جريمة الرشوة .

من المقرر أنه لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة - بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذ أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ السنة ١٨ ص ٨٦٩ والسنة ٣٤ ص ١٠٠٦ والسنة ٢٤ ص ٩٢٩ والطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢١ السنة ٣٦ ص ١٠٣٥ والسنة ٣٤ ص ١٠٠٦ والسنة ٢٤ ص ٩٢٩ والسنة ٤٠ ص ٨١٩) .

(٦)- جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوافر الاختصاص فى جريمة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن مفتش التأمينات هو الذى حرر المحضر الذى عرضت علية الرشوة لتغييره وأن هذا المحضر لم يكن قد بت فيه نهائيا من جانب المصلحة التابع لها هذا الموظف وقت عرض الرشوة عليه وهو ما يتوافر به الاختصاص الذى يسمح له بتنفيذ

الغرض المقصود من الرشوة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهمين استنادا إلى أن اختصاص الموظف قد انتهى بمجرد رفع محضره إلى رئيسه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ السنة ١٩ ص ٢٩)

(٧)- لما كان المشرع قد تغيا من الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا ثانيا - المطبقة فى الدعوى - تجريم الأفعال التي لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة فى رشوة والتي لا تبلغ حد الاشتراك فى رشوة أو شروع فيها والتي لا يؤثمها نص آخر ، وذلك للقضاء على سماسرة الرشوة ودعاتها ،إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله " كل من عرض أو قبل الوساطة فى الرشوة ، فإنه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة إلا إذا كان عرض الوساطة أو قبولها إنما كان فى جريمة من جرائم الرشوة التي انتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالرشوة ، ما دام أن مدلول النص هو الإحالة بالضرورة - فى بيان المقصود بالرشوة وفى تحديد الأركان التي يلزم تحققها لقيام أي جريمة منها - إلى أحكام المادة ١٠٣ وما بعدها من هذا القانون . لما كان ذلك ، فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتي الجاني فعله فى المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقي لموظف عام أو من فى حكمه ، وبوجود عمل حقيقي أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقي لصاحب حاجة لهذا العمل ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجاني - على

هذا الأساس - قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها . ذلك بأنه لو أراد الشارع من التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم ، لعمد إلى الإفصاح عن ذلك فى صراحة. على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكررا من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته . وليس يجوز القياس أو التوسيع فى التفسير لأنه فى مجال التأثيم محظور . لما كان ذلك . وكان الدفاع المبدى من الطاعنين والمؤسس على قصدهما لم ينصرف البتة إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع ارشائه فى شأنه لو صح أن يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي للجريمة . وكان الحكم المطعون فيه لم يسقط هذا الدفاع الجوهري حقه فى البحث فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩ السنة ٣٤ ص ١٠٠٦ والسنة ١٨ ص ٨٦٩) .

(٨)- إن اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب إليه إداؤه ، أيا كان نصيبه فيه ، ركن فى جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات ، ومن ثم فإنه يتعين إثباته بما ينسجم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه .

الاختصاص بالفصل فى منازعات الري إنما ينعقد للمحافظ وحده فى الحدود المبينة بالمادة السادسة من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار

قانون الإدارة المحلية والتي أجازت للمحافظ في حالة وقوع غصب على عقار أو على حقوق عينية عقارية - مما قد يهدد الأمن - أن يصدر قرارا بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الغضب ، واعتبرت التعدي على حقوق الانتفاع بمياه الري الثابتة بمثابة الغصب البين . وليس في نصوص قانون الإدارة المحلية ما يسمح لرئيس مجلس المدينة بأن يتخذ من تلقاء نفسه إجراء من هذا القبيل أو أن يرأس لجنة التشكيل - دون ندب من المحافظ - تمهيدا لاتخاذ هذا الإجراء .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ السنة ١٩ ص ١٢٠) .

(٩)- إن الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات هي من الغرامات ذات الصبغة العقابية البحتة وليست من الغرامات النسبية المنصوص عليها في المادة ٤٤ من القانون ذاته . ومن ثم يجب على الحكم أن يحكم بها على كل من المتهمين على انفراد .

(السنة ٣٣ ص ١٠٦١ والسنة ٤٠ ص ١٧١)

(١٠)- الأصل أنه متى كان الموظف مختصا بالعمل فإن الجاني يؤاخذ على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقا أو غير حق ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن عرض مبلغ الرشوة إنما كان بقصد درء عمل ظالم قام به المخبران لضبطهما له هو وزميله في غير الأحوال المصرح بها في القانون .

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ السنة ١٩ ص ٦٣٧ وأمثلة أخرى السنة ١٨ ص ١١٩٦ والسنة ٢٢ ص ٤٧٢ والطعن ٢٨٢٣ لسنة ٥٦

ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٢ والطعن ٤٣٤٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٣ .

(١١)-إذا كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم ارتكاب جنايتى عرض الرشوة على شاهد الإثبات وأخذ الرشوة من مجهولين حاولوا تهريب مواد مخدرة وذلك للأدلة التي أوردها وأخذ بها . فإنه لا يلزم من بعد أن يقيم الحكم الدليل على وقوع جريمة إحراز المخدرات . لأن المعول عليها إنما هو تقاضى الرشوة للإخلال بواجبات الوظيفة التي أثبتها الحكم . ولا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة عدم ضبط الراشي ما دام الموظف قد قبل الرشوة منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي .

لا مصلحة للمتهم من القول بعدم توافر أركان جريمة الرشوة التي دانه الحكم بها ما دام أن المحكمة قد دانته أيضا بجريمة عرض الرشوة على شاهد الإثبات وأعملت فى حقه نص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجريمتين وأوقعت عليه عقوبة واحدة عنهما تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة عرض الرشوة .

ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى أقوال الشاهد وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة ، لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ السنة ٢٠ ص ٤٩٨) .

(١٢)-من المقرر فى القانون أنه لا يؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشي جادا

فى قبوله الرشوة ، متى كان عرضها جديا فى ظاهره ، وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي .

يكفى لتوافر الاختصاص فى جريمة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض منها . وإذ كان ذلك . وكان الثابت مما أورده الحكم أن مفتش التأمينات هو الذى حرر المحضر الذى عرضت الرشوة لتغييره وأن هذا المحضر لم يكن قد بت فيه نهائيا من جانب المصلحة التابع لها هذا الموظف وقت عرض الرشوة عليه ، فإن هذا مما يتوافر به الاختصاص الذى يسمح للموظف بتنفيذ الغرض من الرشوة ويكون الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر . قد أعمل حكم القانون على وجه الصحيح .

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ السنة ٢٠ ص ٧٥٨) والسنة ٣٣ ص ١٠٦١ والسنة ٤٦ ص ٢٤٦ ولسنة ٤٤ ص ٨٤٧ و ١١٦٤ ولسنة ٤٨ ص ٩٣ والسنة ١٨ ص ص ٢٠٩) .

(١٣)-من المقرر فى القانون أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة ، بل يكفى أن له علاقة به ، أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة .

لا يحتم القانون أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قانون أو لائحة ، وليس فيه ما يمنع أن يدخل فى أعمال الموظف العمومي كل عمل يرد عليه تكليف صادر من رئيس مختص ولا يقدح فى ذلك أن

يكون هناك قرار وزاري بتنظيم توزيع العمل بين الموظفين لأن ذلك إجراء تنظيمي لا يهدر حق رئيس الإدارة فى تكليف موظف بعمل خاص بإدارة أخرى .

إذا كان الطاعنان لا يجحدان أن الموظف المعروض عليه الرشوة هو رئيس الشئون الفنية الذى يدخل فى اختصاصه التفتيش على قسم الملفات المعهود إليه باستخراج شهادات التأمين . فإن فى هذا ما يجعل له اختصاصات فى صدد استخراج هذه الشهادات .

متى كان ما أورده الحكم فى شأن الغرض من الرشوة خاليا من التناقض والاضطراب وله أصله الثابت فى الأوراق . فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون على غير أساس وواجب الرفض .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ السنة ٢٠ ص ٨٦٢)

(١٤)-إذا كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن ليس موظفا ، بل هو من أحاد الناس وأن الموظف المعروض عليه الرشوة ، هو الذى أبلغ عنها وسعى بنفسه إلى الرقابة الإدارية بالقاهرة طالبا ضبط الواقعة وصرح لعضوي الرقابة بالدخول إلى منزله والاستخفاء فيه لتسمع ما سوف يدور بينه وبين المتهم من حديث . مما لا يمكن معه القول بمقارفة هذا الموظف. ومن ثم فقد انحسرت عن عضوي الرقابة الإدارية اللذين قاما بضبط الواقعة صفة الضبطية القضائية فى هذا الصدد ، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

متى كان مؤدى الوقائع التي أوردها الحكم أن عضوي الرقابة

الإدارية قد شاهدا بنفسيهما واقعة تسليم المتهم مبلغ الرشوة إلى الموظف المبلغ تنفيذا لاتفاق سابق بينهما . فإن الواقعة تكون فى حالة تلبس تجيز لهما إحضار المتهم وتسليمه وجسم الجريمة إلى أقرب مامور قضائي عملا بنص المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فلا جدوى مما يتذرع به المتهم من بطلان إجراءات الضبط لانتفاء المصلحة .

تتوافر حالة التلبس بتسمع عضوي الرقابة الإدارية للحديث الذى دار بين المتهم وبين الموظف المبلغ فى مسكن هذا الأخير ، ورؤيتها واقعة تسليم مبلغ الرشوة من خلال ثقب باب حجرة الاستقبال ما دامت تلك الحالة قد جاءت عن طريق مشروع ، وهو دعوة الموظف عضوي الرقابة إلى الدخول إلى منزلة وتسهيله لهما رؤية الواقعة توصيلا إلى ضبط مقارفها ، بما لا منافاة فيه لحرية شخصية أو انتهاك لحرمة مسكن .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر اختصاص الموظف المبلغ بصفته مديرا للشئون القانونية بمحافظة أسيوط ، بإبداء الرأي فى الأحكام التي تصدر فى غير صالحها وفى الطعن فيها بالطرق القانونية المقررة ، فإنه يستقيم بذلك الرد على دفاع المتهم حول عدم اختصاص المبلغ بالطعن فى الأحكام .

أنه يشترط لتوافر حالة الضرورة أو حالة الإكراه الأدبى التي تمنع المسئولية الجنائية . أن يثبت أن الجاني قد أراد الخلاص من شر محيق به ، وأنه كان يبغى دفع مضرة لا يبررها القانون ، ولا يتصور أن يكون الطعن فى حكم صادر ضد مصلحة الدولة بالطرق القانونية المقررة للطعن فى

الأحكام عملا جائرا يبتغى المتهم منعه أو الخلاص منه ، باقتراف جريمة .

إذا كان الثابت من مدونات الحكم أن المتهم هو الذى سعى بنفسه إلى مكتب الموظف المبلغ ثم إلى منزله وعرض وقدم مبلغ الرشوة بناء على اتفاق سابق بينهما ، فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو بنفسه الذى أنزلق الى مقارفة الجريمة . وكان ذلك منه عن إرادة حرة طليقة . ولا يعدو ما يثيره فى شأن استدراجه إلى منزل الموظف بقصد خلق الجريمة . أن يكون دفاعا متعلقا بموضوع الدعوى لا تلتزم المحكمة بمتابعة الطاعن فيه والرد عليه استقلالا ، إذ الرد مستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٥٨٠ السنة ٣٩ - جلسة ١٩٧٠/١/٨ السنة ٢١ ص ٩٤) .

(١٥)-متى كان الحكم قد خلص إلى تبرئة المتهمين الرابع والخامس المالكين للرسائل المحملة بالسيارة استنادا إلى عدم علمهما بأن هذه السيارة حكومية والى انقطاع صلة المتهم الرابع مالك القصب بالاتفاق الذى تم مباشرة بين المتهم الأول والطاعن ، على نقل القصب بالسيارة المذكورة دون سعى مستقل من جانبه . وكان لا تعارض بين تبرئة الحكم لهذين المتهمين من جريمة عرض الرشوة لعدم ثبوت فى حقهما ، وبين إدانة الطاعن بهذه الجريمة لثبوت وقوعها منه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ السنة ٢١ ص ٢٠٠)

(١٦)-إن رد الحكم تاريخ الحادث إلى الوقت الذى اطمأن إلى وقوع الجريمة فيه ، هو مجرد تصحيح لبيان تاريخ التهمة كما استخلصه من

العناصر المطروحة على بساط البحث . وليس فى كيانها المادي ، ومن ثم لا يعد فى حكم القانون تعديلا فى التهمة بما يستوجب لفت نظر الدفاع .

متى كان مرد التعديل فى مقدار المبلغ موضوع جريمة عرض الرشوة . هو قصره على المبلغ المدفوع يوم ضبط الواقعة دون المبلغ كله الذى تظاهر الموظف بطلبه وبغير أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة إلى الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ، وهي بذاتها الواقعة التي إتخذها الحكم أساسا لقضائه بالإدانة ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحق الدفاع ، إذ المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف .

إذ كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش المبدى من الطاعن ورد عليه فى قوله " إن الحاضر مع المتهم دفع ببطلان إذن التفتيش لأنه قد صدر بالنسبة لجريمة مستقبلة لما تقع ، إلا أن هذا الدفع فى غير محله لأن إذن الضبط والتفتيش الذى صدر بتاريخ ٢٠ /١٩٦٧/٣ قد استند إلى جريمة عرض الرشوة التي وقعت منذ يوم ١٩٦٧/٣/٦ ولم يكن بصدد جريمة مستقلة . ولا يخفى أن واقعة ضبط المتهم قد تمت وجريمة عرض الرشوة فى حالة تلبس ، وقف عليها الشهود وهم رجال الشرطة ، وقد تمت تحت سمعهم وبصرهم فى مكان عام وفى ذلك يسوغ القبض على المتهم وتفتيشه على سند صحيح من القانون فإن ما أورده الحكم فى شأن صحة إذن التفتيش سائغ ويستقيم به وحده الرد على دفاع الطاعن .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ السنة ٢١ ص ٤١٩) .

(١٧)-إن اقتياد الضابط المتهم إلى مقر الشرطة لإتمام بلاغ ضده يتضمن شراءه حديدا مسروقا وجد جانبا منه أمام منزله وأسفل سلمه ، مع عجزه عن إثبات مصدره . ليس فيه ما يخالف القانون بل إن القانون يسوغ للضابط هذا الإجراء وقد توافرت الدلائل على صحة البلاغ المقدم إليه . وليست التحقيقات أو جمع الاستدلالات بحالة الضرورة المعروفة فى القانون والتي ترفع المسئولة الجنائية عن المتهم بعرض الرشوة إذ يشترط فى حالة الضرورة ألا يكون لإرادة الجاني دخل فى حلولها وإلا كان للمرء أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكبه .

لا يقدح فى سلامة الحكم ما انساق إليه من تقرير قانوني خاطئ عندما وصف اقتياد الضابط للطاعن إلى مقر الشرطة بأنه لم يكن قبضا بعد الذى انتهى إليه فى مدوناته من عدم مخالفة هذا الإجراء للقانون .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/١٣ السنة ٢٢ ص ٤٧٢) .

(١٨)-لا يشترط القانون لتحقيق جريمة عرض الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومي بالقول الصريح بل يكفى أن يكون قد قام بفعل الإعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف ما دام قصده من هذا الإعطاء أو العرض - وهو شراء ذمة الموظف - واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها . ومن ثم فإنه ليس من شأن ما استطرد إليه الحكم المطعون فيه من أن التقارير الطبية التي قدمها المتهم قد أفادت بعجزه عن سماع حديث الضابط إليه بغرض صحته -

واستقلال محكمة الموضوع بحرية التقدير فيه أن ينفى واقعة عرض الرشوة على ضابط المباحث على الصورة التي أثبتها وكيل النيابة فى محضره وجرت بها شهادة الضابط .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٢/٣/٥ السنة ٢٣ ص ٢٧٨ والسنة ٢٤ ص ١٠٨٥) .

(١٩)-لا يشترط القانون لتحقق جريمة الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومي بالقول الصريح بل يكفى أن يكون قد قام بفعل الإعطاء أو لاعراض دون أن يتحدث مع الموظف ما دام قصده من هذا الإعطاء أو العرض - وهو شراء ذمة الموظف - واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها ، ومن ثم فإنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره فى شأن التفات الحكم عن الرد على دفاعه القائم على عجزه عن سماع حديث الضابط إليه وما تقدم به من مستندات تأييدا له .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٦ /١٩٧٣/١١ السنة ٢٤ ص ١٠٨٥ والسنة ٢٣ ص ٢٨٧)

(٢٠)لما كان الحكم قد دلل على أن العطية عرضت من الطاعن على المبلغ وهو ساع بمأمورية الضرائب مقابل حصوله على ملف الضرائب الخاص بالطاعن وتسليمه له لإتلافه ولكنها لم تقبل منه فإن ذلك مما يتحقق معه معنى حمل الموظف على الإخلال بواجبات وظيفته وأن العطاء كان ثمنا لاستغلاله لها وهو ما يتوافر به القصد الجنائي فى تلك الجريمة كما هو معروف به فى القانون ولا يشترط أن يستظهر الحكم

هذا الركن على استقلال ما دامت الوقائع كما اثبتها الحكم تفيد بذاتها توفره .

(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٦ السنة ٢٦ ص ٨٣) .

(مادة ١٠٩ مكررا ثانيا)

مع عدم الإخلال باية عقوبة اشد يقضى بها قانون العقوبات او اي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض او قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله العرض او القبول .

فإذا وقع ذلك من موظف عمومي فيعاقب الجاني بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤

وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومي يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكرر .

قضاء النقض

(١)-تتحقق جريمة عرض الوساطة فى الرشوة بتقدم الجاني إلى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الارتشاء .

(نقض ١٩٦٨/٢/١٩ طعن ٥٩ سنة ٣٨ ق السنة ١٩ ص ٢٣٨ والسنة ١٧ ص ١١١٩) .

(٢)-متى كان الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية المطعون فيه ، لم يورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها عدم وجود مرتشي حقيقي وانصرف نية المطعون ضدهما إلى الاحتفاظ بمبلغ الرشوة لنفسيهما ، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صادر إثباتها بالأمر ، وكان لا يكفي في بيان الدليل مجرد القول بأن الشاهد قرر في التحقيق - وفقا لتقديره هو - أنه لا يوجد مرتشي حقيقي في الدعوى وأن الجاني كان يقصد الحصول على الرشوة لنفسه ، ما دام أن القرار المطعون فيه لم يورد مؤدى هذه الشهادة حتى يبين وجه استدلاله بها على ما انتهى إليه فإن الأمر المطعون فيه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٠ ق جـ ١٩٧٠/١١/٢ السنة ٢١ ص ١٠٥٩)

(٣)-الأصل في قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحا معينا في نص ما لمعنى معين وجب صرف هذا المعنى في كل نص آخر يرد فيه.

ويؤخذ من وضوح عبارة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات وما كشفت عنه الأعمال التشريعية لهذه المادة ، وإيرادها مع مثيلاتها في باب بذاته من الكتاب الثاني - وهو الباب الثالث الخاص بالرشوة أنه وأن كانت الجريمة المستحدثة ذات كيان خاص ، يغاير جريمة الوسيط في الرشوة والمنصوص عليها في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة ، أنه يلزم القيام

تلك الجريمة المستحدثة أن يأتي الجاني فعله فى المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقي لموظف عام أو من حكمه . وبوجود عمل حقيقي أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه - وبوجود حقيقي لصاحب حاجة لهذا العمل ، ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجاني على هذا الأساس قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها . ذلك بأنه أراد الشارع مد التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم . لعمد إلى الإفصاح عن ذلك فى صراحة - على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكررا من تأثيم زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير . لأنه فى مجال التأثيم محظور . لما كان ذلك ، وكان الأمر المطعون فيه - الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد أثبت بما أورده من أدلة سائغة أن قصد المطعون ضدهما لم ينصرف البتة إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع ارشائه وأنهما إنما قصدا الاستئثار بالمبلغ لنفسيهما ، بما ينتفي معه - فى صورة الدعوى - الركن المعنوي للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات . فإن الأمر المطعون فيه يكون قد أصاب القانون .

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٣/١١/١١ السنة ٢٤ ص ٩١٩ والسنة ١٨ ص ٨٦٩ والسنة ٣٣ ص ١٠٦١ وط ٣٢٨٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢١) .

(مادة ١١٠)

يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة .

قضاء النقض

-حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب أن يفهم فى ضوء ما هو مقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ منه التي توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية - ويندرج تحت معنى الغير كل من كان أجنبيا عن الجريمة .

يستوجب نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه وصف الراشي أو الوسيط .

إن تبرير عدم ضبط مبلغ الرشوة كله مع المتهم بمظنة احتمال احتجازه له فى الصباح قبل حضور المجني عليه لصرف قيمة الأذن بعد ظهر يوم الحادث - إنما هو قبيل الاستنتاج المنطقي من وقائع الدعوى وظروفها مما تملكه محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ السنة ١٨ ص ٩٥٠ والسنة ٤٠ ص ١٧١ والسنة ٤٧ ص ٨٩٢) .

(مادة ١١١)

يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الباب :

١- المستخدمون فى المصالح التابعة للحومة او الموضوعة تحت رقابتها.

٢- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين .

٣- المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.

٤- كل شخص مكلف بخدمة عمومية .

٥- أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

قضاء النقض

(١)- يقوم مشايخ الحارات فى المدن - كما يبين من مطالعة الأورنيك " رقم ٢٣ ش شياخات - بخدمات عامة لصالح المجتمع أي أنهم من المكلفين بخدمة عامة ومن بين هذه الخدمات استحضار الأشخاص المطلوبين للأقسام خدمة للأمن العام - فإذا أخذ أحدهم عطية مقابل عدم إحضار الأشخاص المطلوبين إلى مكتب الآداب فإن عمله هذا يعد رشوة .

(نقض ١٩٥٨/١٠/٧ طعن ٩٣٦ سنة ٢٨ ق ، السنة ٩ ص ٧٧٣) .

(٢)- نصت المادة ١١١ من قانون العقوبات على أن المأمورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم يعتبرون كالموظفين وبذلك تنطبق أحكام الرشوة على كل شخص له نصيب من الاشتراك فى إدارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه فى ذلك صغيرا وإنما يشترط فيه بجانب ذلك أن يكون ممن تجرى عليهم أحكام الأنظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة وقانون الموظفين رقم ١١٠ لسنة ١٩٥١ أحد هذه الأنظمة ، وهناك أنظمة أخرى خاصة برجال الجيش والبوليس . وعلى هذا يدخل فى حكم الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين بمقتضى المادتين ١٠٩ مكررا و ١١١ من قانون العقوبات رجال الجيش والبوليس وموظفي الوزارات والمصالح ومستخدميها على اختلاف طبقاتهم .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ السنة ١٠ ص ٣٦٤)

(٣)- المؤسسات العامة بحسب الأصل أجهزة إدارية لها شخصية اعتبارية مستقلة تنشئها الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام وتتبع فى إداراتها أساليب القانون العام وتتمتع فى ممارستها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها ؛ ولما كانت المؤسسة العامة التعاونية والاستهلاكية هي التي أسست بمفردها ومن مالها - المملوك للدولة بحكم القانون - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية وهي التي تتولى الإشراف على شئونها واعتماد قراراتها التنظيمية فإن الجمعية بنظامها بادى الذكر والذي خلا من أي عنصر من عناصر النظام التعاوني كنظام من أنظمة القانون الخاص تعتبر

بحكم القانون جهازا إداريا من أجهزة المؤسسة العامة أو فرعا من فروعها . وبالتالي فإن موظفي ومستخدمي تلك الجمعية يعتبرون موظفين ومستخدمين فى تلك المؤسسة وتجرى عليهم الأحكام الخاصة بهم ، ومن ثم فإن العاملين فى المؤسسات العامة والجمعيات والشركات التي تنشئها بمفردها يكونون فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص وأحكام الرشوة عملاً بالمادة ١١١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ السنة ١٨ ص ٢٠٩)

(٤)-رأى المشرع اعتبار العاملين بالشركات المؤممة ، فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى تطبيق الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات - ومن بينها الرشوة - حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق الجرائم المشار إليها . مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة فى رأس مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، وإذا كان ما تقدم ، وكانت العلاقة القانونية التى ربطت بين الطاعن وشركة اتوبيس شرق الدلتا فيما أورده الحكم من شروطها . هي علاقة عمل لتوافر خصيصتى التبعية والأجر اللتين تميزان عقد العمل ، فإنه يكون فى حكم الموظفين العامين فى مجال جريمة الرشوة ، يستوي فى هذا الخصوص أن يكون عقد العمل محدد المدة أو غير محددها .

لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من

الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح بتنفيذ الغرض منها ، وأن يكون من عرض الرشوة قد أتجر معه على هذا الأساس .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٩ السنة ٢١ ص ٦١٧)

المستحدث

من المبادئ التى قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض فى قضايا الرشوة

المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض فى قضايا الرشوة

(١)الموجز :

تغيير وصف التهمة من تقديم رشوة لموظف عام إلى نصب دون تنبيه الدفاع . إخلال بحق الدفاع . يبطل الحكم .

علة ذلك ؟

القاعدة :

حيث أنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف انه قدم رشوة لموظف عمومي لأداء عمل زعم اختصاصه به بأن قدم للمتهم الأول مبلغ ألفى جنيه على سبيل الرشوة مقابل تعيين نجله بهيئة قناة السويس وطلبت النيابة العامة معاقبة المتهم الآخر بجريمة النصب عملا بالمادتين ٣٩ ، ٣٣٦ /١ من قانون العقوبات ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه ، لما كان ذلك . وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الاحتيال إلى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الإحالة ويتميز عن جريمة تقديم رشوة لموظف عام التي أقيمت على أساسها الدعوى الجنائية ، وكان وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من تقديم رشوة لموظف عام إلى نصب ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر

الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهي واقعة النصب مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالبطلان والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن المقدمة من الطاعن والنيابة العامة .

(الطعن رقم ٤١٠٩٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

(٢) الموجز :

إطراح الحكم اعتراف الراشي فى جريمة الرشوة فى خصوص إعفائه منها . يوجب عدم التعويل على أي دليل مستمد منه ، مخالفة ذلك : تناقض .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه ، عول فى إدانة الطاعن - ضمن ما عول عليه - على اعتراف المتهم الأول بتقديمه رشوة إلى الطاعن للإخلال بواجبات وظيفته وذلك بواسطة المتهم الواحد والعشرين وفى مقام اطمئنانه إلى ذلك الاعتراف أورد أنه يطمئن إلى " اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة من أنه قدم الرشوة فى صورة مشغولات ذهبية وفواتير شراء وهمية لمشغولات ذهبية من حانوت المتهم الأول إلى المتهم العشرين

مقابل الإخلال بواجبات وظيفته وهو عالم باختصاصه الوظيفي والغرض من تقديم الرشوة .... " ثم عاد وأورد الحكم فى معرض رده على الدفوع المبداه من المتهم الأول بشأن طلب إعفائه من العقاب بموجب اعترافه بجريمة تقديم الرشوة قوله : " ... غير أن اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة بأنه قدم رشوة إلى المتهم العشرين - الطاعن - فإن المحكمة ترى أن هذا الاعتراف جاء ناقصا لم يغطى جميع وقائع الرشوة . إذ لم يوضح فيه حقيقة سبب تقديمه للمتهم العشرين وما كشفت عنه التحقيقات وأقوال وإقرارات كل من .... و .... و ....و .... واعتراف المتهم الواحد والعشرين بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة وما ارتبط بواقعة الرشوة من وقائع تزوير لقوائم رجال الأعمال والمستثمرين الذين يحق لهم استخدام صالة كبار الزوار ومن ثم فإن المتهم لا يستفيد من الإعفاء المقرر بنص المادة ١٠٧ مكرر عقوبات بالنسبة لواقعة تقديم الرشوة للمتهم العشرين ... " ومفاد ما سبق أن المحكمة لم تطمئن لما جاء باعتراف المتهم الأول فى خصوص الإعفاء من جريمة الرشوة فأطرحته . وقد كان من مقتضى عدم اطمئنان المحكمة لهذا الاعتراف وإطراحها له عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد من هذا الاعتراف ، غير أن الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالإدانة على اعتراف المتهم الأول فى إدانة الطاعن والذي أطرحته المحكمة فى مجال طلب المتهم الأول إعفائه من عقوبة الرشوة . ومن ثم فإنه يكون معيبا بالتناقض الذى يبطله ، مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)

(٣)الموجز :

جريمة الرشوة تحققها: بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله سواء كان العمل المطلوب تنفيذه حقا أو غير حق أو لا يستطيع الموظف تنفيذه . علة ذلك ؟

لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن يكون العطاء لاحقا . ما دام أن نية الاتجار بالوظيفة قائمة منذ البداية .

مثال لتسبيب سائغ على انطباق المادة ١٠٤ عقوبات فى حق الطاعن .

القاعدة

لما كانت جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله سواء كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه حقا أو غير حق ولا يستطيعه الموظف لأن التنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا فى الجريمة ، ولأن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما استنه فى نصوصه التي استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها . وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس موهوم منه ، حين يتجر فيها على أساس من الواقع ، وإذ هو يجمع بين أثنين هما الاحتيال والارتشاء ، وإذ استخلص الحكم أن الطاعن قد طلب لنفسه واخذ عطاء من المجني عليه لإعفائه من الضرائب العقارية التي زعم بأنها مستحقة على العقار المملوك له ، إخلالا من الطاعن

بواجبات وظيفته . فإن الواقعة على هذا النحو تكون منطبقة على نص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التي دين الطاعن بها . ولا يؤثر على ذلك أن يكون العطاء لاحقا ما دام أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن .

(الطعن رقم ١٩٠٤١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/١١) .

(٤) الموجز :-

الغرامات العادية وجوب الحكم بها على كل متهم على حده سواء كان فاعلا أو شريكا فى جريمة واحدة . علة ذلك ؟

الغرامات النسبية وجوب الحكم بها على المتهمين متضامنين .

القاعدة : -

لما كان نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات قد جرى على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على إنفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك " فالغرامات العادية هي عقوبة أصلية يحكم بها القاضي على كل مجرم فيلزم وحده بأدائها سواء كان فاعلا أو شريكا فى جريمة واحدة وهذا هو معنى قول المشرع (الغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد) ذلك أن عقوبة الغرامة فى هذه الحالة شخصية مرتبطة بمسئولية الجاني لا بحسب عدد المشتركين معه فى فعل أو حسب عسرهم .

(الطعن رقم ١٨٨١١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٦)

(٤) الموجز :

الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ عقوبات . ماهيتها ؟

قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم الطاعن ما يجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة ١٠٣ عقوبات رغم أن مبلغ الرشوة لا يجاوز هذا الحد . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب النقض والتصحيح . أساس ذلك ؟

لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه بأسباب الطعن . أساس ذلك ؟

القاعدة : -

لما كانت عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ منه وإن كان الشارع قد ربط لها حد أدنى لا يقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ، وكان الحكم المطعون فيه قد نزل عقوبة الغرامة النسبية على الطاعن بمبلغ عشرون ألف جنيه برغم أن ما أعطى للطاعن هو مبلغ عشرة آلاف جنيه فإنه يتعين إنزالا لحكم القانون على وجه التصحيح نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بجعلها عشرة آلاف جنيه عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ونقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٣٣٣١٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢١ /٢٠٠٥/٣)

(الطعن رقم ١٩٤٥٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٣)

(٥) الموجز :

تعويل الحكم فى إدانة الطاعن بجريمة الرشوة إلى اعتراف الراشي دون إعفاء الخير من العقاب . تناقض .

القاعدة :-

لما كان الحكم المطعون فيه فى الوقت الذى عول فيه على اعتراف الطاعن الأول جلسة المحاكمة بتقديمه رشوة للمتهم " ....." واستند إلى هذا الاعتراف فى إدانة الأخير ، أن الحكم لم يعمل المادة ١٠٧ من قانون العقوبات التي تعفى الراشي " الطاعن الأول " من العقوبة إذا اعترف بها . زما ذهب الحكم المطعون فيه بخصوص تبرير ذلك من أن اعتراف طاعن الأول بتقديمه الرشوة للمتهم العشرين جاء ناقصا لم يغط وقائع الرشوة ينطوى على ناقض الحكم فى تعويله على الاعتراف فى الإدانة وعدم تعويله عليه فى إعفاء المعترف من العقاب .

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)

المختار

من النصوص الكاملة لأحكام الدوائر الجنائية

بمحكمة النقض فى قضايا الرشوة

الطعن رقم ٢٧٣٧٥ لسنة ٧٣ قضائية

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

فى يوم الأحد ٦ من جمادي الأولى سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٦ يونيه سنة ٢٠٠٣

أصدرت الحكم الآتي :

فى الطعن المقيد فى جدول النيابة برقم ٢٧٣٧٥ لسنة ٢٠٠٣ وبجدول المحكمة برقم ٢٧٣٧٥ لسنة ٧٣ القضائية .

المرفوع من :

١- ....

٢- .... المحكوم عليهما

ضد :

النيابة العامة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين قضى ببراءتهم فى قضية الجنائية رقم ١١٩٨٣ لسنة ٢٠٠١ النزهة " المقيدة بالجدول الكلي برقم ٩٣٣ لسنة ٢٠٠١ " لأنهم خلال الفترة من ٢٩ من مايو لسنة ٢٠٠١ وحتى ٣١ من يوليه سنة ٢٠٠١ بدائرة قسم النزهة - محافظة القاهرة - أولا : المتهم الأول " أ " - وهو موظف عام أخذ عطية من المتهم الآخر لأداء عمل من أعمال وظيفته والإخلاء بواجباتها بأن استأجر له الأخير شقة بمدينة

الإسكندرية لمدة أسبوعين وأخذ منه " أطقم مائدة " نظير إصداره قرارا بتأجيل نظر إحدى جنح النزهة والمقيدة عن واقعة شيك بمبلغ مليون ومائة وخمسة عشر ألف جنيه بدون رصيد لتمكينه من تدبير أموره المادية على النحو المبين بالتحقيقات . " ب" بصفته سالفة البيان أخل بواجبات وظيفته نتيجة التوصية والوساطة من المتهم الثالث في القضايا المبينة بالتحقيقات بأن أصدر فيها أحكاما وقرارات نتيجة لتلك التوصية والوساطة . " جـ " بصفته سالفة البيان أخل بواجبات وظيفته نتيجة التوصية والوساطة من المتهم الرابع في القضايا المبينة بالتحقيقات بأن أصدر أحكاما لصالح المدعين بالحقوق نتيجة التوصية والوساطة لديه من شقيق المدعية بالحقوق المدنية في إحدى قضايا جنح النزهة والمقامة بطريق الادعاء المباشر من شقيق المدعية بالحقوق المدنية في إحدى قضايا جنح النزهة والمقامة بطريق الادعاء المباشر عن واقعة نصب بأن قضى فيها بالإدانة بحبس المتهم سنتين وأخبر الوسيط بمنطوق الحكم هاتفيا . " هـ" اشترك بطريقي الاتفاق والتحريض مع موظف عمومي وهو المتهم الثاني . . . للإخلال بواجبات وظيفته في إحدى قضايا جنح مصر الجديدة بأن أصدر الأخير قرارا بتأجيل نظرها نتيجة للتوصية والوساطة فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق .

ثانيا : المتهم الثاني " أ " توسط في تقديم رشوة لموظف عمومي وهو المتهم الأول " قاضي محكمة جنح النزهة " المختص بنظر القضية المقيدة ضد المتهم الآخر عن تهمة شيك بدون رصيد بأن أخذ منه عطية "أدوات

مائـدة " لنفـسه وأخـرى لتـسليمها للمـتهم الأول مقابـل تأجيلـه القـضية ليتمكن المتهم فيها من تدبير شئونه المالية على النحو المبين بالتحقيقات . " ب" وهو موظف عـام رئـيس محكمـة جنح مـصر الجديـدة أخـل بواجبـات وظيفتـه نتيجـة وساطة وتوصـية المتهم الثالـث فـى إحـدى قـضايا جـنح مصر الجديدة وموضوعها " تحريض على الفسق " بأن قـضى فيهـا بـالبراءة نتيجـة تلـك الوسـاطة والتوصـية . " جـ " بـصفته سـالفة البيـان أخـل بواجبـات وظيفتـه بـأن قـام بتأجيـل إحـدى قـضايا جـنح مـصر الجديـدة نتيجـة لوسـاطة وتوصـية المـتهم الأول لديـه لـصالح المتهم فيهـا "د" توسـط لدى قاضى بأن طلب منـه الحكـم بانقـضاء الـدعوى الجنائيـة بمـضي المدة فى إحدى القضايا المختص بنظرهـا علـى النحـو المبين بالتحقيقـات . " هـ" توسط لـدى قـاض وهـو " رئـيس محكمـة النزهـة " بـأن طلـب منـه الحكـم لصالح أحد الخصوم فى إحدى قضايا جنح النزهة إضـرارا ببـاقي الخـصوم على النحو المبين بالتحقيقات .

وإحالتها إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهم طبقـا للقيـد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بجلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠١ عملا بالمواد ١/٤٠ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ مكررا ، ١١٠ ، ١/١١ ، ١٢٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه ألف جنيه عن التهم الثلاث الأول والثاني بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه ألف جنيه عن التهم الأولى والثانية والخامسة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فيدت بجدولها برقم ٨٧٩٢ لسنة ٢٠٠٢ " ومحكمة النقض قضت بجلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة قضت بجلسة ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٣ " بهيئة مغايرة " بمعاقبتها بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمها ألف جنيه وبمصادرة أدوات المائدة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " فى ٣١ من مارس سنة ٢٠٠٣ وأودعت مذكرتان بأسباب الطعن الأولى فى ١٠ من إبريل سنة ٢٠٠٣ موقعا عليها من الأستاذ ... والثانية فى ٥ من مايو سنة ٢٠٠٣ موقعا عليها كم الأستاذ .....

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

من حيث إن الطعن المقدم من كلا الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأول بجريمتي الرشوة والإخلال بواجبات وظيفته ودان الثاني بجرائم الوساطة فى الرشوة والإخلال بواجبات وظيفته والتوسط لدى قاض قد شابه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أن الطاعنين كانا قد تمسكا إبان المحاكمة الأولى بانحسار اختصاص هيئة الرقابة الإدارية عن مراقبة القضاة والكشف عن المخالفات التي تقع منهم وقد رفضت المحكمة هذا الدفع ورغم قضاء محكمة النقض بقبوله ومعاودة الطاعنين التمسك بهذا الدفع وبقضاء محكمة النقض أمام محكمة الإعادة إلا أن هذه المحكمة لم تأخذ به وأطرحته بما يخالف القانون . مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه . وحيث أنه يبين من الأوراق أن الطاعنين كانا قد تمسكا فى دفاعهما إبان المحاكمة الأولى بانحسار اختصاص هيئة الرقابة الإدارية عن مراقبة القضاة والكشف عن المخالفات التي تقع منهم وقضت محكمة أمن الدولة العليا بحكمها الصادر فى ٢٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠١ برفض هذا الدفع وبإدانة الطاعنين - وغيرهما - على النحو المبين تفصيلا بالأوراق - وإذ طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض قضت محكمة النقض

بحكمها الصادر بتاريخ ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢ فى الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ قضائية بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة تأسيسا على بطلان إذن التسجيل الصادر بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ٢٠٠١ لصدوره دون تحريات سابقة عليه وعلى انحسار اختصاص هيئة الرقابة الإدارية عن مراقبة القضاة والكشف عن المخالفات التي تقع منهم أثناء تأدية واجبات وظيفتهم، ورتبت على ذلك بطلان الأذون الصادرة للشاهد الأول - عضو الرقابة الإدارية - وبطلان ما قام به من إجراءات وبطلان الدليل المستمد من شهادته وقضت ببراءة متهمين آخرين لانحصار الأدلة قبلها فى الأدلة المستمدة من الإجراءات التي قضت ببطلانها إعمالا للأثر العيني للبطلان وأعادت القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا لبحث مدى اتصال الأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى بالنسبة للطاعنين بالأدلة الباطلة ، وإذ عاود الدفاع عن الطاعنين أمام محكمة الإعادة التمسك بانحسار اختصاص هيئة الرقابة الإدارية عن مراقبة القضاة وبما قضت به محكمة النقض فى هذا الشأن فقضت محكمة الإعادة بحكمها المطعون فيه بإدانة الطاعنين وعولت فى قضائها - من بين ما عولت عليه - على أقوال عضو الرقابة الإدارية وما قام به من إجراءات وأطرحت الدفع المبدي من الطاعنين بقولها : (وحيث انه عن الدفع المبدي من الدفاع عن المتهم الأول بعدم ولاية الرقابة الإدارية بالنسبة لرجال القضاء كسلطة مستقلة وما قاله من ان حكم محكمة النقض الصادر فى الدعوى هو حكم بات انتهى الى عدم ولاية الرقابة الإدارية بالنسبة للسلطة القضائية لكونها سلطة

مستقلة بمقتضى المادة ١٦٥ من الدستور والدفع المبدي من الدفاع عن المتهم الثاني ببطلان جميع الأذون التي أصدرها مجلس القضاء الأعلى بتواريخ ٥/٣٠ . ٦/١٧، ٦/٢٧ . ٧/١١ /٧ ٢٠٠١/ لبطلان التحريات لعدم اختصاص الرقابة الإدارية بالتحري عن القضاة . ومن ثم بطلان شهادة عضو الرقابة الإدارية، فمردود ذلك أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يحول دون التداخل فيما بينها آية ذلك ما للسلطة التنفيذية من حق حل السلطة التشريعية وما للأخيرة من حجب الثقة عن الأولى وما للسلطة القضائية من رقابة على أعمال الإدارة " السلطة التنفيذية " ومن تبعية القضاة إداريا لوزير العدل " السلطة التنفيذية " ومن تبعية المجلس الأعلى للصحافة " السلطة الرابعة " لمجلس الشورى " السلطة التشريعية " بحسبان دوران تلك السلطات فى فلك واحد هو الدولة . كما أن استقلال القضاء يعنى تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وعدم خضوع القضاة لغير القانون أي عدم الخضوع فى استخلاص كلمة القانون وتطبيقها لغير ضمير القاضي واقتناعه المجرد السليم . " ولا يعنى استقلاله بانحرافه " كما أن الموظف بالجهاز الحكومي هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخص القانون العام الأخرى ، عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإداري لذلك المرفق - وذلك وفقا لتعريف الموظف الضيق فى القانون الإداري حيث اعتبرت طوائف ليست من عداد الموظفين فى حكم الموظفين بالنسبة لبعض الجرائم أخذا من المشرع بالمفهوم الواسع للموظف ، كما أن القاضي وإن

يكن موظفا بمفهوم القانون الإداري ، حيث أنه لا يعمل بمرفق عام أم معتبرا فى حكم الموظف العام بالنسبة لجرائم معينة ، حيث إن المشرع لم يدرجه ضمن تلك الطوائف إلا أنه بلا جدال موظف عام بحسبان ما تربطه بالدولة من علاقة تنظيمية بمقتضى قانون الهيئة القضائية التي يعمل بها إثر تعيينه بالإدارة القانونية المقررة ويتقاضى عن عمله مرتبا من الدولة - وإذ كان الأمر كذلك وكانت المادة ٢/جـ من القانون رقم ٥٤ / ١٩٦٤ قد نصت على اختصاص الرقابة الإدارية بالكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم واجبات وظائفهم إلى آخر ما نصت عليه ، وكان القاضي موظفا عاما كما سلف القول فمن ثم تكون الرقابة الإدارية مختصة بالكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من القاضي أثناء مباشرته لواجبات وظيفته ، ولا ينال من ذلك القول بانحسار اختصاص الرقابة الإدارية عن الكشف عن المخالفات التي تقع من القضاة وانحصار اختصاصها فى الجهاز الحكومي على سند ما نصت عليه المادة ٤ من القانون سالف الذكر من إن الرقابة الإدارية تباشر اختصاصها فى الجهاز الحكومي إلى آخر ما نصت عليه لأن القول بذلك يصطدم مع مراد الشارع من حماية الوظيفة بصفة عامة من انحراف القائمين بها تستوي فى ذلك الوظيفة الحكومية والوظيفة القضائية ، والذي يظهر جليا من نصه بالمادة ٢ سالفة الذكر على اختصاص الرقابة الإدارية بالكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم

لواجبات وظائفهم . . الخ .

دون تفرقة بين موظف وآخر، بل أن الوظيفة القضائية أجدر بالحماية من باب أولى ولا يحاج فى هذا الصدد من أنه لا اجتهاد مع صراحة النص إزاء ما نصت عليه المادة ٤ من القانون سالف الذكر من أن الرقابة الإدارية تباشر اختصاصاتها فى الجهاز الحكومي . . الخ .

ذلك أن صراحة النص لا تحول دون تفسيره وصولا إلى مراد الشارع الذى عبر عنه بالمادة ٢/جـ من القانون سالف الذكر حسبما سلف بيانه . ومن الطرق التي يستعان بها وصولا لذلك الهدف القياس من باب أولى آية ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣٧ عقوبات صراحة من أنه " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنى وقتلها فى الحال ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ أي يعاقب بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية . فإن صراحة هذا النص بتحديده جريمة القتل لم تحل دون تطبيقه على من يحدث بزوجته إصابة تتخلف لديها من جرائها عاهة مستديمة إذا ما فاجأها فى تلك الحالة ، وذلك بطريق القياس من باب أولى . وطريقة الاستنتاج بطريقة القياس آية ذلك ما نصت عليه المادة ٣١٢ عقوبات صراحة من أنه (لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرار بزوجه أو زوجته أو اصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه ، فإن صراحة هذا النص بتحديده جريمة السرقة لم تحل دون تطبيقه على النصب وخيانة الأمانة تحقيقا لمراد الشارع ، وذلك بطريقة الاستنتاج بطريق القياس ولا ينال من ذلك القول بأن بعض

اختصاصات الرقابة الإدارية لا يتأتي ممارستها بالنسبة لأعمال السلطة القضائية إذ هي مقيدة بالنسبة لرجال القضاء بالقواعد المنصوص عليها بقانون السلطة القضائية ، بحيث يقتصر دورها على التحري والأمر بعد ذلك متروك لمجلس القضاء الأعلى شأنها فى ذلك شأن الجهات المعنية بجهاز الشرطة التابع للسلطة التنفيذية ، والذي لم يقل أحد بانحسار اختصاصها عن الكشف عن المخالفات التي تقع من القضاة . ولا ينال من ذلك ما قاله الدفاع عن المتهم الأول من أن حكم محكمة النقض الصادر فى الدعوى وهو حكم بات انتهى إلى عدم ولاية الرقابة الإدارية بالنسبة للسلطة القضائية لكونها سلطة مستقلة بمقتضى نص المادة ١٦٥ من الدستور ذلك أن بينونة هذا الحكم تعنى حيازته لقوة الأمر المقضي فيما قضى به من براءة من ارتأى براءتهما ، أما بالنسبة لما عدا ذلك فلمحكمة الإعادة مخالفة ما جاء بأسبابه) . لما كان ذلك ، وكان يتعين الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن الحكم المطعون فيه قد تردى فى خطأ حينما أشار إلى أنه يخالف حكم محكمة النقض فى أسبابه ، لأنه لم يخالف أسبابا ، ولكنه خالف قضاء يتضمن فصلا فى مسألة قانونية تتعلق بمدى ولاية هيئة الرقابة الإدارية بالنسبة لرجال السلطة القضائية ، وقضى فيها بعدم ولايتها بالنسبة لهم وانحسار اختصاصها عنهم ، وقد اعتنق الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع المبدي من الطاعنين فى هذا الشأن مفهوما سائدا بأن محكمة الإعادة لا تتقيد بما انتهى إليه محكمة النقض ، فإنه يتعين القول بأنه إن صح هذا المفهوم بالنسبة لتقدير الوقائع والمسائل الموضوعية التي تتمتع محكمة

الموضوع بحرية فى تقديرها . فإنه بالنسبة للمسائل القانونية فإن الأمر مختلف لأن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى المواد الجنائية . ولئن خلا من نص مماثل لما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى فقرتها الثانية من أنه يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تلتزم بما انتهت إليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل قانونية . فإن هذا المبدأ واجب الإعمال فى المواد الجنائية أيضا . لأنه لا وجه للتفرقة بين ما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية مدنية كانت أو جنائية . بل أن وجوب تقيد محكمة الإعادة بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية فى المواد الجنائية أوجب وألزم لتعلقها بالحريات التي يجب أن تستقر المبادئ التي تحكمها وتكفل حمايتها . ولا يتأتى ذلك إلا بالالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية ولا يعترض على ذلك بما نصت عليه المادة ٤٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر من أنه " إذا كان الحكم المطعون فيه صادر بقبول دفع قانوني مانع من السير فى الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض - وكذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع فى جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض " لأن هذا النص قد خلا مما يقيد محكمة الإعادة فى هاتين الحالتين دون غيرهما والقول بغير ذلك تخصيص دون مقتضى ولا سند فضلا عن أن ما تضمنه

هذا النص لا يعدو فى حقيقته أن يكون من صور الالتـزام بمـا تفـصل فيـه محكمة النقض من مسائل قانونية ، والذي يجب أن يعمـم علـى كافـة مـا تفصل فيـه محكمـة الـنقض مـن هـذه المسائل لتلـزم بهـا محكمـة الإعـادة . وحبـذا لـو تنـاول هـذه المسألة تعـديل تـشريعي والقـول بغـير ذلـك مـضيعة للوقت والجهد لا طائل مـن ورائـه إلا إطالـة أمـد التقاضـي بغـير مـبرر فـضلا عن مجافاتـه للعقـل والمنطـق وتأبـاه طبيعـة محكمـة الـنقض الـتي هـي فـى الأصل محكمة القانون . لما كان ذلك ، وكان يقصد بالمسألة القانونية فـى هـذا المجـال هـي تلـك المسألة الـتي تكـون قـد طرحـت علـى محكمـة الـنقض وأدلت فيها برأيها عـن قـصد وبـصر فاكتـسب حكمهـا قـوة الـشئ المحكـوم فيه بشأنها ، بحيث يمتنع على محكمة الإعادة عنـد نظـر الـدعوى المساس بهـذه الحجيـة ، وكـان المشرع وإن نـاط بالمحكمـة الدسـتورية العليـا تفـسير القوانين إلا أن ذلك لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى فى تفـسير القـوانين وإنـزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليهـا مـا دام لم يـصدر بـشأن الـنص المطروح تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا ، طبقا للأوضاع المقررة فى قانونها بشأن طلبات التفسير ، وكانـت محكمـة النقض ، وهى محكمة لا تعلوها محكمة وبمـا تقـضيه وظيفتهـا مـن تفـسير للقـوانين قـد تـصدت لتفـسير نـصوص القـانون رقـم ٥٤ لـسنة ١٩٦٤ بـشأن الرقابة الإدارية وذلك فى حكمها الصادر فـى الـدعوى المعروضـة بتـاريخ ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢ وقضت بعدم ولايـة هيئـة الرقابـة الإداريـة بالنـسبة لرجال القضاء وانحسار اختـصاصها عـنهم وانحـصاره فـى العـاملين بالجهـاز

الحكومي بالدولة - ورتبت على ذلك آثارا سبقت الإشارة إليها - فإنها تكون بذلك قد فصلت فى مسألة قانونية حازت قوة الشئ المحكوم فيه فى هذه الدعوى . مما كان لازمه ألا تعاود محكمة الإعادة التصدي لهذه المسألة بأي حال من الأحوال بعد إن فصلت فيها محكمة النقض أو تناقض الآثار المترتبة على قضاء محكمة النقض فيها لما فى ذلك من مساس بحجية قضائها فى الدعوى . وكان يجب أن يقتصر بحثها فى المسائل التي لا تمس هذه الحجية - وغنى عن البيان أن هذا القول لا يصادر - حق محكمة الموضوع فى تفسير نصوص القوانين على غير ما تراه محكمة النقض . ولكن يكون ذلك فى دعاوى أخرى . لأن أحكام محكمة النقض ليس لها طبيعة لائحة وتقتصر حجيتها على حدود النزاع المطروح فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم ولا يمتد أثر هذه الحجية إلى غيرها . لما كان ما تقدم ، فإنه ودون مت حاجة إلى مناقشة الأسباب التي ساقتها محكمة الإعادة وأجهدت نفسها فى البحث عنها . وخالفت بها محكمة النقض ما كان لهذه المحكمة - محكمة الإعادة - أن تعاود بحث تلك المسألة مرة أخرى بعد أن قضت محكمة النقض بحكم حاز قوة الأمر المقضي حتى لو صادف الدعوى بعد صدور حكم النقض حكم أو تفسير مغاير من جهة ملزمة لأن حجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام . وإذ غاب هذا النظر عن محكمة الإعادة أو خالفته . فإن ذلك مما يعيب حكمها بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه - دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن - ولما كان الطعن مقدما لثاني مرة . فإنه يتعين

تحديد جلسة لنظر الموضوع عملا بنص المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

فبهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣ لنظر الموضوع وأمرت المحكمة بإخلاء سبيل المتهمين وعلى النيابة إعلانهما وشهود الإثبات .

وبعد فإن جرائم الرشوة التي تصدى لها قانون العقوبات . تهدد مصالح المجتمع وتهدد الشرعية في الصميم لأنها لا تعيش إلا في ظلام عدم المشروعية . وبها تنحط القيم وتفسد الذمم والضمائر وتهتز أركان المجتمع ومصالحه . وإزاء انتشار الفساد وتحول من ظاهرة وطنية إلى ظاهرة عالمية استدعت إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر ٢٠٠٣ والتي وقعتها حتى أول يونيو سنة ٢٠٠٥ . (١٣٤) دولة وصادقت عليها (٢٤) دولة من بينها أربع دول عربية هي الجزائر وجيبوتي والأردن ومصر .

وقد جاءت هذه الاتفاقية بمثابة تتويج ووعاء شامل للاتفاقات الدولية متعددة الأطراف ضد الفساد . التي سبقتها ، ومنها :

• اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي اعتمدتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام ١٩٩٧ . وهي أول اتفاقية تلزم الدول بتحمل مسئوليتها عن التصرفات الفاسدة التي يرتكبها مواطنوها وشركاتها سعيا للحصول على مشروعات في دول أخرى .

• واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد التي اعتمدها مجلس أوروبا عام ١٩٩٩ . وتعد أول اتفاقية تسعى إلى تجريم الرشوة بصفة شاملة في القطاع الخاص .

فضلا عن اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربته التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في يوليو ٢٠٠٣ .

الباب الثاني

اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

الباب الثاني

جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

تمهيد :

جريمة الاختلاس هي صورة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . والذي يميزها أنها لا تقع إلا من موظف عمومي أو من عد فى حكمه على أموال فى عهدته بحكم وظيفته .

فمحل الجريمة قد يكون أموال أو أوراق أو أمتعة أو غيرها مسلمة إلى الفاعل بسبب وظيفته أو عمله . وهناك تلازم بين الاختلاس والقصد الجنائي . فيتحقق بتغيير الأمين نيته فى حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك . وتغير النية أمر داخلي يبطنه الجاني فى نفسه ، ويستدل عليه بأعماله المادية الظاهرة .

وجريمة الاختلاس ، من الجرائم الوقتية تتم وتنتهي بمجرد إضافة المختلس الشئ الذى سلم إليه إلى ملكه ولو لم يطالب به ؛ لأن المطالبة ليست شرطا لتحقيق الجريمة .

ولما كانت الجريمة تتم بمجرد تغيير نية الحيازة ، فإنه لا يتصور الشروع فيها .

وإذا كان يشترط التلازم بين الاختلاس وقصد التمليك ، فلا تلازم بين قيام الجريمة ورد الأمانة . فمتى توافرت أركان الجريمة حق

العقاب. حتى ولو رد المختلس الشئ أو قيمته أو تعهد برده . لأن الظروف التي قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها ولا تؤثر فى كيانها .

ونعرض فيما يلي لنصوص الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر . معلقا عليها بأحكام محكمة النقض .

نصوص قانون العقوبات الحاكمة لجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

معلقا عليها بأحكام محكمة النقض

نصوص قانون العقوبات الحاكمة لجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر معلقا عليها بأحكام محكمة النقض[1]

(مادة ١١٢)

كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد .

وتكون العقوبة السجن المؤبد فى الأحوال الآتية :-

(أ)إذا كان الجاني من ماموري التحصيل أو المندبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة .

(ب)إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة .

(ج)إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها .

---

(١) الباب الرابع بأكمله أي من المادة ١١٢ الى المادة ١١٩ أ مكررا مستبدل بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - الجريدة الرسمية العدد ٣١ بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٧٥

قضاء النقض

(١)- إن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ من سنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلما إليه بسبب وظيفته ولا يستلزم تطبيق هذه المادة سوى وجود الشئ فى حفظ الموظف أو المستخدم الذى عهد إليه به يستوي فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو وجد بين يديه بمقتضى وظيفته .

(نقض ١٩٥٧/٤/١٥ طعن ٥٧ لسنة ٢٧ ق السنة ٨ص ٣٩٩ والسنة ٧ص ٨٥٣ والسنة ١٤ ص ٣٢٩ والسنة ٣٢ ص ٧١٥) .

(٢)- تتحقق جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ عقوبات المعدلة

-ملاحظة : الأحكام المعلق بها على المواد من ١١٢ - ١١٩ الغالبية العظمى منها كانت عن المواد المقابلة قبل تعديلها القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ متى كان المال المختلس مسلما إلى المتهم بسبب وظيفته ولو لم يثبت ذلك فى دفاتره .

(نقض ١٩٥٧/١٢/٣٠ طعن ١٥٧٨ لسنة ٢٧ ق ، السنة ٨ ص ١٠٩٩)

(٣)- يتطلب القانون لتطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن تكون الأشياء المختلسة قد أودعت فى عهدة الموظف المختلس أو سلمت إليه بسبب وظيفته - فإذا كان الثابت مما أورده الحكم عن وظيفة المتهم الأول والطريقة التي تمكن بواسطتها من اختلاس المبالغ التي أدخلها فى ذمته أنه

لم يكن إلا موظفا كتابيا بحسابات البلدية ولم يكن من مقتضيات عمله تحصيل الرسوم المختلسة من الشركة أو مستمدا صفة التحصيل بموجب هذه القوانين أو اللوائح أو منوطا بها رسميا من رؤسائه أو أية جهة حكومية مختصة ، بل أقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته . فلا يمكن أن تضفى عليه صفة مأمور التحصيل أو المندوب له مهما استطال به الزمن وهو موغل فى غيه ، وتكون المادة المنطبقة على فعلته هي المادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التي تعاقب كل موظف أدخل فى ذمته بأية كيفية كانت نقودا للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل لا المادة ١١٢ التي أعملها الحكم فى حقه ، وإذا فلا يصح القضاء بعقوبة العزل والغرامة ورد المبالغ المختلسة التي لم يرد لها ذكر فى المادة ١١٨ قبل التعديل المشار إليه .

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٧ السنة ١٠ ص ٢١٣ والسنة ٤٤ ص ٢١٤)

(٤)كفاية أن يكون المال تحت يد الموظف متى كان مأمورا بتسلمه من رؤسائه ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله .

-فرض القانون العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، وهو معنى مركب من فعل مادي - هو التصرف فى المال - ومن عامل معنوي يقترن به - وهو نية إضاعة المال على ربه .

(الطعـن رقـم ١٩٦٣ لـسنة ٣٥ ق جلـسة ١٩٦٦/٤/٢٦ الـسنة ١٧ ص ٤٩١ والـسنة ٣٣ ص ٦٦٥ والـسنة ٣٧ ص ١٠٩٩ والـسنة ٤٧ ص ١٣٥٥ والـسنة ٤١ ص ٦٨٩ والسنة ٤٣ ص ١٦٥ والسنة ٤٨ ص ١٠٢٢) .

(٥)- جرى قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيـق المادة ١١٢ مـن قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يـشمل كـل موظف أو مستخدم عمومي - ومـن فـى حكمهـم ممـن نـصت عليهم المادة ١١١ المعدلة بالقانون المشار إليه وبالقانون رقم ١١٢ لـسنة ١٩٥٧ - يختلس مـالا ممـا تحـت يـده متـى كـان المال المختلس قـد سـلم إليـه بـسبب وظيفتـه . ويـتم الاختلاس فى هذه الصورة متـى انـصرفت نيـة الجاني إلى التـصرف فيمـا يجوز بصفة قانونيـة على اعتبار أنه مملوك له . وإن لم يتم التصرف فعـلا فيـه . وهـذه الـصورة مـن الاخـتلاس هـي صـورة خاصـة مـن صـور خيانـة الأمانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس المنصوص عليه فى المادتين ٣١٧ و ٣١٨ من قانون العقوبات والذي يتم بانتزاع المال من حيـازة شـخص آخـر خلـسة أو بالقوة بنية تملكه .

(الطعـن رقـم ٩٣٧ لـسنة ٣٦ ق جلـسة ١٩٦٦/٦/٢٠ الـسنة ١٧ ص ٨٤٦ والـسنة ١٤ ص ٣٢٩ والـسنة ٢٥ ص ٥٤٦ ، ٨٦٦ والـسنة ٣٧ ص ١٠٩٩ والـسنة ٤٣ ص ١٦٥) .

(٦)- من المقرر إنه يكفى أن يكون المال موضوع الاختلاس المنـصوص عنه فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات والتي يخضع الطاعن لحكمهـا بوصـفه مستخدما بإحدى الشركات العامة طبقا للمادة ١١١ من القانون نفسه - قـد

سلم إلى الجاني بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولا عنه . ولما كان تسليم البضاعة المختلسة على الصورة التي أوردها الحكم واستظهرها من أقوال الشهود وسائر أدلة الدعوى يتلازم معه أن يكون الطاعن أمينا عليها مادام أنه قد أؤتمن بسبب وظيفته على حفظها فإنه إذا اختلسها عد مختلسا لأموال مما نصت عليه المادة المذكورة وحق عقابه عن جناية الاختلاس بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان . ومن ثم فإن منازعة الطاعن حول حقيقة صفة كأمين للمخزن الذى جرت فيه واقعة الاختلاس ودعواه بأن لهذا المخزن أمينا آخر غائبا وأمينا مساعدا وقع على إذن تسليم البضاعة التالفة الذى كان تحت بصر المحكمة ، كل أولئك لا يجديه ما دام الحكم قد أثبت فى حقه - أخذا بشهادة الشهود - أنه كان مسئولا عن الرسالة موضوع الاختلاس بصفته من أمناء مخازن الشركة مما يوفر فى حقه فضلا عنه عنصر التسليم بسبب الوظيفة صفته كأمين من أمناء الودائع .

جريمة الاختلاس تتم بمجرد إخراج الأمين ما هو مؤتمن عليه من مهمات ومواد من المخزن أو المكان المخصص لحفظها بنية اختلاسها .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ السنة ١٧ ص ١١٠٤ والسنة ٣١ ص ٣٥٤ والسنة ٣٧ ص ١٠٩٩) .

(٧)-لا يشترط لإثبات جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع

الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة ومن ثم القرار المطعون فيه يكون قد أخطأ فيما استلزمه من تطبيق قواعد الإثبات المقررة فى القانون المدني على الواقعة المادية المكونة لجريمة الاختلاس المسندة إلى المطعون ضده وفيما رتبه على هذا النظر من قبول الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لتجاوز قيمة المال المدعى باختلاسه لنصاب الإثبات بها .

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢ السنة ١٨ ص ٤١ والسنة ١٩ ص ١٠٥٠ السنة ٣٢ ص ١١٠٣ والسنة ٤٣ ص ١٦٥ والسنة ٤٤ ص ٢١٤) .

(٨)- تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومي أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ ، ١١٩ من ذلك القانون - بسبب وظيفته يستوي فى ذلك أن يكون المال أميريا أو مملوكا لأحد الأفراد لأن العبرة هي بتسليم المال للجاني ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

(نقض ١٩٦٧/١/٣٠ طعن ١٨٤٦ لسنة ٣٦ ق . السنة ١٨ ص ١٠١ والطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٣ ، والطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ لم ينشر والسنة ٣٢ ص ٧١٥) .

(٩)- لا يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ سوى وجود الشئ تحت يد أي موظف أو مستخدم عمومي أو من فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ المعدلة بالقانون المشار إليه وبالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - يستوي فى ذلك

أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ السنة ١٨ ص ٤٠٠) .

(١٠)-التحدث استقلالا عن ملكية المال موضوع الاختلاس ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالإدانة . ما دامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك مما يتحقق به سلامة التطبيق القانوني الذى خلص إليه . وما دامت تلك الملكية لم تكن محل منازعة حتى يلتزم الحكم بمواجهتها .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ السنة ١٨ ص ٤٠٠) .

(١١)-لا جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من إعماله فى حقه المادة ١١٣ مكررا بدلا من المادة ١١٢ من قانون العقوبات واجبة التطبيق على الوصف القانوني الصحيح لما أثبته الحكم فى حقه والذي يتعين إدانته به عملا بنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ذلك بأن العقوبة المقضي بها وهي السجن لمدة ثلاث سنين التي أوقعها عليه - دون أن يعامله بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات - أقل درجة من عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المقررة لجريمة الاختلاس ، وحتى لا يضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ١٠٤ السنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ السنة ١٨ ص ٤٠٠) .

(١٢)- إذا كان الثابت من الأوراق أن المحكمة عدلت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم من جناية اختلاس إلى إخفاء أشياء متحصلة من هذه الجناية دون تنبيه أو المدافع عنه هذا التعديل - إلا أنه لما كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى تتضمن اتصاله بالأشياء المختلسة وعلمه

باختلاسه فإن التحوير الذى أجرته المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت المتهم مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس لا يلزمها بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إليه ما دامت لم تضف إلى الفعل المادي المرفوعة به الدعوى أية عناصر جديدة .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ السنة ١٨ ص ٨٥٣).

(١٣)- متى كان البين من مدونات الحكم أن المواد المختلسة مال عام مملوك للهيئة العامة للإصلاح الزراعي . أما دور الجمعيات التعاونية فقاصر على الإشراف على توزيعها ، فإنه لا وجه لما زعمه الطاعن من أنها مال خاص للجمعيات التعاونية .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ السنة ٢٠ ص ٢٦١).

(١٤)- استناد الحكم إلى تقارير رغم ما فيها من اختلاف النتيجة يعيبه بالتناقض .

(السنة ٢٥ ص ٩٠٦ والطعن ٨٦٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٣١ (لم ينشر) .

(١٥)- انتهاء الحكم إلى إدانة الطاعن بجريمة اختلاس مبالغ اختلف فى تقديره لها مع ما عول عليه فى الإدانة من تقرير الخبير وأقوال الشهود . تناقض يعيبه .

(السنة ٣٣ ص ٩١٥) .

(١٦)- كفاية بيان الحكم فى مدوناته المبالغ التي اختلسها المتهم وإن لم يرد لها ذكر فى منطوقه .

(السنة ١٩ ص ٧٠١) .

(١٧)- سائق السيارة ليس من الأمناء على البضائع التي يحملها بالسيارة قيادته مادام كان التسليم بصفة وقتية أو عرضية لنقلها فحسب .

(الطعن رقم ٤٥٤٢ السنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٣ لسنة ٣٩ ص ٦٣٣) .

-تحصيل الحكم أن المتهم أمين مخزن ثم الانتهاء إلى نفى ذلك تناقض يعيبه ويوجب نقضه .

(السنة ٣٢ ص ٧١٥ والسنة ٣٣ ص ٩٧٥) .

(١٨)- أموال الجمعيات الزراعية التعاونية . أموال عامة والقائمين على العمل بها وأعضاء مجالس الإدارة بها . فى حكم الموظفين العامين . المادة ٢٩ من القانون ٢٢ لسنة ١٩٩٠) الطعن رقم ١٢٣٤ السنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١/٨ (لم ينشر) .

(١٩)- النعي على الحكم لأول مرة أمام محكمة النقض بالقصور فى بيان عناصر التسليم الوظيفي فى جانب الموظف . عدم جوازه . ما دام لم تنازع أمام محكمة الموضوع فى أن المال كان بين يديه بسبب وظيفته .

(السنة ١٨ ص ١٢٥٩) .

(٢٠)- الخطابات التي يسلمها أصحابها إلى طواف البريد هي الأوراق المشار إليها فى المادة ١١٢ عقوبات التي صيغت بألفاظ عامة يدخل فيها كل ما يمكن تقويمه بالمال أو يكون له قيمة أدبية أو اعتبارية .

(السنة ٢٥ ص ٣٤٨ والسنة ١٤ ص ٨١١ . والطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٦٤ ق

جلسة ١٩٩٦/١/١٠ السنة ٤٧ ص ٤٩ . والطعن ١٦٦١ لسنة ١٩ جلسة ١٩٦٠/٣/١٣).

(٢١)-حصول المتهم بصفته صرافا معينا من وزارة المالية على أموال على أنها ضرائب مستحقة أو أقساط بنك التسليف أو أجور خفر ولم يوردها للخزانة وعجز عن ردها عجزا تاما . اختلاس أموال أميرية ولو لم يدخلها الخزانة . (الربع قرن ص ١٥٢ بند ٤ ، ولو كان تسليمها بمقتضى إيصالات عرفية .

والربع قرن ص ١٥٢بند ٦ ولو لم يقيدها فى دفاتره ، والربع قرن ص ١٥٢ بند ٧ ولو لم يكن المال أميريا ما دام سلم إليه بسبب وظيفته . الربع قرن ص ١٥٣ بند ٨) .

(٢٢)- وكون الموظف فى اجازة مرضية وتسلم المال أثناءها . لا يمنع من تحقق جريمة اختلاسه لها .

(السنة ٢٣ ص ١٣٤٦) .

(٢٣)- معاقبة المتهم عن اختلاس ، عن فترة زمنية سابقة على فصله وأخرى لاحقة لذلك دون بيان قيمة المبالغ المختلسة فى كل فترة . خطأ وقصور . لما له من أثر فى عقوبة الغرامة والرد .

(الطعن ٤٢٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٩ والسنة ١٨ ص ١١٥٨ لما فى انحسار صفة الوظيفة عنه فى تاريخ معين من أثر فى التكييف القانوني للوقائع .

والطعن ٧٠٤٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٥) .

(٢٤)- اعتبار الحكم الطاعن فاعلا فى جناية الاختلاس . ثم العودة

إلى اعتباره شريكا ثم فاعلا تضارب في صورة الواقعة . يعيب الحكم (السنة ٣٤ ص ٧٧٨) .

(٢٥)- دفاع المتهم بسداد المبلغ المختلس . لا يعفيه من عقوبة الغرامة النسبية بل يعفيه فحسب من جزاء الرد الذى يلزم به طبقا لنص المادة ١١٨ عقوبات .

(السنة ٨ ص ١٣٢ والسنة ٤٨ ص ١٣٢٤ وص ١٤٤٨) .

(٢٦)- تعديل وصف التهمة إلى الطاعن من شريك في جريمة الاختلاس إلى فاعل أصلي فيه . دون لفت نظر الدفاع إخلال . يعيب الحكم .

(السنة ٣٦ ص ٥٩٠) .

(٢٧)- استمرار المتهم بعد انتهاء عقد عمله . فى عمله . لا يدرجه فى عداد المكلفين بخدمة عامة . ما لم يثبت أنه كلف به ممن يملك هذا التكليف ولا يكفى أن ينتدب الشخص نفسه .

(السنة ١٨ ص ٧٢)

(٢٨)- الاشتراك فى الاختلاس لا يتطلب أن يكون الشريك موظفا عاما أو من فى حكمه . لأنه يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي . متى كان الشريك يعلم صفة الفاعل الأصلي .

(السنة ٣٨ ص ١٨٠) .

(٢٩)- لا يؤثر فى قيام جريمة الاختلاس أن يستند المتهم إلى لائحة النقل المشترك من تطلب الإنذار والمهلة للسداد . لأن ذلك ليس من شأنه أن

يؤثر فى مسئوليته الجنائية .

(السنة ٩ ص ٤٥٠ والسنة ١٨ ص ١٥٠).

(٣٠)- استلام مأمور التحصيل مالا . اختلاسه هذا المال بعد نقله من الجهة التي سلمه فيها . يتحقق به جريمة الاختلاس . إلا إذا كانت يده على المال قد تغيرت من كونه أمينا عاما إلى كونه أمينا خاصا .

(السنة ٢٠ ص ١٢١٢)

(٣١)- طلب المضاهاة على الأوراق المنسوب للمتهم فى جناية الاختلاس أنه زورها وعلى توقيعه فى الإقرار الإداري . جوهري . وجوب تحقيقه وإلا كان الحكم معيبا واجب النقض .

السنة ٣٢ ص ٩٧٩) .

(٣٢)- مؤاخذة الطاعن عن القدر المتيقن لما اختلسه . استنادا الى ما جزم به أعضاء لجنة الجرد . من ارتكابه جريمة الاختلاس وكذلك استنادا إلى تقرير خبير الدعوى لقيمة المال المختلس . لا تناقض .

إثبات تصرف الطاعن فى الأدوية المسلمة إليه بسبب وظيفته . باعتبار إنها مملوكة له . كفايته بيانا الجناية الاختلاس قبله .

لا محل للنعي على الحكم . متى كان لم يتخذ من عجز سابق دليلا على مقارفة الطاعن جريمة الاختلاس .

(السنة ٣٢ ص ٤٤٢)

(٣٣)- يكفى لتوافر القصد الجنائي فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣

أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له . ومتى ثبت ذلك فى حقه فإنه لا يؤثر فى قيام الجريمة رده مقابل المال الذى تصرف فيه لأن الظروف التي قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها .

لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائي فى تلك الجريمة . بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

أن قصور الحكم فى التدليل على جريمة الاشتراك فى التزوير لا يوجب نقضه ، ما دامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهي المقررة لجريمة الاختلاس التي أثبتتها فى حقه .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ السنة ١٨ ص ١٠٥٠ والسنة ٣٢ ص ١١٠٣ والسنة ٣٤ ص ٢٨٩ والسنة ٤١ ص ٦٨٩ والسنة ٤٦ ص ٥٢٣ والسنة ٤٨ ص ١٣٢٤ والسنة ٤٧ ص ١٤٠١)

(٣٤)- متى كان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن بوصفه أمين شونه بنك التسليف ومكلفا بمقتضى وظيفته استلام ما يرد للشونة من محاصيل لحساب الحكومة وإبقائها فى عهدته إلى أن طلبها والتصرف فيها وهو من الأمناء على الودائع المشار إليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات فى أثبت فى دفاتر الشونة قيام المتهم الثاني بتوريد ثمانية عشر طنا من الكسب منها عشرة حمولة مقطورة سيارة هذا المتهم وأدخلها بذلك فى

ذمة الحكومة وأصبحت فى عهدته فإنها تعتبر من الأموال الأميرية ويقع اختلاسها تحت نص المادة ١١٢ ولو لم تدخل الشونة فعلا .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٦٨/٣/٤ السنة ١٩ ص ٣١١ وقريب من السنة ١٢ ص ١٩١ والسنة ٤١ ص ٨٨٢) .

(٣٥)- الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفي استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إداري صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح يستوي فى ذلك أن يكون المال أميريا أو مملوكا لأحد الأفراد لأن العبرة هي بتسليم المال للجاني ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن الأشياء المختلسة قد أودعت عهدة المتهم أو سلمت إليه بسبب وظيفته بل اكتفى فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى بذكر أن المتهم يشغل وظيفة مساعد بمبنى قسم السفريات بهيئة البريد المحفوظة به الرسائل المختلسة وأن المتهم اعترف بأنه اختلس الرسائل من قسم الصادر قبل ختم طوابعها . فإن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يتوافر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذي لا تقوم جريمة المادة ١/١١٢ عقوبات إلا بتوافره مما يعيب الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ السنة ١٩ ص ٤٩٣ والسنة ١٩ ص ١٩٤ والسنة ٢٠ ص ٣٦١ وص ١٤٨٤ والسنة ٢٣ ص ٣٥٤ وص

١٢٦٥ والسنة ٣١ ص ٤٤٢ والسنة ٤٨ ص ٣٦٨) .

(٣٦)- إن قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضى المادة ١١٢ الموظف العام أو من فى حكمه إذا اختلس شيئا مسلما إليه بحكم وظيفته . فقد دل على اتجاهه إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى جريمة الاختلاس وأراد - على ما عددته المادة ١١١ منه معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما مهما تنوعت إشكالها وأيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة . وأيا كان نوع العمل المكلف به . لا فرق بين الدائم وغير الدائم لا يسن ذي الحق فى المعاش ومن لا حق له فيه . ولما كان البند السادس من هذه المادة المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نص على أنه يعد فى حكم الموظفين أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فإن الطاعنين بحكم كونها خفرين فى شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعدان فى حكم الموظفين العموميين .

إن جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومي أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ ، ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته ، وبأن يضيف الجاني مال الغير إلى ملكه وتتجه نيته إلى اعتباره مملوكا له بأي فعل يكشف عن نيته فى تملك هذا المال .

متى أثبت الحكم المطعون فيه على الطاعنين قيام صفة الوظيفة بهما وقت ارتكاب جريمة الاختلاس المسندة إليهما فهذا حسبه ليبرأ من دعوى القصور فى البيان . وإذ كان يبين فوق ذلك من الإطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمهما تحقيقا للطعن أن الطاعن الأول أقر فى تحقيقات النيابة أنه يعمل بالتبعية للمقاول الذى يعمل لدى الحكومة بعد أن أممت شركته . وأن الطاعن الثاني أقر بأنه يعمل بالقطاع العام مع المقاول الذى يعمل أيضا بهذا القطاع . فإن ما تذرعا به من دعوى الجهل بالوظيفة لا يشهد له الواقع أو يسانده بل يكذبه بإقرارهما ، وتكون المحكمة فى حل إذا التفتت عنه لكونه ظاهر الفساد والبطلان .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ السنة ١٩ ص ٦٧٩ والسنة ٣٠ ص ٣٥٤ و ٤٤٢ والسنة ٣٢ ص ٧١٥ و ص ١٣٦٥ والسنة ٤١ ص ٦٨٩).

(٣٧)- إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣على انه : " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف أو مستخدم عمومي اختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته " . فقد دلت على أن تطبيقا يقتضى أن يكون الجاني موظفا أو من فى حكمه وأن يكون المال قد وجد بين يديه بمقتضى وظيفته لا بمناسبتها فحسب . ولا يؤدي بالضرورة انتفاء صفة الجاني كمأمور للتحصيل أو أمين على الودائع إلى ثبوت تسلمه للمال بسبب وظيفته . ومن ثم فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه استيفاء لبيانه أن يبين مقتضيات وظيفته المتهم وكونها طوعت له

تسلم الغرامة التي نسب إليه اختلاسها . ولا يعتبر وجود الشرطي فى المركز عاملا بغير التحصيل من تلك المقتضيات وإنما هي مناسبة لا شأن لها فى ذاتها باقتضاء الغرامة - ويكون ما وقع من الطاعن - إذا انتفى مقتضى الوظيفة - خيانة أمانة معاقبا عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات لا اختلاسا فى حكم المادة ١١٢ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١١/١١/ ١٩٦٨ السنة ١٩ ص ٩٥٠ وأمثلة والسنة ١٩ ص ٩٦١ والسنة ١٨ ص ١١٥٨) .

(٣٨)- من المقرر فى القانون أنه لا يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ عقوبات سوى وجود المال تحت يد أي من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ عقوبات يستوي فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته ، ويعتبر التسليم منتجا لأثره فى اختصاص الموظف إذا كان مأمور به من رؤسائه.

إن الاختلاس يقتضى بطبيعته إضافة المختلس للمال المعهود إليه ملكه بنية إضاعته على مالكه .

لا مصلحة للمتهم فى التمسك بانطباق المادة ١١٣ من قانون العقوبات على الواقعة المسندة إليه دون المادة ١١٢ من ذات القانون لكون العقوبات المقضي بها عليه مقررة فى القانون لأي من جنايتي الاختلاس والاستيلاء المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ و ١١٣ عقوبات .

إذا كان الحكم قد دان المتهم بجناية الاختلاس وجرائم التزوير فى

المحـررات الرسميـة واسـتعمالها وأوقـع عليـه العقوبـة المقـررة فـى القـانون والاختلاس باعتبارها العقوبة الأشـد عمـلا بالمادة ٣٢ مـن قـانون العقوبـات للارتبـاط ، فإنـه لا يجـدي المـتهم مـا يـثيره فـى بعـض جـرائم التزويـر والاستعمال من عدم تـوافر أركانها ، أو عـدم اطـلاع المحكمـة على الأوراق المثبتـة لها .

متى كـان الحكـم لم يـدن المـتهم بـاختلاس أي مـن الأشـياء الـتي أقـر أصـحابها باسـتلامها كـاملـة ، ولا بـالتزوير فـى الأوراق الرسميـة فـى شـأن إثباتهـا ، ولم يكـن المـذكور متهمـا بـشئ مـن ذلـك ، فـإن المحكمـة لا تكـون ملزمة بأن تورد شيئا عنها ما دام خارجا عـن جـوهر تـسبيبها وعناصـرها قضائها .

(الطعـن رقـم ١٨٦٤ لـسنة ٣٨ ق جلـسة ١٩٦٨/١١/٤ الـسنة ١٩ ص ٩٣٠ والسنة ٢٠ ص ١٨٧ والسنة ٤١ ص ٨٨٢) .

(٣٩)- إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبـات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لا تحقق إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتـضيات العمـل ويـدخل فـى اختـصاص المتهم الـوظيفي اسـتنادا إلى نظام مقرر أو أمر إداري صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح. فلا قيام لهذه الجريمة إلا إذا حاز الموظف المال المختلس بمقتـضى وظيفتـه لا بمناسبتها فحسب .

إن تحقـق صـفة الموظـف العـام أو مـن فـى حكمـه ركـن مـن أركـان جنايتي الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولـة أو مـا فـى حكمـه -

المنصوص عليها فى المادتين ١١٣ . ١١٣ /١ من قانون العقوبات ومتى كان الحكم لم يستظهر هذه الصفة فى الطاعن ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان .

(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ السنة ١٩ ص ٩٦١ والسنة ١٨ ص ١١٥٨ والسنة ٨ ص ١٠١٩ والسنة ٤١ ص ٨٨٣ والسنة ٤٢ ص ١٦٥ والسنة ٤٨ ص ١٠٢٨ الطعن ٧٠٤٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٥ (لم ينشر) .

(٤٠)- جرى قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي ومن فى حكمه ممن نصت عليهم المادة ١١١ من قانون العقوبات يختلس مالا تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته . ويتم الاختلاس فى هذه الصورة متى انصرفت نية الجاني الى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية من مال سلم إليه أو وجد فى عهدته بسبب وظيفته . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عد المتهم الأول باعتباره موظفا بالمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز فى حكم الموظفين العموميين وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ١١١ والمادة ١١٩ من قانون العقوبات وطبق فى حقه المادة ١١٢ من هذا القانون ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومي أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ ، ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته ، يستوي

فـى ذلـك أن يكـون المـال اميريـا أو مـملوكـا لأحـد الأفـراد ، لأن العـبرة هـي بتسليم المال للجاني ووجوده فى عهدته بسبب وظيفتـه ، ولمـا كـان المتهم الأول لا يجادل فى أنه موظف بالمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز ، وقـد أثبـت الحكـم قبلـه أنـه قـام بغـير حـق وبوصـفه مـديرا للمنـشأتين التابعتين لهذه المؤسسة بصرف مبالغ من أموالها المودعـة بـالبنوك والمسلمة إليه قانونا بصفته إلى المتهم الثاني بمقتضى شيكات . وذلك بنية اخـتلاس هذه الأموال . فـإن النعـي علـى الحكـم بـدعوى الخطـأ فـى تطبيـق القـانون يكون غير سديد .

(الطعـن رقــم ١٧٧٧ لـسنة ٣٨ ق جلـسة ١٩٦٩/١/١٣ الـسنة ٢٠ ص ١٠٨ والسنـة ٣٢ ص ٧١٥ والسنـة ٤١ ص ٣٦١ والسنـة ٤٣ ص ١٦٥ والسنـة ٤٦ ص ٦١) .

(٤١)- من المقرر أنـه يجب إيراد الأدلة التي تـستند إليهـا المحكمـة وبيـان مؤادها فى الحكم بيانا كافيـا . فـلا تكفـى مجـرد الإشـارة إليهـا بـل ينبغـي سرد مضمون الدليل وذكـر مؤداه بطريقة وافية يبين منهـا مـدى تأييـده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مـع بـاقي الأدلـة الـتي أقرهـا الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها . ولمـا كـان اسـتناد الحكـم إلى تقريـر الخـبير دون أن يعنـى بـذكـر حاصـل الوقـائع الـتي تـضمنها مـن اخـتلاس وتزويـر بـل اكتفـى بـالقول بأنهـا موضـحة تفـصيلا بهـذا التقريـر دون أن يعـرض للأسـانيد الـتي أقـيم عليهـا ذلـك لا يكفـى فـى بيـان أسـباب الحكـم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمـة بهـذا الـدليل الـذى استنبط منـه معتقـدة فـى الـدعوى ممـا يـصم الحكـم المطعـون فيـه

بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاض فيه الطاعن فى طعنه من خطأ فى تطبيق القانون . ومن ثم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ السنة ٢٠ ص ١٢٨٥ والسنة ٢٤ ص ١١٤ والسنة ٣٢ ص ٧٦) .

(٤٣)- يبين من نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي المعدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣ و ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ فى شأن تنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي . فى صريح عبارتها وواضح دلالتها أن هيئة الإصلاح الزراعي هيئة عامة من أشخاص القانون العام تقوم على مرفق من مرافق الدولة وتتمتع بقسط من اختصاصات السلطة العامة . ولها الإشراف على الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعي الخاضعة لها وتوجيهها فى حدود القانون . كما أن مالها مال عام . ولها ميزانية تلحق بالميزانية العامة للدولة . والعاملون فيها من الموظفين العموميين لأن العلاقة التي تربطهم بالدولة علاقة تنظيمية لائحية إذ تسرى عليهم القوانين واللوائح المنظمة للوظائف العامة .

متى كان البين من مدونات الحكم أن المواد المختلسة مال عام مملوك للهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، أما دور الجمعيات التعاونية فقاصر على الإشراف على توزيعها ، فإنه لا وجه لما زعمه الطاعن من أنها مال خاص للجمعيات التعاونية .

من المقرر أن جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان الشئ المختلس مسلما إلى الموظف العمومي أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ . ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته يستوي فى ذلك أن يكون مالا عاما مملوكا للدولة أو مالا خاصا مملوكا للأفراد . لأن العبرة هي بتسليم المال للجاني ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن بأدلة منتجة أنه اختلس مادتي الديتركس والسيفين من عبواتها التي كان يضع فيها مكان ما يختلسه منها أحجارا وترابا . وعين مبلغ ما اختلسه . وحدد قيمته ردا إلى شهادة الخبراء مما له أصله الثابت فى التحقيق الذى أجرته المحكمة فى الجلسة . ولا ينازع الطاعن فى شئ منه . فلا يجديه المجادلة فى تعين مقدار ما داخله الغش وما لم يداخله. ما دام هو يسلم فى طعنه بما أثبته الحكم تعيينا لمقدار ما اختلس بأنه ٣٥٥ كيلو جرام من مادة الدبتركس ثمنها ٣٤٧ ج و ٩٠٠ م . إذ أن الحكم أتخذ من ضبطه يقوم بالغش فى مادتي الدبتركس والسيفين موضوع العجز دليلا على اختلاسه القدر الناقص فى عهدته أيا كان .

(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ السنة ٢٠ ص ٢٦١ والسنة ٢٣ ص ١٣٦٥ وأمثلة السنة ٢٠ ص ١٠٤٣ والسنة ٢٤ ص ٣١٥ والسنة ٢٧ ص ٧٠١ وطعن ١٨٥٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٠ /١٩٨٨/١١ والطعن ٤٥٤٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٣ السنة ٣٩ ص ١٣٣) .

(٤٣)- يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً . والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون . ولكن يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به . أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع المبلغ المختلس وكذلك القاسم التي جرى فيها التزوير المؤدى للاختلاس وأفرادها من غيرها ووجه هذا الاختلاس وهل وقع بتحصيل المال من كل ممول مرتين فى كل حالة أم بتحصيله من أكثر من ممول ، وهل أضاف المتهم ما حصله كله إلى ذمته أو بعضه فيكون فعله اختلاسا أو إضافة كله عمدا إلى جانب الدولة مما يعتبر تحصيلاً لمال غير مستحق معاقب عليه بالمادة ١١٤ دون المادة ١١٣ من قانون العقوبات التي طبقها فى حقه . أو أن ما وقع منه كان بإهماله فيكون أمرا لا جريمة فيه وما هي العلاقة بين شهادته كذبا لصالح بعض المدينين المتهمين بالتبديد بأنهم أوفوا ما لم يوفوا به وبين اختلاس المبالغ التي قرر على غير صحة أنهم أوفوا بها لأن هذا الإقرار الكاذب لا ينتج عنه الاختلاس بالضرورة . ولم

يورد الأدلة المنتجة على وقوعه سواء من تقرير لجنة الفحص أو أقوال المولين حتى يبين وجه استدلاله على ما جهله . ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ السنة ٢٠ ص ٧٠٦ والسنة ٣١ ص ٦٨٣ والسنة ٣٣ ص ٦٦٥ والسنة ٣٤ ص ٥٧٢) .

(٤٤)- من المقرر فى القانون أنه لا يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ عقوبات سوى وجود المال تحت يد أي من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم يستوي فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته . ويعتبر التسليم منتجا لأثره فى اختصاص الموظف متى كان مأمورا به من رؤسائه ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته .

(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ السنة ٢٠ ص ١٤٨٤ والسنة ٤١ ص ٨٨٢ والسنة ٤٤ ص ٢١٤ والطعن ٣٢٨٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٣/٣ (لم ينشر)

(٤٥)- يتم الاختلاس بمجرد تصرف فى المال المعهود إليه تصرف الموظف المالك له بنية إضاعته عليه .

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ما أراده من شواهد وأثبت فى حقه أنه تصرف فى الزيت الذى أؤتمن عليه تصرف المالك فإن ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس تامة كما هي معرفة به فى القانون بركنيها المادي

والمعنوي ، ولا عليه إن اتخذ من ضبط الطاعن فى غير الطريق المباشر المؤدي لوجهته مخالفا السير المرسوم له قرينة يعزز بها ما لديه من أدلة . ولا جناح على المحكمة إن هي بعد أن أثبتت اختلاس الطاعن لثمانية وخمسين لترا من السيارة وإفراغها فى عربة المتهم الثالث استخلصت من ذلك أن جريمة الاختلاس قد تم وقوعها وتكاملت أركانها وصحت نسبتها إليه ، ولا يقدح فى هذا أن يكون ما بقى بالسيارة من زيت يربو على ما أثبت فى سجلاتها طالما انتهت المحكمة إلى أن السيارة حملت بما يزيد على المقرر ، وما دام أن واقع الدعوى - حسبما حصلته - أن الزيت قد تسرب فعلا وأن ما ضبط منه مماثل فى النوع لما حملت السيارة به .

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ السنة ٢٠ ص ١٤٨٤ والسنة ٢٥ ص ٥٤٦ والسنة ٣١ ص ٣٥٤ وص ٤٤٢ والسنة ٣٧ ص ١٠٩٩ والسنة ٤١ ص ٦٨٩) .

-من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس ما دامت الواقعة الجنائية التي أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصد بفعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه .

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ السنة ٢٢ ص ٧٣٨ والسنة ٢٠ ص ٤٧٦ وص ٩١٢ والسنة ٢٥ ص ٥٤٦) .

-من المقرر أن جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات - والتي دين الطاعن بارتكابها - تتحقق متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومي بسببوظيفته يستوي فى ذلك أن

يكون المال أميريا أو مملوكا لأحد الأفراد ، لأن العبرةِ هي بتسليم المال للجاني ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

يتحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة متى كان المال قد سلم إلى الجاني بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولا عنه ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته . (الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ السنة ٢٣ ص ٦٨٧)

(٤٧) - من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون بناته دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر .

(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ السنة ٢٤ ص ١١٤ والطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ السنة ١٧ ص ٤٩١ والسنة ٢٣ ص ٦٦٥ والسنة ٤١ ص ٢٥٩ والسنة ٤٧ ص ١٣٥٥ والسنة ٤٨ ص ١٠٢٣ والسنة ١٩ ص ١٩٤) .

(٤٨)- الجريمة المنصوص عليها ١١٢ من قانون العقوبات تختلف أركانها وعناصرها عن جزيمة التسهيل للغير الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من ذلك القانون - لما كان ذلك - وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه بصفته موظفا عموميا من مأموري التحصيل رئيس حسابات وصراف فرع الشركة العامة للإنشاءات بأسوان اختلس مبلغ ٢٢٩٦٦ ج و ٩٨٣ م من المبالغ المسلمة إليه بسبب وظيفته . وطلبت النيابة العامة عقابه

طبقا للمواد ٤٠ و ٤١ و ١١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات وقضى الحكم المطعون فيه بعد إعمال المادة ٣٢ من هذا القانون بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبعزله من وظيفته ويلزمه برد مبلغ ٢٠٩٣٧ ج و ٣٣٧ م وأورد فى أسبابه أنه ثبت للمحكمة أن الطاعن اختلس ٢٣٨٣٧ ج و ٣٣٧ م من المبالغ المسلمة إليه وسهل لآخر الاستيلاء بغير حق على ٧٠٠٠ ج من مال الشركة وعاقبه بالنسبة لهذه الواقعة الأخيرة بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات مثبتا فى مدوناته أن المحكمة لا ترى حاجة للفت نظر الدفاع إليها طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة دون إضافة أية عناصر أخرى - فإن التعديل الذى أجرته المحكمة فى التهمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها بإضافة واقعة جديدة له ترفع بها الدعوى أصلا ولم ترد فى أمر الإحالة لا تملكه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى وبشرط تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على هذا التعديل الجديد إذا طلب ذلك وإذ كان ذلك . وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذى رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كي يعد دفاعه على أساسه ، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع بما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٤ السنة ٢٥ ص ٣٢٢) .

(٤٩)- يبين من الرجوع إلى أصل تشريع المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٣ ، وهي المقابلة للمادة ١٠٠ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣ ، والمادة ٩٧ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ ، والمادة ١١٢ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ . أن هذا النص ظل على أصله من اشتراط أن تكون الأشياء مسلمة إلى الموظف بسبب وظيفته وقد جاءت الصيغة الفرنسية لهذا الركن بعبارة :

بما يعنى أن يكون الشئ بين يدي الموظف بمقتضى وظيفته وهو التعبير نفسه الذى استعمله المشرع الفرنسي عند صياغة المادة ١٦٩ من قانون العقوبات التي أخذت المادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري ، وأن هذا التعبير من الشارع لآية على أنه لم يكن مراده عند وضع النص أن يجعل الاختلاس مقصورا على الحالة التي يكون فيها الشئ قد سلم إلى الموظف تسليما ماديا ، وإنما أراد أن يجمع إلى هذه الصورة الحالات التي يكون فيها عمل الموظف قد اقتضى وجود الشئ بين يديه ، وفرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشئ ، وهو صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة . ذلك بأن الاختلاس فى هذه الحالة الأخيرة هو انتزاع المال من الحائز بنية تملكه أما هنا فإن الشئ فى حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تنصرف نيته إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، فمتى وقع هذا التعبير فى نية الحائز استحالت الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة بنية

التملك وتوافرت جريمة الاختلاس تامة . وإن كان هذا التصرف لم يتم فعلا . وإذ كان ذلك وكان الشارع عند استبدال النص الحالي للمادة ١١٢ بالنص السابق . لم يجعله مقصورا - كما كانت الحال فى النص السابق - على مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب النقود . بل أطلق حكم النص ليشمل كل موظف عام يختلس مالا مما تحت يده متى كان مسلما إليه بسبب وظيفته وهذا التعبير الأخير هو الذى كان مستقرا عند صياغة هذه المادة منذ أول وضعها . وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أنه رؤي فى صياغة المواد الجديدة ما انتهت إليه لجنة تعديل قانون العقوبات فى مشروعها مع إضافة مواد أخرى يستكمل بها ما فات اللجنة استكماله من نواحي النقض وتعديل بعض المواد الأخرى من مشروع اللجنة ليلائم روح العهد الحاضر وتحقيق أهدافه بشأن القضاء على الفساد والإفساد والمحافظة على أموال الدولة وعدم التفريط فيها . فإن تأويل التسليم المشار إليه فى النص بالأخذ المادي وحده فيه تضييق للمدى الذى يشمله لتطبيقه وهو ما لا يتفق مع الاتجاه الذى أفصح عنه المشرع فى المذكرة الإيضاحية ولا مع ما قصده عند وضع النص من أن تجريم الاختلاس والعقاب عليه لا يستلزم - كما هو مبين فيما سبق - سوى وجود الشئ فى حفظ الموظف الذى عهد إليه به ، يستوي فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو أن يكون بين يديه بمقتضى وظيفته ولا يسع محكمة النقض وهي تعرض لتفسير المادة ١١٢ إلا أن تشير كما سلف القول إلى أن

الاختلاس المذكور فى تلك المادة - باعتباره صورة خاصة من صور خيانة الأمانة - يقع تاما متى وضحت نية الحائز فى أنه يتصرف فى الشئ الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ السنة ٢٥ ص ٥٤٦) .

(٥٠)- من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائي فى جريمة الاختلاس ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ السنة ٢٥ ص ٥٤٦ و ٨٦٦ ، والسنة ٢٢ ص ٧٣٨ و والسنة ٢٠ ص ٤٧٦ و ٩١٢ والسنة ٣١ ص ٦٨٣ والسنة ٣٢ ص ٦٦٥ والسنة ٤١ ص ٦٨٩ والسنة ٤٨ ص ١٠٢٢) .

(٥١)- يكفى لتوافر القصد الجنائي فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له . كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائي فى تلك الجريمة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم وفى استظهار قصد الاختلاس يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦ السنة ٢٥ ص ٨٦٦ والسنة ٣١ ص ٣٥٤ و ٦٨٣ والسنة ٣٤ ص ٢٢٢ والسنة ٤٢ ص ١٧٥ والسنة ٤٨

ص ١٠٣٢) .

(٥٢)- المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى .

إن القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ وقد صدر فى يوليو سنة ١٩٧٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المال موضوع الجريمة لا يجاوز خمسمائة جنيه فإنه يتعين نقض الحكم فيه والإحالة حتى تتاح للمتهم فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر .

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ /١٩٧٧/٣ السنة ٢٨ ص ٤٠٦) .

(٥٣)- لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد صدر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٧٥ - قبل الحكم النهائي فى الدعوى الماثلة - ونص فى المادة الخامسة منه على إلغاء القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية المال العام - وهذا القانون الأخير ليس بقانون مؤقت إذ لم يبطل العمل به ، إلا بقانون يصدر بإلغائه - فإنه بهذا الإلغاء انحسر عن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده وصف الجناية الذى كان يسبغه عليها القانون الملغى وباتت جنحة سرقة معاقبا عليها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات .

(نقض ١٩٧٨/٥/١٥ طعن ١٦٥٥ لسنة ٤٧ ق السنة ٢٩ ص ٥١٦) .

(٥٤)- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت عند تحصيله لواقعة الدعوى أن المطعون ضده الأول أمين للمخزن ثم انتهى إلى نفى هذه الصفة عنه بقالة عدم توافر ما يؤكدها فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا يستطيع محكمة النقض ، أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص مدى انطباق الظروف المشددة فى جنايتي الاختلاس لاضطراب العناصر التي أوردتها المحكمة عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على أي أساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى ؛ ومن ثم يكون معيبا بالتناقض .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٥ السنة ٣٢ ص ٧١٥) .

(٥٥)- من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس ما دامت الواقعة الجنائية التي أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصد بفعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه .

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ السنة ٢٢ ص ٧٢٨ والسنة ٢٠ ص ٤٧٦ وص ٩١٢ والسنة ٢٥ ص ٥٤٦)

(٥٦)- من المقرر أن جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات - والتي دين الطاعن بارتكابها - تتحقق متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومي بسبب وظيفته يستوي فى ذلك أن يكون المال أميريا أو مملوكا لأحد الأفراد ، لأن العبرة هي بتسليم المال

للجاني ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

يتحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة متى كان المال قد سلم الى الجاني بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولا عنه ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ السنة ٢٣ ص ٦٨٧ وقارب أيضا السة ٢٦ ص ٧٦٥) .

(٥٧)- من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر .

(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ السنة ٢٤ ص ١١٤ والطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ السنة ١٧ ص ٤٩١ والسنة ٣٣ ص ٦٦٥ والسنة ٤١ ص ٢٥٩ والسنة ٤٧ ص ١٣٥٥ والسنة ٤٨ ص ١٠٢٢ والسنة ١٩ ص ١٩٤) .

(٥٨)- الجريمة المنصوص عليها ١١٢ من قانون العقوبات تختلف أركانها وعناصرها عن جريمة التسهيل للغير الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من ذلك القانون - لما كان ذلك - وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه بصفته موظفا عموميا من مأموري التحصيل رئيس حسابات وصراف فرع الشركة العامة للإنشاءات بأسوان اختلس مبلغ ٢٢٩٦٦ ج و ٩٨٣ م من المبالغ المسلمة إليه بسبب وظيفته . وطلبت النيابة العامة عقابه

طبقـــا للمـــواد ٤٠ و ٤١ و ١١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ مـــن قـــانون العقوبات وقضى الحكم المطعون فيه بعد إعمال المادة ٣٢ من هذا القانون بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبعزله من وظيفته وبإلزامه برد مبلغ ٣٠٩٣٧ ج و ٣٣٧ م وأورد فى أسبابه أنه ثبت للمحكمة أن الطاعن اختلس ٢٣٨٣٧ ج و ٣٣٧ م من المبالغ المسلمة إليه وسهل لآخر الاستيلا بغير حق على ٧٠٠٠ ج من مال الشركة وعاقبه بالنسبة لهذه الواقعة الأخيرة بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات مثبتا فى مدوناته أن المحكمة لا ترى حاجة للفت نظر الدفاع إليها طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة دون إضافة أية عناصر أخرى - فإن التعديل الذى أجرته المحكمة فى التهمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها بإضافة واقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى أصلا ولم ترد فى أمر الإحالة لا تملكه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى وبشرط تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على هذا التعديل الجديد إذا طلب ذلك وإذ كان ذلك . وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذى رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كي يعد دفاعه على أساسه . فإن المحكمة تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع بما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٤ السنة ٢٥ ص ٣٢٢) .

(٥٩)- يبين من الرجوع إلى أصل تشريع المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٣ ، وهي المقابلة للمادة ١٠٠ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣ . والمادة ٩٧ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ . والمادة ١١٢ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ . أن هذا النص ظل على أصله من اشتراط أن تكون الأشياء مسلمة إلى الموظف بسبب وظيفته وقد جاءت الصيغة الفرنسية لهذا الركن بعبارة:

بما يعنى أن يكون الشئ بين يدي الموظف بمقتضى وظيفته وهو التعبير نفسه الذى استعمله المشرع الفرنسي عند صياغة المادة ١٦٩ من قانون العقوبات التي أخذت عنها المادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري . وأن هذا التعبير من الشارع لآية على أنه لم يكن مراده عند وضع النص أن يجعل الاختلاس مقصورا على الحالة التي يكون فيها الشئ قد سلم إلى الموظف تسليما ماديا ، وإنما أراد أن يجمع إلى هذه الصورة الحالات التي يكون فيها عمل الموظف قد اقتضى وجود الشئ بين يديه ، وفرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشئ ، وهي صورة خاصة خيانة الأمانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة . ذلك بأن الاختلاس فى هذه الحالة الأخيرة هو انتزاع المال من الحائز بنية تملكه أما هنا فإن الشئ فى حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تنصرف نيته إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، فمتى وقع هذا التغيير فى نية الحائز استحالت الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة بنية

التملك وتوافرت جريمة الاختلاس تامة ، وإن كان هذا التصرف لم يتم فعلا . وإذ كان ذلك وكان الشارع عند استبدال النص الحالي للمادة ١١٢ بالنص السابق . لم يجعله مقصورا - كما كانت الحال فى النص السابق - على مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب النقود . بل أطلق حكم النص ليشمل كل موظف عام يختلس مالا مما تحت يده متى كان مسلما إليه بسبب وظيفته وهذا التعبير الأخير هو الذى كان مستقرا عند صياغة هذه المادة منذ أول وضعها . وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أنه رؤي فى صياغة المواد الجديدة ما انتهت إليه لجنة تعديل قانون العقوبات فى مشروعها مع إضافة مواد أخرى يستكمل بها ما فات اللجنة استكماله من نواحي النقص وتعديل بعض المواد الأخرى من مشروع اللجنة ليلائم روح العهد الحاضر وتحقيق أهدافه بشأن القضاء على الفساد والإفساد والمحافظة على أموال الدولة وعدم التفريط فيها ، فإن تأويل التسليم المشار إليه فى النص بالأخذ المادي وحده فى تضييق للمدى الذى يشمله لتطبيقه وهو مالا يتفق مع الاتجاه الذى أفصح عنه المشرع فى المذكرة الإيضاحية ولا مع ما قصده عند وضع النص من أن تجريم الاختلاس والعقاب عليه لا يستلزم - كما هو مبين فيما سبق - سوى وجود الشئ فى حفظ الموظف الذى عهد إليه به . يستوي فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو أن يكون بين يديه بمقتضى وظيفته ولا يسع محكمة النقض وهى تعرض لتفسير المادة ١١٢ إلا أن تشير كما سلف القول إلى أن

الاختلاس المذكور فى تلك المادة - باعتباره صورة خاصة من صور خيانة الأمانة - يقع تاما متى أوضحت نية الحائز فى أنه يتصرف فى الشئ الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ السنة ٢٥ ص ٥٢٦) .

(٦٠)- من المقرر أنه يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائي فى جريمة الاختلاس . بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ السنة ٢٥ ص ٥٢٦ و ٨٦٦ . والسنة ٢٢ ص ٧٢٨ . والسنة ٢٠ ص ٤٧٦ و ٩١٣ والسنة ٢١ ص ٦٨٣ والسنة ٣٣ ص ٦٦٥ والسنة ٤١ ص ٦٨٩ والسنة ٤٨ ص ١٠٣٣) .

(٦١)- يكفى لتوافر القصد الجنائي فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣؛ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائي فى تلك الجريمة . بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم وفى استظهار قصد الاختلاس يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٦ /١٩٧٤/١٢ السنة ٢٥ ص ٨٦٦ والسنة ٣١ ص ٢٥٤ ، ٦٨٣ والسنة ٣٤ ص ٢٢٢ والسنة ٤٢ ص ١٧٥ والسنة ٤٨

ص ١٠٢٢) .

(٦٢)- المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى .

إن القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ وقد صدر فى يوليو سنة ١٩٧٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المال موضوع الجريمة لا يجاوز خمسمائة جنيه فإنه يتعين نقض الحكم فيه والإحالة حتى تتاح للمتهم فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر . (الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ السنة ٢٨ ص ٤٠٦) .

-لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات - والإجراءات الجنائية قد صدر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٧٥ - قبل الحكم النهائي فى الدعوى الماثلة - ونص فى المادة الخامسة منه على إلغاء القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية المال العام - وهذا القانون الأخير ليس بقانون مؤقت إذ لم يبطل العمل به ، إلا بقانون يصدر بإلغائه - فإنه بهذا الإلغاء انحسر عن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده وصف الجناية الذى كان يسبغه عليها القانون الملغى وباتت جنحة سرقة معاقبا عليها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات .

(نقض ١٩٧٨/٥/١٥ طعن ١٦٥٥ لسنة ٤٧ ق السنة ٢٩ ص ٥١٦) .

(٦٣)- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت عند تحصيله لواقعة الدعوى أن المطعون ضده الأول أمين للمخزن ثم انتهى إلى نفى هذه الصفة عنه بقالة عدم توافر ما يؤكدها فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا يستطيع محكمة النقض . أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص مدى انطباق الظرف المشدد فى جنايتي الاختلاس لاضطراب العناصر التي أوردتها المحكمة عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على أي أساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى . ومن ثم يكون الحكم معيبا بالتناقض .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٥ السنة ٣٢ ص ٧١٥) .

(٦٤) لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن اختلس مبلغ ٢١٠ و ١٧٨٥ جنيها ثم حصل أقوال الشهود فى مدوناته بما مؤداه أن جملة المبالغ التي اختلسها الطاعن هي ٢١٠ و ١٩٣٥ جنيها كما عول فى الإدانة على تقرير الخبير الذى انتهى إلى أن الطاعن اختلس مبلغ ٥٨٧١ ، ٢١٠ جنيها ثم خلص إلى إدانة الطاعن باختلاس مبلغ ١٨٣٥ . ٢١٠ جنيها . فإن تعويل الحكم على أقوال الشهود وتقرير الخبير فى إدانة الطاعن على الرغم مما بينها من اختلاف فى النتيجة . فضلا عن اختلاف كلتا النتيجتين عن المبلغ الذى خلص الحكم إلى ثبوت اختلاسه . يدل على اضطراب الواقعة فى ذهن المحكمة وإخلال فكرتها عن عناصر

الدعوى وعدم استقرارها فى عقيدتها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يعيب حكمها بالتناقض فى التسبيب ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٣٥٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٤ السنة ٣٣ ق ١٨٩ ص ٩١٥) .

(٦٥)- الخطابات التي سلمها أصحابها إلى طوافي البريد . هي من الأوراق المشار إليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات التي صيغت بألفاظ عامة يدخل فى مدلولها كل ما يمكن تقويمه بمال أو يكون له قيمة أدبية أو اعتبارية .

(الطعن ١٦٦١ لسنة ١٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٣/١٢ - لم ينشر) .

(٦٦) لما كان مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكررا من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته فإذا كان الجاني من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان وكان مدلول عبارة الأمين على الودائع لا ينصرف إلا لمن كان من طبيعة عمله حفظ المال العام وأن يسلم إليه المال على هذا الأساس ، فلا ينصرف إلى من كان تسليم المال إليه بصفة وقتية كالمكلف بنقله فحسب ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت ما مؤداه أن الطاعن كان يعمل رئيسا لقسم المحركات بشركة النيل العامة لنقل البضائع وأن وظيفته الأصلية لم تكن حفظ الودائع وأنه

تسلم قطع الغيار التي أختلسها بسبب وظيفته آنفة البيان قد خلص إلى اعتباره من الأمناء على الودائع وعاقبه بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠ السنة ٣٦ ص ١٠٣٣ والطعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ السنة ٣٧ ص ١٠٩٩ والسنة ٤٧ ص ١٠٤ والسنة ١١ ص ٧٢٧ والسنة ٢٣ ص ٦٨٧ و ١٢٦٥ والسنة ٨ ص ١٩٤) .

(٦٧)- قارن الطعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٣/٣ حيث ذهب الحكم إلى أنه لا يشترط أن تكون وظيفة المتهم بالاختلاس حفظ الأمانات والودائع . بل أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته أو أنه كان مكلفا بذلك من رؤسائه فيما تخوله لهم وظائفهم .

كون الموظف فى إجازة مرضية وتسلم المال المختلس أثناءها لا يمنع من اعتباره مختلسا له .

(السنة ٢٣ ص ١٤٢٣) .

(٦٨) -لا جدوى لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حقه مقارفته جريمة تسهيل استيلاء المتهم الثالث على كمية الأسمنت البالغ قيمتها ٢٢٢٢ جنيها بغير حق ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الاختلاس التي أثبتها الحكم فى حقه .

لما كان خطأ الحكم فى تحديد شخص المالك للأسمنت المختلس

وبفرض أنه ليس بنك ناصر الاجتماعي وإنما الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير لا ينال من سلامته إذ لم يكن له أثر فى عقيدة المحكمة أو النتيجة التي انتهى إليها الحكم ، ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون لها وجه - لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(السنة ٣٧ ص ١٠٩٩)

(مادة ١١٣)

كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو اوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن .

وتكون العقوبة بالسجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكب الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي او بمصلحة قومية لها .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة

حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت .

قضاء النقض

(١)- لا يشترط لتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الشئ المختلس فى حيازة الموظف بل يكفى أن تمتد يده بغير حق إلى مال الدولة ولو لم يكن فى حيازة الموظف .

(نقض ١٩٥٨/١٢/٢ طعن ١٦٨ لسنة ٢٨ ق السنة ٩ ص ١٠٢٠ والسنة ٩ ص ٥٥٣ والسنة ١٠ ص ٦١٦ والسنة ٢٧ ص ١٠٥٠) .

(٢)- المادة ١١٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تقابل النص القديم للمادة ١١٨ عقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور وكان النص القديم يقتصر على عقاب من يأخذ نقودا للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة ومستنداتها وأمتعتها ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ سالفة الذكر واختار لفظ " المال " ليشمل العقاب بها اختلاس النقود وغيرها من الأموال على اختلاف صورها ، ومن ثم فإن الحكم إذ اعتبر ما أسند إلى المطعون ضدهما الأول والثاني - من الاستيلاء على منقولات مملوكة للدولة " فى ظل النص الجديد " - جنحة سرقة منطبقة على المادة ٥/٣١٧ عقوبات يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيح هذا الخطأ

بتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١١٢ و ١١٨ من قانون العقوبات .

(نقض ١٩٦٣/١١/١٨ طعن ٢٩٦٤ لسنة ٣٢ ق السنةِ ١٤ ص ٨١١ والسنة ٢٥ ص ٣٤٨ والسنة ١٣ ص ٢١٥ والطعن ٢٥١٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١١/١٠ السنة ٤٧ ص ٣٥) كل ما يمكن تقويمه بالمال وما يكون له قيمة أدبية أو اعتيادية يعد من الأموال والأوراق والأمتعة "

(السنة ٤٣ ص ١٥٦ مثال استيلاء على أرض الدولة وما فى حكمها) .

(٣)- تتوافر أركانها جناية الاستيلاء المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات متى استولى الموظف العمومي أو من حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة ولو لم يكن هذا المال فى حيازته أو لم يكن الجاني من العاملين فى تلك الجهات.

(نقض ٣٠ /١٩٦٧/١ طعن ١٨٤٦ لسنة ٣٦ ق . السنة ١٨ ص ١٠١ والسنة ٣٤ ص ٢٢٢ والسنة ٣٧ ص ١٠٥٠ والسنة ٤١ ص ٢٧) .

(٤)- يكفى لتأثيم استيلاء الموظف على مال مملوك للدولة باعتباره جناية على مجرد توافر صفة العمومية فى الجاني وكونه موظفا عاما ، أو من فى حكمه بصرف النظر عن الاختصاص الذى يخوله الاتصال بالمال موضوع الاستيلاء .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ السنة ١٨ ص ٨٠٢) .

(٥)- إذ نصت المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي

استولى بغير حق على مال الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما . أو سهل ذلك لغيره " فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه أيا كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلة او عنوة .

لا يعتبر المال قد دخل فى ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد يبين صفة الطاعن وكونه موظفا وكون وظيفته قد طوعت له تسلم المال المستولى عليه وكون هذا المال قد آل إلى ملك الدولة بسبب صحيح مع أنه من الواجب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التي دان المتهم عنها ، فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٠ السنة ١٨ ص ١٠٥٥ والطعن رقم ١٣١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ السنة ١٩ ص ٩٥٠ والسنة ٣٤ ص ٢٢٢ وص ٣٧١ والسنة ٤١ ص ٣٧ والسنة ٤٢ ص ١٤٦ و ١٥٦ والسنة ٤٦ ص ٤٥٣ والسنة ٤٨ ص ١٣٧٢)

(٦)- يبين من نص المادتين ١١١ و ١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن الشارع قد استحدث فى المادة الأولى منهما

عقوبة جديدة يقضى بها على العاملين فى بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر فى نص المادة المذكورة ، بعقوبة أشد جسامة مما لو تركهم والقواعد العامة إذا ما اقترفوا الفعل المادي المنصوص عليه فى المادتين ١١٢ و ١١٣ من قانون العقوبات . وعلة تشديد العقوبة فى هذه الحالة - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون - أن أموال هذه المشروعات وإن كانت أموالا خاصة إلا أن اتصالها الوثيق بالاقتصاد القومي للبلاد يقتضى من الشارع رعاية أو فى - أما إذا ارتكب موظفوها ذلك الفعل المادى وكانت الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة تساهم بنصيب فى مالها فإن العاملين فيها يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين وفقا للفقرة السادسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات ويعاقب الجاني بالعقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١١٢ و ١١٣ من قانون العقوبات حسب الأحوال .

لا يقدح فى انطباق الفقرة الأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات على المتهم. إنها لم تتضمن النص صراحة على موظفي الجمعيات التعاونية . ذلك أنه فضلاً عن أن الجمعية التعاونية إن هي إلا منشأة وقد نص القانون على موظفي المنشآت . فإن النصوص تكمل بعضها بعضا .

استهدف الشارع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوى بين أموالها وأموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها ما دامت تملك أموالها بمفردها أو تساهم فى مالها بنصيب ما . أما الجمعيات

التعاونية المملوكة جميعها للأفراد - فهي وحدها التي يسري عليها حكم المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات ولو كانت تخضع لإشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة ما دام الإشراف يقتصر على مراقبة أعمالها ولا يمتد إلى حد المساهمة فى رأس مالها .

إذا كان الحكم قد ساءل المتهم عن جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١/١١٣ مكررا من قانون العقوبات وأنزل به عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس سنين وهي عقوبة غير مقررة فى القانون لتلك الجناية وإنما تدخل فى نطاق عقوبة جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات . بحيث لا يعرف أن كانت المحكمة قد دانته بالجناية التي أشارت إليها فى نهاية حكمها أو بالجناية التي تنبئ عنها العقوبة التي أصدرتها . فإن ذلك يصم الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ السنة ١٩ ص ١٠٠) .

(٧)- صفة الموظف العام أو من فى حكمه . ركن فى جنايتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال الدولة أو ما فى حكمه ، وجوب استظهار الحكم لهذه الصفة . (السنة ١٩ ص ٥٥٨ و ٩٦١ والسنة ٤٨ ص ٢٥٦ " تسلم الموظف المال مختصا بذلك أو غير مختص ثم استيلاؤه عليه تتحقق به جناية الاستيلاء . ما دام تسلمه لحساب الدولة ") .

-إذا كان الثابت أن المتهمين قد نازعا فى ملكية المجني عليها للمضبوطات غير أن الحكم لم يأبه لهذا الدفاع وأغفل التعرض له أنه دفاع جوهري قد ينبني عليه - لو صح - تغير وجه الرأي فى الدعوى ، فإن ذلك

مما يعيبه بالقصور .

(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ السنة ١٩ ص ٦٨٩ والسنة ٢٠ ص ٦٨٩ والطعن ٢٩٤٤ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٨٩/٦/٨ " لم ينشر ") .

(٨)- الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة . بل يكفى لاعتباره شروعا فى ارتكاب جريمة أن يأتي فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادي ومؤديا إليه حالا . ولما كان الثابت فى الحكم أن الطاعن أحضر " الموتورات " الثلاثة إلى جوار فتحة سور المصنع الذى يعمل به تمهيدا لإخراجها من تلك الفتحة وأنه انتوى سرقتها بدلالة وعده لخفير المصنع بإعطائه جزءا من ثمن بيعها وأنقده جنيها على سبيل الرشوة لقاء معاونته فى إتمام جريمته ، فإنه يكون بذلك قد دخل فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب الجريمة ، وبالتالي فإن ما ارتكبه سابقا على ضبطه يعد شروعا فى جناية الاستيلاء على المال المملوك للدولة المسندة إليه ويكون الحكم إذ دانه بهذا الوصف بريئا من قالة الخطأ فى تطبيق القانون.

(نقض ١٩٦٨/١١/١١ طعن ١٢٦٨ لسنة ٣٨ ق السنة ١٩ ص ٩٥٤ والسنة ٤٧ ص ٤٩) .

(٩)- إذ نصت المادة ١١٣ من قانون العقوبات على أنه " يعاقب

بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي استولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره " فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام - أو من فى حكمه - بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة . ولا يعتبر المال - أيا كان وصفه الذى يصدق عليه فى القانون - قد دخل فى ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك وهو ما خلا الحكم من استظهاره ومن ثم يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة .

(الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ السنة ١٩ ص ٩٥٠ والسنة ٣٤ ص ٢٢٢ والسنة ٤٦ ص ٤٥٣ والسنة ٤٨ ص ٢٥٦) .

(١٠)- متى كان الطاعن لا ينازع فى أسباب طعنه فى أن الشركة التي كان يعمل بها واتهم بالاستيلاء على الغزل منها كانت أصلا شركة خاصة ثم ضمت إلى القطاع العام وهو ما أوضحه الحكم المطعون فيه فإن ذلك ما يكفى لبيان أن الدولة ساهمت فى مالها بنصيب ما ، ومن ثم فهي تدخل فى عداد الشركات المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، أما ما قاله الطاعن من أن الشركة بقيت لها شخصيتها المعنوية بعد ضمها إلى القطاع العام ، فإن ذلك لا يمنع أن تكون أموالها من أموال الدولة التي قصد الشارع حمايتها

بالمادة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ السنة ٢٠ ص ٤٧٦).

(١١)- من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس ما دامت الواقعة الجنائية التي أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصد بفعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه . فإن خلا من استظهار ذلك كان قاصرا واجب النقض .

(السنة ٢٠ ص ٤٧٦ والسنة ٢٢ ص ٧٣٨ والسنة ١٩ ص ٨٥٩ والسنة ٤٧ ص ١١٤٣ والسنة ٣٧ ص ٨٤٤ والسنة ٣٤ ص ٢٢٢ ، والسنة ١٨ ص ٩٥٠)

(١٢)- جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق . اقتضاؤها وجود المال فى ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية . وقيام موظف عام أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة .

اعتبار المال قد دخل فى ملك الدولة . . شرطه أن يكون قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك وتسلمه موظف مختص بتسلمه . المنازعة فى ملكية الأرض المدعى الاستيلاء عليها . دفاع جوهري . وجوب تعرض الحكم له .

(السنة ٤٣ ص ١٥٦)

(١٣)- إن تسلم أحد الأشخاص مبلغ من المال كضريبة أو غرامة أو رسم لأحد الموظفين : أثره . نقل المال إلى حيازة الدولة واكتساب الصفة العامة وأيلولة ملكيته إليها . يستوي فى ذلك أن يكون التسليم قد تم للموظف المختص أم لغيره .

(نقض الطعن رقم ٩٤٢٠ لسنة ٦٤ جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)

(١٤)- إذا لم تتحقق جناية الاختلاس لانتفاء نية التملك لدى الموظف. فلا يحول ذلك دون تحقق جريمة الاستيلاء للموظف الذى يحوزه المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ من قانون العقوبات إذا استولى عليه دون أن تتوافر لديه نية التملك .

(الطعن رقم ٢٩٧٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/٩/٨ السنة ٤٨ ص ٨٦٥)

(١٥)- استناد الحكم المطعون فيه على وقوع الاختلاس والاستيلاء من الطاعن على ما أورده من شواهد وأثبت فى حقه اختلاسه الأشياء التي أؤتمن عليها وذلك باصطناعه أذون صرف مزورة . كفايته بيانا لجنايتي الاختلاس والاستيلاء بغير حق المنصوص عليها فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ عقوبات .

(السنة ٤٧ ص ١١٤٣)

(١٦)- قيام موظف عام بصرف المعاش الذى كان مقررا لوالدته من الدولة بعد وفاتها . يتحقق من جناية الاستيلاء المنصوص عليها بالمادة ١١٣ عقوبات .

(لسنة ٢٠ ص ٣٥٦) .

(١٧)- يترتب على قيام حالة الحرب . انقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة وانقضاء معاهدات الصداقة والتحالف التي تكون مبرمة بينها ونشوء حق الدولة المحاربة فى مصادرة أموال دولة العدو الموجودة فى إقليمها . . مما يعد معه المال موضوع الدعوى المطروحة مملوكا للدولة

اعتبارا من هذا التاريخ .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٠ السنة ١١ ص ٥٩١)

مثال فى أيلولة الممتلكات الخاصة بالمملكة المتحدة فى قاعدة قناة السويس إلى الدولة المصرية وفقا للقانون والاتفاقات فى هذا الشأن .

(١٨)- استيلاء مجند على شئ منها تشكل جناية استيلاء بالمادة ١١٢ عقوبات .

توافر نية التملك فى الاستيلاء يجعل من الجريمة جناية . وعدم توافرها يجعل من الاستيلاء جنحة .

(السنة ٤٧ ص ٤٠٤ والسنة ٤٨ ص ٢٥٦) .

(١٩)- حصول الموظف العام على جزء من المال العام يجعله فاعلا أصليا فى جريمة الاستيلاء عليه .

(السنة ٤٧ ص ٤٠٤)

(٢٠)- إغفال الحكم تفاصيل الوقائع والأدلة على توافر أركان جريمة الاختلاس . لا يغنى عن ذلك الاستدلال تزوير مستندات وسجلات الصرف.

(السنة ٤٧ ص ٤٥٤) .

(٢١)- تحقق الاستيلاء بإخراج الموظف للمال من حوزة الدولة ونقله من المكان المعد لحفظه أو موقع العمل الكائن به إلى خارجه . . دون حق .

(لسنة ٤٨ ص ٨٦٥) .

(٢٢)- لما كانت جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة

المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق أركانها متى استولى الموظف العام أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ من ذات القانون . ولو لم يكن هذا المال فى حيازته ، أو لم يكن من العاملين بالجهة التي تم الاستيلاء على مالها وذلك بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وإضاعته على ربه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء فى معرض تحصيله واقعة الدعوى أو فى إيراده لأدلة الثبوت فيها تفصيل الوقائع والأفعال التي قارفها الطاعن لارتكاب جريمة الاستيلاء بغير حق على مال الجهة التي يعمل بها . أو يدلل على توافر أركانها فى حقه ، ولا يغنى عن ذلك أن يكون الحكم قد استدل على قيام تلك الجريمة بارتكاب الطاعن للتزوير فى مستندات وسجلات صرف حصص السكر للجهات المقررة لها . اذ جاء تدليله على ثبوت جريمة التزوير قاصرا فلم يورد فى مدوناته الأدلة التي صحت لديه على ارتكاب الطاعن للتزوير فى المحررات - السالف بيانها - والتوقيعات المثبتة بها والمنسوب صدورها لمفوضي الجمعيات التعاونية المنزلية المنوط بهم استلام الحصص المقررة من سلعة السكر ، سواء من واقع الدليل الفني المستمد من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى عول عليه الحكم - ضمن ما عول - فى الإدانة أو من عناصر الدعوى التي كانت مطروحة على المحكمة .

(السنة ٤٧ ص ٤٥٤)

(٢٣)- لا يتطلب القانون شكلا خاصا لتنبيه المتهم إلى تغيير وصف

التهمة أو تعديله . وكل ما يشترطه هو تنبيه إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء كان هذا التنبيه صريحا أو ضمنيا أو باتخاذ إجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله . وإذ كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى أن الجريمة كاملة والاستيلاء كامل ، فإن فى هذه العبارة ما يكفى لتنبيه إلى اعتبار الواقعة مكونة لجريمة اختلاس تامة وليست شروعا فى ارتكابها ويكون منعي الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

إذ كانت مدونات الحكم تكشف عن أن الإطار المختلس هو لإحدى السيارات المملوكة للشركة المجني عليها وأن هذه الشركة من شركات القطاع العام وأن الإطار نفسه يحمل رقما مسلسلا وقد انتزع من السيارة رقم ١٢٤ - فإن فى ذلك ما يكفى لمواجهة ما أثاره الطاعن فى شأن عدم توافر الدليل على ملكية الشركة المجني عليها للإطار المختلس .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ السنة ٢٠ ص ٧٣٢)

(٢٤)- لا يلزم أن يتحدث استقلالا عن توافر القصد الجنائي فى جريمة الاختلاس بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ، ومن ثم فإن رمى الحكم بالقصور بقالة أنه لم يبين أن الاستيلاء على الإطار إنما كان مصحوبا بنية تملكه ، يكون على غير أساس .

(السنة ٢٠ ص ٧٣٢ والسنة ٣٧ ص ٨٤٤ والسنة ٣٤ ص ٢٢٢ والسنة ١٨ ص ٩٥٠ والسنة ٤٧ ص ١١٤٣)

(٢٥)- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع جنايتي تسهيل الاستيلاء على مال الجمعية التعاونية للبترول والتزوير . قبل اعتراف الطاعن بارتكابها - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن - فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما أثاه الطاعن فى شأن الإعفاء من العقوبة المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات . بما يدل على إطراحه .

(الطعن ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ السنة ٢٠ ص ٩١٣)

(٢٦)- لا تقع جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما . إلا إذا انصرفت نية الجاني وقت الاستيلاء إلى تملكه وتضييعه على ربه ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد قصر فى استظهار هذه النية . فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ السنة ٢٠ ص ١١٥٧ والسنة ٤٦ ص ٤٥٣)

-ملاحظة : هذا الحكم كان قبل استبدال المادة ١١٣ عقوبات بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الذى عاقب بعقوبة الجنحة على الاستيلاء غير المصحوب بنية التملك .

تتوافر أركان جناية الاستيلاء المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات متى استولى الموظف العمومي أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة ولم لم

يكن هذا المال فى حيازته أو لم يكن الجاني من العاملين فى تلك الجهات .

(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ السنة ٢٠ ص ١٢٢٠)

-الاستيلاء على مال الدولة يتم بانتزاع المال خلسة أو حيلة أو عنوة ، أما اتصال الجاني أو الجناة بعد ذلك بالمال المستولى عليه ، فهو امتداد لهذا الفعل وأثر من أثاره ، وإذ كان ذلك . وكان الاستيلاء قد تم فى دائرة محكمة معينة فإنها تختص بنظر الدعوى عن هذا الفعل .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ السنة ٢١ ص ٥٣٢ والسنة ٤٣ ص ١٤٦ و ص ١٥٦ والسنة ٤٦ ص ٤٥٣ والسنة ٤٨ ص ١٣٧٢ والسنة ٤١ ص ٢٧ والسنة ٣٤ ص ٢٢٢)

(٢٧)- رأى المشرع اعتبار العاملين بالشركات المؤممة فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى تطبيق الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ومن بينها الرشوة حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة فى رأس مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وإذ كان ما تقدم وكانت العلاقة القانونية التي ربطت بين الطاعن وشركة أتوبيس شرق الدلتا فيما أورده الحكم من شروطها هي علاقة عمل لتوافر خصيصتى التبعية والأجر اللتين تميزان عقد العمل فإنه يكون فى حكم الموظفين العامين فى مجال جريمة الرشوة يستوي فى هذا الخصوص أن يكون عقد العمل محدد المدة

أو غير محددها .

(نقض ١٩٧٠/٤/١٩ طعن ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق السنة ٤١ ص ٦١٧ ونقض ١٩٧٣/٥/٢٨ السنة ٢٤ ص ٦٧٨)

(٢٨)- اختلاف جريمة الاختلاس المنصوص عليها بالمادة ١١٢ عقوبات فى أركانها وعناصرها عن جريمة تسهيل الاستيلاء على مال للدولة أو إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها بالمادة ١١٣ عقوبات إضافة الحكم هذه الجريمة الأخيرة إلى الجريمة الأولى التي وردت بأمر الإحالة وجرت محاكمة المتهم على أساسها عند الفصل فى الدعوى ودون أن تجرى المحكمة تعديل الاتهام المسند إلى المتهم بإضافتها إلى ما أسند إليه أثناء المحاكمة ومواجهته وبذلك تمكينا له من إبداء دفاعه فى خصوصها. إخلال بحق الدفاع . مثال :

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٤ السنة ٢٥ ص ٣٢٢)

(٢٩)- من المقرر أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارفها الطاعن لا الوصف القانوني الذى تسبغه المحكمة عليها وإذ كان ذلك - فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن خطأ الحكم فى تطبيقه على واقعة الدعوى حكم المادة ١١٣ من قانون العقوبات وهى تستلزم للعقاب أن يكون المال المستولى عليه مملوكا للدولة أو إحدى الجهات التي عينتها هذه المادة ودخل فى ذمتها المالية كعنصر من عناصرها طالما أن الحكم قد أفصح فى مدوناته عن الواقعة التي دان الطاعن عنها بما ينطبق عليه حكم المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التي لا تشترط أن تكون الأموال أو

الأوراق أو الأمتعة المسلمة إلى المستخدم مملوكة لإحدى الجهات المنصوص عليها فيها وما دامت العقوبة التي قضى بها الحكم على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة لهذه المادة .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ٣١/ ١٩٧٤/٣ السنة ٢٥ ص ٣٤٨)

(٣٠)- لما كانت جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه - وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعه الدعوى بما مجملة أن المحكوم عليه الأول كان بوصفه مندوبا للبيع فى الشركة يحتجز لنفسه نوعا من الأقمشة تنتجه الشركة بأن يعمل على خلق أسماء وهمية لعملاء يطلبون ذلك النوع من القماش ويصطنع محررات اتفق مع مجهول على التوقيع عليها بأسماء هؤلاء العملاء بما يفيد استلامها ثم يقوم بمعاونة الطاعنين - حمالين بالشركة - بنقل الأقمشة المستولى عليها الى منزله مع علمهما بعمله غير المشروع مقابل مبلغ من الرشوة كانا يتقاضيانها منه وقد ترتب على ذلك استيلاؤه على مبلغ ٦٦٠٠ ج و ٥٥٧ م للشركة فإنه لامراء فى أن ما أتاه المحكوم عليه الأول على النحو آنف الذكر للحصول على الأقمشة قد انطوى على حيلة توصل بشئ إلى الاستيلاء على الأقمشة بغير حق فإن ما أورده الحكم من وقائع الدعوى تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى الشركات التي تساهم الدولة فى مالها التي دان الطاعنين بتسهيل ارتكابها للمحكوم عليه

الأول بما يضحى معه منعا هما فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤ السنة ٢٥ ص ٦٧٤ والسنة ٤٣ ص ٤٦ والسنة ٤٧ ص ٤٩)

(٣١)- إن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام - أو من فى حكمه - على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وإضاعة المال على ربه . ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من ذلك القانون من أن يكون المال مسلما للموظف بسبب الوظيفة وإذ كان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيه أن الطاعن - وهو مساعد معمل بالمجموعة الصحية - استولى بغير حق على كميات من مواد المعونة الأجنبية التي آلت إلى الدولة بسبب صحيح ناقل للملك قاصدا حرمانها منها . وكان الطاعن لا يجحد صفته التي أثبتها الحكم من كونه موظفا عاما . كما لا ينازع فى طعنه فيما أورده الحكم بشأن ملكية الدولة للمال المستولى عليه ، فإن ما وقع من الطاعن تتوافر به - بهذه المثابة - الأركان القانونية لجناية الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ سالفة الذكر التي دانه الحكم بها .

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٤/١١/١٩٧٥ السنة ٢٦ ص ٧٦٥)

(مادة ١١٣ مكررا)

كل رئيس او عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة او مدير او عامل بها اختلس اموالا او اوراقا او غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته او استولى بغير حق عليها او سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه او إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك .

قضاء النقض

(١)- يشترط لتطبيق المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات أن تكون صفة الوظيفة قائمة لم تزل عن الجاني وقت ارتكاب الحادث بعزل أو نحوه واستمرار الجاني فى مباشرة أعمال وظيفته بالفعل من بعد انتهاء عقد عمله لا يدرجه فى عداد المكلفين بخدمة عامة ما لم يثبت أنه كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف ، إذ لا يكفى أن يكون الشخص قد ندب نفسه لعمل من الأعمال العامة .

(الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٩ السنة ١٨ ص ٧٢)

(٢)- العجز فى محتويات المخزن الذى أؤتمن عليه المتهم لا يعد قرين

الاختلاس بما يتضمنه من إضافة المال إلى ذمة المختلس بنية أضاعته على ربه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اقتصر فى التدليل على قيام الاختلاس من مجرد ضياع الشئ من المتهم دون أن يقدم لفقده تعليلا مقبولا . وكانت قيمة هذا الشئ داخله فى حساب المبلغ الذى ألزم المتهم برده . فإن الحكم يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

إذا كان الدفاع عن المتهم أثار فى مرافعته أنه لا يوجد دليل قاطع فى الأوراق على ورود " الفونيات " ضمن الرسالة المقول بأنه تسلمها وإن المستندات المقدمة فى الدعوى لا علاقة لها بهذه الرسالة . مما ينتفى به الدليل على استلام الرسالة موضوع الاتهام . وأن من بين هذه المستندات خطابا من الشركة المصدرة أقرت فيه بالعجز وتحملت قيمته . وتمسك المتهم بدلالته على انتفاء الاختلاس فى جانبه . فإن الدفاع على هذه الصولاة يكون جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث - إذا صح - لتغير به وجه الرأى فيها . وإذ لم تتفطن المحكمة الى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر بل سكتت عنه إيرادا له وردا عليه ، فإن حكمها يكون معيبا .

(الطعن ٢٠٥٠ لسنة٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ السنة ١٩ ص ١٩٤)

(٣)- جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١/١١٣ مكررا من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا كان الجاني من الموظفين فى المشروعات الخاصة المبينة فى القانون بيان حصر - سواء كان عضوا بمجلس الإدارة أو مديرا أو مستخدما - وأن يكون تسلمه المال المختلس من مقتضيات عمله

ويدخل فى اختصاصه الوظيفي استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إداري صادر ممن يملكه أول مستمدا من القانون أو اللوائح أما إذا كان الجاني قد استلم المال بصفته عميلا للبنك - لا بصفته موظفا فى المشروع - فإنه يكون مدينا بهذا المال فحسب ولا تتحقق بتسلمه له . جناية الاختلاس كما هي معروفة به فى القانون .

إذا كان الحكم قد دان المتهم دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من تداخل حسابه الشخصي كعميل للبنك مع عهدته كرئيس ومفوض للجمعية وهو دفاع جوهري من شأنه - لو صح - أن يرفع المسئولية الجنائية أو يغير الرأي فيما يقضى به من رد وغرامة ، بحسب ما يتضح إن كان المبلغ المتبقي كله أو بعضه دينا ، مما يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته وأن تعرض للمستندات التي قدمها المتهم تأييدا لدفاعه وتقول كلمتها فيها ، وإذ كان ما أورده الحكم ردا على دفاعه لا يتوافر به التدليل المشار إليه فيما تقدم ، على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة الذى لا تقوم الجريمة التي دين بها المتهم إلا بتوافره ، فإنه يكون معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٤ السنة ١٩ ص ٥٥٨ والسنة ٣٤ ص ٣٥٥)

(٤)- من المقرر أن جريمة الاستيلاء على مال إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات لا تقع إلا إذا كان الجاني رئيسا أو عضوا لمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو

مديرا أو عاملا بها وأن يكون المال المعتدى عليه ملكا للشركة المساهمة التي يعمل فيها المتهم وأن يستغل سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانات التي تتيح له الاستيلاء بغير حق على ذلك المال . ويتعين أن يعلم المتهم أن من شأن فعله الاعتداء على ملكية المال وأن تتجه إرادته إلى تسهيل استيلاء الغير على مال الشركة . ويكون وجوبا على الحكم أن يبين أن صفة الطاعن وكونه موظفا بالشركة المساهمة وكون وظيفته طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الإجراءات التي اتخذت بما تتوافر به أركان الجريمة ولما كان البين مما تقدم أن ما بدر من المتهم - الطاعن - لا يعدو أن يكون مجرد مخالفات إدارية لا تبلغ مبلغ الجريمة . ومن ثم تنتفي عنه نية تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى الشركات المساهمة وتنحسر بالتالي أية شبهة توجب تأثيم فعله جنائيا . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر نتيجة ترديه فى الخطأ فى الإسناد الذى أساسه إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وكان هذا الخطأ لا يخضع لأي تقدير موضوعي . فإنه يتعين وفقا لنص المادتين ١/٣٠ ، ٢/٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل فى شأن حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض - نقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما أسند إليه .

(الطعن رقم ١٢٤٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٠ السنة ٤٨ ص ٣٨٠)

(٥) - لما كانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٣ مكررا من قانون العقوبات التي دين الطاعن بها لا تتحقق إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفي

استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إداري صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح، والعبرة هي بتسليم المال للجاني ووجوده في عهدته بسبب وظيفته . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن المواد البترولية محل التهمة قد أودعت عهدة الطاعن أو سلمت إليه بسبب وظيفته . بل اقتصر فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى بذكر أن الطاعن هو المشرف المسئول عن المحطة التي ظهر فى ميزانية الجمعية أنها حققت خسارة وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم لا يتوافر به التدليل على تحقيق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذي لا تقوم الجريمة التي دين الطاعن بها إلا بتوافره ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فى شأنه ما يثيره الطاعن فى الأوجه الأخرى من طعنه .

(الطعن رقم ٥٤٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٥ السنة ٣٤ ص ٣٥٥)

(٦)- تتم جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة بمجرد إخراج الموظف العمومي أو المستخدم للمال من المكان الذى يحفظ فيه بنية تملكه . ولما كانت واقعة الدعوى كما أبتها الحكم قد دلت على أن النحاس والأدوات موضوع الجريمة ضبطت مخبأة فى ماكينة السيارة قيادة الطاعن عند خروجه من باب الشركة ، فإن الجريمة تكون قد تمت .

التحدث استقلالا عن ملكية المال ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة الإستيلاء بغير حق على مال الدولة ، مادامت مدونات

الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق به سلامة التطبيق القانوني الذى خلص . وما دامت تلك الملكية على ما هو حاصل فى الدعوى لم تكن محل منازعة حتى يلتزم الحكم بمواجهتها .

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢١/ ١٠/١٩٦٨ السنة ١٩ ص ٨٥٩ والسنة ٩ ص ٩٢٥) .

(٧)- الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعا فى ارتكاب جريمة أن يأتي فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادي لها ومؤديا إليه حالا - ولما كان الثابت فى الحكم أن الطاعن أحضر " الموتورات " الثلاثة إلى جوار فتحة سور المصنع الذى يعمل به تمهيدا لإخراجها من تلك الفتحة وأنه انتوى سرقتها بدلالة وعده لخفير المصنع بإعطائه جزءا من ثمن بيعها وأنقذه جنيها على سبيل الرشوة لقاء معاونته فى إتمام جريمته ، فإنه يكون بذلك قد دخل فعلا فى التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى اركاب الجريمة ، وبالتالي فإن ما ارتكبه سابقا على ضبطه يعد شروعا فى جناية الاستيلاء على المال المملوك للدولة المسندة إليه ويكون الحكم إذ دانه بهذا الوصف بريئا من قالة الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٨ جلسة ١١/١١/١٩٦٨ السنة ١٩ ص ٩٥٤

والطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١/١٠ السنة ٤٧ ص ٤٩)

(٨)- إن المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التي أضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لتوافق تطور المجتمع الجديد ولتوائم مقتضياته إنما تنطبق على كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مستخدم فى مشروعات خاصة وردت فيها على سبيل الحصر ولا تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بأية صفة كانت ومن ثم فإن المؤسسات العامة تخرج بطبيعة تكوينها عن نطاق تطبيق هذه المادة لأن هذه المؤسسات بحسب الأصل أجهزة إدارية لها شخصية اعتبارية مستقلة تنشأ الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام وتتبع فى إدارتها أساليب القانون العام وتتمتع فى ممارستها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها .

(نقض ١٩٦٩/١/١٣ طعن ١٧٧٧ لسنة ٣٨ السنة ٢٠ ص ١٠٨) .

(٩)- إن الفقرة السادسة والأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات التى أضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أن يعد فى حكم الموظفين " أعضاء مجلس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والهيئات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت " ومفاد هذا النص انطباق حكم المادتين ١١٢ و ١١٣ من قانون العقوبات على ما يرتكبه الأشخاص المذكورون به من أفعال تؤثمها أي من هاتين المادتين . وإذ كان ذلك ، وكانت القوانين الصادرة فى شأن المؤسسات العامة وهي القوانين ٢٦٢ لسنة

١٩٦٠ و ٦٠ لسنة ١٩٦٣ و ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد خولت جميعها للمؤسسات العامة سلطة إنشاء جمعيات تعاونية تعد وحدة اقتصادية تابعة لها . فإنه يجب التمييز بينها وبين الجمعيات التعاونية التي يمتلك الأفراد وحدهم أموالها . أما النوع الأول فيندرج تحت مدلول المنشآت التي تساهم الهيئات العامة في مالها بنصيب والتي نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات على اعتبار العاملين فيها في حكم الموظفين العموميين . ولا يقدح في ذلك أن تكون الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر لم تتضمن النص صراحة على الجمعيات التعاونية وذلك بأنه فضلا عن أن الجمعية التعاونية إن هي إلا منشأة وقد نص القانون على موظفي المنشآت ، فإن النصوص تكمل بعضها البعض وقد استهدف الشارع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوى بين أموالها وبين أموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها ما دامت تملك أموالها بمفردها أو تساهم في مالها بنصيب ما . أما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد فهي وحدها التي يسري عليها نص المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التي أضيفت بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ والتي استحدث فيها المشرع عقوبة جديدة يقضى بها على العاملين في بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر ، بعقوبة أشد جسامة مما لو تركهم للقواعد العامة إذا ما اقترفوا الفعل المادي المنصوص عليه في المادتين ١١٢ و ١١٣ من قانون العقوبات وتسري المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات على العاملين في تلك المشروعات ولو

كانت تخضع لإشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة ما دام أن الإشراف يقتصر على مراقبة أعمالها ولا يمتد إلى حد المساهمة فى رأس المال .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ السنة ٢٠ ص ٧٤٨)

(١٠)- متى كان الحكم المطعون فيه قد قام على تقريرات قانونية خاطئة . سواء حين اعتبر الجمعية المجني عليها ذات نفع عام أو حين عد إمدادها بالقروض أو إشراف الإصلاح الزراعي عليها مؤذنا بانطباق حكم المادة ١/١١٣ من قانون العقوبات على الطاعن بوصفه سكرتير مجلس إدارتها أو اعتبار الطاعن من المكلفين بخدمة عمومية . وكان التطبيق الصحيح للقانون على هدى ما سلف بيانه هو أن للمادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى من أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها اختلس أموالا أو أوراقا أو امتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته أو استولى بغير حق على مالها أو سهل ذلك " هي التي ينطبق حكمها على واقعة الدعوى على ما صار إليه مؤدى ما حصله الحكم عنها ، وإذ كان الطاعن لم ينازع فى سلامة هذا النظر ، وكانت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى الحدود المقررة لتلك المادة ، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره من نعي بشأن خطأ الحكم فى تكييف

المركز القانوني للجمعية أو لمركزه فيها وانحسار الوظيفة العامة عنه وهو المسلم بأنه سكرتير مجلس إدارتها .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ السنة ص ٧٤٨) .

(١١)- جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه . ولا مراء فى أن ما أتاه الطاعن للحصول على العلف المستولى عليه من اصطناع المحررات المزورة قد انطوى على حيلة توصل بها إلى الاستيلاء عليه وحرمان الجمعية المجني عليها منه ، ولم يكن أداء الثمن - فى خصوص واقعة الدعوى - إلا وسيلة للوصول إلى الاستيلاء على العلف بغير حق .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ السنة ٢٠ ص ٧٤٨ والسنة ٤٣ ص ١٤٦)

(١٢)- تتحقق جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات إذ كان الجاني من الموظفين فى المشروعات الخاصة المبينة فى القانون بيان حصر - سواء كان عضوا بمجلس الإدارة أو مديرا أو مستخدما - وأن يكون تسلم المال المختلس من مقتضيات عمله يدخل فى اختصاصه الوظيفي استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إداري صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين أو اللوائح .

إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الجناة الثلاثة الأول قد استلموا المال المختلس - الذرة الصفراء - بسبب وظيفتهم

وبصفتهم موظفين في الشرع " الجمعية التعاونية " وذلك بناء على التفويض الصادر لأولهم من مجلس إدارة الجمعية باستلام كمية الذرة - وهو ما لم يجادلوا فيه بأسباب الطعن - فإنه يتحقق بتسلمهم لها بسبب الوظيفة جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ مكررا من قانون العقوبات كما هي معرفة به في القانون ، ولا ينال من ذلك أن يكون الطاعن الأول قد دفع الثمن من ماله - بفرض صحة زعمه - ما دام أنه أبرم عقد الشراء لا بصفته أصيلا وإنما نائبا عن الجمعية التعاونية المجني عليها . مما يترتب عليه أن تنصرف أثار عقد البيع بما فيه نقل ملكية المبيع لها . أما أمر الثمن فإنه يسوى فيما بعد بين دافعه والمشترى الأصيل طبقا لطبيعة العلاقة بينهما .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ السنة ٢١ ص ٤٠٣)

(١٣)- فرض القانون للعقاب في المادة ١١٣ مكررا عقوبات على عبث الموظف أو من في حكمه بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادي هو التصرف في المال ومن عامل معنوي يقترن به وهو نية إضاعة المال على ربه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى نتيجة تقرير اللجنة التي تولت فحص أعمال الطاعن والميعاد الذى قام فيه الأخير بالسداد وما إذا كان تصرفه في كمية الكسب يشكل تصرفا في الشئ المسلم لغير مستحقيه مع سداد ثمنه فلا يعد اختلاسا ما دام هذا التصرف لم يكن على أساس أن الجاني

يتصرف فيما يملك وبنية إضاعة المال على صاحبه أم يشكل اختلاسا قام الطاعن بسداد قيمته بعد اكتشاف الجريمة . الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التي صار إثباتها فى الحكم . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور فى البيان بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨ السنة ٢١ ص ١٢٧٠)

(١٤)- عبارة . "الأموال أو الوراق أو الأمتعة أو غيرها " الواردة بالمادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات صيغت بألفاظ عامة يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية - لما كان ذلك - وكانت مستندات المجني عليه المودعة بملفه - على فرض صحة ما أثاره الطاعن فى شأنها من أنها عبارة عن صور لأوراق عرفية - هي مما ينطبق عليه وصف الأوراق فضلا عن إمكان استعمالها والانتفاع بها بدلالة تقديمها من المجني عليه لجهات الاختصاص كسند يشهد على ملكيته ، كما أن الطاعن لا يماري فى أنه قد حصل على صورة منها قدمها فى دعواه المدنية كسند لدفاعه مما يؤكد مالها من قيمة . فان مجادلة الطاعن فى هذا الخصوص تكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ السنة ٢٥ ص ٣٢٨ والسنة ٤٧ ص ٤٩)

(مادة ١١٤)

كل موظف عام له شان فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها ، طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع عمله بذلك يعاقب بالسجن المشدد أو السجن.

قضاء النقض

(١)- لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح تفصيل ومفردات المبالغ المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع المبلغ المختلس وكذلك القسائم التي جرى التزوير فيها المؤدي للاختلاس وإفرادها من غيرها ووجه هذا الاختلاس وهل وقع بتحصيل المال مرتين من كل ممول أم بتحصيله من أكثر من ممول . وهل أضاف المتهم ما حصله كله إلى ذمته أو بعضه فيكون فعله اختلاسا . أو أضافه عمدا إلى جانب الدولة مما يعتبر تحصيلا لمال غير مستحق معاقبا عليه بالمادة ١١٤ من دون المادة ١١٢ من قانون العقوبات . أو أن ما وقع منه كان بإهماله فيكون لا جريمة فيه . وما هي العلاقة بين شهادته كذبا لصالح بعض المدينين المتهمين بالتبديد بأنهم أوفوا ما لم يوفو به ، وبين اختلاس المبالغ التي قرر على غير صحة أنهم أوفوا بها لأن هذا الإقرار الكاذب لا ينتج عنه الاختلاس بالضرورة ، ولم يورد الأدلة المنتجة على وقوعه سواء من تقرير لجنة الفحص أو أقوال

المولين حتى يبين وجه استدلاله على ما جهله ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يبطله .

(الطعن ٥٣٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ السنة ٢٠ ص ٧٠٦) .

(٢)- إن نص المادة ١١٤ من قانون العقوبات عند إصداره بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ - وهو بذاته نص المادة ٩٩ من قانون العقوبات الأهلي القديم - تنص على أن " أرباب الوظائف العمومية أيا كانت درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرءوسين أو ومساعدين لكل منهما وكذا ملتزمو الرسوم أو العوائد أو الأموال أو نحوها والموظفين فى خدمتهم إذا أخذوا فى حال تحصيل الغرامات أو الاموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتي : رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن . وأما المستخدمون المرءوسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل . ويحكم أيضا برد المبالغ المتحصلة بدون وجه حق ويدفع غرامة مساوية لها " . ثم استبدلت بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ثم بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ فأصبح نصها الحالي كالآتي : " كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها ، طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن " . ويبين من ذلك أن أركان جريمة الغدر المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات قبل استبدالها بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، ٦٣ لسنة ١٩٧٥ هي فضلا عن صفة الفاعل والقصد الجنائي - أن يكون الجاني قد أخذ حال تحصيل الأموال

المشار إليها فى النص زيادة عن المستحق منها . مما لازمه أن يتم الفعل المادي المكون للجريمة وقت تحصيل هذه الأموال بالزيادة عن المستحق على أنه واجب الآداء قانونا بما مفاده أنه إذا كان أخذ الزيادة عن المستحق الذى يشكل الفعل المادي للجريمة سابقا وقت التحصيل أو متراخيا عنه ، فلا تقع جريمة الغدر المؤثمة بنص المادة ١١٤ من قانون العقوبات . وإن جاز أن يشكل هذا الفعل جريمة أخرى غيرها . أما بعد استبدال النص بالقانونيين رقمي ٦٩ لسنة ١٩٥٣ و ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - الذى يحكم واقعة الدعوى - فقد أصبح الركن المادي للجريمة يقوم بأحد فعلين هما طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق من الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها وهو ما يوصف بالجباية غير المشروعة . الأمر الذى يبين منه أن المشرع لم يقصر وقوع الجريمة على مجرد أخذ الزيادة عن المستحق عند التحصيل بل تعداه أيضا إلى طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق دون اشتراط أن يكون ذلك حال التحصيل مما يقطع باتجاه إرادة المشرع إلى تأثيم وقوع الفعل المادي للجريمة سابقا أو لاحقا لواقعة التحصيل ذاتها ، فصريح لفظ النص ومفهوم دلالته - بعد التعديل - يدل على تأثيم طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق - وجاء النص مطلقا من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كافة صور اقتضاء ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق من الأموال المبينة بالنص ، دون اشتراط أن يتم ذلك حال التحصيل ، وإذ كانت القاعدة إنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق ،

وإنه لا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص ، وكانت جريمة الغدر تقوم ولو كان المجني عليه يعلم بأن المبلغ المطلوب أو المأخوذ منه غير مستحق عليه أو يزيد على المستحق ورضي رغم ذلك بدفعه ، فإن الحكم المطعون فيه وقد حصل واقعة الدعوى بما يجعل فى أن الطاعن بصفته صراف ربط وتحصيل وله شأن فى تحصيل الضرائب والرسوم قام بأخذ مبلغ ستة آلاف وتسعمائة وأربعة عشر جنيها وستمائة مليم تزيد على المستحق قانونا من الممولين بارتكاب تزوير فى القسائم بأن أثبت فيها على خلاف الحقيقة مبالغ تزيد عن المستحق واستعملها بأن سلمها للممولين رغم علمه بتزويرها ودانه بجريمة الغدر المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات ، وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون لهذه الجريمة ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ولم يخطئ فى شئ وبات ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير قويم ولا سند له .

(الطعن رقم ٨٠١٤ السنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ لسنة ٤٦ ص ٤٠٠) .

(مادة ١١٥)

كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه ، أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره ، بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد .

قضاء النقض

(١)- من المقرر أن اختصاص الموظف بالعمل الذى حصل على التربح أو المنفعة من خلاله أيا كان نصيبه فيه ركن أساسي فى جريمة التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات مما يتعين إثباته بما ينحسم به أمره ، وخاصة عند المنازعة فيه وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من الرد على منازعة الطاعن فى توافر ركن الاختصاص بل إنه قد أثبت فى تحصيله للواقعة أن الطاعن قد استوردت الآلات من الشركة الصينية باسمه الشخصي وليس الشركة التي يعمل بها ، كما أنه لم يستظهر تاريخ استيراد تلك الآلات رغم أن ما أثاره الدفاع من أن إسهام الطاعن - بعيدا عن عمله وليس من خلال وظيفته - فى إبرام صفقات مع الشركة الصينية لحساب الغير فى تاريخ لم تكن تلك الشركة قد ارتبطت فيه بعد مع الشركة التي يعمل فيها بثمة رابطة أو وكالة ، يعد - فى خصوصية هذه الدعوى - دفاعا جوهريا ، لأن من شأنه - لو صح - أن ينادي بالواقعة برمتها نطاق التأثيم الجنائي - بغض النظر عما قد رجم عن إذ هذا الفعل من مسئولية إدارية إذا كان ينطوي على مخالفة اللوائح الشركة إذ ينحسر به ركن الاختصاص عن جريمة التربح ، كما ينتفي به فعل الإضرار وأيضا أحقية الشركة التي يعمل بها الطاعن فى مبلغ العمولة التي استأثر به - وهو لب جريمة الإضرار وعمادها - إنما تستند إلى عقد وكالتها عن الشركة الصينية وبالتالي لا يكون هناك محل للقول بالإضرار إذا ثبت صحة الدفاع بأن حصول

الطاعن على تلك العمولة كان سابقا على عقد الوكالة .

(السنة ٤٤ ص ٤٨٦)

(٢)- لما كانت جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من ذات القانون وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته . ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها ، فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التي قد يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره ، وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها فى نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو غيره ربحا أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر الذى يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدي الى تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي أو لا يتمثل فى خطر حقيقي فعلى ، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة ، لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلا على الربح أو المنفعة . وإنما يكفى لقيامها مجرد محاولة ذلك حتى ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه من قيام الطاعنين . وهما موظفان عموميان - مدرسان بمدرسة .. التابعة لوزارة التربية والتعليم - وهو ما لا يمارى فيه الطاعنان - باستغلال وظيفتهما - الأول بصفته

منتدبا لرئاسة أعمال كنترول امتحنات نهاية العام بالمدرسة ، والثاني بصفته عضو لجنة الإشراف على أعمال الكنترول - بأن قاما باصطناع شهادات تفيد نجاح بعض تلاميذ الصف الثاني الإعدادي بالمدرسة المذكورة وانتقالهم للصف الثالث على خلاف الحقيقة وسلماها لعامل المدرسة لتوزيعها على التلاميذ وأولياء الأمور والحصول منهم على مبالغ مالية لقاء ذلك يتم اقتسامها فيما بينهم . تتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات سالفة الذكر التي دان الطاعنين بها . ومن ثم فإن ما ينعاه على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل .

(السنة ٤٧ ص ٥٢٦)

(٣)- لما كان ما يثيره الطاعنان في خصوص قعود النيابة عن سؤال التلاميذ عما إذا كانوا قد دفعوا أي مبالغ مقابل استلامهم للشهادات حتى يتضح قدر مبلغ التربح وكذلك أساس دفعهم لهذه المبالغ مردودا بما هو مقرر من أن تحقق الربح أو المنفعة ليس ركنا من أركان جريمة التربح التي تقوم بمجرد محاولة للموظف الحصول على الربح أو المنفعة حتى ولو لم يتحقق له ذلك . هذا فضلاً عن أنه لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين قد طلبا إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس لهما من بعد أن ينعيا عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلباه منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه

بعد أن أطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود .

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال . إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم .

(السنة ٤٧ ص ٥٣٦)

(٤)- من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من فى حكمه - بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من القانون ذاته - وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التي يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها فى نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره ربحا أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر الذى يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدي إلى تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ولا يحول دون توافر هذا الخطر إلا يترتب عليه ضرر حقيقي أو ألا يتمثل فى خطر حقيقي فعلى فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة .

(٥)- من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلاً على

الربح أو المنفعة وإنما يكفى لقيامها مجرد محاولة ذلك ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ أن التشريع الجنائي المقارن يولى اهتماما خاصا بجريمة التربح وعليه حصلت الصياغة الواردة فى المشروع للمادة ١١٥ من قانون العقوبات لتتسع وتشمل حالة كل موظف عام أيا كان وجه نشاطه يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته ومن ثم روعي أن يكون تربح الموظف مؤثما على إطلاقه وأن يكون تظفير غيره بالربح محل عقاب إن كان قد حدث بدون حق ولكن يجب لوقوع الجريمة أن يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال وظيفته سواء كان ذلك فى مرحلة تقرير العمل الذى يستغلة الموظف أو فى مرحلة المداولة فى اتخاذه أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه ، لما كان ذلك وكان ما أثبته الحكم من قيام الطاعن الأول الذى لا يجحد صفته كمفتش تموين بمراقبة تموين .... بالاتفاق مع الطاعن الثاني وهو زميله فى العمل ذاته والاشتراك مع الثالث والرابع فى مقارفة الجريمة التي أوردها الحكم تفصيلا والتي دانهما بها بما يتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات سالف الذكر . فإن النعي عليه يكون غير أساس .

لما كان من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى تربح منه هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع

بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أصل ثابت في الأوراق ، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن - المحكوم عليه الثاني - أنه يعمل موظفا " مفتش تموين " بمراقبة تموين .... شأن الأول وكان مكلفا بالإشراف على توزيع السلعة محل الاتهام واستظهر في مدوناته اختصاصه بالعمل الذى حاول التربح منه . وكان لا يشترط في جريمة التربح أن يكون الموظف مختصا بكل العمل الذى تربح منه . بل يكفى أن يكون مختصا بجزء منه وأي قدر من الاختصاص ولو يسير يكفى ويستوفى الصورة التي يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن اختصاصه بالعمل والصورة التي اعتنقها الحكم للواقعة والجريمة التي دانه بها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٦)- من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون في وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده وكان الحكم في سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها قد اورد أن الطاعن اتفق مع الطاعن الأول ومعهما الثالث والرابع على بيعه كمية السكر المشار إليها بالسعر الذى اتفقوا عليه للمتهم الثالث وتنفيذا لهذا الاتفاق قام الثالث بدفع ثمنها وإحضار سيارة لنقلها وأنهما قد حصلا لنفسيهما على ربح من جراء ذلك هو الفرق بين السعر الرسمي والسعر الذى اشترى به الثالث - كما أثبت

الحكم أن الطاعن الثاني كان يراقب الطريق أثناء تحميل السيارة بالسكر وانه فر هاربا وقت ضبط السيارة فإن الحكم إذا استخلص من ذلك أن الطاعن اشترك مع الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة التربح التي دانهما بها فانه يكون استخلاصا سائغا ومؤديا الى ما قصده الحكم منه ومنتجا فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت إليه ذلك إن الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ويتم الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداية يفعله ويتحقق معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك .

لما كان دور المحكوم عليه الثاني الطاعن قد اقتصر على الاشتراك فى جريمة التربح فلا محل لتوافر صفة ما فى حقه أو وجوب التحقق من اختصاص حصوله على ربح أو منفعة من وراء ذلك .

لما كان الحكم قد أثبت بأدلة منتجة اشتراك الطاعن فى مقارفة الجريمة التي دانه بها الأول وحدد المبلغ الذى حصلا عليه والذي لا يماري الطاعن فى أن له أصله الصحيح فى الأوراق وإذ كان الطاعن لم ينازع أمام محكمة الموضوع فيما يثيره بوجه الطعن فليس له أن يبدى هذا النعي لأول مرة أمام محكمة النقض .

(السنة ٤٨ ص ٦١٦)

(مادة ١١٥ مكررا) [١]

كل موظف عام تعدى على ارض زراعيـة او ارض فـضاء او مبان مملوكة لوقف خيري او لإحدى الجهات المبينـة فى المادة ١١٩ من هذا القانون وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامـة إنـشاءات بهـا أو انتفع بها بأية صورة او سهل ذلك لغيره يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة الـتي يعمـل بهـا او بجهـة يتـصل بهـا بحكـم عمله ، وتكون العقوبة السجن المؤبد او المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة .

قضاء النقض

(١)- لما كان القانون لم يستلزم للجريمـة المنـصوص عليها فـى المادة ١١٥ مكررا من قانون العقوبات - التي دين الطاعن بها - قصدا خاصا وكـان الحكم قد أثبت أخذا بأقوال شاهدى الإثبات واعتراف الطاعن أنـه وهـو مـن العاملين بإحدى شركات القطـاع العـام تعـدى علـى أرض فـضاء مملوكـة لهـا بغـير سـند وهـو مـا يكفـى فـى إثبـات تـوافر عناصـر الجريمـة الـتي دان الطـاعن بهـا ومـن ثـم فـإن مـا يـثيره بـشأن قـصور الحكـم فـى اسـتظهار الركنين المادي والمعنوي لديه يكون فى غير محله .

---

[١] مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤

(٢)- لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء بنص من الشارع ، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى ضد الطاعن عن جريمة التعدي على أرض فضاء مملوكة للشركة التي يعمل بها بإقامة إنشاءات عليها المؤثمة بالمادة ١١٥ مكررا من قانون العقوبات التي خلت من أي قيد على حريتها فى رفع الدعوى الجنائية عن الأفعال المبينة بها ، ومن ثم فإن منعي الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سند . ولا على الحكم إن هو التفت عن دفاعه فى هذا الصدد - على فرض إثباته - لأنه دفاع قانوني ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب .

(السنة ٤٦ ص ١٢٤٨)

(٣)- لا يشترط قانونا لتوافر الجريمة التي دين الطاعن بها (جريمة التعدي على مبان مملوكة لإحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ عقوبات) أن يتم الدخول إلى العقار بواسطة الكسر ولكن يكفى أن يشغله أو ينتفع به الموظف العام بأية صورة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا من أقوال الشهود التي أطمأن إليها ومن كتاب شركة الحديد والصلب أن الطاعن وهو من العاملين بالشركة المذكورة وهي إحدى شركات القطاع العام تعدى على عقار مملوك لها بغير سند ، وكان ما أورده الحكم كافيا وسائغا فى إثبات توافر عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها ، ومن

ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم فى استظهار أن التعدي على العقار بواسطة الكسر . يكون فى غير محله.

(الطعن ٥٩٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١١ السنة ٣٨ ص ٧٣ والسنة ٤٦ ص ١٢٤٨)

(٤)- لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه بصفته موظفا عاما " ملاحظ مناورة بالهيئة القومية " تعدى على أرض فضاء مملوكة للجهة سالفة الذكر بأن أقام بها إنشاءات وشغلها على النحو المبين بالأوراق ومحكمة الجنايات قضت بحكمها المطعون فيه بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه وبعزله من وظيفته . وبرد العقار المغتصب وبوقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات توجب توقيت عقوبة العزل بمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها إذا عومل المتهم بالرأفة وحكم عليه بالحبس بدلا من الأشغال الشاقة المنصوص عليها فى المادة ١١٥ - المنطبق على واقعة الدعوى - وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل المحكوم عليه بالرأفة وحكم عليه بالحبس ، فقد كان من المتعين عليه أن يؤقت عقوبة العزل المقضي بها ، أما وأنه قضى على خلاف ذلك بعدم توقيتها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون ، فإنه يتعين إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض -

القضاء بتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل بجعلها لمدة سنة .

(الطعن رقم ١٢٤٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢ السنة ٤٠ ص ١١٩٢)

(مادة ١١٦)

كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس.

وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب او احتياجاته أو إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب .

قضاء النقض

(١)- لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي ومن فى حكمهم مما نصت عليهم المادة ١١٩ من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته ، ويتم الاختلاس فى هذه الصورة متى انصرفت نية الجاني إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية على اعتبار أنه مملوك له . فإذا كان الجاني من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان ، وهذه الصورة من الاختلاس هي صورة خاصة من صور خيانة الأمانة - أما الجريمة المنصوص عليها فى

المادة ١١٦ من قانون العقوبات فيقوم ركنها المادي على مجرد الإخلال العمدي من الموظف العام بنظام توزيع السلع كما حددته الجهة المختصة بان ينتهج أسلوبا معينا خلافا لنظام توزيع السلع فيحرم طائفة من الناس من بعض السلع أو يعلق التوزيع بوجه عام أو بالنسبة لبعض الأشخاص على شروط معينة مخالفة للنظام . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في تدليل سائغ أن الطاعن وهو أمين مخازن الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير بمحافظة دمياط قد قام في الفترة من أول يناير سنة ١٩٨٤ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ باختلاس كميات من الأسمنت الذى كان في عهدته بسبب وظيفته بلغت قيمتها ٤٠٠ , ٤٦٢١ جنيه بأن قام ببيعها والاحتفاظ بقيمتها لنفسه وهو ما تتحقق به جناية الاختلاس بكافة أركانها القانونية فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٥٦ جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ س ٣٧ ص ١٠٩٩)

(٢)- لما كان يشترط لتوافر جريمة الإخلال العمدي بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب المنصوص عليها في المادة ١١٦ من قانون العقوبات ، أن يكون الموظف العام مسئولا عن توزيع السلعة أو معهودا إليه بتوزيعها . وكان الحكم المطعون فيه لم يفصح في مدوناته عن اختصاص الطاعن بتوزيع حصص السكر للجهات المقرر صرفها لها ، ولم يعرض لدفاعه بعدم اختصاصه بتوزيع تلك السلعة - مع جوهريته - أو يعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم

المطعون فيه يكون قاصرا فى بيان وقائع الدعوى المستوجبة للعقوبة واستظهار أركان الجرائم التي دان الطاعن بها .

(السنة ٤٧ ص ٤٥٤)

(مادة ١١٦ مكررا)

كل موظف عام اضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير او مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد..

فإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن .

قضاء النقض

(١)- إن إعمال حكم المادة ١١٦ مكررا يتطلب توافر أركان ثلاثة (الأول) صفة الجاني وهو أن يكون موظفا عموميا بالمعنى الوارد فى المادة ١١١ من قانون العقوبات . (الثاني) الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ، ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي له . (الثالث) القصد الجنائي : وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو بالمصلحة فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال .

يشترط فى الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدي المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات ، أن يكون محققا ، أي حالا ومؤكدا ، لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها ،

والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضرا أو مستقبلا . والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين . وإذا كان ذلك . وكان دفاع المتهم قد تأسس على أن الضرر منتف تماما ، ذلك بأن الشركة التي يرأسها قد اشترت من شركة الوحدة العربية خمس عشرة سيارة بالعقد المؤرخ فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ بثمن قدرته لجنة من الفنيين فى الشركة وقد نص فى عقد الشراء على أن الشركة المشترية لا تلتزم بديون هيئة التأمينات الاجتماعية . إلا فى حدود مبلغ ٢٥٠٠ جنيه . وأنها خصمت هذا المبلغ من ثمن الشراء ، وأن شراءها كان منصبا على عدد من السيارات وليس على منشأة الوحدة العربية ذاتها . ومن ثم فهي لا تلتزم بديونها . ولا تعتبر خلفا لها فى أدائها لهيئة التأمينات الاجتماعية وأن السيارات المشتراة لم تنتقل إلى ذمة الشركة محماة بأي حجوز إدارية ، إذ الثابت من محاضر هذه الحجوز ، أنه لم يوقع على الشركة البائعة إلا حجز واحد فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ أي بعد تاريخ الشراء فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ ، وأنه لم يقدر أي مبلغ لمواجهة الاستهلاك ، فإن هذا الدفاع على هذه الصورة فى شأن انتفاء الضرر ، يعد دفاعا جوهريا يتغير به - إذا صح - وجه الرأي فى الدعوى ، وإذا لم تفطن المحكمة إلى فحواه ولم تقسطه حقه ولم تعن بتحقيقه وتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، بل أمسكت عنه إيرادا وردا واكتفت بعبارات قاصرة أوردتها لا يستقيم بها التدليل على تحقق الضرر على وجه اليقين ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ السنة ٢٠ ص ١١٥٧)

(٢)- لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص صورة واقعة الإضرار العمد بأموال الجهة العامة التي يعمل بها الطاعن ، ودلل على ثبوتها فى حقه بما مؤداه أن الطاعن قام بتوصيل التيار الكهربائي لثلاجة حفظ خضر وفاكهة مملوكة لزوجته . وأخرى مملوكة ... وذلك بمخالفته للتعليمات والإجراءات والأصول الفنية المنظمة لتوصيلات القوى المحركة الواجبة الإتباع ، ودون إجراء المقايسات الفنية المطلوبة وتحصيل قيمة التكاليف والرسوم المستحقة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف عام أحضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة . فإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالحسن" وكان إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة (الأول) صفة الجاني وهو أن يكون موظفا عاما بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات (الثاني) الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة الى الموظف سواء كانت تلك الأموال والمصالح للجهة التى يعمل بها أو للغير المعهود بها الى تلك الجهة ولم لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصى له (الثالث) القصد الجنائي ، وهو اتجاه إرادة الجاني الى الإضرار بالمال أو بالمصلحة ، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال ، ويشترط فى الضرر كركن لازم القيام جريمة الإضرار العمد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات ، أن يكون محققا أي حالا ومؤكدا الأن الجريمة

لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها . والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء أكان حاضرا أو مستقبلا . والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين . لما كان ذلك . وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن جريمة الإضرار العمد بأموال الجهة العامة التي يعمل بها الطاعن والتي دانه بها - على النحو السالف بيانه - قد وضع فى عبارات عامة مجملة . لا يبين منها الأفعال المادية التي ارتكابها الطاعن والتي تتوافر بها مسئولية عن هذه الجريمة إذ لم يكشف الحكم فى مدوناته بوضوح عن أوجه مخالفة الطاعن للتعليمات الخاصة بتوصيل القوى المحركة للثلاجتين المملوكتين لزوجته وآخر ، وماهية الإجراءات والأصول الفنية المنظمة لتوصيل القوى المحركة التي امتنع عن إتباعها فى ذلك . وما صدر عنه من أقوال وأفعال تكشف عن اتجاه إرادته إلى عدم تحصيل قيمة التكاليف والرسوم المستحقة مقابل توصيل التيار الكهربائي إلى هاتين الثلاجتين ، ودون أن يدلل الحكم على توافر نية الإضرار بالمال العام لدى الطاعن . فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا فى التدليل على ثبوت جريمة إضرار الطاعن عمدا بالمال العام المملوك للجهة التي يعمل بها . بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه عن الجرائم الثلاثة التي دين الطاعن بها والإعادة بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الآخر .

(السنة ٤٨ ص ٧٢٧)

(٣)- من المقرر أن جناية الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة

١١٦ مكررا من قانون العقوبات لا يتحقق القصد الجنائي فيها إلا باتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو المصلحة المعهودة إلى الموظف .

(الطعن رقم ١١٦٠٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١ السنة ٤٨ ص ١٣١٨) .

(٤)- من المقرر أن الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قواما إلا به ، فيصبح إذن أن يكون بعض المقضي به فى الأسباب المكملة والمرتبطة بالمنطوق . والعبرة فى ذلك هي بحقيقة الواقع . لما كان ذلك . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أوردته المحكمة - مما تستند إليه النيابة العامة فى طعنها عليه - إنما كان فى معرض التشكيك فى أن يكون العجز فى عهدة المطعون ضده نتيجة اختلاس قيام به ، ولم يكن تقريرا فى أسبابه أو قضاء فيها بتوافر أركان جريمة المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات بما يستلزمه إعمالها من اقتراف خطأ قوامه تصرف إرادى خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها متى كان الضرر ماديا وجسيما ومحققا ، فإن الحكم لا يجوز حجية فى هذا ولا يكون لما أورده فى أسبابه - على النحو المار ذكره - الأثر الذى ذهبت إليه الطاعنة فى طعنها ، ولا يخولها حقا ، ويكون نعيها فى هذا الخصوص غير سديد .

(السنة ٣٩ ص ٥٤٥)

(٥)- لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بصفتهم

موظفين عموميين بالبنك الأهلي فرع . . . . أضروا عمدا بأموال تلك الجهة التي يعملون بها ، وسهلوا لغيرهم الاستيلاء عليها . وزوروا محرراتها . واستعملوها وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقا للمواد ١/١١٣ . ٢ و ٢١٤ و ١٦ مكررا ١/ و ١١٨ و ١١٨ مكررا و ١١٩ و ١١٩ مكررا هـ و ٢١٤ من قانون العقوبات. وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعنين . . بوصف أنهم بصفتهم موظفين عموميين " مستخدمين بالبنك الأهلي وهو إحدى الجهات المعتبرة أموالها أموالا عامة تسببوا بخطئهم في إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعملون بها . وكان ذلك ناشئا عن إهمالهم في أداء وظائفهم وإخلالهم بواجباتها بأن لم يفطنوا إلى تجاوز الموظف المتوفى . . لاختصاصه في العمل المسند إليه وإلى تداخله في اختصاصات الآخرين من موظفي البنك وظهوره بين أقرانه في جنبات البنك بمظهر يفوق حجمه في العمل مما مكنه أن يضيف لحسابه الشخصي ولحساب غيره دون حق أموال البنك التي تم الاستيلاء عليها ، الأمر المنطبق على المادة ١١٦ مكررا ١/ من قانون العقوبات . وقد دانت المحكمة الطاعنين بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه . لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الإهمال إلى الطاعنين وهو عنصر لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن ركن تعمد الإضرار الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة في التهمة الخاصة به من تعمد الإضرار إلى الخطأ الذى ترتب عليه ضرر جسيم ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعنين في أمر الإحالة

مما تملك المحكمة إجراؤه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها بإسناد عنصر جديد لتهمة الإضرار العمدي لم يكن واردا فى أمر الإحالة وهو عنصر إهمال الطاعنين فى الإشراف على أعمال مرؤسيهم . مما أتاح له فرصة الاستيلاء لنفسه وتسهيل الاستيلاء لغيره على أموال البنك فى غفلة منهم . المر الذى كان يتعين معه على المحكمة لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع . مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهم ولكل من المحكوم عليها ..... و ...... ولو لم يطعنا بالنقض فى الحكم المطعون فيه الاتصال الوجه الذى بني عليه النقض بهما ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٦٩٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٥ السنة ٤٠ ص ٢٤٠)

(٦)- إذا كان الحكم قد اتخذ من جريمة الإضرار دليلا على جرائم الارتشاء وركنا فيها بناء على أن مبالغها هي مقابل الإخلال العمدي بمقتضيات الوظيفة الذى يتمثل فى الإضرار بمصالح الجهة التي يعمل بها. وكان الحكم قد أخطأ فى الاستدلال فى جريمة الإضرار . فإن الخطأ يشمل استدلال الحكم كله بما يعيبه ويوفر المصلحة فى التمسك بأوجه الطعن المتعلقة بجريمة الإضرار دون أن يحاج الطاعن بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم جميعا وإيقاع عقوبة واحدة مقررة لأيها.

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ السنة ٢٠ ص ١٠٥٦)

(٧)- تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الإضرار العمدى بالمال العام المؤممة بالمادة ١١٦ مكررا عقوبات لا تخضع للقيود الإجرائية الواردة بالمادة ٧٢ من قانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته مخالفة الحكم ذلك والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني. خطأ فى القانون . جواز الطعن فيه بالنقض لأنه منه للخصومة على خلاف ظاهره .

(الطعن ٢٩٧٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٠ السنة ٤٨ ص ١٣٢٠)

(٨)- لما كان القصد الجنائي فى جريمة الإضرار العمدي المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات والتي أصبحت برقم ١١٦ مكررا بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ . هو اتجاه إرادة الموظف الجاني إلى الإضرار بالأموال أو المصالح المعهودة إليه . فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال . والخطأ فى جريمة الإهمال المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات - والتي أصبح رقمها ١١٦ مكررا بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - قوامه تصرف إرادى خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها ، والخطأ الجسيم والغش كل منها يمثل وجها للإجرام يختلف عن الآخر اختلافا تاما ويناقضه : فالخطأ هو جوهر الإهمال والغش هو محرر العمد ، وإن جاز اعتبارهما صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية ، إلا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية يؤكد ذلك أن الشارع أدخل بالمادة ١١٦ مكررا عقوبات جريمة الإضرار

العمـد فـى ذات التعـديل الـذى اسـتحدث بـه جريمـة الإهمـال الجـسيم فاسـتلزمه الغـش ركنـا معنويـا فـى الجريمـة الأولى واكتفـى بالخطـأ الجسيم ركنـا فـى الجريمـة الثانيـة . وإذا كـان الحكـم المطعـون فيـه قـد التزم هذا النظر ، فإنه يكون قد اقترن بالصواب .

(السنة ٣٤ ص ٦٧٤)

(٩)- لما كانت الدعوى الجنائية أقيمـت ضـد المطعـون ضـده بوصـف أنه فى يوم ١٩٨٥/٥/١١ أولا : وهو مـن الموظفين العمـوميين (باحـث قـانوني بمحافظة شمال سيناء) أولا : أضر عمدا بأموال محافظة شمـال سيناء بـأن عمد إلى تقدير قيمة مساحة الأرض) موضوع التحقيقات باعتبارها أرضا معـدة للبنـاء علـى خـلاف الثابـت أمامـه بـالأوراق علـى النحـو المفـصل فـى التحقيقات . ثانيا توصل بطريـق الاحتيـال إلى الاستيلاء علـى مبلـغ ٢٤٧٤٨ (أربعـة وعـشرون ألـف جنيـه وسـبعمائة وأربعـون جنيهـا . والمملـوك . . . ومحكمة الجنايات قـضت بحكمهـا المطعـون فيـه بـبراءة المطعـون ضـده ممـا أسنده إليه . لما كان ذلك وكان القانون " ١٠٥ لـسنة ١٩٨٠ بإنـشاء محـاكم الدولة ينص فى الفقرة الأولى من مادته الثالثـة علـى أن " تختص محـاكم أمن الدولة العليا دون غيرهـا بنظـر الجنايـات المنـصوص عليهـا فـى الأبـواب الأول والثاني والثاني مكـررا والثالـث والرابـع مـن الكتـاب الثـاني مـن قـانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها " . وكانـت قواعـد الاختـصاص فـى المـواد الجنائية متعلقة بالنظام العام ويجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مـرة أمـام محكمـة الـنقض بـالنظر إلى أن الـشارع فـى تقريـره لهـا قـد أقـام ذلـك علـى

اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وكانت الجريمة موضوع التهمة الأولى المسندة إلى المطعون ضده معاقبا عليها بالمادة ١١٦ مكررا الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ومن ثم فقد كان يتعين على محكمة الجنايات أن تقضى إعمالا لنص المادة ١/٣ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ آنف البيان بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وهي إذ لم تفعل وتصدت للفصل فيها وهي غير مختصة بنظرها فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٣ / ١٩٩١/٥ السنة ٤٢ ص ٨٧٥)

(مادة ١١٦ مكررا (أ))

كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال فى أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها .

قضاء النقض

(١)- يبين من نص المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات ومن مقارنته بنص المادة ١١٥ من القانون المذكور ومن المذكرة الإيضاحية المصاحبة له أن جريمة المادة ١١٦ المذكورة تتطلب لقيامها تحقق الضرر سواء فى الواقع أو فى قصد الفاعل ، وأن مجرد الاحتمال على أي وجه ولو كان راجحا لا تتوافر به تلك الجريمة فى أي من ركنيها والترجيح بين المصالح المتعارضة - مصلحة الشركة التي يديرها الطاعن - فى التمسك بإيقاع الغرامة التهديدية ، ومصلحتها فى سير عملها وانتظامه ، واختيار أخف الأمرين وأهون الضررين ، لا يتحقق به الضرر المقصود فى القانون أو القصد المعتبر الملابس للفعل المادي المكون للجريمة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خاض فى تقريراته دون التفات إلى ما يشهد من مدوناته لحقيقة الواقع المطابق لصحيح القانون وعلى الأخص شهادة الوزير المختص وفحوى المذكرة المقدمة منه ، يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٩ جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ السنة ٢٠ ص ١٠٥٦)

(٢)- إن الغرامة التهديدية كما يدل عليه اسمها وتقتضيه طبيعتها هي - كالإكراه البدني - ليس فيها أي معنى من المعاني الملحوظة فى العقوبة كما أنه ليس فيها معنى التعويض عن الضرر ، وإنما الغرض منها هو إجبار المدين على تنفيذ التزامه على الوجه الأكمل ، وهي لا تدور مع الضرر وجودا وعدما ولا يعتبر التجاوز عنها فى ذاته تجاوزا بالضرورة عن ضرر حاصل أو تنازلا عن تعويض الضرر بعد استحقاقه خصوصا إذا

اقتضى عدم التمسك بها دواعي العدالة أو دواقع المصلحة . كما أن ورودها فى القيود الدفترية الحسابية للمنشأة لا يغير من طبيعتها التهديدية لا التعويضية هذه . وذلك للعلة المتقدمة . ولأن من القيود الدفترية ما هو حسابات نظامية بحت لا تمثل ديونا حقيقية . ومنها ما هو عن ديون تحت التسوية والمراجعة . وإذ كان ذلك . وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم هي الإضرار بمصالح الجهة صاحبة الحق فى التمسك بالغرامة التهديدية . تعين ابتداء أن يتبت الحكم وقوع الضرر بما ينحسم به أمره لأنه لا يستفاد بقوة الأشياء من مجرد عدم التمسك بإيقاع تلك الغرامة . ولا يستفاد كذلك بإدراج مبلغها فى دفاتر المنشأة . وذلك كله بفرض أن المتهم صاحب الشأن فى إيقاعها أو التنازل عن التمسك بها .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩ السنة ٢٠ ص ١٠٥٦)

(٣)- لما كان ما تثيره النيابة الطاعنة من عدم معاقبة المتهم بالمادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات - المستبدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ أن الحكم أسند إليه إهمالا يستوجب المساءلة التأديبية فإن ذلك مردود من وجهين أولهما إن إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة أولها الخطأ ثانيها الضرر الجسيم وثالثها رابطة السببية بين الخطأ والضرر الجسيم وقد حدد المشرع للخطأ صورا ثلاث الإهمال فى أداء الوظيفة أو الإخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة وهذا الركن هو محل البحث فى هذا الطعن ، ومن الواضح أن الخطأ الذى اشترطه الشارع فى هذا النص يختلف عن الخطأ فى مجال المسئولية الإدارية ، ذلك أنه يجب عدم الخلط

بينهما إذ أن كل منهما يمثل وجها مغايرا يختلف عن الآخر . فالخطأ فى المسئولية الجنائية قوامه خروج الموظف عن المسلك المألوف للرجل العادي المتبصر الذى يلتزم الحيطة والحرص على أموال ومصالح الجهة التي يعمل أو يتصل بها حرصه على ماله ومصلحته الشخصية ، فى حين أن الخطأ فى المسئولية الإدارية قد يتوافر رغم عدم خروج الموظف عن هذا المسلك لمجرد مخالفته لتعليمات أو أوامر إدارية بحتة ، وأنه وإن جاز اعتبار الخطأ فى المسئولية التأديبية إلا أن العكس غير صحيح فى مجال المساءلة الجنائية. لما كان ذلك . وكان ما أورده الحكم فى مدوناته من أن الأوراق قد جاءت مليئة بأخطاء إدارية اقترفها المتهم المذكور يجدر بالجهة الإدارية اتخاذ شؤنها فيها فإن هذا القول من الحكم لا يوفر بذاته الخطأ الذى عناه الشارع فى المادة مكررا " أ " - المستبدلة بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - كما سلف بيانه ، هذا ، والوجه الثاني أن تهمة الجنحة المنصوص عليها فى هذه المادة هى واقعة جديدة لم تكن تهمتها موجهة للمتهم ولم ترفع بها الدعوى وتختلف عن واقعة جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ ، ٢ من قانون العقوبات المرفوعة بها الدعوى وعلى ذلك فمعاقبته عن الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة ، وأن قضاء الحكم الصادر بها على المتهم فى جناية الاختلاس لا يمنع النيابة العامة من إقامة الدعوى من جديد أمام المحكمة المختصة على المتهم بمقتضى المادة سالفة الذكر إذا رأت توافر أركان تلك

الجريمة والأدلة فى حق المتهم .

(الطعن رقم ٥٣٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١١/١٩ السنة ٤٢ ص ١٢١٧)

(٤)- لما كانت المادة ٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز رفع الدعوى الجنائية فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا "أ" من قانون العقوبات وهي جريمة التسبب بالخطأ فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال والمصالح - إلا من النائب العام أو المحامي العام . وكان المشرع فى البند " هـ " من المادة ١١٩ من قانون العقوبات قد اعتبر رؤساء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين فى الجهات التي اعتبرت أموالها أموالا عامة وفقا للمادة ١١٩ من ذات القانون ومنها القانون ومنها وحدات القطاع العام - موظفين عامين فى تطبيق أحكام الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المتضمن للمادة ١١٦ مكررا منه المنطبقة على واقعة الدعوى وأراد معاقبة جميع فئات العاملين بالحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما مهما تنوعت أشكالها وأيا كانت درجة الموظف العام أو من فى حكمه وأيا كان العمل المكلف به . وإذ كان الثابت من مدوناته الحكم فيه أن الطاعن يعمل رئيسا للقطاع المالي بشركة .... وهي إحدى وحدات القطاع العام المملوكة للدولة فإنه يدخل فى عداد الموظفين العامين فى تطبيق أحكام جريمة التسبب بالخطأ فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وترتيبا على ذلك تنعطف عليه الحماية المنصوص عليها فى المادة ٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن محكمة ثاني درجة إذ لم تفطن لذلك وألغت الحكم

المستأنف الذى قضى وبحق بعدم قبول الدعوى لرفعها على خلاف ما تقتضى به هذه المادة تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وإذا كان حكمها المطعون فيه منهيا للخصومة على خلاف ظاهره اعتبارا بأن محكمة أول درجة سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فإن الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا . وقد استوفى الشكل المقرر فى القانون . لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد أخطأت بقضائها سالف الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف الصادر بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(نقض - السنة ٤٦ ص ١٤٧) .

(مادة ١١٦ ب مكررا)

كل من أهمل فى صيانة أو استخدام أي مال من الأموال العامة معهود به إليه أو تدخل صيانته أو استخدامه فى اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة

شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص .

وتكون العقوبة السجن ، إذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربي .

قضاء النقض

(١)- الخطأ فى جريمة الإهمال المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا " ب" من قانون العقوبات . . قوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ، ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها .

(السنة ٢٠ ص ١١٥٧) .

(٢)- دفاع المتهم فى خصوص جريمة المادة ١١٦ مكررا " ب " من قانون العقوبات أنه غير صمام الآلة التي يشرف عليها بناء على أمر رئيسه ، معتقدا أن الرئيس تأكد من صلاحيته . دفاع جوهري يوجب الرد عليه وبيان ما إذا كانت اللوائح موجهة إليه فى خصوص التأكد من صلاحية ما يستبدله من قطع غيار أو إلى رئيسه لما فى ذلك من أثر فى مسئوليته . عدم الرد على دفاعه . إخلال وقصور يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٧ " لم ينشر ") .

(٣)- تدل المراحل التشريعية التي مر بها نص المادة ١١٦ مكررا " ب" من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وأعماله

التحضيرية على أن إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة هي : خطأ جسيم وضرر جسيم ورابطة سببية بين ركني الخطأ الجسيم والضرر الجسيم " قبل استبدالها بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ " .

(نقض ١٩٦٦/٤/٢٦ طعن ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق السنة ١٧ ص ٤٩١)

(٤)- حدد المشرع للخطأ الجسيم صورا ثلاث منها - الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة والإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادي فى مثل ظروفه - قوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة يتوقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها والسلوك المعقول العادي للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم أو طبيعة مهنتهم وظروفها فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاونا فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيما وترتيبا على ذلك فإن الإهمال الذى يستوجب عادة الاكتفاء بمؤاخذة الموظف تأديبا لا يرقى الى مرتبة الإهمال الجسيم الذى عناه الشارع فى نص المادة ١١٦ مكررا " ب " من قانون العقوبات قبل استبدالها بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون عن معيار هذا الإهمال الجسيم من أن " بناء المجتمع الجديد يوجب على كل فرد ضرورة التزام الحيطة والحرص على هذه الأموال والمصالح العامة حصرصه على ماله ومصلحته الشخصية . ذلك أن عدم حرص الموظف على مصلحته الشخصية لا شك مما يلام عليه وينبو

عما يجب أن يكون عليه سلوك الرجل العادي الملتفت لشئونه .

(نقض ١٩٦٦/٤/٢٦ طعن ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق السنة ١٧ ص ٤٩١)

(٥)- يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم والغش - إذ أن كلا منهما يمثل وجها مغايرا للإجرام يختلف عن الآخر . وإن جاز اعتبار الخطأ الجسيم والغش صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية إلا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكررا " أ " عقوبات جريمة الإضرار العمد فى ذات التعديل الذى استحدث به جريمة الإهمال الجسيم فاستلزم الغش ركنا معنويا فى الجريمة الأولى واكتفى بالخطأ الجسيم ركنا فى الثانية .

(نقض ١٩٦٦/٤/٢٦ طعن ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق السنة ١٧ ص ٤٩١ والسنة ٣٤ ص ٦٤)

(٦)- لا يشترط أن يقع الإهمال الجسيم بفعل واحد - بل قد يتحقق بأفعال متعددة إيجابية أو سلبية متلاحقة .

(نقض ١٩٦٦/٤/٢٦ طعن ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق السنة ١٧ ص ٤٩١) .

(٧)- الخطأ الذى يقع من الأفراد عموما فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التي تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجة مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسئول .

(نقض ١٩٦٦/٤/٢٦ طعن ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق ، السنة ١٧ ص ٤٩١) .

-الضرر فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا " ب " من قانون العقوبات هو الأثر الخارجي للإهمال الجسيم المعاقب عليه وشرطه أن يكون جسيما بدوره ، وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضى الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعا لاعتبارات مادية عديدة كما يشترط فى الضرر أن يكون محققا ذلك أنه أحد أركان الجريمة ولا يؤثر مسلك المتهم إذا كان أحد أركان الجريمة فاقدا كذلك فإنه يشترط أن يكون ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الأفراد المعهود بها إلى تلك الجهة والمراد بالمصلحة فى هذا المقام - المصلحة المادية - أي المنفعة التي يمكن تقويمها بالمال ذلك أن الشارع لم يتجه الى إدخال المصالح الأدبية للأفراد فى نطاق الحماية المقررة فى هذه المادة وهي ترعى أساسا الأموال العامة والمصالح القومية والاقتصادية للبلاد - سعيا وراء بناء مجتمع جديد - أما انعطاف حمايته إلى أموال الأفراد أو مصالحهم المادية المعهود بها إلي جهة عامة فذلك لأن نشاط هذه الأموال إنما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع وبذلك يستوي أن يكون صورة الضرر انتقاص لمال أو منفعة أو تضييع ربح محقق .

(نقض ٢٦ /١٩٦٦/٤ طعن ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق ، السنة ١٧ ص ٤٩١ والسنة ٣٩ ص ٥٤٥ والسنة ٤٣ ص ٦٣٨ والسنة ٢٠ ص ١١٥٧)

(٨)- يجب أن تتوافر رابطة السببية بين الخطأ الجسيم والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه - فعلا كان أو

امتناعا .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ السنة ١٧ ص ٤٩١)

(٩)- إذ كان ما أورده الحكم فى إهدار المتهم لإشارة المستشار القانوني للمؤسسة على مشروع العقد ومن اعتراض بعض موظفي الشركة على إبرامه ، دليلا على قيام القصد الجنائي لدى المتهم لا يسوغ به التدليل على توافر قصد الإضرار لديه ، بمعنى انصراف نيته إلى إلحاق الضرر بالشركة التي يعمل بها . ذلك أن دفاعه قد بني على أن إبرام مثل هذا العقد إنما يدخل فى اطلاقات سلطته التقديرية باعتباره القائم على إدارة الشركة محل مجلس إدارتها والمسئول عن تحقيق سياستها . وأنه غير مقيد بآراء مرءوسيه ، وأنه فضلا عن ذلك فقد حرص من جانبه على موافقة رئيس المؤسسة والوزير المختص على إبرام الصفقة . فإن هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا ، كان على محكمة الموضوع أن تمحص عناصره وتستظهر مدى جديته وأن ترد عليه بما يدفعه ، إن رأت الالتفات عنه لاختلاط ما هو مسند إلى المتهم بعناصر جريمة الإهمال المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ب) أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك فإن ذلك مما يصم حكمها بالقصور .

الخطأ فى جريمة الإهمال المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ب) قوامه تصرف إرادى خاطئ يؤدي الى نتيجة ضارة توقعها الفاعل . أو كان عليه أن يتوقعها ، ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها .

الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ، من صور الخطأ ، وينصرف

معناه الى الاستهانة والتفريط بمقتضيات الحرص على المال أو المصلحة وإساءة استعمال السلطة ، إذ أن المشرع وإن كان قد ترك للموظف بعضا من الحرية فى ممارسة سلطاته يقرره بمحض اختياره فى حدود الصالح العام ووفقا لظروف الحال ، ما يراه محققا لهذه الغاية . وهو ما يسمى بالسلطة التقديرية ، إلا أنه إذا انحرف غاية المصلحة العامة التي يجب عليه أن يتغياها فى تصرفه وسلك سبيلا يحقق باعثا لا يمت لتلك المصلحة فإن تصرفه يكون مشوبا بعيب الانحراف فى استعمال السلطة .

يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش ، إذ أن كلا منهما يمثل وجها للإجرام يختلف عن الآخر اختلافا تاما ويناقضه . فالخطأ هو جوهر الإهمال ، والغش هو محور العمد وإن جاز اعتبارهما صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية ، إلا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية ، يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكررا عقوبات جريمة الإضرار العمد فى ذات التعديل الذى استحدث به جريمة الإهمال الجسيم فاستلزم الغش ركنا معنويا فى الجريمة الأولى . واكتفى بالخطأ الجسيم ركنا فى الجريمة الثانية .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق ٢٧/١٠/١٩٦٩ السنة ٢٠ ص ١١٥٧)

(١٠)- حدد المشرع للخطأ الجسيم فى صدد تطبيق المادة ١١٦ مكررا (ب) صورا ثلاث هي الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ومن المقرر أن الخطأ الذى يقع من الأفراد عمدا فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص

تصرفا لا يتفق والحيطة التي تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسئول ، والإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة هي صورة من صور الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادي فى مثل ظروفه . وقوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها . ولكن لم يقبل إحداثها ولم يقبل وقوعها - والسلوك المعقول العادي للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئية والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها - فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاونا فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيما - وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو مما يتعلق بموضوع الدعوى - ولما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن من الواقع الذى استبان للمحكمة بما لها من سلطة التقدير أنه أهمل إهمالا جسيما فى أداء أعمال وظيفته وأغفل ما تتطلبه واجبات عمله كرئيس لأكبر فرع من فروع الشركة من حذر وحيطة ودلل على ذلك بقبوله التعامل بشيكات مع شخصين لم يسبق له التعامل معهما ولا يعلم عن قدرتهما المالية ويسارهما المالي شيئا ودون أن يتحقق من شخصيتهما ويتعرف على عملهما أو أن يطلع على سجلهما التجاري واكتفى بضمان عميل آخر لهما على الرغم من تحذير زميل له فى العمل وفى حضور رئيس مجلس إدارة الشركة من أن ذلك العميل

الضامن سبق إشهار إفلاسه وقد تسبب ذلك الخطأ الفاحش من الطاعن في خسارة للشركة بلغت ٢٩٥٩٠ ج و ٨٨٢ م فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ ويستقيم به قضاؤه ويندفع به دعوى الفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ السنة ٢٥ ص ٢٣٦)

(١١)- لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه بصفته موظفا عاما (معاون بجمرك المنافذ ببور سعيد) شرع في الإضرار عمدا بأموال الجهة التي يعمل بها بأن شرع في تهريب بضائع أجنبية بدون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها حالة كونه منوطا به تقدير تلك الرسوم والعمل على تحصيلها وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبسا بها وطلبت معاقبته طبقا للمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا و ١١٩ ، ١١٩ مكررا من قانون العقوبات - وقد انتهى الحكم المطعون فيه الى إدانة الطاعن بوصف أنه وهو موظف عام (معاون بجمرك المنافذ ببور سعيد) تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعمل بها بأن أهمل في الإشراف على تحميل السيارة المملوكة لشركة النيل العامة للطرق والكباري بالبراميل الفارغة مما ترتب عليه إخفاء بضائع بداخلها لم تسدد عنها الرسوم الجمركية الأمر المنطبق على المادة ١١٦ مكررا ، من قانون العقوبات ، وقد دانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه ، لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الإهمال إلى الطاعن وهو عنصر لم يرد في أمر الإحالة يتميز عن ركن

تعمد الإضرار الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية . وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من تعمد الإضرار إلى الخطأ الذى ترتب عليه ضرر جسيم . ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة نفسها بإسناد عنصر جديد إلى التهمة لم يكن وارد فى أمر الإحالة وهو عنصر إهمال المتهم الإشراف على تحميل السيارة مما أتاح فرصة إخفاء البضاعة بداخلها فى غفلة منه . الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل . وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بإخلال بحق الدفاع لما كان ما نقدم . فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي ما يثيره الطاعن فى طعنه.

(نقض جلسة ١٩٨٣/١٠/٤ السنة ٣٤ ص ٧٩٤)

(مادة ١١٦ مكررا جـ)

كل من اخل عمدا بتنفيذ كل او بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة او نقل او توريد او التزام او اشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ او مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم ، او إذا ارتكب اي غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا أرتكب الجريمة فى

زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها .

وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأي من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد.

ويحكم على الجاني بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة.

ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال ، المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا إلى فعلهم .

قضاء النقض

(١)- الواضح من سياق نص المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه يعاقب على نوعين من الجرائم (الأول) هو الإخلال العمدي فى تنفيذ أي من العقود المبينة بها على سبيل الحصر وهذا النوع هو الذى ربط فيه الشارع الإخلال بجسامة النتيجة المترتبة عليه فاشترط الضرر الجسيم ركنا فى الجريمة دون ما عداه

والثاني وهو الغش فى تنفيذ هذه العقود وهو ما لم يتطلب فيه الشارع قدرا معينا من الضرر لتوافر الجريمة واستحقاق العقاب .

(نقض ١٩٦٧/٣/٦ طعن ٢١٢٥ لسنة ٣٦ ق السنة ١٨ ص ٣٠٨ والسنة ٤٩ ص ١٤٣)

(٢)- نصت المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستين كل من أخل عمدا فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة أرتبط بها مع الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وترتب على ذلك ضرر جسيم أو ارتكب أي غش فى تنفيذ العقد ويبين من سياق النص أنه اشترط لقيام أي من الجريمتين اللتين تضمنهما وهما الإخلال العمد فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود أن يقع الإخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التي أوردتها المادة على سبيل الحصر وأن يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو إحدى الجهات الأخرى التي أشارت إليها المادة المذكورة ، وقد افصحت المذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان عن علة التجريم ولما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث توافر تلك العناصر بالتثبت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التي تم التوريد إليها مع ما لذلك من أثر فى إسباغ التكييف الصحيح على

واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم مما يستوجب نقضه والإحالة .

(نقض ١٩٦٩/٤/٢١ طعن ١٩٨٧ لسنة ٣٨ ق السنة ٢٠ ص ٤٩٤ والسنة ٤٩ ص ١٤٣)

(٣)- يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش ، إذ أن كلا منهما يمثل وجها للإجرام يختلف عن الآخر اختلافا تاما ويناقضه ، فالخطأ هو جوهر الإهمال . والغش هو محور العمد ، وأن جاز اعتبارهما صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية . إلا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية . يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكررا عقوبات جريمة الإضرار العمد فى ذات التعديل الذى استحدث بـ ... ريمة الإهمال الجسيم ، فاستلزم الغش ركنا معنويا فى الجريمة الأولى ، واكتفى بالخطأ الجسيم ركنا فى الجريمة الثانية .

(الطعن ١٢٧٦ لسنة٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ السنة ٢٠ ص ١١٥٧)

(٤)- إن جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذ مع علمه بذلك .

(٥)- خلا سياق نص المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقميين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠

لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتي افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة .

(٦)- من المقرر أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة . أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن .

(٧)- من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها أصلا . ومتى كان الثابت من مدونات الحكم أنه استخلص من الأوراق خلوها من دليل على اتجاه إرادة المطعون ضده للغش فى عقد التوريد ورتب على ذلك استبعاد الاتهام المسند إليه طبقا لنص المادة ١١٦ مكررا جـ من قانون العقوبات ، وأنزل حكم القانون صحيحا على واقعة الدعوى فدان المطعون ضده بجنحة بيع لبن مغشوش مع علمه بذلك أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة وأخفق فى إثبات حسن نيته فإن ما تثيره الطاعنة يكون غير سديد .

(٨)- من المقرر أنه لا محل للنعي على المحكمة بأنها أسقطت النظر في عذر لم يطرح عليها أو فى دليل لم يقدم إليها ، ولما كانت الطاعنة لا

تدعى وجود دليل معين قدمته إلى المحكمة يتوافر به ركن القصد الجنائي فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات فحسب المحكمة أن تورد فى حكمها عبارة تنفى بها وجود دليل فى الأوراق .

(٩)- من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة . ومتى كان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من عدم قيام دليل على اتجاه إرادة المتهم إلى إحداث الغش فى عقد التوريد مع علمه بذلك لا يتعارض البتة مع توافر أركان جريمة بيع اللبن المغشوش مع علمه بالغش الذى استقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم بالتناقض يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ السنة ٢٤ ص ٦١ والسنة ٤٩ ص ١٤٣)

(١٠)- واضح من سياق نص المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات أنه يعاقب على الغش فى عدد الأشياء الموردة أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها وعلى الجملة كل غش فى إنجاز الأشغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكذلك تغيير فى الشئ لم يجر به العرف أو أصول

الصناعة .

(نقض ٢٩ /١٩٧٣/٤/ السنة ٢٤ ص ٥٨٠)

(١١)- لا يلزم لتوافر الركن المادي لجريمة الغش فى عقد التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه ويجوز إثبات الغش بطرق الإثبات كافة .

(نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ السنة ٢٤ ص ٥٨٠ والسنة ٣٢ ص ٩٠١ ولو كان التعاقد من الباطن والسنة ٤٩ ص ١٤٣) .

(١٢) - من المقرر أن جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ومن المقرر أيضا أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسي إذ خلت مدوناته من إيراد الدليل على أن الطاعنة قد عمدت إلى غش اللبن المورد إلى المستشفى للإخلال بعقد التوريد أو الغش فى تنفيذه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه ، والإحالة إذ لا وجه للقول بأن العقوبة التي أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذ بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التي افترض بها الشارع العلم بالغش بالتجارة ، فى حق المشتغل بالتجارة ما

لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم قد خلت البتة مما يفيد توفر هذا الشرط فى حق الطاعنة .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ السنة ٢٧ ص ٧٩٥ والسنة ٣٢ ص ٧٤٧ والسنة ٤٧ ص ٣٦٥ والسنة ٤٩ ص ١٤٣) .

(١٣)- جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر العقد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ، لما كان ذلك ، وكان سياق نص المادة السابقة قد خلا من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بالقانونين الرقمين ٥٢٢لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ التي افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ، ومن ثم فلا تناقض إذ دان الحكم المطعون فيه الطاعن بجنحة بيع لبن مغشوش مع علمه بذلك أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين رقمي ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة وخفق فى إثبات حسن نيته - ذلك لأن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع فى أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ومن ثم فإنه لا يلزم فى توافر أركان جريمة بيع اللبن المغشوش فى حق الطاعن مع علمه بالغش الذى استقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل قيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات وللمحكمة مطلق

الحرية فى تقدير الدليل على حسن نية الطاعن من عدمه ولا تقبل منه المجادلة فى هذا الشأن أمام محكمة النقض إذ هو أمر من إطلاقات محكمة الموضوع - والجدل الموضوعي لا يقبل أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ السنة ٢٨ ص ١١٩ والسنة ٤٩ ص ١٤٣ والطعن ١٥٥٨٤ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٢)

(١٤)- لما كان لا محل فى جريمة الغش فى عقد التوريد التحدي بقانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والقول بانتفاء مسئولية الطاعن . عملاً بالمادة الثانية منه . تأسيسا على إثباته حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة ما دام أن نص المادة ١١٦ مكررا ج من قانون العقوبات المنطبق على واقعة الغش فى عقد التوريد المسندة إلى الطاعن قد خلا من مثل هذا الحكم الوارد بقانون الغش وأقام مسئولية المورد عما يقع من الغش فى حالة عدم علمه به على أساس مخالف .

(الطعن رقم ٦١٦٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥ السنة ٣٨ ص ٣٩٩)

(١٥)- إثبات الحكم قيام الطاعن بصفته متعاقدا من الباطن بتوريد لحوم فاسدة لجهة حكومية ، لم يثبت غشه لها أو علمه بفسادها ، تطبيقه الفقرة الثانية من المادة ١١٦ مكررا (جـ) عقوبات . عدم قبول النص عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون ، أساس ذلك ؟

دفاع المتهم الطاعن أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لأنه يحتاج إلى تحقيق

يخرج عن وظيفتها . ولأنه لا يصح أن يبنى طعن على ما كان يحتمل يبديه أمام محكمة الموضوع .

كفاية وقوع الغش لتوافر جريمة الغش فى تنفيذ عقد التوريد . ولو لم يترتب عليه ضررها .

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥ السنة ٣٢ ص ٩٠١)

(١٦)- القصد الجنائي فى جريمة الغش المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (جـ) عقوبات . وجوب ثبوته ثبوتا فعليا .

(١٧)- وجوب استظهار الحكم صفة الطاعن والأفعال التي أتاها وتعد إخلالا بتنفيذ الالتزام أو غشا وعناصر مساهمته فى ارتكاب الجريمة الأدلة على ذلك . استناد الحكم فى إدانة الطاعن الثاني إلى كونه وكيلا عن الطاعن الأول دون إقامة لدليل على ذلك ، وأنهما كانا يتبادلان ركوب السيارة التي أخفيت فيها المواد القائمين بنقلها . قصور معجز له الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون .

(١٨)- اعتناق الحكم صورتين متعارضتين لواقعة الدعوى . تناقض يعيبه. تحوير كيان الواقعة المادية . وجوب تنبيه المتهم إليه .

(ط ٢٣٩٠٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/١/٢١ السنة ٤٩ ص ١٤٣) .

(١٩)- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأقوال الشهود من أن العيوب الإنشائية والمعمارية التي ظهرت فى المباني التي أقامها الطاعن ، والمتهم الثالث ، كانت بسبب الغش فى مكونات الخرسانية المسلحة ومخالفتها للمواصفات الفنية

والهندسية ، تتحقق به جريمة الغش فى تنفيذ عقد المقاولة الذى ارتبط به الطاعن مع مجلس مدينته . . . . والتي لا يتطلب القانون لتوافرها والعقاب عليها قدرا من الضرر . فإن الحكم يكون قد استظهر أركان تلك الجريمة . ودلل على ثبوتها فى حق الطاعن بما يكفى لحمل قضائه بإدانته بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (جـ) من قانون العقوبات ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها .

(الطعن رقم ٥٧٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٠ السنة ٤٧ ص ٣٧٨ والطعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٢ السنة ٤٣ ص ٦٣٨)

-لا تعارض بين تبرئة الطاعن من جناية الإضرار العمدي بالمال العام لانتفاء وقوع ضرر مادى وإدانته فى جناية الغش فى عقد مقاولة .

(الطعن ٦١٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٢ السنة ٤٣ ص ٦٣٨) .

(مادة ١١٧)

كل موظف عام استخدم سخرة عمالا فى عمل لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو احتجز بغير مبرر اجورهم كلها او بعضها يعاقب بالسجن المشدد .

وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظفا عاما

قضاء النقض

-السخرة هي استخدام العامل دون إرادته ودون سند من القانون .

بأجر أو بدون أجر والرأي الغالب فى الفقه أن تكون بغير أجر . أما احتجاز أجور العمال كلها أو بعضها بدون مبرر . فالفرض أن العامل كان حرا فى علاقة العمل وحقه فى الأجر لا نزاع فيه فيقوم الجاني بحرمانه منه كله أو بعضه . سواء أكان ذلك ليستولى عليه لنفسه او يوفره لجهة عامة أو ما فى حكمها وعقوبة غير الموظف هي الحبس .

(مادة ١١٧ مكررا)

كل موظف عام خرب او اتلف او وضع النار عمدا فى اموال ثابتة او منقولة او اوراق غيرها للجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم عمله ، أو للغير متى كان معهودا بها إلى تلك الجهة ، يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ و ١١٣ و ١١٣ مكررا او لإخفاء أدلتها .

ويحكم على الجاني فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التي خربها أو اتلفها أو حرقها .

قضاء النقض

-عقوبة جريمة إتلاف الموظف المال العام : هي الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة . فضلا عن دفع قيمة الأموال التي أتلفها . ويجب الحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات لأن العقوبة الأصلية لأشد

الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية لما عداها من جرائم دون أن يمتد الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة الشرطة وهي فى واقع أمرها عقوبات نوعية يراعي فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بها والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد.

(السنة ٤٢ ص ٢٨٤ والسنة ٤٤ ص ٢١٤)

(مادة ١١٨)

فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ و ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة و ١١٣ مكررا فقرة أولى و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٦ مكررا و ١١٧ فقرة أولى ، يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ و ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة و ١١٣ مكررا فقرة أولى و ١١٤ و ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة مالا اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه .

قضاء النقض

(١)- من المسلم به فى منطق القانون أنه لا عقوبة بغير نص ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات - التي طبقتها المحكمة - على عقوبة

الغرامة النسبية التي يحكم بها إلا فى حالة الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس والحكمة فى ذلك ظاهرة وهي أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما أختلسه الجاني أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، أما فى حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

(نقض ٢٤ /١٩٥٨/٦ طعن ٩١٤ لسنة ٢٨ ق السنة ٩ ص ٧٤٣ ، ونقض ١٩٥٨/١٢/٢ طعن ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق السنة ٩ ص ١٠٢٠ والسنة ١١ ص ٧٣٦ والسنة ١٦ ص ٦٧٢)

(٢)- شرعية العقاب تقضى بأن لا عقوبة بغير نص - ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات التي طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التي يحكم بها إلا فى حال الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس والحكمة من ذلك ظاهرة وهي أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما أختلسه الجاني أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات - أما فى حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

(نقض ١٩٦٥/١٠/٥ طعن ٣٩٨ لسنة ٣٥ ق السنة ١٦ ص ٦٧٢ والسنة ٩ ص ٧٤٣ وص ١٠٢٠ والسنة ١١ ص ٧٣٦)

(٣)- إذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم - بجناية الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة - بالرأفة وقضى عليه بالحبس فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن توقت مدة العزل

المقضي بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التي تسوى بين حالتي الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص .

(نقض ١٩٦٥/١٠/٥ طعن ٣٩٨ لسنة ٣٥ ق السنة ١٦ ص ٦٧٢)

(٤)- الحكم برد المبلغ المختلس - على اعتبار أنه عقوبة من العقوبات المقررة قانونا للجريمة التي دين الطاعن بارتكابها - يقتضى من الحكم تحديده . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بسكوته عن بيان مقدار المبلغ الذى قضى برده يكون قد جهل إحدى العقوبات التي أوقعها مما يقتضى نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢ السنة ١٨ ص ٢٥ والسنة ٢١ ص ٣٢٢ والسنة ٤٤ ص ٦٩٣)

(٥)- لما كان الحكم المطعون فيه أثبت أن الطاعن نازع فى قيمة الإطارات المختلسة مقررا أنها ٤٠٠ جنيه وليس المبلغ الذى ادعت به الجهة المجني عليها والذي ضمنته فوائد ومصاريف أضافتها على القيمة الفعلية وطلب الاحتكام إلى السعر المحدد من الجهة المختصة ورد الحكم على هذا الدفاع بقوله " أن الهيئة العامة لكهربة الريف المجني عليها أفادت بأن قيمة الإطارات المختلسة ٧٥٣ جنيها وليس كما يزعم المتهم لذلك يتعين مؤاخذته على أساس هذا المبلغ " لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن فيما سلف يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا فى تقدير العقوبة لما نص عليه المشرع فى المادة ١١٨ مكررا من قانون العقوبات من جواز الحكم بعقوبات أخف فى حالة عدم مجاوزة قيمة المال المختلس ٥٠٠ جنيه مما

كان يقضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهي لم تفعل وردت عليه محتجة بالتقدير الذى حددته الجهة المجني عليها وهو التقدير الذى يقوم دفاع الطاعن على المنازعة فيه فانها تكون قد أطرحت دفاعه بما لا يسوغ مما يشوب حكمها بالإخلال بحق الدفاع والقصور .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٤ السنة ٣١ ق ٨١ ص ٤٤٣ والسنة ٩ ص ٦٩٨ والسنة ٤٧ ص ١٤٠١)

(٦)- الرد عقوبة تكميلية وجوبية تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله وتقدر بمقدار ما أختلس أو تحصل عليه الموظف بدون حق (السنة ٤٤ ص ٣١٤ والسنة ٤٢ ص ٢٨٤) " ولا تسري عليها قاعدة جب العقوبة الأصلية المقررة للجريمة الأشد لأنها عقوبة تكميلية تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة العامة " .

ولا موجب للرد عند ضبط الشئ المختلس .

(السنة ١٢ ص ٤٩١ والسنة ٤٢ ص ٣٨٩ والسنة ٤٧ ص ٧٨٧)

(٧)- نصت المادة ١١٨ من قانون العقوبات على أنه " فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد من ١١٢ إلى ١١٦ يحكم على الجاني بالعزل .. " ولما كان الطاعن قد دين بالجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ و ١١٣ وكانت المادة ١١١ من القانون ذاته قد قضت فى بندها السادس على أنه يعد فى حكم الموظفين أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا

كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت . فإن الطاعن بوصف كونه خفيرا بإحدى فروع بنك التسليف الزراعي والتعاوني يعد فى حكم الموظفين العموميين وفق البند السادس من المادة ١١١ آنفة الذكر . ويكون الحكم المطعون فيه إذ أوقع عليه عقوبة العزل قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ السنة ١٨ ص ١٠١)

(٨)- تنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على أنه : " فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد من ١١٢ إلى ١١٦ يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما أختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح على أن لا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه " والبين أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه . ولما كان الثابت من مدونات الحكم نفسه أن الطاعن رد ما أختلسه فى اليوم السابق على محاكمته ، فإن الحكم إذ قضى بالرد يكون معيبا بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من الرد .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ السنة ١٨ ص ٧٠٢ والسنة ٣١ ص ٤٤٢ والسنة ٤٢ ص ٢٨٩ والسنة ٤٢ ص ٢٢٠)

(٩)- لا يؤثر فى وجوب الحكم بالعزل من الوظيفة عن جريمة الاختلاس سبق مجازاة المتهم إداريا عن خطأ إداري ناشئ من الفعل ذاته لأن عقوبة العزل عقوبة تكميلية مقررة فى القانون عن جناية الاختلاس

عملاً بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات والمحكمة الجنائية ملزمة بتوقيعها وهي تختلف فى طبيعتها كعقوبة جنائية عن الجزاء الإداري الموقع من الجهة الإدارية .

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ السنة ١٨ ص ٧٩٢)

(١٠)- إن الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات هي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ من هذا القانون وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه يقضى بها على كل من ساهم فى الجريمة - فاعلاً كان أو شريكاً - فإذا تعدد الجناة كانوا جميعاً متضامنين فى الإلزام بها .

(السنة ٢٠ ص ٧٣٢ والطعن ٣٧١٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١ " لم ينشر " والسنة ٤٧ ص ٨٧٨ والسنة ٤٦ ص ١٣٠٣ والسنة ٧ ص ٨٥٣ والطعن ٢٤٨٢٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥ لم ينشر)

(١١)- على الحكم أن يحدد الغرامة المقضي بها بالعملة المصرية ولو كان محل الجريمة نقداً أجنبياً . أساس ذلك المواد ٢٢ ، ٢٣ من قانون العقوبات و ٥٠٩ ، ٥١١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن ٣٧١٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١ (لم ينشر) .

(١٢)- إن رد مقابل المال المتصرف فيه لا يؤثر فى قيام الجريمة .

(السنة ٣١ ص ٤٤٢ والسنة ٩ ص ٦٩٨ والسنة ٤٧ ص ١٤٠١ والسنة ٤٨ ص ١٤٤٨)

(١٣)- جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ عقوبات يدور مع

موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه .

(السنة ٣٩ ص ٦١٩)

(١٤)- جواز إيقاف التنفيذ عملا بالمادة ٥٥ عقوبات قاصر على العقوبات الجنائية البحت . عدم جواز إيقاف التنفيذ بالنسبة للتعويضات وسائر أحوال الرد . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . يوجب تصحيحه وإلغاء ما قضى به من وقف التنفيذ .

(١٥)- الرد بجميع صوره ليس عقوبة . إنما المقصود به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجني عليه عن ماله الذى أضاعه المتهم عليه . وإن تضمن فى ظاهره معنى العقوبة .

(السنة ٢١ ص ٣٢٢ والسنة ٦ ص ١٠٩٤ والسنة ١٢ ص ٥٢٨ والسنة ٢٠ ص ٧٣٢ والسنة ٤٤ ص ٦٩٢)

(١٦)- من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات . وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه . إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر وبالتالي يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها ، ما لم ينص فى الحكم على خلافه . ذلك بأن المشرع فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ألزم بها الجاني بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا أو من فى حكمه . لما كان ذلك . فإن ما يقوله الطاعن الثاني من عدم انعطاف حكم الغرامة النسبية عليه لكونه

غير موظف شريكا لا فاعلا . لا يتفق وصحيح القانون .

(١٧)- إن ضبط الأشياء المختلسة (إطارات) لا شأن له بالغرامة النسبية الواجب القضاء بها .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ السنة ٢١ ص ٥٣٢ والسنة ٤١ ص ٣٦١ والسنة ٤٦ ص ٥٢٣ والسنة ٣٨ ص ١٨٠ والسنة ٤٨ ص ١٣٢٤ والسنة ٤٧ ص ٧٨٧ والطعن ٣٧١٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١)

(١٨)- من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها : " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحد فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد ، خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك " وبالتالي يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب فيه . لما كان ذلك ، وكان المشروع فى المادة ١١٨ من ذلك القانون قد ألزم الجاني بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا أو من فى حكمه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة

الغرامة النسبية على كل من المطعون ضدهما الأول والثاني اللذين اعتبرهما فاعلين دون الثالث الذى اعتبره شريكا فى جناية الاختلاس فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه جزئيا بالنسبة إلى المطعون ضدهم . الثلاثة الأول وتصحيحه بتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه بالإضافة إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ السنة ٢٣ ص ٤٩٣ والسنة ٤٢ ص ٣٨٩ والسنة ٤١ ص ٣٦١ والسنة ١٢ ص ٥٢٨ والسنة ٤٨ ص ١٣٢٤ والربع قرن ص ١٥٥ بند ٢٣ ، ٢٤)

(١٩)- من المقرر أن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة إنما هي جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن الجريمة المتحصلة منها وتختلف طبيعة كل منها وتختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى ، فلا تعتبر الإخفاء اشتراكا فى الجريمة أو مساهمة فيها ولا يتصور وقوعها من شخص واحد ويجوز أن يكون فعل الإخفاء واحدا وموضوعه أشياء متحصلة من جرائم عدة .

عاقب المشرع الموظف العمومي ومن فى حكمه بالأشغال الشاقة إذا اختلس مالا سلم إليه بسبب وظيفته طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ثم أضاف جزاءات أخرى - هي العزل والرد والغرامة النسبية - نص عليها فى المادة ١١٨ من هذا القانون - ذات طبيعة خاصة لا يحكم بها إلا على الموظف العمومي أو من فى حكمه أو بناء على نص خاص كما هو الحال

بالنسبة للشريك فى جناية إذا توافرت شروط المادة ٤٤ من ذلك القانون .

تعاقب الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات المخفي لأشياء مختلسة مع علمه بذلك بعقوبة جناية الاختلاس . وإذا كانت كل من جريمتي الاختلاس والإخفاء مستقلة عن الأخرى فإن إحالة هذه المادة على المادة ١١٢ من القانون ذاته فى شأن العقاب لا تنصرف إلا إلى العقوبة الواردة فى هذه المادة الأخيرة دون غيرها مما نصت عليها المادة ١١٨ من هذا القانون والتي أراد الشارع إنزالها بالموظف العمومي أو فى حكمه لاعتبارات متعلقة بطبيعة جناية الاختلاس ذاتها وبصفة فاعلها . فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدهما - وهما غير موظفين - بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس وعاقبهما بعقوبة الجناية الواردة بالمادة ١١٢ من تطبيق المادة ١٧ من القانون المذكور ولم يحكم عليهما بالغرامة بالنسبة التي نصت عليها المادة ١١٨ فإن يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٥٣ السنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ السنة ٢٣ ص ٤٩٣ والسنة ١٤ ص ٣٢٩ والسنة ٢١ ص ٥٣٢)

(مادة ١١٨ مكررا)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب الحكم بكل

أو بعض التدابير الآتية :

١- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات

٢- حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين .

٣- وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

٤- العزل مدة لا تقل عن سنة زلا تزيد على ثلاث سنين تبدأ بنهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر .

٥- نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه .

(مادة ١١٨ مكررا أ)

يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابستها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها - بدلا من العقوبات المقررة لها - بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويجب على المحكمة أن تقضى فضلا عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو

الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح .

-راجع المبدأ قبل الأخير المعلق به على المادة ١١٢ عقوبات والتعليق على المادة ١١٨ مكررا (ب) من القانون ذاته .

(مادة ١١٨ مكررا ب)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها.

ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها .

ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقا للفقرتين السابقتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ و ١١٣ و ١١٣ مكررا إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة .

ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالا متحصلا من إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها .

قضاء النقض

(١)- من المقر أن نص المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات قد أجاز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع منه وفق ما تراه من ظروف الجريمة وملابستها - إن كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه - أو تقضى فيها بدلا من العقوبات المقررة . بعقوبة الحبس أو بواحدة أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة . ومفاد هذا النص أنه وضع شرطا يتعين توافره حتى يمكن أن تستعمل المحكمة حقها فى تطبيقه وهو ألا تزيد قيمة المال المختلس أو الضرر الناجم عن الجريمة على خمسمائة جنيه . لما كان ذلك . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن قيمة المال المختلس ستمائة ست وستون جنيها وسبعمائة وخمسون مليما . فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه إلى توقيع عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات على الطاعن عن جريمة الاختلاس التي دانه بها ، ووفقا لأحكام المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات يتفق وصحيح القانون . ولا ينال من ذلك قيام الطاعن برد كمية من البلاط المختلس ، إذ لا يؤثر فى قيام جريمة الاختلاس رد الجاني جزءا من المال موضوع الجريمة لأن الظروف التي تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفي قيامها .

(السنة ٤٤ ص ١١٩٠ والسنة ٤٢ ص ١٧٥ والسنة ٣٤ ص ٧٣ والسنة ٣٩ ص ٨٧٠ وص ٦٩٨)

(٢)- نص المادة ١١٨ مكررا (أ) عقوبات . لا يوجب الحكم بعقوبة العزل من الوظيفة العامة أو باقي حكمها وترك ذلك لإطلاقات محكمة الموضوع .

(السنة ٣٩ ص ٦٩٨)

(٣)- اختصاص محاكم أمن الدولة العليا المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بالجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثاني مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات مفاده أنها تختص اختصاصا استئثاريا انفراديا بنظر تلك الجنايات .

اعتبار ذلك نسخا لنص المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(السنة ٣٩ ص ١٠١٦)

(٤)- لما كانت سياسة العقاب التي انتهجها المشرع لحماية المال العام وما يأخذ حكمه - وحسبما يبين من التعديلات التشريعية المتلاحقة التي أدخلها بالقوانين أرقام ٦٩ لسنة ١٩٥٣ و ١١٢ لسنة ١٩٥٧ و ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ة ٦٣ لسنة ١٩٧٥ إنما تتجه دائما إلى تغليظ العقوبة على الأفعال التي جرمها بل والى استحداث صور يلحقها بها ليسد بها ، وعلى ما أفصح عنه تقرير اللجنة التشريعية الذى صاحب مشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - الثغرات التى كشف عنها التطبيق وذلك إعمالا لما نص عليه الدستور فى المادة ٣ من أن للملكسة العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون ، باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساسا للنظام الاشتراكي ومصدرا لرفاهية الشعب . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ١١٨ مكررا الذى استحدث بالقانون الأخير سالف البيان على أنه " يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقا لما تراه من

ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها - بدلا من العقوبات المقررة لها - بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة " يدل على أن نطاق تطبيقه إنما يدور وجودا وعدما من تحقق علته فى حالتين : الأولى أن تكون قيمة المال موضوع الجريمة لم تجاوز المبلغ سالف البيان . أما إذا جاوزته فلا محل لإعمال النص . والثانية إذا كان الضرر الناجم عنها لا يربو فى قيمته عن ذلك المبلغ وهو ما يتحقق فى صور شتى فى التطبيق ، وهو ما تنبئ عنه صياغة النص ذاته ، ذلك أن المشرع ولئن جعل للقاضي سلطة تقديرية وفقا لظروف الجريمة وملابساتها ، إلا أنه قرن ذلك وقيده بقيمة المال موضوع الجريمة أو الضرر الناتج عنها على ما سلف بيانه .

(الطعن رقم ٤٢٩٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٦ السنة ٣٤ ص ٧٣)

(٥)- لما كان البين من استقراء نص المادة ١١٨ مكررا " ب" أن الشارع قصر حق التمتع بالإعفاء من العقوبات المقررة لجرائم اختلاس المال العام على الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها متى تحققت موجباته فلا يستفيد منه الفاعل الأصلي أو الشريك بالتحريض ، وكان مؤدى ما ساقه الحكم فى بيان واقعة الدعوى يصدق به اعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى جريمة الإختلاس التي دين بها فإنه لا محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٥٦ ق السنة ٣٧ ص ١٠٩٩)

(٦)- إن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب الإعفاء من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا لم يتمسك المتهم أمام محكمة الموضوع بحقه فى الإعفاء من العقاب إعمالا للمادة ١١٨ مكررا (ب) من قانون العقوبات فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا ينعي على الحكم قعوده عن التحدث عنه وكان قصارى ما أثبته المدافع عن الطاعن الثاني بمحضر الجلسة هو طلب استعمال الرأفة إذ هو الذى أرشد عن الخزينة ولم يتمسك بطلب الإعفاء من العقاب فإن نعيه فى هذا يكون على غير أساس .

(السنة ٤٨ ص ١٣٢٤)

(٧)- الدفع بإعمال المادة ١١٨ مكررا (ب) فى حق المتهم . دفاع جوهري يوجب الرد عليه وإقساطه حقه ومناقشته إيرادا له وردا عليه وإلا كان الحكم الذى أغفل ذلك قاصرا واجب النقض .

(السنة ٣١ ص ٨٨٦)

(مادة ١١٩)

يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعا لإشرافها أو لإدارتها :

(أ)الدولة ووحدات الإدارة المحلية .

(ب)الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(جـ)الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له .

(د)النقابات والاتحادات .

(هـ)المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

(و)الجمعيات التعاونية .

(ز)الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة .

(حـ)اية جهة اخرى ينص القانون على اعتبار اموالها من الأموال العامة .

مادة ١١٩ مكررا : يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب :

(أ)القائمون باعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الإدارة المحلية .

(ب)رؤساء واعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

(جـ)افراد القوات المسلحة .

(د)كل من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه .

(هـ)رؤساء واعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين

فى الجهات التي اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة .

(و)كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين او من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين او النظم المقررة ، وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به .

ويستوي أن تكون الوظيفة او الخدمة دائمة او مؤقتة بأجر او بغير أجر طواعية او جبرا .

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق احكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة

قضاء النقض

(١)- المشروعات المؤممة تأميما كليا التي كانت تتمتع بالشخصية المعنوية لا تفقد الشخصية المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة الدولة نتيجة للتأميم وتلك قاعدة عامة التزمها المشرع المصري فى كل ما أجرى من تأميم رأى أن يحتفظ فيه للمشرع المؤمم بشخصيته القانونية . ويتضح الأخذ بهذا المبدأ فيما تنص عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من أن تظل الشركات والبنوك المؤممة محتفظة بشكلها القانوني واستمرار ممارستها لنشاطها مع إخضاعها لإشراف الجهة الإدارية التي يرى إلحاقها بها . ولا شك أن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٢ الذي أممت بمقتضاه شركة النصر لتعبئة زجاجات " الكوكا كولا " تجمعه مع

القانون الأول وحدة الروح والهدف ولهذا أشار إليه صراحة فى صدره . وأحكامه لا تتضمن ما يؤدي إلى زوال شخصية المشروع المؤمم نتيجة للتأميم بل الإبقاء على نظامها القانوني السابق من حيث خضوعها للقانون الخاص فيما لا يتعارض مع التأميم . وقد أفصح الشارع عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفي وعمال مثل تلك الشركات من الموظفين العامين بما كان عليه نص المادة الأولى من لائحة نظام موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفي وعمال الشركات المذكورة واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل . وقد عاد المشرع إلى تأكيد هذا الحكم بإيراده إياه فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التي حلت محل اللائحة السابقة وأمتد سريان أحكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذي حل محله فيما بعد القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام . وكلما رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورده به نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة

بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني بقانون العقوبات حيث أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما اسبغته من حماية خاصة على الموظف العام .

(الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٦/١/٣٠ والسنة ١٨ ص ٩٦ والسنة ٤٨ ص ١١٩٣)

(٢)- المؤسسات العامة على ما يبين من قوانين إصدارها رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ و ٣٢ لسنة ١٩٦٦ هي مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام . ومن ثم فإن العاملين فيها يعدون من الموظفين أو المستخدمين العامين فى حكم المادتين ١١١ و ١١٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ السنة ٢٠ ص ١٠٨)

(٣)- الهيئة العامة للإصلاح الزراعي . من أشخاص القانون العام . . مالها مال عام . العاملون بها من الموظفين العموميين .

(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ السنة ٢٠ ص ٣٦١)

-الجمعية التعاونية التي تساهم فيها الدولة أو أحد الأشخاص العامة ، هي منشأة تنطبق على العاملين فيها المادة ٦/١١١ عقوبات .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ السنة ٢٠ ص ٥٤٨)

(٤)- رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب بأية صفة كانت فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق جريمتي الرشوة والاختلاس فاورد نصا مستحدثا فى باب الرشوة هو المادة ١١١ وأوجب بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات سريانه على جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني المتضمن المادة ١١٣ التي طبقها الحكم المطعون فيه . وهو بذلك إنما دل على اتجاهه إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى جريمة الاستيلاء بدون وجه حق . وأراد معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا والملحقة بها حكما ، مهما تنوعت أشكالها ، وأيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه وأيا كان نوع العمل المكلف به . وقد اعتبر البند السادس من هذه المادة المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ فى حكم الموظفين العموميين ، أعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت ، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ جلسة ١٩٧٠/٤/٦ السنة ٢١ ص ٥٣٢ والسنة ١٨ ص ١٠٠١)

(٥)- متى كانت المادة ١١٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعد موظفون عموميون فى تطبيق أحكام هذا الباب الأشخاص المشار إليهم فى المادة ١١١ من هذا القانون " . وكانت المادة ١١١ من القانون ذاته قد

نصت فى بندها السادس على أن " يعد فى حكم الموظفين العموميين أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت " . وكان قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضى المادة ١١٣ منه الموظف العام أو من فى حكمه إذا استولى بغير حق على مال مملوك للدولة أو لإحدى الهيئات العامة فقد أراد على ما عددته المادة ١١١ منه معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلاً والملحقة بها حكما أيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة وأيا كان نوع العمل المكلف به . ولما كان الطاعن بحكم كونه خفيرا فى شركة تابعة للقطاع العام للدولة يعد فى حكم الموظفين العموميين ، يستوى فى ذلك أن يكون عقد عمله محدد المدة أو غير محدد لها . فإن النعي على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٨ /١٩٧٣/٥ السنة ٢٤ ص ٦٧٨ والسنة ٨ ص ١٣٣)

(٦)- لما كانت المادة ١١٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعا لإشرافها أو إدارتها : - . . . . (ا.......... (ج............(و...........(ز...........(ح..........." وكان يبين من نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات المار بيانه أن الشارع قد اعتبر الأموال المملوكة كلها أو بعضها للمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام

من الأموال العامة وكذلك الأموال الخاضعة لإشرافها أو إدارتها أو إشراف أو إدارة إحدى الجهات المبينة بالنص آنف الذكر . وكان لا يصح اعتبار الجمعية الخاصة ذات نفع عام بناء على طبيعة نشاطها أو أغراضها . وإنما بالنظر الى كيفية اكتسابها لهذه الصفة وفقا للنظام الخاص المعمول به في هذا الشأن وهو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذى أورده في الباب الأول من الكتاب الأول منه الأحكام العامة فى شأن إنشاء الجمعيات ونشاطها وأهدافها وشهر نظامها وكيفية إدارتها وإدارة أموالها والنظم المتعلقة بحلها . وكانت صفة النفع العام لا تسبغ على الجمعيات طبقا للمادة ٦٣ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ إلا بقرار من رئيس الجمهورية ولا تزول إلا به وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجمعية المجني عليها .... من الجمعيات الخاصة ذات النفع العام ، دون أن يتطرق الى بحث كيفية اكتسابها لصفة النفع العام على ضوء ما نصت عليه المادة ٦٣ من القانون سالف الذكر ، أو استظهار مدى خضوع أموالها لإشراف إدارة الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها أو غيرها من الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه .

(السنة ٤١ ص ٣٧٣)

(٧)- النص فى المادتين ١١ ، ١٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ على اعتبار أموال الأحزاب من الأموال العامة واعتبار القائمين عليها والعاملين بها فى حكم الموظفين العموميين . عدم تضمنه أو غيره من القوانين النص

على اعتبار أموال الصحف غير القومية من الأموال العامة ولا على اعتبار العاملين بها من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢ السنة ٤٠ ص ٨١٩)

(٨)- ما تثيره الطاعنة من انطباق المادة ١١٩ من قانون العقوبات على جريمة الرشوة مردود بأن هذه المادة إنما وردت فى الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهو الذى أقره الشارع لجرائم اختلاس المال العام والاعتداء عليه والغدر ، ومن ثم لزم قصر تطبيقها على هذه الجرائم فحسب ، الأمر الذى تخرج معه جرائم الرشوة من نطاقها بما يضحى معه منعي النيابة العامة الطاعنة فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢ السنة ٤٠ ص ٨١٩

متى يعد الشخص موظفا عاما ؟

(٩)- أفراد القوات المسلحة وكل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة اعتبارهم فى حكم الموظفين العامين بالنسبة لجرائم الرشوة والاختلاس وتلك الواردة فى الباب الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات سواء كانت الوظيفة أو الخدمة دائمة أم مؤقتة باجرا أم بغير اجر طواعية أو جبرا .

(السنة ٤٨ ص ١١٩٣)

-المقصود بالموظف العام والأموال العامة فى حكم المادتين ١١٩/ح ، ١١٩ مكررا من قانون العقوبات:

(١٠)- مراكز الشباب تعد من الهيئات الأهلية لرعاية الشباب

والرياضة . مؤدى ذلك : اعتبار أموالها من الأموال العامة فى تطبيق قانون العقوبات.

إثبات الحكم أن المتهم يعمل بمركز الشباب وأن الأموال المختلسة المسئول عنها مملوكة للمركز سلمت للمتهم بسبب وظيفته ، فإنه يكون استظهر صفة الطاعن وأن تسلمه الخزينة كان بسبب وظيفته وأن الموال موضوع الاتهام المسند إليه من الأموال العامة .

سريان حكم المادة ١١٩ مكررا على العامل ولو كان بالمبادمة غير مثبت (ظهورات) مؤقتا أو غير مؤقت بأجر أم بغير أجر وأيا كان نوع العمل جبرا أو طواعية .

(السنة ٣٨ ص ١٨٠ والسنة ٤٨ ص ١١٩٣) .

(١١)- أموال الجمعيات الزراعية التعاونية أموال عامة والقائمون بالعمل فيها وأعضاء مجالس إدارتها فى حكم الموظفين العامين . . وإدارتها وسجلاتها وإخفائها فى حكم الأوراق والأختام الرسمية . المادة ٣٩ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٠ بشأن التعاون الزراعي .

(طعن ١٢٣٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٨)

(١٢)- أفراد القوات المسلحة وكل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة . اعتبارهم فى حكم الموظفين العامين بالنسبة لجرائم الرشوة والاختلاس وتلك الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات سواء أكانت الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا .

" فلا يجاوز إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية على الموظف أو المستخدم العام من عدم جواز رفع الدعوى عليه لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة فلا ينطبق عليه لأنه لا يعد في حكم الموظفين العامين في معنى هذه المادة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ".

(السنة ٤٨ ص ١١٩٣) .

(١٣)- كفاية مساهمة الدولة فى مال شركة بنصيب لدخولها فى عداد الشركات المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات معدلة ، ضم شركة خاصة للقطاع العام . احتفاظها بشخصيتها المعنوية بعد ضمها . لا يمنع أن تكون أموالهما من أموال الدولة التي قصد حمايتها .

(السنة ٢٠ ص ٤٧٦) .

المختار

من النصوص الكاملة لأحكام

الدوائر الجنائية بمحكمة النقض فى

قضايا الأختلاس

اختلاس أموال أميرية

الطعن رقم ٣٣٨٥ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٩٨ لم ينشر

---

(١)دعوى جنائية " انقضاؤها بالوفاة " .

وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب فى الميعاد ، وجوب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية . المادة ١٤ إجراءات جنائية .

(٢)اختلاس اموال اميرية . جريمة " اركانها " . موظفون عموميون . قانون " تفسيره " .

مناط العقاب على عبث الموظف العام بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته وفقا للمادة ١١٢ عقوبات .

(٣)تزوير " الاشتراك فى التزوير " . إثبات " بوجه عام " .

الاشتراك فى التزوير وإن كان يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . إلا أنه يجب أن يكون فى ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر حصوله باعتقاد سائغ .

(٤)تزوير " تزوير أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " قصد جنائي.

مجرد التمسك بالورقة المزورة . لا تقوم به جريمة استعمال المحرر المزور . وجوب ثبوت علم من استعملها بأنها مزورة .

(٥)اختلاس اموال اميرية . قصد جنائي . جريمة " اركانها ".

مجرد تقصير الموظف فى التحقق من صحة إذن استلام الشئ محل الجريمة وشخصية من قام باستلامه وأحقيته فى ذلك . لا يعد تصرفا فيه تصرف المالك فى ملكه . بما لا يوفر فى حقه القصد الجنائي فى جريمة الاختلاس . أساس ذلك ؟

١-لما كان البين من الأوراق أن المتهم قد توفى إلى رحمة الله ، ومن ثم يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته عملا بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢-إن القانون قد فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، وهو معنى مركب من فعل مادي - هو التصرف فى المال - ومن عامل معنوي يقترن به - هو نية إضاعة المال على ربه .

٣-من المقرر أنه وإن كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسه يمكن الاستدلال بها عليه ، إلا أنه يجب للتقرير بحصوله أن يكون فى ظروف الدعوى وملابستها ما يوفر اعتقادا سائغا تبرره الوقائع .

٤-من المقرر أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعمالها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التي قدمت لها ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل .

٥-إن ما ساقته النيابة العامة - سواء من أقوال شهود الإثبات أو تقريري لجنة الفحص وأبحاث التزييف والتزوير - في مقام التدليل على مقارفة المتهم للجرائم التي أسندتها إليه - لا يكفي لإثباتها في حقه . ذلك أن مجرد تقصيره - بصفته أمينا للمخزن - في التحقق من صحة إذن تسليم المسلي - محل الجريمة - وشخصية من قام باستلامه وأحقيته في ذلك . وإن عد خطأ إداريا . إلا أنه لا يظاهر الادعاء بأن المتهم تصرف في ذلك المال . تصرف المالك في ملكه . وهو ما يتوفر به القصد الجنائي في حقه . أو أنه اشترك بطريق المساعدة مع المتهم المجهول في تزوير محررات الشركة بأن قدمها له فوقع عليها المجهول بتوقيعات مزورة . لما هو مقرر من أن الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة . وهو عالم بها . وأنه ساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها . وهو ما لم يقم عليه دليل في الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين في قضية الجناية رقم . . . . القناطر الخيرية " المقيدة بالجدول الكلي برقم . . . . " بأنهما في خلال الفترة من . . . . حتى . . . . بدائرة مركز القناطر الخيرية - محافظة القليوبية - أولا : المتهم الأول : بصفته موظفا عموميا ومن الأمناء على الودائع " أمين مخزن مصنع القناطر الخيرية التابع لشركة . . . . . . للزيت والصابون " اختلس كمية المسلي المبينة بالتحقيقات والبالغة قيمتها ٣٠٠ , ٩٦٦٧

جنيه المملوكة للجهة سالفة الذكر والمسلمة إليه بسبب وظيفته . ثانيا : المتهم الثاني : اشترك وآخر مجهول مع المتهم الأول فى اختلاس كمية المسلى المبينة بالتحقيقات موضوع التهمة الأولى وذلك بأن اتفقا معه على اختلاسها وساعداه فى ذلك بأن أعدا له أذون التسليم المزورة وحرر المتهم الثاني أوامر صرفها وتولى المجهول التوقيع على أذون التسليم بتوقيعات عزاها زورا إلى المدير التجاري ورئيس قسم المبيعات بالشركة فتمكنوا بذلك من صرف كميات المسلي فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثالثا : المتهمان الأول والثاني معا : (١) اشتراكا مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هي أذون تسليم البضاعة وأوامر صرفها المرفقة بالتحقيقات وذلك بأن اتفقا مع المتهم المجهول على ذلك وساعداه بأن قدما إليه أذون التسليم للتوقيع عليها بتوقيعات نسبوها إلى المدير التجاري ورئيس قسم المبيعات بالشركة وجعلوا واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبتوا بتلك الأذون أن كميات المسلي تم تسليمها إلى الجهات التي تعاقدت معها الشركة . (٢) استعملا المحررات المزورة التي سبق الإشارة إليها بأن قدم الثاني للأول أوامر الصرف المزورة ليقوم بالصرف بمقتضاها وقدم الأول هذه المحررات جميعها الى جهة عمله للاعتداد بما أثبت فيها مخالفا للحقيقة وإحالتها الى محكمة امن الدولة العليا ببنها لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ...... بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزلها من وظيفتها وبتغريم الأول ٢٠٠ , ٩٦٦٧

جنيه وتغريم الثاني ٥٠٠, ١٥٧٠ جنيه وإلزامهما متضامنين برد مبلغ ٥٠٠, ١٥٧٠ جنيه وإلزام المتهم الأول أيضا برد مبلغ ٨٠٠ , ٨٠٩٦ جنيه عما نسب إليهما .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم .....) وهذه المحكمة - محكمة النقض - قضت فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا بينها لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة قضت حضوريا فى .... عملا بالمواد ٤٠/ ٢ - ٣ - ٤١ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ . ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات لكل منهما وبتغريمهما مبلغ ٣٠٠, ٩٦٦٧ جنيه وإلزامهما برد مبلغ ٨٠٠ , ٦٠٩٦ جنيه إلى شركة .... للزيوت والصابون وبعزلهما من وظيفتهما وبمصادرة المستندات المزورة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ ومحكمة النقض قضت فى ..... أولا : - بعدم قبول طعن المحكوم عليه ..... شكلا ، وثانيا بقبول طعن المحكوم عليه ...... وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة له والمحكوم عليه الآخر وحددت جلسة .... لنظر الموضوع وكلفت النيابة بإعلان المتهمين .

وبالجلسة المحددة واليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

من حيث أنه يبين من الأوراق أن المتهم / .... قد توفى إلى رحمة الله ، ومن ثم يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته عملا بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إن النيابة العامة اتهمت .... بأنه خلال الفترة من ١٩٦٩/١/١ حتى ١٩٧٠/٩/٣٠ بدائرة مركز القناطر الخيرية - محافظة القليوبية : أ - بصفته موظفا عموميا ومن الأمناء على الودائع " أمين مخزن مصنع القناطر الخيرية التابع لشركة ..... للزيوت والصابون " اختلس كمية المسلي المبينة بالتحقيقات والبالغة قيمتها ٩٦٦٧,٣٠٠ جنيه المملوكة للجهة سالفة الذكر والمسلمة إليه بسبب وظيفته ب - (١) اشترك والمتهم .... مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هي أذون تسليم البضاعة وأوامر صرفها المرفقة بالتحقيقات وذلك بأن اتفقا مع المتهم المجهول على ذلك وساعداه بأن قدما إليه أذون التسليم للتوقيع عليها بتوقيعات نسبوها إلى المدير التجاري ورئيس قسم المبيعات بالشركة وجعلوا واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبتوا بتلك الأذون أن كميات المسلي تم تسليمها إلى الجهات التي تعاقدت معها الشركة (٢) استعمال المحررات المزورة التي سبق الإشارة إليها بأن قدم

الثاني للأول أوامر الصرف المزورة ليقوم بالصرف بمقتضاها وقدم الأول هذه المحررات جميعها إلى جهة عمله للاعتداد بما أثبت فيها مخالفا الحقيقة . وطلبت عقابها بالمواد ٤٠ / ٢ - ٣ - ٤١ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات .

وقد ركنت سلطة الاتهام فى إثبات الاتهامات السالفة إلى أقوال الشهود ....و .... و ....و .... وتقريري لجنة الفحص وقسم الأبحاث والتزييف .

إذ شهد .... رئيس قسم المبيعات بشركة .... للزيوت والصابون - أنه فى يوم .... تم تحرير مذكرة إلى مصنع الشركة بالقناطر الخيرية لإرسال إذن صرف كمية ٤٥٠ علبة مسلي زنة ١٦,٥ كيلو جرام بناء على إذن تسليم رقم .... فى .... إلى الشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية وقام بالاتصال تليفونيا بالمتهم الأول .... أمين مخزن مصنع القناطر الخيرية وتبين أن المصنع لم يبلغ عن الصرف وبمناظرته لإذن الصرف تبين تزوير توقيعه عليه وأنه أثبت عليه أن سداد ثمن الكمية تم نقدا على خلاف الحقيقة وعلى غير المتبع فى مثل هذه الحالات وهو أن ترسل صورة من الإذن إلى الإدارة التجارية لطالبة الشركة الصارفة بقيمة الكميات المنصرفة إليها ، كما أنه ثابت بالإذن تحميل البضاعة على سيارة غير تابعة للمتعهد بالنقل أو الشركة . وأضاف أن من واجبات أمين المخزن التأكد من شخصية المستلم وتكليف كاتب المصنع باستخراج إذن خروج البضاعة .

وشهد .... مدير مصنع القناطر الخيرية التابع لشركة .... للزيوت والصابون - إنه أطلع على إذن التسليم الذى أشار إليه الشاهد الأول فتبين له أن توقيع ذلك الشاهد غير صحيح وأنه يوجد جزء ممزق بأمر الصرف وهو المدون عليه توقيع المستلم وان رقم الإذن مضاف بطريقة التحشير بأصل حافظة البريد الخاصة بإرسال الأذون للشركة وغير ثابت بصورة الحافظة ، وأن من واجبات كاتب المصنع أن يتحقق من أمين المخزن من شخصية المستلم ويقوم أمين المخزن أيضا بالإشراف على تحميل البضاعة على السيارة التي تنقل عليها إلى خارج المصنع .

وشهد ...... رئيس الأقسام الإدارية بمصنع القناطر الخيرية - بأن أمين المخزن هو الذى يقوم باستقبال العميل والتحقق من صحة إذن الصرف فإذا كان حضور العميل لأول مرة فيجب على الأمين التحقق من شخصية المستلم وأحقيته فى الاستلام .

وشهد .... رئيس قسم الفواتير بشركة .... للزيوت والصابون - أنه كلف بمراجعة الفواتير الواردة من مخزن مصنع القناطر الخيرية التابع للشركة عن الفترة من .... حتى .... وتبين له أن مخزن المصنع لم يرسل للشركة صورة من أذون تسليم البضائع بعد صرف الكميات خلال تلك الفترة وبمخاطبة المصنع أرسل صورة طبق الأصل مسطرة باليد وتبين من الاطلاع عليها أن العملاء هم الشركة .... للتجارة والتوزيع والجمعية التعاونية الاستهلاكية لمحافظة الجيزة وأن قيمتها مسددة بإيصالات تبين تزويرها وأن القيمة لم تسدد .

وأبن تقرير لجنة الفحص أن أذون الصرف المزورة قيمتها ٩٩٦٧,٣٠٠ جنيه وأن هذه الأذون غير مستعملة بمعرفة قسم المبيعات بالشركة وأن توقيعات المختصين بالشركة واضحة التزوير وأن أوراق الصرف خلت من بيان رقم هوية المستلم .

وأثبت تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن .... هو محرر بيانات إذن خروج البضاعة رقم ٤٨٠ وأمر صرف إنتاج رقم ١٣٠ وأنه لم يحرر بيانات المستندات .... ، .... ، .... ، .... ، ....

- ويتعذر إثبات أو نفى كتابة التوقيعات المزورة على أذون التسليم أرقام .... ، .... ، .... ، .... بمعرفة .... أو أي شخص آخر يجيد الكتابة .

ومن حيث أن الحاضر مع المتهم طلب القضاء ببراءته وقدم مذكرة بدفاعه وحافظة مستندات . ومن حيث إنه لما كان القانون قد فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له الى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، وهو معنى مركب من فعل مادي - هو التصرف فى المال - ومن عامل معنوى يقترن به - هو نية إضاعة المال على ربه ، وكان من المقرر أنه وإن كان الإشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، إلا أنه يجب للتقرير بحصوله أن يكون فى ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقادا سائغا تبرره الوقائع ، وكان

من المقرر أيضا أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد تمسكه أمام الجهة التى قدمت لها ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل .

وكان ما ساقته النيابة العامة - سواء من أقوال شهود الإثبات أو تقريري لجنة الفحص وأبحاث التزييف والتزوير - فى مقام التدليل على مقارفة المتهم للجرائم التى أسندتها إليه - لا يكفى لإثباتها فى حقه ، ذلك أن مجرد تقصيره - بصفته أمينا للمخزن - فى التحقق من صحة إذن تسليم المسلي - محلى الجريمة - وشخصية من قام باستلامه وأحقيته فى ذلك . وإن عد خطأ إداريا ، إلا أنه لا يظاهر الإدعاء بأن المتهم تصرف فى ذلك المال ، تصرف المالك فى ملكه . وهو ما يتوفر به القصد الجنائي فى حقه ، أو أنه اشترك بطريق المساعدة مع المتهم المجهول فى تزوير محررات الشركة بأن قدمها له فوقع عليها المجهول بتوقيعات مزورة ، لما هو مقرر من أن الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة ، وهو عالم بها ، وأنه ساعد الى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها وهو ما لم يقم عليه دليل فى الدعوى .

لما كان ما تقدم ، وكانت الأوراق قد خلت من دليل يقيني تطمئن إليه المحكمة على ثبوت اختلاس المتهم للمال العام ، أو اشتراكه فى تزوير المحررات الرسمية التى يعمل بها ، أو أنه علم بتزويرها ، ومن ثم يتعين القضاء ببراءته مما أسند إليه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة اولا - بانقضاء الدعوى الجنائية للمتهم ..... بالوفاة.

ثانيا - ببراءة المتهم .... مما أسند إليه .

الطعن رقم ٥٧٨٠ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٤ من يناير سنة ٢٠٠٠ - لم ينشر بعد . إتلاف أوراق أميرية . اختلاس أوراق أميرية . قصد جنائي . جريمة " أركانها " . نقض " الطعن للمرة الثانية " . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى "

مثال لحكم صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى بالإدانة فى جريمة إتلاف أوراق أميرية وبالبراءة فى جريمة اختلاس أوراق أميرية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ...... سنة .... قسم أسوان (المقيدة بالجدول الكلي برقم .... سنة .... أسوان) بوصف أنه فى يوم .... بدائرة قسم أسوان محافظتها (١) بصفته موظفا عاما " خبيرا زراعيا بمكتب خبراء وزارة العدل بأسوان " اختلس القضايا أرقام .... لسنة ١٩٨٧ مدني كلى أدفو ، .... لسنة ١٩٨٧ مدني كلى أدفو ، .... لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى أدفو ، .... لسنة ١٩٨٧ جنح أدفو ، .... لسنة ١٩٨٧ مدني كلي أدفو ، .... لسنة ١٩٨٨ جنح كوم أمبو ، .... لسنة ١٩٨٨ جنح كوم أمبو ، .... لسنة ١٩٨٨ جنح كوم أمبو ، .... لسنة ١٩٨٨ جنح كوم أمبو ، .... لسنة ١٩٨٨ جنح كوم أمبو ، صورة عقد الرهن فى القضية رقم ...... لسنة ١٩٨٨ جنح أدفو وحافظة المستندات فى القضية رقم .... لسنة ١٩٨٧ جنح أدفو والتي وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على

الودائع على النحو المبين بالتحقيقات . (٢) بصفته أنفة البيان أتلف القضايا أرقام .... لسنة ١٩٨٩ مدني كلي أسوان ، ....لسنة ١٩٨٦ مدني جزئي كوم أمبو ، .... لسنة ١٩٨٩ مدني كلى أدفو ، ..... لسنة ١٩٨٨ مدني كلي أسوان ، .... لسنة ١٩٨٤ مدني كلى أدفو والمعهود بها للجهة التي يعمل بها وقد ارتكب تلك الجريمة بقصد إخفاء أدوات جناية الاختلاس موضوع التهمة الأولى على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/١-٢ أ ، ١١٧ مكررا . ١١٨ . ١١٩ / أ . ١١٩ مكررا من قانون العقوبات مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ /٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه وبعزله من وظيفته.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة .... القضائية) ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا بأسوان لتحكم فيها من جديد دائرة اخرى .

ومحكمة الإعادة قضت حضوريا فى .... عملا بالمواد ١١٢/ ١ - ٢ ، ١١٧ مكررا ، ١١٨ ، ١١٩ / أ ، ١١٩ مكررا / أ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ /٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما

أسند إليه وعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض - للمرة الثانية - وقضت هذه المحكمة - محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة .... لنظر الموضوع وتداولت الدعوى أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر جلساتها . وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

من حيث إن الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة تجمل فى أن المتهم .... الخبير الزراعي بمكتب خبراء وزارة العدل بأسوان ، تسلم بصفته هذه عددا من القضايا المدنية وقضايا الجنح المعهود إليه بأعمال الخبرة فيها ، فنقلها إلى منزله لينجز إعداد التقارير المطلوبة ، ثم عن له أن يغادر المنزل فى بعض شأنه وترك الباب مفتوحا ، وإذ عاد فوجئ بأن قطيعا من الماعز قد ولج إلى المنزل وأتلف أوراق بعض من القضايا تلك ، وإذ خشي المتهم أن يتعرض للمسئولية الإدارية وما قد يترتب عليها من تهديد لمستقبله الوظيفي ، وأراد أن يدرأ عن نفسه ما وقع منه من إهمال فى المحافظة على ما بعهدته من قضايا ، فقد حمل القصصات الباقية من القضايا التي تلفت وتوجه فى ليلة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٨٩ إلى مقر عمله وألقاها على الأرض فى غرفة الخبراء الزراعيين ثم تناول بعض القضايا

الموجودة بالغرفة ومزقها وألقاها على الأرض ليبدو الأمر لزملائه ورؤسائه وكأنه فعل إتلاف قارفه مجهول .

وقد قام الدليل على صحة هذه الواقعة وثبوتها فى حق المتهم من أقوال كل من ....و ....و .... الخبراء بالقسم الزراعي بمكتب خبراء أسوان و .... مدير المكتب و ....و .... الخبيران بالقسم الحسابي به ومن اعتراف المتهم فى تحقيق النيابة العامة .

فقد شهد الأول بأنه وصل إلى مقر مكتب خبراء أسوان فى الساعة السابعة من صباح يوم ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٨٩ فوجد الباب الخارجي مفتوحا ، وإذ دخل إلى غرفة القسم الزراعي وجد الدواليب مفتوحة والقضايا ملقاه على الأرض ممزقة ، وأضاف أن كلا من الخبراء والفراشين يحتفظ بنسخة من مفتاح الباب الخارجي لمقر مكتب الخبراء أما الغرف الداخلية فتترك أبوابها مفتوحة .

وشهد كل من الشاهدين الثاني والثالث بأن الشاهد الأول اتصل به فى منزله صباح اكتشاف الواقعة وأبلغه بما تقدم من شهادته فتوجه على الفور إلى المكتب حيث وجد غرفة القسم الزراعي على الحال التي وصفها الشاهد الأول .

وقرر الشاهد الرابع بأنه رأس اللجنة التي قامت عقب الحادث بجرد عهدة المكتب من القضايا فتبين لها سلامتها فى سائر الأقسام عدا القسم الزراعي فقد وجدت خمسا من القضايا المعهودة بها لهذا القسم ممزقة وإن

أمكن تجميع مستنداتها وهي القضايا أرقام ...... سنة ٨٨ و .... سنة ٨٩ مدني كلي أسوان و .... سنة ٨٦ مدني جزئي كوم أمبو و ...... سنة ٨٣ و .... سنة ٨٩ مدني كلى إدفو ، كما وجدت اللجنة ضمن قصاصات الأوراق التي جمعت من مكان الحادث قصاصات لقضايا مدنية مسلمة إلى المتهم بسبب عمله .

وشهد كل من الخامس والسادس بأنه كان عضوا فى اللجنة آنفة الذكر وردد مضمون شهادة الشاهد السابق . وقرر المتهم فى التحقيقات أنه حمل إلى مسكنه عددا من القضايا المعهود إليه بأعمال الخبرة فيها غير أن الماعز دخلت إلى المسكن فى غيبته وأتلفت بعضا من ملفات القضايا تلك ، فخشي مغبة المسئولية الإدارية وتأثيرها على مستقبله الوظيفي فحمل الملفات التالفة إلى المكتب ليلة الحادث وألقى بها على أرض غرفة الخبراء الزراعيين ثم مزق بعض القضايا المعهود بها إلى القسم وألقاها مع الأخرى التالفة حتى يلصق الاتهام بإتلاف هذه وتلك بمجهول . وحيث إن المتهم مثل بجلسة المحاكمة وأنكر ما أسند إليه وتنصل من الاعتراف المنسوب إليه فى تحقيقات النيابة العامة ، غير أن محاميه لم يجاره فى إنكار تهمة الإتلاف وإنما قرر بعدم توافر القصد الجنائي فى حقه ، والمحكمة تلتفت عن إنكار المتهم وتطمئن إلى صدور الاعتراف منه أمام النيابة العامة على النحو الذى ثبت به فى محاضر التحقيق الابتدائي وأن المتهم أرسل دفاعه فى هذا الصدد دون دليل أو تفسير ، كما أن قول الدفاع بعدم توافر القصد الجنائي يدحضه ما تضمنه اعتراف المتهم نصا من أنه تعمد تمزيق

ملفات بعض القضايا المعهودة إلى جهة عمله للدفاع الذى ذكره وهو دافع لا تاثير له على قيام القصد الجنائي فى جريمة الإتلاف التي اتجهت إرادته الى ارتكابها لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت فى يقين المحكمة أن المتهم .... فى يوم .... من اكتوبر سنة .... بدائرة قسم ومحافظة أسوان . وهو موظف عام - زراعي بمكتب خبراء وزارة العدل بأسوان - أتلف القضايا أرقام .... لسنة ١٩٨٨ و .... لسنة ١٩٨٩ مدني كلي أسوان و ...... لسنة ١٩٨٦ جزئي كوم أمبو و .... لسنة ١٩٨٤ و ...... لسنة ١٩٨٩ مدني كلى إدفو المعهود بها إلى الجهة التي يعمل بها . ومن ثم حق عقابه بموجب المواد ١١٧ مكررا ، ١/١١٩ ، ١١٩ مكررا / أ من قانون العقوبات عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . وترى المحكمة من ظروف الدعوى وأحوال المتهم أن تأخذه بقسط من الرأفة فى الحدود المقررة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات .

ومن حيث أن النيابة العامة أسندت للمتهم - فضلا عما تقدم - أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر وبصفته المشار إليها : اختلس القضايا أرقام .....و .....و .....و ......و ...... لسنة ١٩٨٧ مدني كلى إدفو و .... لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى أسوان و ..... لسنة ١٩٨٧ و ...... لسنة ١٩٨٨ جزئي إدفو والجنح أرقام ..... و ....و ..... و ......و ....و ......و ..... لسنة ١٩٨٨ كوم امبو و ..... لسنة ١٩٨٨ أسوان وصورة عقد الرهن فى القضية رقم ..... لسنة ١٩٨٨ جزئي إدفو وحافظة المستندات فى القضية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ جزئي إدفو والتي وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من

الأمناء على الودائع على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابه بموجب المواد ١١٢/ ١ - ٢ أ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ / أ و ١١٩ مكررا - أ من قانون العقوبات .

وقد تساند الاتهام إلى أقوال الشهود المار ذكرهم والمقدم .... رئيس مباحث قسم أسوان .

فقد جاءت أقوال كل من الشهود الستة الأوائل على نحو ما سلف بيانه ، وأضاف أعضاء لجنة الجرد أنه تبين لهم فقد القضايا المشار إليها بوصف التهمة الماثلة .

وشهد رئيس المباحث بأن تحرياته دلت على أن المتهم كان فى ضائقة مالية فاختلس بعض القضايا والمستندات من عهدته وتصرف فيها ثم ارتكب جريمة الإتلاف ليستر بها ذلك الاختلاس .

وحيث أن المحكمة لا ترى فى هذه الأدلة ولا فى سائر أوراق الدعوى ما يحمل على اليقين بوقوع جريمة اختلاس وذلك للأسباب التالية :

أولا: لئن كان أعضاء لجنة الجرد قد قرروا بوقوع اختلاس إلا أنهم لم يجزموا بذلك وإنما قالوه استنتاجا ، كما أن رئيس المباحث وإن قرر بأن تحرياته دلت على أن المتهم تصرف فى بعض القضايا إلا أنه قرر أنه لم يتوصل إلى كيفية تصرفه فيها وهو يحمل على الظن بأنه قوله بوقوع الاختلاس إنما بني على الاستنتاج ، وعلى أية حال فإن تحرياته تلك لا تعدو أن تكون رأيا له ولا تصلح أساسا للجزم بوقوع الاختلاس .

ثانيا : أعاد المتهم ملفات سليمة لواحد وستين من القضايا التي كان معهودا إليه بها وكانت فى منزله لإنجاز التقارير المطلوبة .

ثالثا : جمعت النيابة العامة من مكان الحادث كمية قصاصات الأوراق وكلفت اللجنة بمحاولة التعرف عليها فأفرزت منها مستندات تتعلق بسبع من الثماني قضايا المدنية المقال باختلاسها وبقيت من بعد قصاصات تعذر على اللجنة ردها إلى قضايا بعينها وأنه من المحتمل أن تكون خاصة بالقضايا الأخرى المقال باختلاسها .

رابعا : قدم المدافع عن الطاعن إقرارات من أرباب القضايا المدنية المقال باختلاسها تفيد أن أيا منهم لم يصبه ضرر من جراء الحادث لوجود أصول وصور رسمية للمستندات التي كانت مرفقة بتلك القضايا ، وجاء بتقرير اللجنة أن قضايا الجنح تم تجديدها بالرجوع إلى صور محاضرها المحفوظة لدى جهات الضبط وملفاتها بالمحاكم وأن مهام الخبرة فى القضايا جميعا قد أنجزت .

خامسا : إن المتهم تقدم من تلقاء نفسه إلى النيابة العامة واعترف بارتكاب الإتلاف وأنكر ثمة اختلاس وأصر على أن القصاصات التي عثرت عليها النيابة هي من بقايا ما أتلفته الماعز وأنها من القضايا المقال باختلاسها .

وبالبناء على ما سلف فإن المحكمة لا ترى فى الأوراق دليلا يدحض دفاع المتهم الذى أبداه منذ فجر التحقيق لتضحى تهمة الاختلاس المنسوبة إليه محل شك كبير ويتعين والأمر كذلك القضاء ببراءته منها عملا بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

بعـد الاطـلاع علـى المـواد ١١٧ ، ١١٧ مكـرر ا /أ ، ١١٩ ، ١١٩ مكـررا / أ مـن قانون العقوبات .

حكمـت المحكمـة بمعاقبـة .... بالـسجن ثـلاث سـنوات عـن التهمة الثانية وببراءته من التهمة الأولى .

الطعن رقم ٧٥٨٥ لسنة ٧٠ قضائية

٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٤

جريمة استيلاء موظف عام على المال العام تقتضى أن تكون الوظيفة قد سهلت له سبل الاستيلاء عليه .. عدم تطرق الحكم إلى بحث أثر وظيفة الطاعن فى تمكينه من سرقة التيار الكهربائي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة لمدينة القاهرة .

فى يوم الأثنين ١٣ من شعبان سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٧ من سبتمبر سنة ٢٠٠٤ /

أصدرت الحكم الأتي :

فى الطعن المقيد فى جدول النيابة برقم (......) لسنة ٢٠٠٠ وبجدول المحكمة برقم ٧٥٨٥ لسنة ٧٠ القضائية .

المرفوع من :

(..........) محكوم عليه

ضد

النيابة العامة

" الوقائع "

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٦١٩٠ لسنة ١٩٩٧

مركز أرمنت " والمقيدة بالجدول الكلي برقم ٦٢٣ لسنة ١٩٩٧ قنا " بوصف أنه فى يوم ٣ من يونيه سنة ١٩٩٥ بدائرة مركز أرمنت - محافظة قنا : بصفته موظفا عاما " مدرس بمدرسة .... الإعدادية " استولى بغير حق على التيار الكهربائي المملوك لشركة كهرباء جنوب الصعيد والبالغ قيمته ٤٢٨٢,٤٠٠ " أربعة آلاف ومائتين وأثنين وثمانين جنيها وأربعمائة مليم " وذلك على النحو المبين بالتحقيقات وإحالته إلى محكمة جنايات قنا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٩ عملاً بالمواد ١١٣/١/أ، ١١٨ ، ١١٩ / أ ، ١١٩ مكررا / أ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبعزله من وظيفته وبتغريمه مبلغ أربعة آلاف جنيه ومائتان واثنان وثمانون جنيها وأربعون قرشا وبإلزامه برد مبلغ مساو لذلك المبلغ .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٩ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن فى ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٠ موقعا عليها من الأستاذ ..... المحامي

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

من حيث أن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال مملوك للدولة قد شابه القصور فى البيان ذلك بانه أجمل واقعة الدعوى دون أن يستظهر أركان الجريمة التي دانه بها . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله إنه : " ضبط المتهم .... مهندس الديكور لمدرسة .... الإعدادية المهنية على الدرجة الثالثة الوظيفة استولى على تيار كهربائي من الشبكة العمومية لتشغيل ورشة أحذية بمنزله .... نجع .... بلغ قيمته أربعة آلاف ومائتين وثمانين جنيها وأربعين قرشا والمملوك لشركة كهرباء جنوب الصعيد " وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على تلك الصورة فى حق المتهم أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومما ورد بكتاب قسم شرطة كهرباء الأقصر ثم خلص إلى إدانته بوصف أنه فى يوم سابق على يوم ١٩٩٥/٥/١٧ بدائرة مركز أرمنت بمحافظة قنا بوصفه موظفا عاما " مدرس بمدرسة الضبعية الإعدادية المهنية " استولى بغير حق على التيار الكهربائي المبين قيمته آنفا والمملوك لشركة كهرباء جنوب الصعيد على النحو المبين بالتحقيقات " وأوقع عليه العقوبة المقررة لها فى المواد ١١٣ / ، ١١٨ ، ١١٩/ أ ، ١١٩ مكررا / أ من قانون العقوبات مع إعمال نص المادة ١٧ منه ، تأسيسا على أن الأركان القانونية لجناية الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ سالفة الذكر التي دانه الحكم بها تتحقق متى استولى الموظف العام - أو من فى حكمه - على مال للدولة أو لإحدى

الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى ما لها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه وذلك حتى ولو لم يكن هذا المال فى حيازته أو لم يكن الجاني من العاملين بتلك الجهات أو لم يكن لسلطان وظيفته أي أثر فى تمكينه من الاستيلاء على هذا المال ، لما كان ذلك وكانت هذه الجريمة ليست إلا صورة من صور استغلال الوظيفة العامة وأساس تجريمها مرجعه إلى أن الوظيفة هي التي هيأت للموظف الاستيلاء على مال الدولة ، وليس مجرد أن سلوكه يتنافى مع ما يتعين أن يتحلى به الموظف من صفة الأمانة والمحافظة على مال الدولة ، آية ذلك النص على هذه الجريمة فى باب " اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر " بين طائفة من جرائم استغلال سلطان الوظيفة ، وهو ما يقتضى أن تكون الوظيفة قد سهلت بأي قدر للجاني سبل الاستيلاء على مال الدولة فاستغل ما أتاحته له وظيفته للاستيلاء على مالها أما إذا تخلف هذا الشرط ولم يكن لوظيفة الجاني أي أثر فى وقوع الجريمة فلا مناص من تطبيق القواعد واعتبار الواقعة سرقة أو نصبا بحسب الأحوال ، ولو صح القول بأن أساس تشديد العقاب فى هذه الجريمة هو مجرد أن سلوك الجاني يتنافى مع ما يتعين أن يتحلى به الموظف من صفة الأمانة والمحافظة على مال الدولة لكان حريا بالمشرع تشديد العقاب عليه فى سائر الجرائم التي لم يفرق فى العقاب عليها بين الموظف العام وسواه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يتطرق إلى بحث أثر وظيفة

الطاعن فى تمكينه من سرقة التيار الكهربائي مما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن مراقبة صحة تطبيق القانون . فإنه يتعين نقض الحكم المطعون والإعادة .

-الموجز : -

مثال لقضاء محكمة النقض فى طلب تصالح فى جريمتي تسهيل استيلاء والإضرار الجسيم بأموال البنوك . ارتكاب شركاء الطالب وقائع أخرى لعملاء آخرين لا تتوافر بها شروط وقف التنفيذ ، أثره : عدم امتداد اثر طلبه إليهم

-القاعدة :-

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه والمداولة : - من حيث إن وقائع الطلب توجز - بالقدر اللازم لإصدار القرار - فى أنه بتاريخ ٣١ من يوليو سنة ٢٠٠٢ صدر حكم محكمة جنايات القاهرة فى القضية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٩٧ جنايات الأزبكية بمعاقبة الطالب .... بصفته ممثلا لشركة .... بالأشغال الشاقة لمدة اثنى عشر عاماً ، فضلا عن الغرامة والرد ، وذلك لما نسب إليه من اشتراكه وآخرين - تمت محاكمتهم فى ارتكاب جنايتي تسهيل الاستيلاء على أموال بنك الدقهلية التجاري والإضرار به أضرارا جسيما .... وقد أصبح هذا الحكم نهائيا وباتا بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية - الأشغال الشاقة - المحكوم بها بعد الطعن عليه بطريق النقض فى الطعن المقيد بجداول محكمة النقض برقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ ق و الذى قضت فيه هذه المحكمة بتاريخ ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٣ بإلغاء ما قضى به الحكم المطعون فيه من عقوبتي الغرامة والرد ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

وإذ تقدم وكيل المحكوم عليه - الطالب - بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة

٢٠٠٥ بطلب إلى رئيس مجلس إدارة البنك المصري المتحد - الدقهلية سابقا - بطلب الحصول على عقد صلح موثق في الشهر العقاري مبرم بين البنك والطالب بصفته الممثل القانوني لشركة .... للاستثمار العقاري مبرئا لذمته من أي مديونية للبنك عن ذلك الحساب عملا بنص المادة ١٣٢ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والمستبدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ ، وبعد أن أحيل هذا الطلب للبحث والدراسة تحرر محضر بالتصالح مؤرخ ١٤ من يونيو سنة ٢٠٠٥ بين الممثل القانوني للبنك ووكيل الطالب بصفته تضمن إقرار من الأول بأن رصيد الحساب رقم ٤٠٣٩٣٢ باسم شركة .... للاستثمار العقاري التي يمثلها الطالب أصبح صفرا ولا توجد أية مديونيات أخرى حتى تاريخه على الحساب المشار إليه وقد أقر طرفا العقد بأن هذا التصالح خاص بهذا الحساب فقط دون غيره من مديونيات أخرى خاصة بالطالب أو شركاته .

وتم اعتماده من محافظ البنك المركزي في التاريخ ذاته ثم توثيقه بالشهر العقاري بتاريخ ١٥ من يونيو سنة ٢٠٠٥ بموجب محضر التصديق رقم ١٠٨ بدون حرف لسنة ٢٠٠٥ هذا وقد طلب محافظ البنك المركزي بكتابه المؤرخ ١٥ من يونيو سنة ٢٠٠٥ من السيد النائب العام اتخاذ إجراءات وقف تنفيذ العقوبة طبقا لأحكام المادة ١٣٣ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٣ المعدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ وقد أعدت نيابة الأموال العامة العليا مذكرة برأيها وانتهت إلى موافقة السيد المستشار النائب العام على إحالة الطلب إلى هذه

المحكمة رفق كتابة المؤرخ ١٩ من يونيو سنة ٢٠٠٥ لإصدار الأمر بوقف تنفيذ العقوبة نهائيا وفقا للمادة ١٣٣ من قانون البنك المركزي المشار إليه.

وبالجلسة المحددة لنظر الطلب طلبت للنيابة العامة والدفاع عن المحكوم عليه وقف تنفيذ العقوبة .

وحيث أن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ بعد أن نص فى المادة ١٣١ منه على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراءات التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وفى المادتين ١١٦ مكررا ، ١١٦ مكررا /أ من قانون العقوبات فى نطاق هذا القانون إلا بناء على طلب محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء نص فى المادة ١٣٣ على أنه : " للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح فى الجرائم المشار إليها فى المادة (١٣١) منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه فى هذه المادة وذلك فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها يشترط لنفاذه إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقا لشروط التصالح ، وفى حالة صيرورة الحكم باتا لا يكون التصالح نافذا إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحقات البنك . وفى جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه ويعرض على محافظ البنك المركزي مؤيدا بالمستندات للنظر فى اعتماد ولا يكون التصالح نافذا إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه ويكون التوثيق بغير رسوم . فإذا لم

يوافق مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح رغم الوفاء بكامل حقوق البنك يعرض الأمر بناء على طلب ذى الشأن على مجلس إدارة البنك المركزي لاتخاذ ما يراه مناسبا . ويكون لمحضر التصالح فى هذه الحالة قوة السند التنفيذي ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به . ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه فى المادة (١٣١) ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية على الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين فى الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتا . وإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتا وكان المحكوم عليه محبوسا نفاذا لهذا الحكم جاز له أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعا بالمستندات المؤيدة له . ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعا بهذه المستندات وبمذكرة برأي النيابة العامة فيه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويعرض الطلب على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة فى غرفة مشورة لتأمر - بقرار مسبب - بوقف تنفيذ العقوبات نهائيا إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة ، ويكون الفصل فى الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه . وفى جميع الأحوال يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم فى ذات الواقعة . لما كان ذلك . وكان الطالب قد عوقب عن جريمة الاشتراك فى الإضرار

العمدى بأموال بنك الدقهلية (البنك المصري المتحد حاليا) وهي من الجرائم التي يجوز فيها التصالح وفقا لنص المادة (١٣٣) سالفة الذكر وكان البين من نص هذه المادة أن القانون قد رتب أثارا على التصالح فى هذه الجريمة - وغيرها من الجرائم التي أشارت إليها - تختلف حسب ما إذا كان الحكم الصادر بالعقوبة لم يصبح باتا أو أنه قد صار كذلك ، إذ أنه فى الحالة الأولى يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وينعقد الاختصاص بوقف التنفيذ للنيابة العامة بينما فى الحالة الثانية يقتصر أثر التصالح على وقف العقوبة باعتبار أن صيرورة الحكم نهائيا يكون القضاء فى موضوع الدعوى قد حاز قوة الأمر المقضي ويمتنع بذلك العودة إليه مرة أخرى وينعقد الاختصاص بوقف التنفيذ فى هذه الحالة لمحكمة النقض - الدائرة الجنائية منعقدة فى غرفة مشورة - ولكي ينتج التصالح أثره بوقف التنفيذ فى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بكافة مستحقات البنك وأن يحرر بالتصالح محضرا موثقا بعد اعتماده من محافظ البنك المركزي . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المحكوم بها على الطالب قد صار الحكم الصادر بها باتا وكان الثابت من الأوراق - على نحو ما سلف إيراده - أن المحكوم عليه قد سدد كافة مستحقات البنك الدائن عن الحساب الذى تمت محاكمته من أجله وصدر عليه الحكم بهذه الصفة قبل التصالح الذى حرر به محضر تم اعتماده من محافظ البنك المركزي وتوثيقه بالشهر العقاري وفقا للقانون ، وكان الطلب استوفى الإجراءات التي

يتطلبها القانون وتوافرت فيه شروط قبوله الإجرائية والموضوعية ومن ثم يتعين قبوله والأمر بوقف تنفيذ المحكوم بها نهائيا على المحكوم عليه .... فقط دون غيره . ممن اشترك معه في الواقعة لأن مسئوليتهم لا تقتصر على الواقعة الخاصة بالطالب بل تمتد الى وقائع أخرى تخص عملاء آخرين حرت محاكمتهم ومعاقبتهم لم يثبت من الأوراق توافر الشروط الموجبة لوقف التنفيذ لهم جميعا .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ تصالح بنوك)

جرائم فك الأختام
وسرقة السندات والأوراق
الرسمية المودعة

نصوص قانون العقوبات
الحاكمة لجرائم فك الاختام وسرقة السندات
والأوراق الرسمية المودعة

(مادة ١٤٧)[١]

إذا صار فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو امتعة بناءً على امر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم في مادة من المواد يحكم على الحراس لإهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه إن كان هناك حراس .

(١)- إن الأختام التي يعاقب على كسرها بالمادة ١٢٨ عقوبات قديم وما بعدها هي الأختام التي تضعها السلطة الحكومية عملا بنص قانوني أو قياما بأمر قضائي أو بما تراه هي واجبا عليها للمحافظة على الأماكن أو الأوراق أو الأمتعة الأخرى ومتى كانت الأختام قد وضعت بمعرفة السلطة الحكومية قضائية كانت أو إدارية فلا يجوز لأي إنسان المساس بها حتى ولو كان يزعم أن لا حق لها فى وضع الأختام .

(نقض ١٩٣١/١/١٨ طعن رقم ٣١٨ لسنة ١ ق مجموعة المبادئ القانونية فى ربع قرن ص ٨٩٩ بند ١ و السنة ٤٨ ص ١١٦١)

---

[١] معدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢

(٢)- المستفاد من نص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات أنه يشترط للعقاب على جريمة فك الأختام أن تكون هذه الأختام التي صار فكها موضوعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم ومن ثم فإنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة أن يعنى باستظهار هذا الركن ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم يصدر بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ومؤدى الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتهم بالحكم وإلا كان قاصرا وكان الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى لم يستظهر ما إذا كانت الأختام الموضوعة على محل الطاعن والتي قام بفكها موضوعة بأمر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم من عدمه فإنه لا يكون قد بين الواقعة بيانا كافيا هذا فضلا عن أنه لم يبين وجه استلاله على ثبوت الواقعة بعناصرها القانونية والتفت كلية عن إيراد الأدلة التي تساند إليها فى قضائه بالإدانة وبيان فحواها مما يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٤٦٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٣٠ السنة ٤٠ ص ١١٠٨)

(٣)- متى كانت محكمة الموضوع لم تعتبر فتح باب المكان المغلق تنفيذا للحكم القضائي بمثابة فك الأختام التى وضعتها سلطة التنفيذ ،

فإنها لا تكون قد اخطأت إذ أن القانون لا يعاقب إلا على فك الاختام وما دامت هي سليمة لم تمس فلا جريمة .

(نقض ١٩٣١/٢/٥ طعن ٤٠٠ لسنة ١ ق الربع قرن ص ٨٩٩ بند ٢)

(مادة ١٤٨)

إذا كانت الأختام موضوعة على أوراق او امتعة لمتهم فى جناية او لمحكوم عليه فى جناية يعاقب الحارس الذى وقع منه الإهمال بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

(مادة ١٤٩)

كل من فك ختما من الأختام الموضوعة لحفظ اوراق أو امتعة من قبيل ما ذكر فى المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

فإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع .

(مادة ١٥٠)

إذا كانت الأختام التي صار فكها موضوعة لأمر غير ما ذكر

يعاقب من فكها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ، وإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

قضاء النقض

(١)- أوجبت المادة ١٥٠ من قانون العقوبات عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة إن كان من فك الأختام هو الحارس نفسه .

(نقض ١٩٧٨/١١/٢٣ طعن ٨٤٠ لسنة ٤٨ ق السنة ٢٩ ص ٨٢٦)

(٢)- من المقرر أن المحكمة الاستئنائية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وبشرط ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده . لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون قبل المطعون ضده بوصف أنه فك الأختام الموضوعة على محله بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة . وطلبت عقابه بالمادتين ١٤٧ و ١٥٠ / ١ من قانون العقوبات وقد دانته محكمة أول درجة بمقتضى مادتي الاتهام واوقعت عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة أسبوعين وإذ استأنف المطعون ضده الحكم الابتدائي قضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه

بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستانف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة جنيهات وأورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته " إنه بسؤال المتهم بمحضر الضبط بانه كان معينا حارسا على الجمع وانه هو الذى قام بفتح المحل ، وأن قلم المحكمة قد جرى خطأ على القضاء باستبدال عقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس رغم تعيين المتهم حارسا مما كان يتعين معه القضاء بعقوبة الحبس .." فإنه كان يتعين على المحكمة وقد بان لها الحق أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى أن المطعون ضده فك الأختام الموضوعة على محله حالة كونه الحارس بنفسه ، وكانت عقوبة الجريمة بهذا الوصف الجديد أشد ، أن تنبه المطعون ضده لهذا الوصف وتوقع عليه العقاب بشرط ألا يزيد فى مقداره عن العقوبة المقضي بها ابتدائا . أما وهي لم تفعل وقضت بتعديل الحكم المستأنف واكتفاء بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات ، فقد غدا حكمها معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مستوجبا نقضه . . ولما كانت المحكمة لم توجه للمتهم الوصف القانوني الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

(نقض ٣٣ / ١١/١٩٧٨ طعن ٨٤٠ لسنة ٤٨ ق السنة ٢٩ ص ٨٣٦)

(٣)- إذ كانت الواقعة - كما صار إثباتها بالحكم - أن المطعون ضده فك الأختام الموضوعة على حانوته بغير إذن وحالة كونه حارسا عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تجريم الفعل المسند إلى المطعون

ضده وأخذه بوصفه حارسا على الأختام فقد بات واجبا توقيع عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادتين ١٤٧ و ١٥٠ / ٢ من قانون العقوبات ، وإذ قضى الحكم بعقوبة الغرامة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بما يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٦ السنة ٢١ ص ١١٧٢ والسنة ٢٩ ص ٨٣٦)

(مادة ١٥١)

إذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو اتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت فى عهدته بسبب إهماله فى حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه .

قضاء النقض

(١)- نص المادة ١٥١ عقوبات لا يستلزم حتما وجود الشئ فى مخزن عام معد لحفظه بل يجوز تطبيقها فيما إذا كان الشئ قد سلم إلى شخص مأمور بحفظه .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٢/٢٥/ ١٩٤٤ الربع قرن ص ١٥٨

بند ١)

(٢)- متى كان الحكم قد أثبت أن الكتاب المساعد بقلم الحفظ بمحكمة القاهرة التجارية كان قد بارح مكتبة يوم الحادث إلى غرفة كاتب أول المحكمة فاغتنم المتهم - وهو كاتب عمومي - فرصة غيبته وجعل يقلب الملفات الموضوعة على المكتب واختلس منها أمر أداء معينا والمستندات المرافقة له وأخفى هذه الأوراق بين صديرية وقميصه ثم أحس بعد ذلك بافتضاح أمره إذ رآه بعض الموظفين وهو يختلس الأوراق ويخفيها فأعادها ووضعها بين أوراق أحد الدفاتر التي كانت موضوعة على المكتب فإن هذه الواقعة كما أثبتها الحكم على المتهم تكون جريمة السرقة التامة المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ و ١٥٢ عقوبات كما هي معرفة بها فى القانون .

(نقض ١٩٥٦/٤/٩ طعن ١٤٩ لسنة ٢٦ ق السنة ٧ ص ٥١٢)

(٣)- لا يلزم لتطبيق المادة ١٥١ من قانون العقوبات أن يكون الفاعل هو الحافظ للأوراق المسروقة .

(نقض ٢٤ / ٣/ ١٩٦٨ طعن ١٢ لسنة ٢٨ ق السنة ٩ ص ٣٣١)

(٤)- إن جريمة سرقة أوراق المرافعة القضائية جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة فى المخاصمات القضائية وأن القصد الذى رمي إليه الشارع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات هو المحافظة على مستندات الحكومة وأوراق المرافعة القضائية ومن ثم ينال من توافر

أركان هذه الجريمة حصول التسليم ما دام أن الاستيلاء قد وقع بطريق الغش .

(نقض ١٩٧٠/٢/٢٣ طعن ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق ، السنة ٢١ ص ٢٩٨)

(مادة ١٥٢)

واما من سرق او اختلس او اتلف شيئا مما ذكر فى المادة السابقة فيعاقب بالحبس .

(١)- وقوع اختلاس الأوراق من الساعي الذى كان ينقلها من الكاتب وإليه .. أو من شخص آخر عليها وهي مع الساعي . . انطباق نص المادة ١٥٢ عليهما . .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ١٦ جلسة ١٩٤٦/١٢/٣٠ الربع قرن ص ١٥٩)

(٢)- متى كان الحكم قد أثبت أن الكاتب المساعدة بقلم الحفظ بمحكمة القاهرة التجارية كان قد بارح مكتبه يوم الحادث إلى غرفة كاتب أول المحكمة فاغتنم المتهم - وهو كاتب عمومي - فرصة غيبته وجعل يقلب الملفات الموضوعة على المكتب واختلس منها أمر أداء معينا والمستندات المرافقة له وأخفى هذه الأوراق بين صيديرية وقميصه فأحس بعد ذلك بافتضاح أمره إذ رآه بعض الموظفين وهو يختلس الأوراق ويخفيها فأعادها ووضعها بين أوراق أحد الدفاتر التي كانت موضوعة على المكتب فإن هذه الواقعة كما أثبتها الحكم على المتهم تكون جريمة السرقة التامة المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ و ١٥٢ عقوبات كما هي معرفة به

فى القانون .

(نقض ١٩٥٦/٤/٩ طعن ١٤٩ لسنة ٢٦ ق السنة ٧ص ٥١٢)

(٣)- لا يلزم لتطبيق المادة ١٥١ من قانون العقوبات أن يكون الفاعل هو الحافظ للأوراق المسروقة .

(نقض ١٩٥٨/٣/٢٤ طعن ١٢ لسنة ٢٨ ق ص ٣٣١)

(٤)- إذا أثبت الحكم فى حق الطاعن أنه أخفى محضر الجلسة الأصيل ليودع بدلا منه المحضر المزور . وأطرح دفاعه بأن هذا المحضر فقد منه . وهو ما تتحقق به جريمة الاختلاس التي دانه بها ، فإن إعادة هذا المحضر بعد ذلك إلى ملف الدعوى لا تأثير لها فى قيام الجريمة بعد وقوعها.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ السنة ٩ ص ٩٠٢)

(٥)- تحقق جريمة المادة ١٥٢ عقوبات بمجرد وقوع تعد مادى " تمزيق " ورقة من المنصوص عليها فيها بنية إتلافها وأن يكون من شأنه تغيير أو تشويه أو إعدام الورقة ، محضر الشرطة يدخل ضمن هذه الأوراق.

(السنة ٧ ص ١١٨٥)

(٦)- لما كانت عقوبة الأشغال الشاقة المقضي بها محمولة على المواد ٢١١ و ٢١٢ و ٤٠ / ١ و ٢ و ٣ و ٤١ من قانون العقوبات - وهي التي طبقها الحكم على الطاعنين بوصفها عقوبة الجريمة الأشد - فيكون الحكم سديدا من هذه الناحية بعد استبعاد عقوبة العزل والرد والغرامة التي يتعين نقض

الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به منها وذلك بالنسبة إلى كلا الطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . ولا يغير من هذا النظر أن من بين المتهم التي دين بها المتهم الأول جريمة اختلاس ورقة متعلقة بالحكومة حالة كونه الحافظ لها ، ذلك أن هذه الواقعة تندرج تحت حكم المادتين ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات لا تحت حكم المادة ١١٢ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ السنة ١٠ ص ٢١٣)

(٧)- إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين أختلسا أوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة وكذلك طوابع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين والتي كانت ملصقة بتلك الأوراق من عهدة الأمين عليها المأمور بحفظها الأمر المنطبق على المادتين ١٥١ و ١٥٢ /١ من قانون العقوبات ، والمادة الأخيرة منهما تنص على عقوبة الحبس - فإن الحكم إذ دانهما طبقا للمادتين ١١٣ و ١١٨ من قانون العقوبات بوصف أنهما استوليا بغير حق على مال للدولة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١٦ السنة ١٢ ص ٥٦٧)

(٨)- إن جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بها ، مهما كان الباعث عليه ، ويستوي فى ذلك أن يكون المتهم قد قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو امتلاكها .

يكفى لقيام القصد الجنائي فى جريمة المادتين ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات أن يكون مستفادا من سياق الحكم ، ما دام ما أورده فيه ما يكفى

لاستظهاره .

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ السنة ٢٠ ص ١٣٩٦)

(٩)-لا مصلحة للطاعن فى النعي على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف الإكراه فى جريمة السرقة مادامت العقوبة المقضي بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا الظرف . وإذ كان ذلك ، وكانت العقوبة المحكوم بها . وهي الحبس مع الشغل مدة سنتين تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة سرقة الأوراق المنطبق عليها نص الفقرة الأولى من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات ، فإنه لا جدوى من إثارة النعي لأن مصلحة الطاعن منتفية .

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ السنة ٢٠ ص ١٣٩٦)

(١٠)-لا تسري المادة ١٥٢ من قانون العقوبات إلا على أوراق الحكومة وأوراق المرافعة القضائية .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١ السنة ٣٤ ص ١٠٧٠)

(١١)- إن جريمة سرقة أوراق المرافعة القضائية جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة فى المخاصمات القضائية وأن القصد الذى رمى إليه الشارع من تجريم الأفعال بالمادتين ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات وهو المحافظة على مستندات الحكومة وأوراق المرافعة القضائية ومن ثم لا ينال من توافر أركان هذه الجريمة حصول التسليم ما دام أن الاستيلاء وقع بطريق الغش .

(نقض ١٩٧٠/٢/٢٣ طعن ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق ، السنة ٢١ ص ٢٩٨)

(١٢)- متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن بناء على طلب تقدم به إلى رئيس المحكمة زعم فيه خلاف الحقيقة أن العقد - المرفق بملف الدعوى المدنية - مقدم منه ، فأشر بالتسليم وتمكن الطاعن بذلك من استلامه من الكاتب المختص ، بعد أن أوهمه أنه هو المدعى عليه الثالث مقدم العقد فى الدعوى ، وقد ثبت أن هذه الصفة لم تكن له فى الخصومة وأن العقد لم يكن خاصا به أو مقدما منه بل خاصا بالمجني عليه الذى كان هو المدعى عليه الثالث فى الدعوى المدنية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى معاقبة الطاعن المذكور طبقا للمادتين ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ السنة ٢١ ص ٢٩٨)

(مادة ١٥٣)

إذا حصل فك الأختام أو سرقة الأوراق أو اختلاسها أو اتلافها مع إكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك باسجن المشدد.

(مادة ١٥٤)

كل من اخفى من موظفي الحكومة أو البوستة أو مأموريهما أو فتح مكتوبا من المكاتب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه وبالعزل فى

الحالتين .

وكذلك كل من اخفى من موظفي الحكومة او مصلحة التلغراف أو مأموريهما تلغرافا من التلغرافات المسلمة إلى المصلحة المذكورة او افشاه او سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين .

قضاء النقض

-إن المادة ١٥٤ من قانون العقوبات تتناول المكاتيب والتلغرافات على السواء . مثال .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ السنة ٧ ص ٧٩٠)

الأحكام الإجرائية

فى جرائم اختلاس المال العام

بعد تناولنا الأحكام الموضوعية لجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر . نعرض للأحكام الإجرائية فى هذه الجرائم . فقد قرر الشارع بعض الأحكام الإجرائية التي تطبق ثم جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر . وتختص هذه الأحكام بتقادم الدعوى الجنائية ، وجواز منع المتهم من التصرف فى أمواله وإدارتها ، وجواز الحكم بالرد على الرغم من انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم .

أولا - تقادم الدعوى الجنائية : نصت المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة على أنه " لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (الاختلاس) التى تقع من موظف عام إلا من تاريخ إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .

وبناء على هذا الإستثناء من تقادم الدعوى الناشئة عن جريمة الموظف العام لا يبدأ من يوم وقوع الجريمة وإنما يبدأ من يوم انتهاء الخدمة أو زوال الصفة .

ثانيا- جواز منع المتهم من التصرف فى أمواله وإدارتها : نصت المادة ٢٠٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز للنائب العام إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم

المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (جرائم الاختلاس) وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة . أن يأمر ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقض به من الغرامة أورد المبلغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها . بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية . كما يجوز له أن يأمر بتلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر .. وذلك ما لم يثبت أن هذه الأموال إنما آلت إليهم من غير مال المتهم .

وهذا المنع " إجراء تحقيق " ومن ثم يفترض تحقيقا مفتوحا .

ثالثا - جواز الحكم بالرد على الرغم من انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم :

نصت المادة ٢٠٨ مكررا (د) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة ، قبل أو بعد إحالتها الى المحكمة دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات ، وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد .

الباب الثالث

تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها

نصوص قانون العقوبات الحاكمة لتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها معلقا عليها بأحكام محكمة النقض

(مادة ١٢٠)

كل موظف توسط لدى قاض او محكمة لصالح احد الخصوم او إضرارا به بطريق الأمر او الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

(مادة ١٢١)

كل قاضى امتنع عن الحكم او صدر منه حكم ثبت أنه غير حق وكان ذلك بناء على سبب من الأسباب المذكورة فى المادة السابقة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا وبالعزل .

(مادة ١٢٢)

إذا امتنع احد القضاة فى غير الأحوال المذكورة عن الحكم

يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه .

ويعد ممتنعا عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب فى هذا الشأن بالشروط المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون أو بأن النص غير صريح أو باي وجه آخر

(مادة ١٢٣)

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة .

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف

قضاء النقض

(١)- إن القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ قد صدر بتنظيم الصحافة ونص فى مادته السادسة على أن " يشكل الاتحاد القومي مؤسسات خاصة لإدارة

الصحف التي يملكها ، ويعين لكل مؤسسة مجلس إدارة يتولى مسئولية إدارة صحف المؤسسة " كما نص فى مادته السابعة على أن "يعين لكل مجلس إدارة رئيس وعضو منتدب أو أكثر ويتولى المجلس نيابة عنه الاتحاد القومي مباشرة جميع التصرفات القانونية " . ثم صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية ونص فى مادته الثالثة على أن " تعتبر المؤسسات الصحفية المشار إليها فى هذا القانون فى حكم المؤسسات العامة فيما يتعلق بأحوال مسئولية مديرها ومستخدميها المنصوص عليها فى قانون العقوبات . وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد " . كما نص فى مادته الرابعة على أن " يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وتحل اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكي محل الاتحاد القومي فى كل ما يتعلق بالاختصاصات المخولة طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ " ومؤدى هذه النصوص مجتمعة أن الصحافة وإن كانت ملكا للشعب وقائمة على خدمة عامة باعتبارها وسيلة من وسائل التوجيه الاجتماعي والسياسي ، بيد أنها لا تخرج عن كونها جزءا من التنظيم الشعبي وهو - بمثابة سلطة توجيه ومشاركة فى بناء المجتمع - لا يخضع للجهاز الإداري ، ولا تعدو المؤسسات الصحفية أن تكون مؤسسات خاصة - تنوب مجالس إدارتها فى هذه الإدارة وكافة ما تباشره من تصرفات قانونية عن الاتحاد الاشتراكي العربي بوصفه التنظيم السياسي الذى يمثل تحالف قوى الشعب - وهي إن اعتبرت مؤسسات عامة - حكما لا فعلا - فى الأحوال المستثناه لا يجعل

منها مؤسسات عامة بتعريفها ومعناها ولا يجوز القياس عليه أو التوسع فى تفسيره . لما كان ذلك ، وكان نطاق تطبيق المادة ١٢٣ من قانون العقوبات مقصورا - وفق تصريح نصها فى فقرتها - على الموظف العام كما هو معرف به فى القانون الموظف العام كما هو معرف - دون من فى حكمه - فلا يدخل فى هذا النطاق بالتالي العاملون بالمؤسسات الخاصة المعتبرة فى حكم المؤسسات العامة ، لما هو مقرر من أن الموظف العام هو من يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا فى التنظيم الإداري لذلك المرفق ، وكان رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية - بحكم نيابة هذه المجالس عن الاتحاد الاشتراكي العربي ، وكون تلك المؤسسات بمنأى عن الخضوع للجهاز الإداري شأنهم شأن العاملين بها ليسوا فى عداد الموظفين العاملين الذين يحكمهم ذلك النص ، وكان القرار رقم رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر من رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكي العربي لا يسبغ عليهم هذه الصفة وإن نص فيه على تكليفهم بتنفيذه - إذ هو لا يتضمن سوى إعادة أعضاء نقابة الصحفيين الذين سبق نقلهم لوظائف غير صحفية إلى المؤسسات الصحفية التي كانوا يعملون بها ولا شأن له بطبيعة هذه المؤسسات ولا بصفة العاملين بها والقائمين على إدارتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة المشار إليها لأن المطعون ضده - رئيسا لمجلس إدارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر ورئيسا لتحرير جريدة الجمهورية - ليس موظفا عاما فى

حكم هذا النص ، ورتب على ذلك رفض دعوى الطاعن المدنية قبله يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك وكانت الحجج المغايرة التي ساقها الطاعن بوجه نعيه لا تعدو أن تكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ومن ثم - وبفرض إبدائها أمام محكمة الموضوع - فلا ينال من سلامة حكمها التفاته عن تقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢١ السنة ٢٧ ص ٣٢٠ والسنة ٢٨ ص ٩٥٨)

(٢)- لما كان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - استصدر حكما ضد الطاعن بصفته رئيسا لمجلس مدينة دمياط بإلزامه بالتعويض المستحق له عن قطعة أرض مملوكة له وصدر قرار بنزع ملكيتها لصالح مجلس المدينة ، ولما لم تجد مطالبته الودية للطاعن بالمبلغ المقضي به قام بإنذاره بتنفيذ الحكم فرد عليه بعدم وجود مصرف مالي لتنفيذه وبأنه طلب من المديرية المالية تدبير المبلغ المحكوم به ليقوم بتنفيذ الحكم فاعتبر المدعى بالحقوق المدنية هذا الرد من الطاعن امتناعا عن تنفيذ الحكم يقع تحت طائلة نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات وأقام على الطاعن دعوى الجنحة المباشرة موضوع هذا الطعن . ثم أورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن ورد على ما دفع به الطاعن مَن انتفاء القصد الجنائي لعدم استطاعته تنفيذ الحكم لعدم وجود المورد المالي بقوله : " وحيث إنه ما من شك فى أن تنفيذ الحكم لعدم

وجود المورد المالي بقوله : " وحيث إنه ما من شك فى أن تنفيذ الحكم المذكور يدخل فى اختصاص السيد رئيس مدينة دمياط وهو ما لم يزعم أن ذلك لا يدخل فى اختصاصه ومن ثم يكون متعمدا عدم تنفيذ الحكم المذكور " وأضاف الحكم الاستئنافى فى معرض رده على هذا الدفع قوله : " من الطبيعي أن يكون المجلس قد وضع فى خطته المالية إعداد المقابل النقدي لهذا الاستيلاء وقام برصده فى ميزانيته المالية تمهيدا لصرفه إلى مالك الأرض المستولى عليها عند صدور حكم نهائي بتقرير قيمة التعويض المستحق . . والسؤال الذى يطرح نفسه الآن هو أن الاعتماد المقرر عن خطة المجلس بالاستيلاء على أرض المدعى بالحق المدني، أن الإجابة على هذا السؤال يكمن فيها أسباب اطمئنان المحكمة التي توافر قيام أركان الاتهام المسند إلى المتهم فى حقه ٢٢٠ لما كان ذلك وكان ما أورده الحكمان الابتدائي والاستئنافى - على ما سلف - غير كاف للتدليل على أن الطاعن قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المطعون ضده فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى إثبات توافر القصد الجنائي فى الجريمة التي دين عنها .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥ السنة ٢٨ ص ١٠٦٦)

(٣)- لما كان الحكم الابتدائي - المؤيدة لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد بني قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على تخلف الركن المادي للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لعدم إعلان المتهم المطعون ضده بالصورة التنفيذية للحكمين المطلوب إليه

تنفيذهما واكتفاء الطاعن بإنذاره بالتنفيذ وكان ما أورده الحكم فيما تقدم وأسس عليه قضاءه صحيحا فى القانون ذلك بأنه لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف " مما مفاده اشتراط الشارع أن يقوم طالب التنفيذ بإنذار الموظف المختص المطلوب إليه التنفيذ لتحديد مبدأ مهلة الثمانية أيام الممنوحة له للتنفيذ خلالها والتي يستحق بانقضائها العقاب - إذا امتنع عمدا عن التنفيذ وكان من المقرر أن إعلان السند التنفيذي إلى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات ، إجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ - أيا كان نوعه - وإلا كان باطلا فإنه لا يتصور أن يكون بإغفاله إيراد هذا الإجراء فى النص المؤثم لامتناع الموظف عن تنفيذ حكم قد قصد الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام - ذلك أن الحكمة التي استهدفها المشرع من سبق إعلان السند التنفيذي إلى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات هي إعلانه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله إمكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية - لما كان ذلك ، وكانت هذه الحكمة مستهدفة فى جميع الأحوال - وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شئ ويكون النعي عليه

فى هذا الخصوص فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٩ السنة ٢٩ ق ص ٢٩١ والسنة ٣٩ ص ٥٠٢ والسنة ٤١ ص ١٠٥١)

(٤)- المشرع كلما رأى اعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورده فيه نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال العامة وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستخدمة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى حالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العموميين فى هذا المجال فحسب دون سواه . لما كان ذلك وكان المشروع يورد نصا من شأنه أن يجعل العاملين فى شركات القطاع العام وعلى رأسهم رئيس مجلس الإدارة فى حكم الموظف العام فى مفهوم نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، ومن ثم فلا مجال لإنزال حكم هذه المادة على رئيس مجلس الإدارة الذي تنحسر عنه صفة الموظف العام .

-ولما كان الطاعن وهو يشغل وظيفة رئيس مجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام لا يعد موظفا عاما فى حكم المادة ١٢٣ من قانون العقوبات فإن النعي على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى محله

ومن ثم يتعين على هذه المحكمة إعمالا لنص المادة ٣٩ /١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون والقضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٣٤٣٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ السنة ٣٢ ص ٤٠٩ والطعن رقم ٦٤٣٢ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣)

(٥)- لما كانت القواعد العامة فى تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية تجيز للغير المنازعة إذا كانت التنفيذ يتعارض مع حق له . وإذ كان البين أن المطعون ضدهم يعتبرون من الغير بالنسبة لعقد البيع الرسمي الصادر للطاعن بصفته من البائعين له . وكانت المادة ٩٧٠ من القانون المدني قد تضمنت عدم جواز تملك أموال الأوقاف الخيرية ، وأجازت للجهة صاحبة الشأن حق إزالة التعدي على تلك الأموال إداريا . مما مفاده هيئة الأوقاف فى إزالة الاعتداء على أموال الأوقاف الخيرية بالطريق الإداري ، وللحائز اللجوء إلى القضاء بعد انتزاع العين من يده إذا رأى وجها لذلك ومن ثم فإن إصدار المطعون ضده الأول بصفته قرارا بإزالة تعدى الطاعن بصفته على العين محل النزاع استنادا إلى النص القانوني سالف الذكر يحول دون توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .ولا يتصور أن يكون الشارع قد قصد فى النص المؤثم الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام . فضلاً عن أن النص القانوني سالف الذكر قد جاء صريحا . على أن نطاق تطبيقه يقتصر على استعمال الموظف العمومي سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام

القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة ، أو امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر . ولما كان الطاعن بصفته يسلم بأنه قام بتنفيذ عقد البيع باستلام العين محل النزاع من بائعيها ، فمن ثم فإن سلب حيازته لها من هيئة الأوقاف عقب التنفيذ لا يعد من المطعون ضدهم وقفا لتنفيذ أمر أو امتناعا عن تنفيذه .

(الطعن رقم ٦٥٩٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ السنة ٣٧ ص ٥٨٦)

(٦)- جريمة المادة ١٢٣ من قانون العقوبات جريمة مستمرة استمرارا متجددا متتابعا . أثر ذلك : الحكم النهائي يشمل حالة الاستمرار قبله .

ولا يشمل تلك الحالة التي تستمر بعده .

(السنة ٤٨ ص ٤٤٢)

(٧)- امتناع الموظف العام عن تنفيذ حكم مشمول بإيقاف التنفيذ قضائيا لا جريمة فيه . صحة الحكم بتبرئة الموظف من عدم تنفيذه .

(الطعن رقم ١٢٢٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٦ لم ينشر بعد)

(٨)- بيانات حكم الإدانة فى جريمة المادة ١٢٣ من قانون العقوبات تستوجب بيان ماهية الحكم الذى امتنع الموظف العام عن تنفيذه ومكنته فى إجراء ذلك وما إذا كان الموظف قد أعلن بالسند التنفيذي وإلا كان قاصرا .

(الطعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٧ لم ينشر بعد)

(٩)- مناط إعمال المادة ١٢٣ من قانون العقوبات . تحقق صفة الموظف

العام وكون تنفيذ الحكم داخلا فى اختصاصه . فضلا عن وجوب إنذاره بالتنفيذ بعد إعلانه بالصورة التنفيذية للحكم المنفذ به . لو أعلن من قبل لغير الطاعن فلا يسري قبله لأن العقوبة شخصية . لا تحكم بها إلا على من تحققت أركانها قبله .

(السنة ٤١ ص ١٠٥١ والسنة ٣٩ ص ٥٠٢ والسنة ٣٦ ص ٣٣٤)

-معنى الموظف العام فى حكم المادة ١٢٢ من قانون العقوبات . ومعنى الموظف فى حكم المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(السنة ٢٧ ص ١٥٣ والسنة ٢٩ ص ٨٥٨)

(١٠)- رئيس مجلس إدارة شركة قطاع عام . ليس موظفا عاما فى معنى المادة ١٣١ من قانون العقوبات ولو كان تعيينه بقرار جمهوري : إذ القرار ينظم العلاقة التعاقدية . بينه وبين الشركة . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون وجب نقض الحكم والبراءة .

(السنة ٣٢ ص ٤٠٩ والطعن ٦٤٣٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣ السنة ٣٩ ص ٤٨١)

(١١)- تحقق جريمة المادة ١٢٣ / ٢ عقوبات بامتناع الموظف المختص عمدا عن تنفيذ حكم واجب النفاذ بعد إنذار قانونا . ما دام لم يصدر حكم ببطلانه أو بإيقاف تنفيذه .

صدور حكم بعد وقوع الجريمة بإلغاء الحكم المنفذ أو إيقاف تنفيذه لا يؤثر فى قيام الجريمة . وإن كان من قبيل الظروف القضائية المخففة .

(الطعن رقم ٦٢٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨ لم ينشر بعد)

(مادة ١٢٤)

إذا تـرك ثلاثـة علـى الأقـل مـن المـوظفين أو المـستخدمين العموميين عملهم ولو فى صورة الاستقالة او امتنعوا عمـدا عـن تادية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلـك او مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

ويـضاعف الحـد الأقـصى لهـذه العقوبـة إذا كـان الـترك او الامتناع من شانه أن يجعل حياة النـاس او صـحتهم او امـنهم فـى خطر أو كان من شانه أن يحدث اضطرابا او فتنة بين الناس او إذا اضر بمصلحة عامة .

وكل موظف او مستخدم عمومي ترك عمله أو امتنـع عـن عمـل مـن أعمـال وظيفتـه بقـصد عرقلـة سير العمـل او الإخـلال بانتظامه يعاقب بـالحبس مـدة لا تجاوز سـتة اشـهر او بغرامـة لا تجاوز خمسين جنيها .

ويـضاعف الحـد الأقـصى لهـذه العقوبـة إذا كـان الـترك او الامتناع من شانه ان يجعل حياة النـاس او صـحتهم أو امـنهم فـى خطر أو من شانه ان يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس او إذا اضر بالمصلحة العامة .

(مادة ١٢٤ أ)

يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة ١٢٤ كل من اشترك بطريق التحريض فى ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة لها .
ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من المادة المذكورة كل من حرض أو شجع موظفا او مستخدما عموميا او موظفين او مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل او الامتناع عن تادية واجب من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه اية نتيجة . ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين من هذه المادة او فى الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ ويعد على وجه الخصوص من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ .

وفضلا عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالعزل إذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين أو المستخدمين العموميين .

قضاء النقض

(١)- إن كان ما تتطلبه المادة ١٢٤ من قانون العقوبات هو أن تمنع الموظف او العامل عن عمله أو يتركه بقصد عرقلة سيره او الإخلال

بانتظامه ، وهي لا تستلزم وقوع ضرر بالمصلحة العامة ، ولا أن يكون المتهمون متعددين .

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة الربع قرن ص ٢٦٨)

(٢)- لا يشترط القانون لقيام جريمة التحريض على ترك العمل الفردي توافر قصد جنائي خاص بل يكفى لتوافرها أن يحصل التحريض على إرادة من الجاني وعلم منه بجميع أركانها التي تتكون منها قانونا وأن لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة ، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائي بعبارة مستقلة بل يكفى أن يستفاد توافر هذا القصد ضمنا من البيانات الواردة فى الحكم .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ السنة ٧ ص ٤٣٠)

(مادة ١٢٤ ب)

يعاقب بالعقوبات المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ كل من اعتدى أو شرع فى الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين فى العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين فى المادة ٣٧٥ .

(مادة ١٢٤ جـ)

فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاثة السابقة يعد كالموظفين

والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الذين يشتغلون باية صفة كانت فى خدمة الحكومة أو فى خدمة سلطة من السلطات الإقليمية او البلدية أو القروية والأشخاص الذين ينـدبون لتادية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة

(مادة ١٢٥)

كل من سعى من ارباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش فى إضرار او تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع إلزامه بان يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشا عن فعله المذكور.

الباب الرابع
مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره

نصوص قانون العقوبات الحاكمة لمقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره معلقا عليها بأحكام محكمة النقض

(مادة ١٣٣)

من اهان بالإشارة او القول أو التهديد موظفا عموميا او احد رجال الضبط او اي إنسان مكلف بخدمة عمومية اثناء تادية وظيفته او بسبب تاديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه .

فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على اعضائها وكان ذلك اثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

قضاء النقض

(١)- لتطبيق المادة ١٣٣ من قانون العقوبات يجب أن تقع الإهانة فى مواجهة الموظف العام المهان وهذه المواجهة شرط أساسي لهذه الجنحة يجب ذكرها فى الحكم .

(نقض ١٦ /١٩٠١/٣/ " مشار إليه فى عماد المراجع للأستاذ عباس

فضلى ص ٢٣٢ والسنة ٤ ص ١٤٧)

(٢)- ليس فى قول شخص لوظف عمومي . (سارفع عليكم دعوى تعويض) اية إهانة مما جاء فى نص المادة ١٣٢ عقوبات بل إن طلب التعويض حق شخصي لكل فرد ناله ضرر .

(نقض نقض ١/٤/ ١٩٢٧ المرجع السابق ص ٢٣٤)

(٣)- لكل إنسان الحق أن يتظلم من حكم صدر عليه وأن يقول ما شاء مما يتسع له مجال التدليل على ظلامته ولكن لا يكون هذا إلا عن طريق الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض ، أما أن يوجه المحكوم عليه للقاضي وهو على منصة الحكم فيصفه بالظلم كان يقول مثلا (هذا ظلم) فإنه يكون قد جاوز الحد المشروع من التظلم وأهان القاضي وجرح كرامته .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ المرجع السابق ص ٢٣٤)

(٤)- إن المادة ١٣٣ عقوبات التي تعاقب على إهانة القاضي أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وعلى إهانة المحكمة التي يؤلفها هذا القاضي أثناء انعقادها ، قد استعملت كلمة الإهانة بمعناها العام الذى يشمل كل ما يوجه للموظف ماسا بشرفه أو كرامته أو إحساسه قذفا أو سبا أو غيرهما. وأن يدخل فى معنى الإهانة التي يعاقب عليها هذه المادة إسناد الخطأ للمحكمة عقب إصدارها للحكم فى قضية ولو كانت مخطئة فى الواقع .

(نقض ١٩٣٠/١/٣٠ المرجع السابق ص ٢٣٥)

(٥)- الإهانة هي كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة فى أعين الناس وأن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء ولا عبرة فى الجرائم القولية بالمداورة فى الأسلوب ما دامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الإهانة .

(جلسة ١٩٣٣/٢/٢٢ طعن رقم ١١١٦ لسنة ٣ ق الربع قرن ص ٣٠٠)

(٦)- إن جريمة الإهانة التي توجه إلى موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها والإهانة التي تقع على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة كما تتحقق بحكم المادة ١٣٣ من قانون العقوبات بالإشارة والقول أو التهديد فى مواجهة المعتدى عليه تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التلفون أو الكتابة أو الرسم بموجب المادة ١٣٤ من القانون المذكور على أن يكون عقابه فى الحالات الأخيرة طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٣٣ المشار إليها ولا يشترط لتوافر الإهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٣ ق الربع قرن ص ٣٠٠ والسنة ٤٨ ص ١٤٧ والسنة ٢٢ ص ١٩٤)

(٧)- من ثبتت عليه الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٧ عقوبات " قديم " لا تخليه من العقاب عليها أنه كان فى حالة دفع اعتداء وقع عليه، لأن عبارة هذه المادة العامة تشمل كل إهانة بالإشارات أو القول بلا

فرق بين أن تكون حصلت ابتداء من المعتدي أو حصلت ردا لأهانة وقعت عليه .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٢٨ طعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٢ ق الربع قرن ٣٠٠)

(٨)- إن المادة ١٣٣ من قانون العقوبات لا تعاقب على إهانة الموظفين أثناء تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب أيضا إذا كانت الإهانة قد وقعت بسبب تأدية الوظيفة . وإذا فإذا كانت الإهانة لم تقع إلا بعد أن انتهى الموظف من عمله بساعة عند مقابلة المتهم له في الشارع فإن ذلك لا يمنع من العقاب إذ أنه ليس فيه ما ينفى أن وقوع الإهانة كان بسبب تأدية الوظيفة .

(جلسة ١٩٤٠/٩/٣ طعن رقم ١٣٠٢ لسنة ١٠ ق الربع قرن ص ٣٠٠ والسنة ٤٢ ص ٣٨٦)

(٩)- إن القانون في المادتين ١٣٣ و ١٣٤ عقوبات قصد المعاقبة على الإهانة بمعناها العام ، فما يوجه إلى الموظف مما يمس شرفه وكرامته معاقب عليه بهما سواء أكان من قبل القذف أو السب . إلا أنه لا يقبل من المتهم على كل حال أن يقيم الدليل لإثبات ما أسنده إلى المجني عليه ما دام ذلك لم يقع علنا ولم يكن يقصد إذاعته بل مجرد توجيه إلى المجني عليه وحده.

(جلسة ١٩٤٢/٦/٨ طعن رقم ١٤٤٣ لسنة ١٢ ق الربع قرن ص ٣٠٠ والسنة ١٧ ص ١٢٩١)

(١٠)- القصد الجنائي في جريمة الإهانة بالكتابة المعاقب عليها

بالمادتين ١٣٣ و ١٣٤ من قانون العقوبات يكون متوافر بمجرد تعمد توجيه العبارات المهينة إلى المجني عليه مهما كان الباعث على ذلك . ولا يشفع للمتهم أن يكون قد أرسل الكتاب المتضمن للإهانة إلى المجني عليه فى ظرف مقفل إذ أن الشارع قد سن المادة ١٣٤ السابق ذكرها خصيصا للمعاقبة على مجرد إهانة الموظف العمومي بالكتابة .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٨ طعن رقم ١٤٤٣ لسنة ١٢ ق الربع قرن ص ٣٠٠)

(١١)- إنه إذا جاز أن تتحقق جريمة توجيه الإهانة إلى الموظف أو إلى الهيئة التابع لها الموظف على سبيل الاستثناء فى غير حضور المجني عليه فذلك مشروط بأن تصل الإهانة بالفعل إلى علم الموظف أو الهيئة وأن يكون المتهم قد قصد إلى هذه الغاية . فإذا كانت واقعة الدعوى - كما أثبتها الحكم - لا تدل على توافر هذين الشرطين فلا يصح اعتبار الإهانة قد وجهت إلى المجني عليهم .

(جلسة ١٩٤٧/٣/١١ الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ١٧ ق الربع قرن ص ٣٠٠ وقرب السنة ٤٨ ص ١٤٧)

(١٢)- إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تتحقق ولو كان من تفوه بألفاظ الإهانة قد أوردها فى حوار بينه وبين غيره من الحاضرين ما دام أنه قد تعمد توجيهها إلى الموظف فى محضره وعلى مسمع منه وهذه المادة لا تعاقب على إهانة الموظف بسبب تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب أيضا على الإهانة متى كانت قد وقعت عليه أثناء تأدية الوظيفة وكان من شأنها المساس بالوظيفة وكرامتها .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١١ طعن رقم ٧٧٦ لسنة ٢٢ ق الربع قرن ص ٣٠٠)

(١٣)- لم يحتم القانون إصدار الحكم فى نفس الجلسة التي وقعت فيه جنحة الإهانة . ما دام قد بدئ فى نظرها فى تلك الجلسة ، بل أن المادة ٩٠ مرافعات أجازت للمحكمة فى هذه الحالة أن تؤجل الحكم إلى جلسة أخرى.

(جلسة ٢٦ /١٩٣٢/٥ ، طعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢ ق الربع قرن ص ٣٠١)

(١٤)- إن الإهانة التي نصت عليها المادة ١٥٩ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ هي كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة فى أعين الناس وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء . فمن وصف حكم محكمة بكلمة جرى العرف بعدها زراية وحطا من الكرامة فقد أهان هذه المحكمة وحق عليه العقاب بمقتضى المادتين ١٤٨ و ١٥٩ من المرسوم بقانون المتقدم الذكر . ولا يقال أن ما يوجه إلى الحكم من الأوصاف المزرية لا ينسحب إلى هيئة المحكمة فإن هناك تلازما ذهنيا بين الحكم والهيئة التي أصدرته فالإزدراء بحكم يشمله هو والهيئة التي أصدرته معا .

(جلسة ١٩٣٢/٦/٢ طعن رقم ٨١٩ لسنة ٢ ق الربع قرن ص ٣٠١)

(١٥)- المراد من لفظ " المحكمة " الوارد فى المادة ١١٧ عقوبات هو هيئة المحكمة أي القضاء ومن يعتبرون جزءا متمما لهيئتهم . ولا جدال فى أن عضو النيابة متمم لتلك الهيئة فى الجلسات الجنائية ، ومنها جلسات الإحالة فالاعتداء عليه هو اعتداء موجه إلى المحكمة .

(جلسة ١٩٣٢/٥/٢٦ طعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢ ق الربع قرن ص ٣٠٠)

(١٦)- إن قانون العقوبات إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣ عقوبات على أنه " إذا وقعت الإهانة على هيئة محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها . وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة ، تكون العقوبة .....الخ . بعد أن كان قد نص فى الفقرة الأولى على إهانة الموظفين أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتهم فهو إنما أراد بذلك النص العقاب على إهانة هيئة المحكمة أو أحد قضاتها فى أثناء الجلسة ولو كانت ألفاظ الإهانة غير متعلقة بالدعوى المنظورة أو متعلقة بشئون القاضي الخاصة . ذلك لأنه حال انعقاد الجلسة تعتبر الإهانة واقعة دائما أثناء تأدية الوظيفة ومن شأنها بطبيعة الحال المساس بالوظيفة وبكرامتها.

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ طعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٣ ق الربع قرن ص ٣٠١)

(١٧)- إذ كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم عقب الحكم فى دعواه نطق قائلا . دا تحامل ، موجها الخطاب إلى المحكمة فى هيئتها والى شخص القاضي الذى اصدر الحكم . فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمتي إهانة المحكمة والإخلال بمقام القاضي المنصوص عليهما فى المواد ٢/١٣٣ و ١٧١ و ١٨٦ من قانون العقوبات . وإذا كان هذا يمكن اعتباره تشويشا فى حكم المادة ٨٩ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية . فإن ذلك لا يمنع من العقاب عليه بتلك المواد ما دام هو يكون فى ذات الوقت الجريمتين المنصوص عليهما فيها .

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ طعن رقم ١٩٤١ لسنة ١٣ ق الربع قرن ص ٣٠١)

(١٨)- قول شخص لمأمور مركز حال اجتماع عام بمكتبه " أنا مش بشتغل فى الدار بتاعك " مقرناً هذا القول بالإشارة باليد فى وجه المأمور يكفى لتكوين جريمة الإهانة المبينة فى المادة ١١٧ من قانون العقوبات فإذا اقتصر الحكم الاستئنافي على إثبات هذه العبارة مقترنة بالإشارة باليد فى الظروف التي حدثت فيها وكانت هذه العبارة هي بعض ما أسند إلى المتهم - صدوره - على ما هو ثابت بالحكم الابتدائي - فإن عدم ذكر باقي الألفاظ المنسوب صدورها إلى المتهم والمدونة فى الحكم الابتدائي لا يعد قصورا فى بيان الواقعة .

(جلسة ٢٨ /١٩٣٢/٣ طعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٢ ق الربع قرن ص ٣٠١)

(١٩)- إن مجرد التفوه بألفاظ مقذعة فى حق موظف عمومي أثناء تأدية عمله يحقق جريمة الإهانة المنصوص عنها فى المادة ١١٧ عقوبات . فمتى ثبت على المتهم صدور الألفاظ عنه فلا حاجة للتدليل صراحة فى الحكم على أنه قصد بها الإهانة .

(جلسة ١٩٣٧/٣/١ طعن رقم ٨٥٢ لسنة ٧ ق الربع قرن ص ٣٠٢)

(٢٠)- إذ كان المتهم قد تمسك فى دفاعه أمام المحكمة بأنه لم يوجه الألفاظ التي صدرت منه إلى المحكمة بل إلى خصومه فى الدعوى واتباعهم ممن كانوا فى دار المحكمة آنذاك . ومع هذا أدانته المحكمة فى تهمة الإهانة على الأساس الذى يستوجبه نص المادة ٢/١٣٣/ عقوبات . وهو أن يكون فعل الإهانة موجها إلى المحكمة ذاتها وان يكون المتهم قد قصد هذا التوجيه ، وذلك دون أن تعرض لهذا الدفاع أو تضمن حكمها ردا يفنده

. فإن حكمها يكون قاصرا واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨ طعن رقم ٣١٩ لسنة ١٨ ق الربع قرن ص ٣٠٢)

(٣١)- إذا كانت واقعة الدعوى هي أن ضابط البوليس الذى كلف بتفتيش منزل المتهمة للبحث عن امرأة محجور عليها لتسليمها إلى أهلها قد أصطحب معه أحد المحامين وشيخ الحارة والقيم عليها ، ثم صعد معهم إلى مسكن المتهمة فأغلقت الباب دونهم فطرق شيخ الحارة الباب فسألت هي من الطارق فأجابها الضابط وعرفها شخصيته ومهنته فأجابته بقولها . لا نيابة ولا بوليس ولا أنت ولا أحسن منك يأخذني القسم وذلك على أثر مناقشة بينهما على التفتيش ودخول المنزل . فهذه العبارات لا تفيد بذاتها أن المتهمة قصدت إهانة الضابط إذ هي قد تحمل على أن مرادها هو أن حقها فى عدم دخول منزلها مكفول بحكم القانون ، وأن أحدا مهما كان شأنه وقدره لا يستطيع أن يدخله وإذن فإنه يكون من اللازم لاعتبار المتهمة فى هذه الواقعة مرتكبة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات أن يثبت أن المتهمة قصدت توجيه الألفاظ التي صدرت منها إلى ضابط البوليس وإهانته وتحقيره .

(جلسة ٣٦ /١٩٤٨/١ طعن رقم ٢٥٧٦ لسنة ١٧ ق الربع قرن ص ٣٠٢)

(٣٢)- ما دام الحكم قد أورد ألفاظ الإهانة التي بدرت من المتهم وبين أنها وجهت منه إلى المجني عليه " موظف " فى أثناء قيام هذا الأخير بتأدية وظيفته فهذا يكفى فى بيان الواقعة .

(جلسة ١٩٥١/٢/٥ طعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٢٠ ق الربع قرن ص ٣٠٢)

(٢٣)- يكفى لتوافر القصد الجنائي فى جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف بغض النظر عن الباعث على توجيهها . فمتى ثبت للمحكمة صدور هذه الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجاني قد قصد بها الإساءة أو الإهانة .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٢٤ طعن ١٢١٧ لسنة ٢٢ ق الربع قرن ص ٣٠٢ والسنة ٣٢ ص ٧٣٢)

(٢٤)- جريمة إهانة الموظف تتحقق بمجرد تعمد توجيه الألفاظ التي تحمل معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢ السنة ٧ ص ٦ والربع قرن ص ٢٥٦ والسنة ٣٢ ص ٧٣٢ والسنة ٤٨ ص ١٤٧) .

(٢٥)- إن عبارة المادة ١٣٣ من قانون العقوبات عامة تشمل كل إهانة بالإشارة أو القول أو التهديد بلا فرق بين أن تكون الإهانة حصلت ابتداء من المعتدي أو حصلت ردا لإهانة وقعت عليه .

(نقض ١٩٦٦/٢/٨ طعن ١٢٨٩ لسنة ٣٥ ق السنة ١٧ ص ١١٢)

(٢٦)- من المقرر أن أعضاء النيابة العامة فى حضورهم جلسات المحاكمة الجنائية ليسوا خاضعين كالقضاة لأحكام الرد والتنحي لأنهم فى موقفهم وهم يمثلون سلطة الاتهام فى الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها بل هم بمثابة الخصم فقط فالتنحي غير واجب عليهم والرد غير جائز فى حقهم ومن ثم فليس يبطل المحاكمة أن يكون ممثل النيابة

فى الجلسة قد أدلى بشهادته فى التحقيقات التي أجريت فـى شـأن الواقعـة ولما كان الطاعن لا يـدعى شـغار كرسي الاتهام فـى اي وقـت أثنـاء نظـر الدعوى لتأدية الشهادة فيها فإن ما ينعاه مـن بطلان تـشكيل المحكمـة الـتي أصدرت الحكم الابتدائي الذى أيده الحكم المطعون فيه يكون غير سـديد .

(نقض ١٩٦٦/٢/٨ طعن ١٢٨٩ لسنة ٣٥ ق السنة ١٧ ص ١١٢)

(٢٧)- من المقرر أنه يكفى لتوافر القـصد الجنـائي فـى جريمـة إهانـة موظف عمومي بالقول أو الإشارة أثناء تأدية لأعمال وظيفتـه مجـرد تعمـد توجيـه الألفـاظ الـتي تحمـل معنـى الإهانـة إلى الموظـف سـواء أثنـاء تأديـة الوظيفة أو بسببها .

(نقض ١٩٦٦/٢/٨ طعن ١١٨٧ لـسنة ٣٥ ق الـسنة ١٧ ص ١٠٦ ، والـسنة ٧ ص ٦)

(٢٨)- لا يشترط لتوفر جريمة الإهانة المنصوص عليها فـى المادة ١٣٣ مـن قـانون العقوبـات أن تكـون الأفعـال والعبـارات المـستعملة مـشتملة علـى قـذف أو سـب أو إسـناد امـر معـين ، بـل يكفـى أن تحمـل معنـى الإسـاءة أو المساس بالشعور أو الحـط مـن الكرامـة ، وأنـه يكفـى لتـوافر القـصد الجنـائي فيها تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانـة إلى الموظـف سـواء أثنـاء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظـر عـن الباعـث علـى توجيهها . فمتـى ثبـت للمحكمـة صـدور الألفـاظ المهينـة ، فـلا حاجـة لها بعـد ذلـك للتـدليل صراحة فى حكمها على أن الجاني قصد بها الإساءة أو الإهانـة . ولما كانـت العبارات الـتي أثبـت الحكـم صـدورها مـن الطـاعن للمحكمـة المعتـدى عليها

أثناء انعقادها بالجلسة تفيد بذاتها قصد الإهانة ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى بيان ألفاظ الإهانة والقصد الجنائي منها لا يكون له أساس .

(نقض ١٩٧٧/١١/٢٧ السنة ٢٨ ص ٩٦٩ ، والسنة ١٧ ص ١٢٩١ والسنة ٢٢ ص ١٩٤ والسنة ٢٢ ص ٧٣٢)

(٢٩) - الأصل أن المرجع قد تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض . ما دام لم يخطئ فى التطبيق القانوني على الواقعة .

(الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٨ السنة ٣٣ ص ٤٦٨)

(٣٠)- يتعين على الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة إهانة موظف عام أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الألفاظ التي اعتبرها مهينة ، فإنه يكون قاصرا .

(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧ السنة ٤٠ ص ٥٤٣)

(٣١)- من المقرر أن القصد الجنائي فى جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنه بذاتها .

(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧ السنة ٤٠ ص ٥٤٣)

- ملاحظة :

نصت المادة ٩٨ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على ما يلي :

" يعاقب من اهان محاميا بالإشارة او بالقول أو التهديد اثناء قيامه باعمال مهنته وبسببها بالعقوبة المقررة فى القانون لمن يرتكب هذه الجريمة على احد اعضاء هيئة المحكمة " .

ونصت المادة ١٠٧ مرافعات على أن تتولى المحكمة المدنية محاكمة من يرتكب جنحة تعد على هيئتها او احد العاملين بالمحكمة فورا ويكون الحكم واجب النفاذ ولو حصل استئنافه وبداهة انه لا محل لأخذ رأى النيابة العامة .

(مادة ١٣٤)

يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم .

قضاء النقض

-تحقق جريمة المادة ١٣٣ عقوبات كذلك بواسطة التلغرافات أو التليفون أو الكتابة أو الرسم بموجب المادة ١٣٤ عقوبات . على أن يكون العقاب بالمادة ١٣٣ عقوبات .

(الطعن ٢٢٥٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١/١٧ السنة ٤٨ ص ١٤٧)

(مادة ١٣٥)

كل من ازعج احدى السلطات العامة او الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن اخبر بأي طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث او اخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين .

وتقضى المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التي تسببت عن الإزعاج.

(مادة ١٣٦)

كل من تعدى على احد الموظفين العموميين او رجال الضبط او اي إنسان مكلف بخدمة عمومية قاومه بالقوة أو العنف اثناء تادية وظيفته او بسبب تاديتها يعاقب بالحبس مدة تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه .

قضاء النقض

(١)- لا يعتد بالباعث فى جرائم الاعتداء على الموظفين ومقاومتهم الواردة فى الباب السابع من قانون العقوبات وإنما يكفى لتوافر الركن

الأدبي فى تلك الجرائم أن يرتكب الجاني الاعتداء وهو مدرك لما يفعل عالم بشروط الجريمة التي لا يلزم لوجودها غير توافر القصد الجنائي العام.

(نقض ٣٠/ ٦/ ١٩٥٩ طعن ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق السنة ١٠ ص ٧٣٢) .

(٢)- إذا كانت المحكمة قد تحدثت عن القصد الجنائي لدى المتهم بما مفاده أن المتهم إنما قصد من الاعتداء الهرب بعد أن كان مقبوضا عليه ومودعا فى حراسة أثنين من أفراد البوليس والحيلولة بين المجني عليه - وهو من رجال الضبط - وبين أدائه عملا كلف به بمقتضى وظيفته ، فإن ما انتهت إليه محكمة الموضوع من اعتبار الواقعة تعديا على أحد رجال الضبط فى أثناء تأدية وظيفته وبسببها هو وصف خاطئ لا يلتئم مع التفسير السليم للقانون .

(نقض ١٩٥٩/٦/٣٠ طعن ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق السنة ١٠ ص ٧٣٢)

(مادة ١٣٧)

وإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه .

فإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال اية أسلحة او عصى أو آلات أو أدوات اخرى او بلغ الضرب أو الجرح درجة للجسامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس .

" اضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ " .

قضاء النقض

(١)- لا يشترط لصحة الحكم بيان مدة العلاج إلا فى حالة تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ عقوبات ويلزم فى هذه الحالة تطبيق للمادة ٢٤١ عقوبات .

(نقض ١٩١٩/٢/١٥ عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص ٢٤٢ ") .

(٢)- إن المادة ١٣٧ /١ من قانون العقوبات لا تشترط جسامة معينة فى الإصابة بل يكفى لتحققها أن يصحب التعدي ضرب ينشأ عنه أي جرح ، وإذن فالنعي على الحكم أنه لم يبين ما أثبته الكشف الطبي من إصابات وقعت على المجني عليه . لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦ مجموعة الربع قرن ص ٣٨٥ بند ١) .

(٣)- وجوب توقيع عقوبة الحبس إذا توافر التعدي على الموظف العام أثناء تأدية وظيفته ، بالضرب بأداة خشبية . المادة ١٣٧ /٣ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٨ " لم ينشر ") .

(٤)- مادة ١٣٧ مكررا : يكون الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجني

عليه فيها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات.

(٥)- شددت المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات على الجاني فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات إذا كان المعتدى عليه موظفا بالسكك الحديدية أو مكلفا بخدمة عامة بها أو بغيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات فجعلت الحد الأدنى خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة ولما كان الثابت من الحكم الابتدائي الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أن المجني عليه وإن كان من رجال الشرطة إلا أنه كلف بخدمة عامة بالسكك الحديدية وهي حراسة أحد القطارات وأن المطعون ضده اعتدى عليه أثناء سير القطارات وإبان تأدية لعمله وبسببه فقد توافرت فى حق الجاني مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه فى المادة ١٣٧ مكررا عقوبات ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١٨ السنة ١٤ ص ١٨٧) .

" وجوهر التشديد هو اتصال المجني عليه بقطار فالعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما ومن ثم فالاعتداء على موظفي المحطة أو

على عامل التحويلة أو المزلقانات لا يوجب التشديد إلا إذا كان احد هؤلاء مباشرا لقطار .. "

(مادة ١٣٧ مكررا " أ")

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف او التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته او على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

وتكون العقوبة السجن فى الحالتين إذا كان الجاني يحمل سلاحا .

وتكون العقوبة السجن المشدد إلى عشر سنين إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة .

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا افضى الضرب أو الجرح المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى الموت .

قضاء النقض

(١)- من المقرر أن جنح التعدي على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها

فى المادة ١٣٧ مكررا " أ " من هذا القانون يجمعها ركن مادي واحد ويفصل بينها الركن الأدبي فبينما يكفي لتوافر الركن الأدبي فى الجرائم التي من النوع الأول قيام القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فإنه لا يتحقق فى المادة ١٣٧ مكررا " ١ " و " ٢ " إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي ان يؤدى عملا لا يحل له ان يؤديه او أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن اداء عمل كلف باداته وان الشارع قد أطلق حكم المادة ١٣٧ مكررا " ١ " و " ٢ " من قانون العقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لينال العقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الإكراه او التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به يستوي فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه لمنعه من أدائه فى المستقبل ما دام أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد .

(نقض ١٩٦٥/٦/١٥ طعن ٣٦١ لسنة ٣٥ ق السنة ١٦ ص ٥٩٠ والسنة ٢٠ ص ١٠٧٨ والسنة ٣٥ ص ٢٢٢ والسنة ٣٠ ص ٩٣٩ والسنة ٢٧ ص ٦٦٣ والسنة ٤١ ص ٨٠٦ والسنة ٤٤ ص ٩٠٩ والسنة ٤٧ ص ٤٤٨ ، ١٣٣٥) .

(٢)- إذ نص الشارع فى المادة ١٣٧ مكررا " أ " من قانون العقوبات على

أنه : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ مقصده فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين وتكون العقوبة السجن فى الحالتين إذا كان الجاني يحمل سلاحا وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عشر سنين إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى الموت " فإنه قد أطلق حكمها - دون تخصيص شخص الجاني أو صفته - لينال بالعقاب كل من يقترب الفعل المؤثم يستوي أن يكون من الموظفين العامين أو المكلفين بخدمة عامة أو من الأفراد إذا العبرة هي بصفة من يقع عليه الفعل دون اعتداد بشخص أو صفة من أتاه .

(نقض ١٩٦٧/٢/٢٧ طعن ٢٠٧٥ لسنة ٣٦ ق السنة ١٨ ص ٢٧٤) .

(٣)- من المقرر أن جنح التعدي على الموظفين المنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا " أ " من هذا القانون يجمعها ركن مادي واحد ويفصل بينها الركن الأدبي فبينما يكفى لتوافر الركن الأدبي فى الجرائم التي من النوع الأول قيام القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث ، فإنه لا يتحقق فى المادة ١٣٧ مكررا " أ " إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي

العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه .

(نقض ١٩٦٩/٣/٣١ طعن ٢٢٥٤ لسنة ٣٨ ق السنة ٢٠ ص ٤٢٤ ونقض ١٩٧٢/٥/٨ طعن ٢٠٠ لسنة ٤٢ ق السنة ٢٣ ص ٦٥٦) .

(٤)- متى كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم أنه أمسك بملابس المحضر المجني عليه أثناء توقيع الحجز واعتدى على الخفير النظامي المرافق له ليحول دون المضي فى إجراءات الحجز وقد ترتب على فعله أن امتنع المحضر عن مباشرة تلك الإجراءات ولم يتمكن من توقيع الحجز إلا بعد أن توجه إلى مركز الشرطة وأخطر بالحادث ، فإن الحكم يكون قد أثبت قيام الركن المعنوي للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا " أ " من قانون العقوبات بعنصريه العام والخاص إذ استظهر أن نية المتهم من الاعتداء قد انصرفت إلى منع المجني عليه - المحضر بالمحكمة - من أداء عمل من أعمال وظيفته ومن ثم فإن محكمة الموضوع إذا انتهت - على الرغم من ذلك - إلى إدانته بجنحة التعدي تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وتأويله مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون وذلك بإعمال المادة ١٣٧ مكررا " أ " من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٢٥٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ السنة ٢٠ ص ٤٢٤)

(٥)- من المقرر أن جنح التعدي على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٧أ مكررا "أ" من قانون العقوبات والجناية المنصوص

عليها فى المادة ١٣٧ مكررا / ١ و ٢ من هذا القانون يجمعها ركن مادي واحد. ويفصل بينها الركن الأدبي ، فبينما يكفى لتوافر الركن الأدبي فى الجرائم التي من النوع الأول قيام القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث ، فإنه لا يتحقق فى المادة ١٣٧ مكررا / ١ و ٢ إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام ، تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة ، هي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه ، أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه .

أطلق الشارع حكم المادة ١٣٧ مكررا / ١ و ٢ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لينال العقاب كل من يستعمل القوة والعنف أو التهديد مع الموظف العمومي أو المكلف بالخدمة العامة لقضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوي فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي فى تنفيذه ، أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل ما دام الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة استعمال القوة أو التهديد ..

إذا كان الحكم المطعون فيه - بعد أن أورد من وقائع المقاومة الحاصلة من الطاعن ورفاقه ما يكفى لتوافر العنصر المادي للجريمة - استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض الطاعن وباقي المتهمين مما وقع منهم من أفعال مادية قد انصرف إلى منع المجني عليهما من أداء أعمال وظيفتهما لعدم تمكينهما من اقتياد المتهمين إلى مخفر

الشرطة للكشف عن شخصيتهم ، وقد تمكنوا بما استعملوه فى حقها من وسائل العنف والتعدي من بلوغ قصدهم فإن الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا / ١ و ٢ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ السنة ٢٠ ص ١٠٧٨ والسنة ٣٢ ص ٩١٢ والسنة ٤٤ ص ٩٠٩ والسنة ٤٧ ص ٤٤٨ وص ١٣٣٥) .

(٦)- من المقرر قانونا أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف السليم ، وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها التي أخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد ، ومتى كانت الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساس للوصف الجديد هي أن الطاعن أهان بالقول والتهديد موظفين عامين أثناء تواجدهم بمخبز ، للتفتيش عليه ولذلك السبب وهي ذات الواقعة التي تضمنها أمر الإحالة إذ أسند فيه إلى الطاعن المذكور أنه استعمل التهديد مع هؤلاء الموظفين بأن أشهر سكينا مهددا من يقترب منه بالإيذاء - فهذا التهديد - الذى أسبغت عليه النيابة العامة أن الطاعن استعمله لحمل الموظفين المذكورين بغير حق على الامتناع عن اداء عمل وظيفتهم ينطوي على إهانة لهؤلاء المجني عليهم . لأن الإهانة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٣من قانون العقوبات تكون بالإشارة أو القول أو التهديد ، ومن ثم يبين أو جوهر

الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة هو بذاته جوهر الواقعة التي تخذتها المحكمة أساس للوصف الجديد ، ومن ثم فإن هذا التعديل لا يعطى للطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٧ ، السنة ٢٢ ص ١٩٤)

(٧)- يتحقق الركن الأدبي فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا ١ و ٢ من قانون العقوبات متى توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتحصل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه .

متى كان الحكم بعد أن أورد وقائع المقاومة بما يكفى لتوافر العنصر المادي للجريمة ، استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض الطاعن وباقي الجناة ، مما وقع منهم من أفعال مادية قد انصرف إلى منع المجني عليهم من أداء أعمال وظيفتهم بعدم تمكينهم من ضبط الخبز ناقص الوزن واقتياد الفاعلين إلى مخفر الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية قبلهم ، وقد تمكنوا بما استعملوا فى حقهم من وسائل العنف والتعدي من بلوغ قصدهم فإن الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا / ١ و ٢ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان .

من المقرر أن قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها يتحقق حتما إذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية منها ، أي أن يكون كل

منهم قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع .

يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة ، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها .

متى كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن أنه ألقى بجوال الخبز المضبوط من المخبز إلى الطريق العام واستظهر استظهارا سليما أن ذلك منه كان بقصد منع المجني عليهم من اداء عمل كلفوا بأدائه . فإن الطاعن يكون قد ساهم فى الجريمة باعتبار أنها تتكون من عدة أفعال وقارفها مع الباقين بفعل من الأفعال المكونة لها وهو ما يكفى لاعتبار كل منهم فاعلا أصليا .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ . السنة ٢٣ ص ٦٥٦ والسنة ٤٧ ص ٤٤٨).

(٨)- متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنة - بما لا تنازع فى صحة إسناد الحكم بشأنه - أنها قامت بتحريض الأهالي المتجمعين ضد رجال القوة وأنها أمسكت بمفتش التموين محاولة منعه من ركوب السيارة ، فإن ذلك يكفى لتحقق الركن المادي للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات ، ولما كان الحكم قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض الطاعنة من تعديها قد انصرف إلى حمل المجني عليهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم

هو ضبط الطاعنة وكمية الخبز اللازمة للتحقق من جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن الوزن المقرر ، فإن ذلك يتوافر به الركن الأدبي للجناية المذكورة .

لا مصلحة للطاعنة فيما تثيره من أن ما قارفته لا يعدو أن يكون جنحة تعد على موظفين عموميين منطبقة على المادة ١٣٦ من قانون العقوبات لانتفاء القصد الجنائي لديها وهو انتواء الحصول من الموظف على نتيجة معينة - لأنه بفرض صحة دعواها - وما دام قد نشأ عن فعل التعدي الذى ساهمت فيه جرح بعض رجال القوة - فإن العقوبة الموقعة عليها وهي الحبس سنة مع الشغل تكون مبررة فى القانون ، إذ تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من قانون العقوبات وهي المادة المنطبقة على الواقعة المسندة إليها لو جردت من القصد الخاص اللازم لإعمال المادة ١٣٧ مكررا .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ السنة ٢٤ ص ١٣٠٩)

(٩)- من المقرر أن الركن الأدبي فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا " أ " من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا توافرت لدا الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل فى انتوئه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه، وأن الشارع قد أطلق حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف

بخدمة عامة متى كانت غايته فى الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به . يستوي فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد من وقائع الاعتداء الحاصلة من الطاعنين ما يكفى لتوافر الركن المادي للجناية المذكورة ، قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن نية الطاعنين مما وقع منهما من أفعال مادية قد انصرفت إلى منع رجال الشرطة المجني عليهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أثبت قيام الركن الأدبي للجناية التي دان الطاعنين بها - بعنصرية العام والخاص .

(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ السنة ٢٦ ص ٧٩٣ والسنة ٣٥ ص ٢٢٢ والسنة ٤١ ص ٨٠٦) .

(١٠)- الركن الأدبي فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا " أ " من قانون العقوبات يتحقق بتوافر نية خاصة لدى الجاني بالإضافة إلى القصد العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدي عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يحمله على الامتناع عن أداء عمل كلف بأدائه وأن الشارع أطلق حكم المادة ١٣٧ مكرر " أ " عقوبات لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من

الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به . يستوي في ذلك أن يكون الجاني قد فكر فيما إذا كان المكلف بالخدمة العامة سيستجيب إلى رغبته أو لم يكن قد أدخل ذلك في اعتباره . وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه قاوم رجال الشرطة السريين وتعدى عليهم لمنعهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو القبض عليه تنفيذا للحكم الصادر ضده لهروبه من الخدمة العسكرية وأنه تمكن بذلك فعلا من الهرب منهم ، فإن الحكم يكون بذلك قد أثبت قيام الركن المعنوي للجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكررا " أ " من قانون العقوبات .

(نقض ١٩٧٨/٢/٢٧ طعن ١٣١٥ لسنة ٤٧ ق السنة ٢٩ ص ١٩٩ والسنة ٣٢ ص ٩١٢ والسنة ٣٥ ص ٢٢٢ والسنة ٤١ ص ٨٠٦) .

(١١)- إطلاق أعيرة نارية تجاه رجال الشرطة لمنعهم من عملهم يتحقق به جريمة المادة ١٣٧ مكررا عقوبات .

(السنة ٤٤ ص ٩٠٩) .

(١٢)- كفاية استعمال القوة أو العنف أو التهديد لانطباق المادة ١٣٧ مكررا عقوبات . إحداث إصابات غير لازم .

(السنة ٣٠ ص ٩٣٩ والسنة ٤٤ ص ٩٠٩)

(١٣)- لما كان الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات يتحقق بما يصدر عن الجاني من أعمال القوة أو العنف أو التهديد ، يستوي في ذلك أن تترك القوة أو العنف

أثرا أو لا وكان ما صدر من الطاعن الأول من اعتراض على توقيع الحجز ثم انتزاعه أوراق الحجز من المحضر المكلف بالتنفيذ . ثم الشروع فى تمزيقها مع توجيه الشتائم والسباب المقذع إليه ، يتضمن معنى القوة أو العنف أو بالقليل التهديد بالإيذاء إذا ما استمر المذكور فى أداء عمله وهو ما يتحقق به الركن المادي فى الجريمة ، فإن النعي عليه فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك . وكان من المقرر أن الركن الأدبي فى الجناية بادية الذكر لا يتحقق إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام ،تتمثل فى انتواء الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة ، هي أن يؤدي عملا لا يحل له أن يؤديه ، أو أن يستجيب لرغبة المعتدى ، فيمتنع عن أداء عمل كلف به وقد أطلق الشارع حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد ، مع الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة . متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوي فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي فى تنفيذه ، أو فى غير حالة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر فى مدوناته - على ما سلف البيان - استظهارا سليما وسائغا من ظروف الواقعة وملابستها أن نية الطاعنين مما وقع منهما من أعمال مادية ، قد انصرف إلى منع المحضر والخفير النظامي المصاحب له من أداء عمل من أعمال وظيفتها هو تنفيذ أولهما توقيع الحجز التحفظي على

منقولات والد الطاعن الثاني وقريب الأول ، ومنع الثاني من مساعدته فى أداء عمله وتمكينه منه ، فإن الحكم يكون قد أثبت قيام الركن الأدبي للجناية التي دان الطاعنين بها ، ويضحى منعي الطاعنين بعدم توافر الركن الأدبي . مجرد جدل فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١ السنة ٣٧ ص ٦٦٣ والسنة ٤٤ ص ٩٠٩ والسنة ٣٠ ص ٩٣٩) .

(١٤)- لما كان الحكم قد أغفل دفاع الطاعنين بأنهم كانوا على حق فيما وقع منهم فإنه يكون لم يستظهر الركن الأدبي للجريمة كما هو معرف به فى القانون - وخلا من بيان ما إذا كان الطاعنون على حق فيما صدر منهم أم على غير حق أزاء ما قام به رجال السلطة من إجراءات فإنه يتعذر على محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده فى هذا المنحى ويضحى الحكم بذلك معيبا بالقصور من هذا الجانب بما يبطله .

(الطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٧ السنة ٤١ ص ٨٠٦)

القسم الثالث

الجرائم الماسة بالشعور الديني

الجرائم الماسة بالشعور الديني

تناول قانون العقوبات المصري هذه الجرائم فى الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني تحت عنوان " **الجنح المتعلقة بالأديان** " والحق بها جريمة انتهاك حرمة القبور وتدنيسها .

ونعرض فيما يلي نصوص القانون معلقا عليها بأحكام محكمة النقض

(مادة ١٦٠) [١]

-يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) - كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد .

(ثانيا)- كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس .

---

[١] المادة ١٦٠ مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ومعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

(ثالثا) - كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها . وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي . "

(مادة ١٦١)

" يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنا . ويقع تحت أحكام هذه المادة :

(أولا) طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر اهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنا إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه.

(ثانيا) تقليد احتفال ديني فى مكان أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور "

قضاء النقض

-إنه وإن كانت حرية الاعتقاد مكفولة لمقتضى الدستور إلا أن هذا لا يتبح لمن يجادل فى أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه . فإذا ما تبين أنه إنما كان يبتغى الجدل الذى أثاره المساس بحرمة الدين أو السخرية منه ، فليس له أن يحتمي من ذلك بحرية الاعتقاد . وتوافر القصد الجنائي هنا - كما فى كل الجرائم

هو من الأمور التي تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع والظروف المطروحة أمامها .

ولا يشترط فى الحكم بالعقوبة أن يذكر فيه صراحة سوء نية المتهم بل يكفى أن يكون فى مجموع عباراته ما يفيد ذلك .

(جلسة ١٩٤١/١/٢٧ الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ١١ ق الربع قرن ص ٢٩٢)

القسم الرابع

الجرائم المخلة بالنظام العام

والطمأنينة العامة

الجرائم المخلة بالنظام العام
والطمأنينة

تمهيد :

الجرائم المخلة بالنظام العام والطمانينة تشمل :

١-جرائم تعريض وسائل النقل العامة للخطر او تعطيل سيرها.

٢-الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها .

٣-جرائم الحريق

ونتناول هذه الجرائم فى الأبواب الثلاثة التالية ،

بيان النصوص الحاكمة لها فى قانون العقوبات المصري ، معلقا عليها باحكام محكمة النقض المصرية .

الباب الأول

تعريض وسائل النقل العامة

للخطر أو تعطيل سيرها

الباب الأول

نصوص قانون العقوبات الحاكمة لجرائم تعريض وسائل النقل العامة للخطر أو تعطيل سيرها معلقا عليها بأحكام محكمة النقض

مادة ١٦٣ : كل من عطل المخابرات التلغرافية أو اتلف شيئا من آلاتها سواء بإهماله أو عدم احتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض .

مادة ١٦٤ : كل من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شيئا من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها بأي كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الإخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض عن الخسارة .

قضاء النقض

(١)- إنه لما كان القانون يوجب فى الجريمة المعاقب عليها بالمادتين ١٦٤ و ١٦٦ عقوبات توافر أمرين : انقطاع المواصلات بالفعل ، وكون هذا

الانقطاع نتيجة لتعمد المتهم ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصوله ، كان واجبا على المحكمة - إذا ما رأت إدانة المتهم فى تلك الجريمة - أن تذكر الدليل على تعمده ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصول انقطاع المواصلات وأن تتحدث عن مدى التعطيل الذى نتج عن ذلك وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(نقض ١٩٤٦/١٢/٣٠ ، مجموعة المبادئ فى ربع قرن جـ ١ ص ٣٨٦)

(٢)- الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس التي هي من واقع أمرها عقوبات نوعية مراعي فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الأشد لما كان ذلك ، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض عن الخسارة المنصوص عليها فى المادة ١٦٤ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بإلزام المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة إعمالا لنص المادة سالفة البيان يكون خالف القانون بما يوجب نقضه .

إذا كان يبين من مطالعه المفردات المنضمة أن عناصر التعويض غير محددة فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح الخطأ بشأنه مما يتعين

معه أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦ السنة ٢٥ ص ٨٦٢ والطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦ والطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٥ " لم ينشر ")

مادة ١٦٥ : كل من اتلف فى زمن هياج او فتنة خطا من الخطوط التلغرافية او اكثر او جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال باي كيفية كانت او استولى عليها بالقوة الإجبارية او بطريقة اخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية او منع توصيل مخابرات احاد الناس وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغرافي يعاقب بالسجن المشدد فضلا عن إلزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور .

مادة ١٦٦ : تسرى احكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التي تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية .

قضاء النقض

-إدانة المتهم بالتسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التليفونية عملا بالمادتين ١٦٤ و ١٦٦ ع . يوجب الحكم عليه بالتعويض المنصوص عليه فى الأولى باعتباره عقوبة تكميلية . مجانية ذلك خطأ فى تطبيق القانون .

كون عناصر التعويض غير واضحة وجوب النقض والإحالة .

(نقض ١٦/١٢/١٩٧٤ طعن ٢٣٢ لسنة ٤٤ ف السنة ٢٥ ص ٨٦٣)

مادة ١٦٦ مكرر : كل من تسبب عمدا فى إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

قضاء النقض

-متى كان يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن أن الطاعنة قد شهدت بتحقيقات الشرطة والنيابة ببعض وقائع السب وعبارات الإزعاج التي صدرت من المتهم وكانت ضمن أحاديثه معها بالتلفون وأحالت بالنسبة للبعض الآخر فيها على ما ورد ببلاغ زوجها وما ردده فى التحقيقات لما تضمنته تلك العبارات من ألفاظ بذيئة نابية تخجل هي من إعادة ترديدها كما قررت صراحة بالتحقيقات أنها تمكنت وزوجها من تسجيل أحاديث المتهم معها وقد قدم الحاضر عنها بالجلسة شريط التسجيل وأودع ملف الدعوى . فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ضمن أدلة البراءة ورفض الدعوى المدنية أن الطاعنة لم تشهد بعبارات السب والإزعاج يكون قد خالف الثابت بالأوراق ودل على أن المحكمة قد أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الثبوت فى الدعوى كما أنه وقد قدم إليها دليل من هذه الأدلة وهو شريط التسجيل فقد كان عليها أن تتولى تحقيقه والاستماع إليه وإبداء رأيها فيه أما وقد تكملت عن

ذلك فإنها تكون قد أغفلت عنصرا جوهريا من عناصر دفاع الطاعنة ودليلا من أدلة الإثبات ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته من أدلة أخرى إذ ليس من المستطاع الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل لو لم تقعد عن تحقيقه فى الرأي الذى انتهت إليه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

(نقض ٦/ ٥/ ١٩٦٨ طعن ٢١٧٦ سنة ٣٧ ق السنة ١٩ ص ٥١٤)

مادة ١٦٧ : كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن .

قضاء النقض

(١)- إن المادة ١٦٧ من قانون العقوبات قد وردت فى الباب الثالث عشر من الكتاب الثاني تحت عنوان تعطيل المواصلات وحلت المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ التي كانت تنص على عقاب من يعطل عمدا سير قطار على السكة الحديد دون تفريق بين القطارات المملوكة للحكومة وبين القطارات المملوكة لشركة من الشركات التي التزمت القيام بمرفق النقل العام عن طريق قطارات تسير على سكك حديدية لها فى مناطق محددة من الجمهورية المصرية بمقتضى عقود التزام بينها وبين الحكومة ، وقد رأى المشرع فى النص الجديد أن تكون الحماية شاملة لكل وسائل النقل العامة من مائية أو برية أو جوية ، فنص على عقوبة

من يعرض سلامتها للخطر او يعطل سيرها عمدا ، وكشف فى نص المادة ١٦٦ السابقة على هذه المادة بأن ما يعنيه من وصف وسائل النقل العامة هو إبراز ما يجب أن يحققه الملتزم بتلك الرسائل المشمولة والحماية من خدمات للجمهور بلا تفريق وعلى اساس المساواة التامة بين الأفراد بغض النظر عمن يملك تلك الوسائل سواء أكانت الحكومة أم شركة ام فرد من الأفراد ومما يوضح قصد الشارع ما جاء فى المادة ١٦٩ من قانون العقوبات فى شأن الخطوط التليفونية " تسري أحكام المواد الثلاثة السابقة على الخطوط التلفونية التي تنشئها الحكومة أو ترخص إنشائها لمنفعة عامة " وهذا المعنى ذاته هو الذى أشار إليه المشرع المصري ، المادتين ٦٦٨ ، ٦٦٩ من القانون المدني فى باب التزام المرافق العامة . إذن فالقول بأنه يشترط لتطبيق المادة ١٦٧ من قانون العقوبات أن تكون وسائل النقل المعرضة للخطر مملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٢/٢٢ السنة ٥ ص ٣٧٨)

(٢)- هدف الشارع من نص المادة ١٦٧ من قانون العقوبات التي حلت محل المادة ١٤٥ من قانون سنة ١٩٠٤ إلى تعميم الحماية وشمولها لكل وسائل النقل العامة من مائية أو برية أو جوية ، وتتحقق الجريمة بمجرد تعطيل وسيلة النقل العام بأية طريقة عمدية من شأنها أو تؤدي إلى التعطيل أو التعريض للخطر سواء أوقع اصطدام فعلى بالأشياء المستعملة فى هذا الغرض وترتب على ذلك التعطيل أو كان هذا التعطيل نتيجة إيقاف

وسيلة النقل العام خوف الاصطدام بها .

(نقض ١٦/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٠٧)

مادة ١٦٨ : إذا نشا عن الفعل المذكور فى المادة السابقة جروح من المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ او ٢٤١ تكون العقوبة السجن المشدد ، اما إذا نشا عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالإعدام او بالسجن المؤبد .

مادة ١٦٩ : كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية او المائية او الجوية من شأنها تعريض الأشخاص الذين يعملون بها للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا . اما إذا نشا عنه موت شخص ، او إصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس.

قضاء النقض

(١)- متى كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية المعاقب عليها بالمادة ١٦٩/ ٢ من قانون العقوبات هي الحبس بينما العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقا للمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات هي الحبس مدة لا تزيد على

سنة والغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين والعقوبة المقررة لجريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر طبقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ فى شأن المرور هي الغرامة التي لا تقل عن خمسة عشر قرشا ولا تزيد عن مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو إحدى هاتين العقوبتين فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد قضت بعقوبة واحدة عن هذه الجرائم الثلاث التي رفعت بها الدعوى العمومية أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهي الجريمة الأولى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات عن المتهم الثلاث فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس .

(نقض ١٩٧١/١٢/١٩ طعن ١٢٤٣ سنة ٤١ ق ، ونقض ١٩٧٢/١/٣ سنة ٤١ ق و ٣٠/ ١٠/ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١١٠٢)

(٢)- من المقرر أن المادة ١٦٩ عقوبات لا تنطبق إلا على الحوادث التي من شأنها تعريض الأشخاص الموجودين فى القطارات وغيرها من وسائل النقل العامة للخطر وأنه يشترط لانطباق الفقرة الثانية من هذه المادة أن تنشأ عن الحادث وفاة أو إصابة أحد الأشخاص الموجودين بوسيلة النقل - لما كان ذلك - وكان الحكم قد أورد أسبابا سائغة تفيد عدم اطمئنان المحكمة إلى أن الحادث وكانت الطاعنة لا تجادل فى أن ما ذهبت إليه المحكمة له معينة بالأوراق - لما كان ذلك - فإن الحكم المطعون فيه إذا

طبق فى حق المطعون ضده نص الفقرة الأولى من المادة سالفة البيان دون الفقرة الثانية منها وأعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى شأن الجرائم الثلاث التي دانه بها وكانت العقوبة التي أوقعها على المطعون ضده تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ من ذلك القانون باعتبارها الجريمة الأشد فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٦ /١٩٧٥/١٢ السنة ٢٦ ص ١٥١ رقم ٧٤٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٢ ولم ينشر) .

(**ملاحظة**) :

عقوبة الفقرة الثانية أشد من العقوبة المقررة بالمادة ٢٣٨ بعقوبتها الأولى والثانية ومن ثم فإنه فى حالة ارتباطها يتعين إعمال عقوبة المادة ٢/١٦٩ والقضاء بالحبس دون أن تلتزم المحكمة بالحد الأدنى المقرر بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٣٨ .

قضاء النقض

مادة ١٧٠ : كل من نقل او شرع فى نقل مفرقعات او مواد قابلة للالتهاب فى قطارات السكة الحديدية أو فى مركبات اخرى معدة لنقل الجماعات مخالفا فى ذلك لوائح البوليس الخاصة

بالقطارات أو المركبات المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب فى الرسائل البريدية فى غير الحالات المصرح فيها بنقل مثل هذه الأشياء .

مادة ١٧٠ مكررا : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أولا : كل من ركب فى عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجر أو الغرامة أو ركب فى درجة أعلى من درجة التذكرة التي يحملها وامتنع عن دفع الفرق .

ثانيا : كل راكب فى غير الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام .

الباب الثاني

الجرائم التى تقع بواسطة الصحف

وغيرها

الباب الثاني

الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها[1]

نصوص قانون العقوبات الحاكمة للجرائم التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها معلقا عليها بأحكام محكمة النقض

مادة ١٧١ : كل من اغرى واحدا او اكثر بارتكاب جناية او جنحة بقول او صياح جهر به علنا او بفعل او إيماء صدر منه علنا او بكتابة او رسوم أو صور شمسية أو رموز او اية طريقة اخرى من طرق التمثيل جعلها علنية او باية وسيلة اخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل .

اما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع .

ويعتبر القول او الصياح علنيا إذا حصل الجهر به او ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام او طريق عام أو اي

---

(١) عدل عنوان البنب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ المنشورة بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢١ مكرر الصادر فى ٢٨ /٥/ ١٩٩٥ .
وكان عنوان الباب " لتحريض علانية على ارتكاب الجرائم "

مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو اية طريقة أخرى .

ويكون الفعل او الإيماء علنيا إذا وقع فى محفل عام او طريق عام او فى اي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان .

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون فى الطريق العام او اي مكان مطروق أو إذا بيعت او عرضت للبيع فى اي مكان .

قضاء النقض

(١)- المنزل بحكم الأصل محل خاص والعلانية قد تتحقق بالجهر بألفاظ السب فى فناء المنزل إذا كان يقطنه سكان عديدون يؤمون مدخله ويختلفون إلى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم فإذا كان الحكم قد اقتصر على القول بأن السب حصل على سلم المنزل دون أن يبين ما إذا قد حصل الجهر به وهل سكان المنزل من الكثرة بحيث تجعل من هذا الفناء محلاً عاما على الصورة المتقدمة فإنه يكون حكما قاصرا .

(نقض ١٩٥٦/٢/١٤ طعن ١٢٤٠ سنة ٢٥ ق ، مجموعة المبادئ فى خمس سنوات ص ٥٨٩)

(٢)- العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب أو القذف فى مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة .

(نقض ١٩٥٦/٣/١٩ طعن ١٩٦٥ سنة ٢٥ ق ، مجموعة المبادئ فى خمس سنوات ص ٥٨٩ /٣)

(٣)- سلم المنزل ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره مكانا وهو لا يكون كذلك إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على أسماعهم ما يقع الجهر به من سب أو قذف على سلم ذلك المنزل الذى يجمعهم على كثرة عددهم .

(نقض ١٩٥٦/٣/١٩ طعن ١٩٩٥ سنة ٢٥ ق ، مجموعة المبادئ فى خمس سنوات ص ٥٨٩ / ٥)

(٤)- لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقية تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه .

(نقض ١٨/ ١١/ ١٩٥٧ طعن ١١٨٠ سنة ٢٧ ق ، مجموعة المبادئ فى خمس سنوات ص ٥٨٩ / ٧)

(٥)- البحث فى توافر قصد الإذاعة فى جريمة القذف أمر موكول إلى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .

(نقض ١٩٥٧/١١/١٨ طعن ١١٨٠ سنة ٢٧ ق ، مجموعة المبادئ فى خمس سنوات ص ٥٨٩ / ٨)

(٦)- جهر المتهم بفعل القذف فى حانوت الكواء - وهو من أرباب الحرف الذين يفتحون أبواب محالهم للجمهور ويترددون عليه بغير تمييز ، فضلا عن اتصال هذا المحل بالطريق العمومي - وترديد المتهم ذلك فى مكتب عمله وهو ناظر المدرسة) فى حضور شاهدي الإثبات الغريبين عن مخالطيه فى عمله مما يسبغ عليه صفة المكان المطروق ، هو مما يتحقق به العلانية كما هي معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٦١ السنة ١٢ ص ٥٩٠)

(٧)- مكتب المحامي بحكم الأصل ، محل خاص . وما ذكره الحكم المطعون فيه من " أن التهمة اعتدت بالشتم على المجني عليها بصوت مرتفع على مسمع من جميع الموكلين وجميع الموظفين الذين كانوا بالمكتب " - ما ذكره الحكم من ذلك ، لا يجعل مكتب المحامي محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التي يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٧ السنة ١٢ ص ٨٢٩)

(٨)- متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أن الأفعال المنافية للآداب العامة التي أتاها على جسم المجني عليه قد صدرت منه فى التزام

وفى الطريق وفى إحدى المنتزهات . وهي أماكن عامة بطبيعتها ويحتمل مشاهدة ما يقع فيها . فإن ذلك يتحقق به ركن العلانية . على أنه لا مصلحة للطاعن من التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح المسندة إليه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهي المقررة لجريمة هتك العرض التي أثبتها فى حقه . ومن ثم فإن النعي على الحكم من هذه الناحية يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ السنة ١٤ ص ٥٨)

(٩)- جريمة القذف : ركن العلانية فيها . لا يكفى لتوافره أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم . وجوب اتجاه قصد الجاني إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه . مثال .

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٣٣ جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠ السنة ١٥ ص ٢١٨)

(١٠)- إثبات الحكم إن الطاعنة جهرت بألفاظ السب وهي تقف فى " بئر السلم " بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الألفاظ ، كفاية ذلك لإثبات توفر العلانية . المادة ١٧١ عقوبات .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ السنة ١٥ ص ٢٩٨)

(١١)- اشتمال المقال على عبارات غرضها المصلحة العامة وأخرى القصد منها التشهير . على محكمة الموضوع الموازنة بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ السنة ١٦ ص ٧٨٧)

(١٢)- المكان العام بالمصادفة - كالمستشفيات - هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد أو طوائف معينة ولكنه يكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الأنفاق فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ولو لم يره أحد ، أما فى غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلاؤه . أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل ، فإذا اتخذ الفاعل كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الاطلاع على ما يدور بالداخل انتفى تحقق العلانية ولو أفتضح الفعل نتيجة حادث قهري أو بسبب غير مشروع .

متى كان الحكم لم يستظهر عناصر المصادفة التي تسبغ على المكان وصف العمومية وقت ارتكاب الفعل الفاضح المخل بالحياء ، ولم يبين أن كان الطاعن قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع مشاهدة الفعل من الخارج ، أو أنه قصر فى اتخاذها ولم يتحقق إن كان باستطاعة الشهود رؤية الفعل فى هذا الوقت المتأخر من الليل لو لم يعمدوا إلى النظر من نقب الباب أو تسلق النافذة أو السور . فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى بيان ركن العلانية التي يتطلبها القانون فى هذه الجريمة بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ السنة ١٩ ص ١١٢١)

(١٣)- من المقرر أن العرائض التي تقدم إلى جهات الحكومة بالطعن فى حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كان قليلا ، تتوافر بتداولها العلانية لوقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة . ولا يتغير من ذلك قول الطاعنين أن الجهة التي تقدموا لها بالشكوى تعمل فى سرية . وإذن فمتى كان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعنين اعترفوا بالتحقيقات بتقديم العديد من الشكاوى والمذكرات فى حق المطعون ضده ، فقد توافر لجريمة القذف ركن العلانية على ما هو معرف فى القانون ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنون على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ السنة ٢٠ ص ٤٥٨)

(١٤)- مجرد تداول البرقيات - التي اشتملت على عبارات القذف - بين أيدى موظفين بحكم عملهم ، عدم كفايته لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف . وجوب توافر قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه .

(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ السنة ٢٠ ص ١٠٣٢) .

(١٥)- علانية الإسناد تتضمن حتما قصد الإذاعة بمجرد الجهر بالألفاظ النابية فى المحل العام مع العلم بمعناها .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ السنة ٢١ ص ٦٩٣)

(١٦)- الطريق العام . مكان عمومي بطبيعته . إثبات الحكم وقوع السب فى الطريق رقم ١١٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥ السنة ٢٥ ص ١٩٢)

(١٧)- من المقرر أن العبرة فى المحال العامة ليست بالأسماء التي تعطي لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٦ السنة ٢٧ ص ٢٢٥)

(١٨)- لما كانت العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب والقذف فى مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى مدوناته على القول بأن السب حصل فى سلم المنزل وقد أثبته الضابط فى المحضر دون أن يبين أنه قد حصل الجهر به بصوت يقرع السمع وكان سلم المنزل ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عاما ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه ، أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على أسماعهم ما يقع من الجهر به من سب أو قذف على سلم ذلك المنزل الذى يجمعهم على كثرة عددهم لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يستظهر العناصر التي تجعل من سلم المنزل محلا عاما على الصورة المتقدمة ، ولا يبين منه كيف تحقق من توافر ركن العلانية فى واقعة الدعوى بحصول السب فى هذا المكان ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٧ /١٩٧٧/٢ السنة ٢٨ ص ٣٠٧)

(١٩)- بيان ركن العلانية . فى جريمة السب العلني . شرط لصحة الحكم.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٨ السنة ٢٨ ص ٥٠٣)

(٢٠)- تحرير الخطاب المتضمن عبارات القذف والسب فى حضور شخص. وابلاغ أخر بفحواه وتعمد إرساله إلى زوج المجني عليها . يتوافر به ركنا العلانية والقصد الجنائي فى جريمة القذف والسب علنا .

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ السنة ٢٨ ص ٧٤٢)

مادة ١٧٢ : **كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب او الحريق او جنايات مخلة بامن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة ولم تترتب على تحريضه اية نتيجة يعاقب بالحبس .**

مادة ١٧٣ : ملغاة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

مادة ١٧٤ : **يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية :**

(اولا) التحريض على قلب نظام الحكم المقرر فى القطر المصري او على كراهيته او الإزدراء به .

(ثانيا) تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ

الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب او باية وسيلة اخرى غير مشروعة .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها .

قضاء النقض

(١)-الحكومة (   ) فى ماهيتها القانونية هي السيادة فى مظهرها العملي ... أي السيادة فعالة مجرية ما تقتضيه طبيعتها من تحقيق سلطانها فى الناس ، فكل الضوابط والأحكام الكلية التي تحدد سير السيادة فى تحقيق سلطانها فى الناس هي التي يتكون منها فى مجموعها معنى الحكومة . وتلك الضوابط والأحكام متغيرة متقلبة على صور ووجوه شتى فكلما تحددت فى بلد على أي وجه من الوجوه وباي كيفية من الكيفيات كانت الحكومة المقررة لذلك البلد هي هي ذلك الوجه المحدد ، وأطلق على ذلك الوجه أنه نظام الحكومة المقرر ، والدساتير هي الوثائق الأساسية التي تتكفل ببيان ذلك النظام وتقريره وهي لا غرض من وضعها إلا هذا البيان والتقرير ، فكل ما ورد فيها مما عدا بيان السيادة من جهة مصدرها ومستقرها ومستودعها هو نظام الحكومة المقرر حتى الحقوق المدنية العامة التي تقرر عادة فى أوائل الدساتير ليست على

التحقيق إلا ضوابط تحدد مدى السيادة والى أي حد يجب وقوف سلطانها .

(جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن رقم ٦٦ سنة ٢ ق الربع قرن ص ٣١٩)

(٢)- إن عبارة " نظام الحكومة المقرر فى القطر المصري " الواردة فى المادة ١٥١ المعدلة من قانون العقوبات كما تصدق لغة على نظام الحكم فى نوعه أي فى أساسه الإجمالى المقرر بالمادة الأولى من الدستور من أن حكومة مصر تكون ملكية . وراثية . نيابية تصدق لغة أيضا على هذا النظام فى صورته التفصيلية المقررة بباقي مواد الدستور .

(جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن رقم ٦٦ سنة ٢ الربع قرن ص ٣١٩)

(٣)- إن التعديل الذى أدخل على المادة ١٥١ ع بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ثم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ قد غير حكم الفقرة الثانية منها تغييرا جوهريا إذ فضلا عن أنه أدمج الفقرة الثانية بالفقرة الثالثة من المادة فإنه أدخل على الجريمة التي كانت تعاقب عليها الفقرة الثانية قيودا حدت من واسع مداها . فبعد أن كان النص القديم يعاقب على مجرد " نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادئ الدستور الأساسية " أصبح النشر وحده غير كاف لإيجاب العقاب إلا : (١) إذا تضمن تحبيذا أو ترويجا (٢) وكان الأمر المحبذ أو المروج ذهبا ، لا مجرد أفكار كما يقول النص القديم) ، (٤) وأهم من كل ما تقدم أن النص الجديد يشترط أن يكون المبدأ الذى يقوم عليه المذهب المدعو له هو حصول التغيير المرغوب فيه بالقوة أو الإرهاب أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة (ولم يكن لهذا الشرط وجود فى النص القديم فى الفقرة الثانية منه) . وهذه القيود قد تجعل النص الجديد أصلح فى

التطبيق فى بعض الأحوال لأنها قد تخرج من حكم الفقرة الثانية أشخاصا كان ينطبق عليهم النص القديم .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ طعن رقم ٢١٢٤ سنة ٥ ق الربع قرن ص ٣٢٠)

(٤)- إن وصف الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٥١ ع المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ثم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ لا يقتصر بحسب صيغة المادة الجديدة على من يحبذ بنفسه استعمال القوة لتغيير نظم الهيئة الاجتماعية الأساسية أو مبادئ الدستور الأساسية بل يتناول كذلك من ينشر أو يحبذ المذاهب التي ترمي إلى تغيير هذه المبادئ أو هذه النظم بالقوة ولو لم ينصح هو نفسه باستعمالها أو صرح بأنه لا يشير باستعمالها . ولا يكفى لتبرئة متهم فى مثل هذه الحالة القول بأنه لم يشر باستعمال القوة ما دام المذهب الذى يحبذه فى منشوره يقوم على أساس التذرع بالقوة والإرهاب .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ طعن رقم ٢١٢٤ سنة ٥ ق الربع قرن ص ٣٢٠)

(٥)- إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وزملاءه أعدوا منشورا يستفاد من عباراته أنه يتضمن تحبيذا لنظام الحكم السوفيتي ودعاية للمذهب الشيوعي وحضا للعمال على اعتناقه ثم طبعوه وعهدوا إلى فريق منهم بعملية نشره فخرج هذا الفريق بسيارة إلى الشوارع ومعهم نسخ للمنشور وزجاجة الغراء يبغون بها إلصاق تلك النسخ على الجدران ولكن فعلهم أوقف لا دخل لأرادتهم فيها وهي ضبطهم بواسطة البوليس ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء فإن ما وقع منهم إلى حين الضبط يعتبر ولا شك

شروعا فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ عقوبات .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ طعن رقم ٢١٢٤ سنة ٥ الربع قرن ص ٣٢٠)

(٦)- متى كانت المحكمة قد استخلصت من مجموع عبارات المنشور محل الدعوى أن الوسائل الوارد ذكرها فيه لا تتصل بنظام الحكم المقرر بالقطر المصري ولا بمبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية. وإنما تتصل بفرض آخر ، بينته وأن ما جاء بتلك العبارات بصدد النظم المذكورة قد خلا من أية أشارة إلى الالتجاء إلى القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة . الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمة التحبيذ والترويج علنا لمذهب يرمي إلى تغيير مبادئ الدستور المصري الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة . وكان ما قالته المحكمة فى ذلك له ما يبرره فلا يصح الطعن على حكمها بالخطأ . ما دامت هي قد انتهت إلى أن المتهم لم يصل ولم يقصد أن يصل من قريب أو من بعيد . صراحة وضمنا . بين الوسائل التي ذكرها وبين النظم المرادة حمايتها بالمادتين ١٧١ و ١٧٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ طعن رقم ١٩٥٣ سنة ١٧ ق الربع قرن ص ٣٢٠)

(٧)- ما دام الحكم قد استظهر أن الطاعن عضو عامل فى جمعية بالمملكة المصرية ترمي إلى سيطرة طبقة العمال على غيرها من الطبقات والى محو الرأسمالية والملكية الفردية والقضاء على الأسس الاجتماعية المصرية وقلب نظام الحكم من ملكية إلى جمهورية ، وذلك باستعمال القوة

والعنف عن طريق تسليح العمال والقيام بثورة مسلحة لتحقيق تلك الأغراض غير المشروعة وأن الطاعن يروج لتلك المبادئ بكتابة نشرات وتقارير شهرية ، فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التي دانه بها إذا القانون لا يشترط أن يكون الجاني قد قام بالفعل بعمل من أعمال القوة أو العنف وأن تكون المؤسسة المنضم إليها قد قامت فعلا بشئ من ذلك بل يكتفي فى القانون أن يكون استعمال القوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظة فى تحقيق تلك الأغراض .

(جلسة ١٦ / ٤/ ١٩٥١ طعن رقم ١٨٢٧ سنة ٢٠ ق الربع قرن ص ٣٢٠ وجلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ طعن رقم ٢١٢٤ سنة ٥ ق الربع قرن ص ٣٢٠) .

(٨)- إذا كان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغا من مطابقة بعض النشرات التي ضبطت مع الطاعن مع النشرات التي ضبطت عند المتهم الثاني ، ومن اعتراف المتهم الثاني بأن الطاعن كان يرسل له خطابات علي غير معرفة ومما انتهت إليه المحكمة من أن الطاعن أرسل للمتهم الثاني الخطاب المتضمن نشرات بعنوان " المقاومة الشعبية" ومطبوعات بهذا العنوان عن تاريخ الثورة الروسية . استخلص أن الطاعن هو الذى أرسل للمتهم الثاني النشرات التي ضبطت عنده - فإن ما انتهت إليه المحكمة فى هذا الشأن يتوافر معه التحبيذ والترويج .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ طعن رقم ١٦١ سنة ٢٤ ق ربع قرن ص ٣٢١)

(٩)- إن الشارع إذا نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من قانون

العقوبات على عقاب من يحرض بطريقة من طرق العلانية على " قلب نظام الحكم المقرر فى القطر المصري أو على كراهته أو الأزدراء به إنما عنى الطعن الذى يكون المقصود به تعريض الدستور ، وكل ما كان الدستور مصدرا له من النظم الأساسية المختلفة المرسومة فيه لضبط شئون الحكم فى البلاد وتحديدها وإدارتها والى ما أراد حمايتها منه وهو الحض على قلبها او كراهيتها أو الإزدراء بها .

ولم يعن الطعن فى حكومة بعينها أو وزارة بذاتها أو حكام بأشخاصهم إذ ان القانون - قد قرر لحماية هؤلاء من الطعن فيها عقوبات خاصة فى نصوص خاصة لا تنطبق على النظم الدستورية التي هي باعتبارها ذوات معنوية بحتا تحتاج لحمايتها إلى نص خاص بها هو الذى وردت به المادة المذكورة كما هو مدلول عليه بمعناها وبمفهومها فقها وبما هو مستفاد من مذكراتها - الإيضاحية فى جملتها . وإذا كان القانون لا يتطلب فى عبارات التحريض على كراهة نظام الحكومة أن تكون على صورة معينة لا تقع الجريمة إلا بها فإنه لا نزاع فى أنه يجب على كل حال - لكي يتوافر فى الجريمة عنصرها المادي والأدبي - أن تكون العبارات من شأنها أن تؤدي إلى ما نهي القانون عنه من ذلك التحريض وأن تتوجه نية من صدرت عنه إلى تحقيق ذلك من ورائها . ثم أنه جاز أن يكون الطعن المعنى فى هذه المادة موجها فى الظاهر إلى هيئة معينة او أشخاص معينين ومسددا فى الواقع إلى ذات النظام للنيل منه إلا أنه يشترط للقول بذلك أن يكون هذا مستفادا من العبارات فى ذاتها على

حسب المقصود منها .

(جلسة ١٩٤٠/٥/١٣ طعن رقم ٩٦١ سنة ١٠ ق الربع قرن ص ٣١٩)

مادة ١٧٥ : يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتها العسكرية .

مادة ١٧٦ : يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الإزدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام .[١]

قضاء النقض

(١)- الحكم الذى يقضى بالعقاب على المناداة فى الطريق العام بسقوط حزب المذبذبين أو حزب معين يجب نقضه ، لأن المناداة على هذه الصورة ليس من شأنها تكدير السلم العام ولا تدل مطلقا على أن المنادى قصد ذلك.

(نقض ١٩٣٦/١/٤ المجموعة الرسمية ٢٧ عدد ٦٢)

---

[١] المادة ١٧٦ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ثم عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

(٢)- بحسب للحكم أن يثبت على المتهم كتابة المقال المتضمن للتحريض والإثارة وتقديمه للنشر ثم حصول النشر فعلا ليكون ذلك بذاته شاهدا على قيام القصد الجنائي لديه . إذ القانون يكتفي في الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٧٦ عقوبات بالقصد الجنائي العام الذى يستفاد من إتيان الفعل المادي المكون للجريمة عن علم واختيار . ولا يشترط أن يقصد المتهم الى تكدير السلم العمومي بل يكفى أن يكون ذلك من شأن التحريض الذى صدر منه .

(جلسة ٢١ /١٩٤٧/١ طعن رقم ٤٣ سنة ١٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٣١٨)

(٣)- إن من عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات أن يقع التحريض بإحدى طرق العلانية المذكورة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات . وليس من أركان هذه الجريمة وقع جناية أو جنحة بالفعل .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١٢ طعن رقم ١١ سنة ٢٣ ق مجموعة الربع قرن ٣١٨)

(٤)- إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات تطلب تحقيق العلانية بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمتي الترويج والتحبيذ من الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو فى جمعية خاصة أو فى مكان خاص.

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ طعن رقم ١٦١ سنة ٢٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٣١٨)

مادة ١٧٧ [١]: يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمراً من الأمور التي تعد جناية أو جنحة بحسب القانون .

قضاء النقض

-إن مجرد تحسين الجناية أمر معاقب عليه . فيعاقب الشخص الذى حيا بواسطة الغناء شخصا آخر ارتكب جريمة كالغناء بالقول" ياميت صباح الخير على الورداني " الدالة على استحسانه عمل قاتل المرحوم بطرس باشا غالى أمام الجمهور . ولو لم يكن يعرف هذا الشخص ألا بسبب ارتكابه لها وصدر ذلك منه علنا والجريمة لم تزل حديثة العهد ولم يكن معنى قوله سوى استحسانها وتمجيدها فى شخص مرتكبيها .

(نقض ١٩١٠/١١/١٢ المجموعة الرسمية ١٢ ص ٢٣)

مادة ١٧٨ : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو اعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو

---

[١] مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر ، الصادر فى ١٩٩٦/٦/٣٠.

رسومات يدوية او فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة .

قضاء النقض

-الكتب التي تحوى روايات لكيفية اجتماع الجنسية وما يحدثه ذلك من اللذة كالأقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات فى التفريط فى أعراضهن وكيف يعرضن سلعتهن وكيف يتلذذن بالرجال ويتلذذ الرجال بهن هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكا لحرمة الآداب وحسن الأخلاق لما فيه من الاغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحياء وهدما لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتي تقضى بأن اجتماع بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سريا وأن تكتم أخباره ولا يجدى فى هذا الصدد القول بأن الأخلاق تطورت فى مصر بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينافى الآداب العامة استنادا على ما يجري فى المراقص ودور السينما وشواطئ الاستحمام لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإنه لا يجوز للقضاء التراخي فى تثبيت الفضيلة وفى تطبيق القانون .

(نقض ٢٦ / ١١/ ١٩٣٢ طعن ٢٤٨١ سنة ٢ ق . مجموعة المبادئ القانونية فى ربع قرن ص ١٩٢)

الباب الثالث

جرائم الحريق

الباب الثالث

جرائم الحريق

تمهيد :

الحريق المعاقب عليه قد يكون عمدا وقد يكون بإهمال . فالحريق العمد جناية ، إلا فى صورة واحدة تنص عليها المادة ٢٥٩ من قانون العقوبات فقد اعتبر فيها من الجنح . أما الحريق بإهمال فهو من الجنح .

فيتكلم قانون العقوبات على الحريق العمد فى الباب الثاني من الكتاب الثالث فى المواد ٢٥٢ - ٢٥٩ . ويجعل منه جرائم متعددة . فتنص المادة ٢٥٢ على حريق المحال المسكونة أو المعدة للسكنى سواء كانت مملوكة لفاعل الجناية أو لا ، وتنص المادتان ٢٥٣ ، ٢٥٤ على حريق المحال غير المسكونة وغير المعدة للسكنى والمعاصر والسواقى وآلات الري والغابات والمزارع غير المحصورة ، وتنص المادة ٢٥٥ على حريق الأخشاب المعدة للبناء أو للوقود والزرع المحصود .. الخ ، وتسوى المادة ٢٥٦ فى الحكم بين الحريق المباشر والحريق بالتوصيل ، أما المادة ٢٥٧ فتنص على صورة من الصور التي يلقى القانون فيها عبء النتيجة المحتملة على عاتق الجاني ولو أنه لم يقصد إحداثها متى كانت متوقعة بالفعل ، فإذا نشأ عن الحريق العمد موت شخص كان موجودا فى الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب يعاقب فاعل هذا الحريق بالإعدام .

وظاهر من هذه النصوص أن القانون قد بين على سبيل الحصر الأشياء التي يصح أن تكون موضوعا للحريق العمد . وأغلبها من الأموال الثابتة ، فإذا أحرق شخص مالا من نوع غير ما ذكر لا يعاقب بمقتضى نصوص الحريق العمد ، وإنما بمقتضى نصوص الاتلاف .

والقانون وإن جعل من الحريق العمد جرائم متعددة تختلف بعضها عن بعض ، بحسب ما إذا ارتكب فى محل مسكون أو غير مسكون . وبحسب نوع الشئ المحرق ، والنتيجة المترتبة على الحريق ، إلا أنها تتفق جميعا فى الركنين المادي والمعنوي ، أي فى فعل الإحراق والقصد الجنائي ففعل الإحراق : عبر عنه القانون بقوله " كل من وضع نارا " . ولم يستلزم شروط معينة فى المادة الملتهبة التي تستخدم فى وضع النار ولا فى الطريقة المادية التي يحصل بها الحريق .

ويدل ظاهر النصوص على أن الجريمة تتم بوضع النار عمدا فى الشئ المراد إحراقه أو إيصالها اليد فى الحريق بالتوصيل . وسواء تحقق بذلك الغرض الذى رمى إليه الجاني أو لم يتحقق . وبناء عليه حكم بأنه إذا كان المتهم قد قذف كرة مولعة بمشغل الحصر لحرقه . ولكن الكرة انطفأت فلم يتحقق الغرض الذى رمى إليه المتهم من فعله . فإن ما وقع منه يعتبر فعلا تاما لا شروعا رغم أن النار لم تلتهم شيئا من محتويات المشغل .

(نقض ٢٠ مارس ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٣٦٣ ص ٤٩٦)

ومفاد ذلك أن القانون لم يشترط فى الحريق وقوع ضرر فعلى . وإنما اكتفى بوضع النار لما يتضمنه من ضرر محتمل الوقوع .

ويتحقق القصد الجنائي بتعمد وضع النار فى الشئ المراد إحراقه .

والعمد معناه توجه إرادة الجاني اختيارا إلى وضع النار . ولا عبرة فى تكوين القصد بالباعث على الحريق أو بالغاية التي يهدف إليها الجاني . كأن يكون للحصول على قيمة الأشياء المؤمن عليها ؛ أو اتهام شخص آخر بالحريق . وما إلى ذلك .

أما إذا لم يتعمد الفاعل وضع النار فى الشئ بل امتدت إليه نتيجة إهمال وعدم احتياط . فإن الفعل يعد جنحة وفقا للمادة ٣٦٠ من قانون العقوبات .

ونعرض فيما يلي نصوص قانون العقوبات الخاصة بجرائم الحريق معلقا عليها بأحكام محكمة النقض .

الحريق العمد

مادة ٢٥٢ : كل من وضع عمدا نارا فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحي أو القرى أو فى عمارات كائنة خارج سور ما ذكر أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم فى أي محل مسكون أو معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد ويحكم أيضا بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتوى على ذلك .

قضاء النقض

(١)- يتحقق القصد الاحتمالي " فى الحريق العمد " فى صورة إذا ما وضع شخص النار عمدا فى قطن بداخل غرفة لإحراقه فاحترقت الغرفة وما جاورها لأن وضع النار لإحراق القطن الذى بالغرفة يترتب عليه غالبا إحراق نفس الغرفة وما جاورها من الأماكن وإذن فالمادة ٢١٧ ع (تقابل المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات الحالي) يجب تطبيقها فى مثل هذه الصورة.

(نقض ١٣ /٦ / ١٩٢٩ مجموعة القواعد جـ١ رقم ٢٨٣ ص ٣٤١)

(٢)- القصد الجنائي فى الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢١٧ ع " قديم " يتحقق بمجرد وضع الجاني النار عمدا فى المكان المسكون أو المعد للسكنى أو فى أحد ملحقاته المتصلة به فمتى ثبت للقاضي أن وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة والعمد هنا معناه مجرد توجه الإرادة اختيارا إلى وضع النار فى المكان أيا كانت نتيجته أو الباعث عليه أي سواء أكان القصد الأول من ذلك هو مجرد إحراق المكان ذاته أم كان وضع النار فى المكان وسيلة لتحقيق أي قصد آخر . على أنه إذا صح أن رجلا يريد إعدام منقول له فيحتاج لذلك ويتخذ له من طرق الوقاية ما يقضى به العقل كأن يحرق خرقة أو متاعا باليا فى مكانه أو منزله محتاطا لذلك الاحتياط الواجب إذا صح أن مثل هذا الفعل قد لا يعاقب عليه مطلقا أو قد يعاقب عليه على اعتبار أنه جنحة إحراق بالإهمال فيما لو امتدت نتائج الفعل وأحدثت حريقا فى بقية الدكان إلا أنه إذا كان الثابت هو أن الجاني وضع النار لإحراق المنقول وهو موقن أن النار لابد متصلة بباقي البناء فإيقانه هذا هو دليل الاختيار الذى ينحصر فى معنى العمد فى جناية الحريق وبه يتحقق القصد الجنائي .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧ طعن رقم ١٩ سنة ٤ ق مجموعة الربع قرن ٤٨٩ و جلسة ٢٠ /١١ /١٩٩٤ طعن رقم ٥٤٨١ لسنة ٦٤ ق)

(٣)- يكفى لتوافر أركان جريمة الإحراق المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ ع " قديم " أن يكون الجاني وضع النار عمدا فى محل مسكون أو معد للسكنى بصرف النظر عن مقدار ما تلتهمه النار فى المكان الذى علقت به

أو من محتوياته وبصرف النظر عن علم أصحاب المكان أو عدم علمهم بخطر الحريق الذى أشعل عمدا بمحلهم فإن هذا كله من الملابسات المحيطة بالفعل المقترف ولا يؤثر فى توافر أركان جريمة الحريق وفق ما نص عليه القانون فإذا رش شخص بنزينا على مفروشات منزل وأشعل فيها النار فأطفاها الجيران الذين بادروا بالحضور على الاستغاثة فهو إذن قد وضع النار عمدا فى محل مسكون ويكون تطبيق المادة ٢١٧ ع على فعلته سليما لا عيب فيه .

(جلسة ١٩٣٤/٤/١٦ طعن رقم ٩٩٩ سنة ٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٤٤٨)

(٤)- إن القصد الجنائي فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ ع " قديم " يتحقق بمجرد وضع الجاني النار عمدا فى المكان المكون أو المعد للسكنى أو فى أحد ملحقاته المتصلة به . فمتى ثبت للقاضي أن الجاني تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة . والعمد هنا معناه توجه الإرادة اختيارا إلى وضع النار أيا كان الباعث عليه أي سواء أكان الغرض من ذلك هو مجرد إحراق المكان ذاته أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر كالحصول على قيمة الأشياء المؤمن عليها ، على أنه مهما يكن قصد الجاني الأول من وضع النار فى المكان المسكون فهو مأخوذ أيضا فى هذه الجريمة بقصده الاحتمالي ومسئول عن كافة النتائج الاحتمالية الناشئة عن فعله لأنه كان يجب أن يتوقع حصولها .

(جلسة ١٩٣٥/٢/٢١ طعن رقم ٩ سنة ٥ ق مجموعة الربع قرن ص

٤٨٩ و جلسة ١٩٩٧/٢/١٦ طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٦٥ ق)

(٥)- يكفى فى بيان الركن المادي أن تذكر المحكمة أن المتهم وضع النار فى الشئ . فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم تحدثه عن كيفية وضع النار وطريقته . ما لم تكن هذه النقطة محل نزاع وكان لها أهمية خاصة فى القضية .

(نقض ١٩٤٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٨٠٨ ص ٧٦٦ - ونقض ١٩٣٠/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٥١ ص ٤٦)

(٦)- القصد الجنائي فى جريمة الإحراق يتحقق متى تعمد الجاني وضع النار فى الشئ . وكان عالما أن هذا الشئ مملوك لغيره بقطع النظر عما يكون لديه من باعث إذ لا تؤثر البواعث على قيام الجريمة ...

(جلسة ١٩٥٢/١/١ طعن رقم ٤٨٧ سنة ٢١ ق مجموعة الربع قرن ص ٤٨٩)

(٧)- إشعال النار فى جثة المجني عليها بعد قتلها ، والجثة بمسكنها ، حريق عمد وقتل مقترن بجناية الحريق العمد

(السنة ٤٨ فى ١١٤٢)

(٨)- تحقق القتل العمد ، والحريق العمد . قتل عمد مقترن بجناية حريق بمسكن عمدا .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢/١٦/ ١٩٩٧ لسنة ٤٨ ص ١٩٢)

(٩)- لا يمنع من تطبيق المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات أن يكون الجاني قد تحقق من خلو المكان من ساكنيه أو من أن تكون النار لم

تشتعل أو لم يكن من شأنها تعريض حياة السكان للخطر بل أن النص ينطبق ولو كان مرتكب الحريق مقيما وحده فى المكان الذى وضع النار فيه .

(نقض ١٩٥٨/٤/٧ طعن رقم ٦٠ سنة ٢٨ ق السنة ٩ ص ٣٥٥)

(١٠)- إذا كان الثابت أن المتهم سكب سائل البترول على نافذة ماكينة طحن الغلال وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد إشعال النار فيها فيكون بذلك قد أتى فعلا من الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباط السبب بالمسبب وبعد هذا الفعل شروعا لا مجرد أعمال تحضيرية .

(نقض ١٩٥٩/٣/٣٠ طعن ١٩٤ سنة ٢٩ فى السنة ١٠ ص ٣٦٠)

(١١)- التفات المحكمة كلية عن التعرض لدفاع المتهمين " بأن الاتهام ملفق والدليل على ذلك ما شهد به ضابط إدارة الدفاع المدني والحريق فى تحقيق النيابة من أنه لم يلاحظ أي أثار لسائل مشتعل ، كما قدمت إدارة المطافى تقريرا بغير ذلك انتهى إلى أن الحادث يرجع إلى احتمال ترك أو إلقاء جسم مشتعل صغير كعقب سيجارة أو عود ثقاب " وإسقاط جملة وعدم إيراده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه واقسطته حقه ، فإن حكمها يكون قاصرا .

(مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢١ ص ٨٣٣)

(١٢)- كفاية الشك فى صحة التهمة سندا للبراءة . ما دامت المحكمة قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة . " مثال فى حريق عمد " .

(مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٥ ص ٦٩٧)

(١٣)- لما كان منعي الطاعن أن المدافع عنه أثار فى مرافعته المكان الذى شب فيه الحريق ليس مسكونا أو معد للسكن الأمر الذي يتعين معه اعتبار الواقعة جنحة . وكان يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المعاينة التي أجريت بمحل الحادث أثبتت أن الحريق شب فى المنزل رقم ...... وفى حجرة مسقوفة . فإن الحكم إذا انتهى إلى اعتبار محل الحريق معدا للسكنى وأنزل على الواقعة حكم المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ومن ثم فلا يعيبه التفاته عما أثاره الطاعن من أن الواقعة جنحة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ١٢٠١)

مادة ٢٥٢ مكررا : كل من وضع النار عمدا فى إحدى وسائل الإنتاج أو فى أموال ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت فى زمن حرب .

ويحكم على الجاني فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي أحرقها .

ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء من

غير المحرضين على ارتكاب الجريمة بإبلاغ السلطات القضائية او الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائي فيها .

مادة ٢٥٣ : كل من وضع نارا عمدا فى مبان او سفن او مراكب أو معامل او مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى او فى معاصر أو أسواق او آلات ري او فى غابات او اجمات أو فى مزارع غير محصودة يعاقب بالسجن المشدد إذا كانت الأشياء ليست مملوكة له .

قضاء النقض

(١)- إن الجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢١٨ من قانون العقوبات "قديم" تعتبر تامة بمجرد وضع النار عمدا فى أحد الأمكنة الواردة فى هذه المادة سواء اشتعلت النار أم لم تشتعل . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قذف كرة مشتعلة فى مخزن " مشغل حصر " لإحراقه ، ولم يتحقق الغرض الذى رمى إليه من فعلته ، فيصح عقابه بالمادة ٢١٨ المذكورة ولو لم تلتهم النار شيئا من محتويات المخزن .

(جلسة ١٩٣٩/٣/٢٠ طعن رقم ٦٦٠ سنة ٩ ق الربع قرن ص ٤٤٨)

(٢)- متى كان الظاهر من الوقائع التي أثبتها الحكم المطعون فيه أن المتهم الأول تعمد وضع النار فى المخزن المملوك للشركة المجني عليها بأن اشتعل قطعة من القماش ووضعها فى ذلك المخزن - فإنه يكون مسئولا

جنائيا وفقا للمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات ومهما يكون من قصده الأول في وضع النار عمدا . هذا فضلا عن وجوب مؤاخذته بقصده الاحتمال عن كافة النتائج الاحتمالية الناشئة عن فعله .

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ الطعن ٢٢٧٤ لسنة ٣٧ ق السنة ١٩ ص ١٧٦)

(٣)- القصد الجنائي فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات يتحقق متى وضع الجاني النار فى شئ من الأشياء المذكورة بهذه المادة وكان عالما بأن هذا الشئ مملوك لغيره - بقطع النظر عما يكون لديه من باعث - إذ لا تؤثر البواعث على قيام الجريمة .

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ طعن رقم ٢٢٧٤ سنة ٣٧ ق السنة ١٩ ص ١٧٦)

(٤)- العمد فى معنى المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات هو توجه الإرادة اختيارا إلى وضع النار أيا كان الباعث عليه - أي سواء أكان الغرض من ذلك هو إحراق المكان ذاته أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر .

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ طعن رقم ٢٢٧٤ سنة ٣٧ ق السنة ١٩ ص ١٧٦)

مادة ٢٥٤ : من احدث حال وضع النار فى أحد الأشياء المذكورة فى المادة السابقة ضررا لغيره يعاقب بالسجن المشدد او السجن إذا كانت تلك الأشياء مملوكة له او فعل بها ذلك بأمر مالكها .

مادة ٢٥٥ : من وضع نارا عمدا فى اخشاب معدة للبناء او للوقود او فى زرع محصود او فى اكوام من قش او تبن او فى مواد اخرى قابلة للاحتراق سواء كانت لا تزال بالغيط او نقلت إلى الجرن او فى عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع ام لا ولم تكن من ضمن قطار محتوى على اشخاص يعاقب بالسجن المشدد إذا لم تكن هذه الأشياء ملكا له .

اما إذا احدث عمدا حال وضعه النار فى احد الأشياء المذكورة اي ضرر لغيره وكانت تلك الأشياء مملوكة له او فعل ذلك بأمر مالكها يعاقب بالسجن المشدد او بالسجن .

مادة ٢٥٦ : وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الأحوال المتنوعة المبينة فى المواد السابقة كل من وضع النار فى اشياء لتوصيلها للشئ المراد إحراقه بدلا من وضعها مباشرة فى ذلك .

قضاء النقض

-إذا كانت الواقعة التي اثبتها الحكم هي أن أشعل النار فى لفافة وضعها باحتياط تحت باب منزله ثم أطفأها فى الحال قبل أن تمتد إلى الباب . فتكييف هذه الواقعة أنها وضع النار عمدا بالواسطة . الأمر المنصوص عليه فى المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات . وإذا كانت هذه المادة

صريحة فى أنه يجب لتمام الجريمة المنصوص عليها فيها أن يكون قصد المتهم توصيل النار من الشئ الذى وضعها فيه إلى الشئ المراد إحراقه وأن تصل النار بالفعل إلى هذا الشئ . فإنه إذا لم يتوافر هذا القصد فلا تتحقق الجريمة ولو كانت النار قد وصلت بالفعل . وإذا توافر ولكن لم تصل النار . فإن الواقعة لا تكون جناية تامة . وإنما تكون شروعا فقط . بحيث إذا عدل المتهم بإرادته فلا تصح معاقبته . وإذن فإن تلك الواقعة الثابتة بالحكم لا تكون معاقبا عليها .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥ طعن رقم ١٣٢٠ سنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٤٨٩)

مادة ٢٥٧ : **وفى جميع الأحوال المذكورة إذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص او اكثر كان موجودا فى الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالإعدام .**

مادة ٢٥٨ : ملغاه بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ .

مادة ٢٥٩ : **فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٥ إذا لم تستعمل مفرقعات ولم تتجاوز قيمة الأشياء المحرقة خمسة جنيهات مصرية ولم يكن هناك خطر على الأشخاص او خطر من إلحاق ضرر بأشياء أخرى تكون العقوبة الحبس .**

قضاء النقض

إن وضع النار عمداً فى الأشياء المنصوص عليها فى الفقـرة الأولى مـن المادة ٢٥٥ من قـانون العقوبات يكـون جنحـة إذا لم تـستعمل مـادة مفرقعـة فى ارتكاب الجريمة ، وكانت الأشياء المحروقة لا تزيد قيمتها على خمـسة جنيهات مصرية . ولم يكن من وضع النار خطر على الأشخاص أو الأمـوال. وفيما عـدا ذلك تكون الواقعـة جنايـة . ومحكمـة الموضـوع هي الـتي تقـدر الظروف الواقعية التي تكون فيها الواقعة جنحة .

(جلسة ١٩٤١/٦/١٦ طعن رقم ١٦٢٥ سنة ١١ ق مجموعة الربـع قـرن ص ٤٨٩)

القسم الخامس

الجــرائم المخلة بالثقة

الجـــرائم المخلة بالثقة

تمهيد :

تحدث قانون العقوبات عن المسكوكات الزيوف والمزورة فى الباب الخامس عشر من الكتاب الثاني (المواد من ٢٠٢ الى ٢٠٥ . وفى الباب السادس عشر من نفس الكتاب بتكلم عن التزوير فى المحررات . ويدخل فيه تقليد الأختام والتمغات والعلامات (المواد من ٢٠٦ إلى ٢٢٧)

وجميع هذه الجرائم يمكن ردها إلى فصيلة واحدة ، هي فصيلة الجرائم المخلة بالثقة . ويجمعها فضلا عن هذا أنها تقوم كلها على تغيير الحقيقة . وأن مجرد تغيير الحقيقة كاف لتحققها . بصرف النظر عن استعمال الشئ فيما غيرت الحقيقة من أجله ، أو إذا كان قد لحق من تغيير الحقيقة ضرر فعلى بأحد .

وإذا كان القانون يفصل بين تغيير الحقيقة فى الشئ واستعماله . ويعتبر كل منهما قائماً بذاته ، فإنه يربط بينهما فى القصد الجنائي فى التزوير ، فهذا القصد لا يكفى فيه مجرد تعمد تغيير الحقيقة وإنما يلزم فضلا عن هذا أن تنصرف إرادة الجاني إلى استعمال الشئ فيما غيرت الحقيقة من أجله . ونتناول الجرائم السالف الإشارة إليها تحت عنوان " الجرائم المخلة بالثقة " فى ثلاثة أبواب :

الباب الأول - للمسكوكات الزيوف والمزورة .

الباب الثاني - لتزوير الأختام والتمغات والعلامات .

الباب الثالث - لتزوير المحررات .

الباب الأول

المسكوكات الزيوف والمزورة

الباب الأول

المسكوكات الزيوف والمزورة

العملة هي أداة التعامل بين الناس ، وقد دعا تأمين الثقة بها إلى احتكار الدول لسكها وتجزيم تزييفها . ويعتبرها الشارع المصري من الجرائم الخطيرة ويعدها من الجنايات ، ويعفى مرتكبيها من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بها قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم . أو سهلوا القبض على باقي المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور . (مادة ٢٠٥ عقوبات)

ويتحقق الركن المادي فى جرائم التزييف المنصوص عليها فى المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ عقوبات - أولا بوقوع فعل من الأفعال الستة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٢ . ثانيا يكون موضوعه نقدا متداولا قانونا أو عرفا فى البلاد المصرية .

والأفعال الستة هي :

١- تقليد ضرب المسكوكات .

٢- تزوير المسكوكات ، أي تنقيص قيمتها بأخذ جزء من المعدن المشتملة عليه .

٣- طلاء المسكوكات بطلاء يصيرها شبيهة بمسكوكات أكثر من قيمتها (التمويه)

٤- ترويج المسكوكات المقلدة أو المزورة أو التي طليت بما يصيرها

شبيهة بمسكوكات أكثر من قيمتها .

٥- إدخال هذه المسكوكات فى البلاد المصرية .

٦- الاشتغال بالتعامل بهذه المسكوكات

التقليد : يراد به صنع مسكوكات شبيهة بالمسكوكات القانونية بأية طريقة كانت بحيث تنخدع به الأعين غير المدربة . أما إذا كان التقليد ظاهرا بحيث لا ينخدع به أحد ، فإن الفعل الجنائي يكون شروعا خاب أثره لسبب لا دخل لارادته فيه وهو عدم إحكام التقليد .

التزوير : ويقصد به تنقيص قيمة العملة الصحيحة فى الأصل . بأخذ جزء منها ؛ بأي طريقة من الطرق .

التمويه : ويكون بطلاء العملة بطبقة رقيقة من معدن يعطى العملة لونا يجعلها شبيهة بمسكوكات أكبر قيمة .

الترويج : ويقصد به وضع المسكوكات المقلدة أو المزورة أو المموهة فى التعامل بأية طريقة كانت . ويكفى فى الترويج أن يحصل التعامل بقطعة واحدة . والترويج جناية مستقلة عن التقليد أو التمويه ، فإذا كان مرتكبها واحدا عوقب على الجريمتين بعقوبة واحدة تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . أما إذا كان مرتكب التزييف غير فاعل الترويج فإن كلا منهما يؤاخذ على فعله .

ويشترط فى المسكوكات التي يعاقب على تقليدها . أن تكون لها صفة التداول إما قانونا أو عرفا .

ويتحقق الركن المعنوي فى جرائم التقليد والتزوير والتمويه ، بتوافر القصد الجنائي وذلك بانصراف إرادة الجاني إلى ترويج النقد المزيف فإذا ثبت أنه لم يكن يرمي إلى هذه الغاية ، فلا يعد فاعلا لأي من هذه الجرائم .

ويوجب القانون أن يكون الجاني عالما بتزييف النقود وقت تسلمها ثم يتعامل بها على هذا الأساس ، فلا جريمة إذا كان وقت تسلمها والتعامل بها معتقدا أنها صحيحة . أما إذا تسلمها على أنها صحيحة ثم تعامل بها بعد أن فطن إلى تزييفها فإنه يرتكب الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات ، وعقوبتها غرامة لا تتجاوز ستة أمثال المسكوكات المتعامل بها . وسواء كانت الجريمة ترويجا أو كانت جنحة منطبقة على المادة ٢٠٤ يجب أن ينصرف قصد الفاعل إلى التعامل بالنقد حقيقة ، فلا جريمة إذا ثبت أنه قصد بفعله مجرد المزاح .

والقول بتوافر علم المتهم بالتزييف من خصائص محكمة الموضوع تستخلصه من الوقائع والعناصر المعروضة عليها بغير رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض .

ونعرض فيما يلي نصوص قانون العقوبات المجرمة للمسكوكات الزيوف والمزورة معلقا عليها بأحكام محكمة النقض .

نصوص قانون العقوبات

المجرمة للمسكوكات الزيوف والمزورة

مادة ٢٠٢ : يعاقب بالسجن المشدد كل من قلد او زيف او زور باية كيفية عملة ورقية او معدنية متداولة قانونا فى مصر او فى الخارج ، ويعتبر تزييفا انتقاص شئ من معدن العملة او طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى اكثر منها قيمة .

ويعتبر فى حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونا .

قضاء النقض

(١)- الركن الأدبي لجريمة تزييف النقود يتألف من نية الإضرار بالثقة العامة فى مال الحكومة والحصول على ربح غير مشروع وهذه الجريمة تختلف عن جريمة ترويج النقود الزائفة ولا تحتم وقوع الضرر فعلا أو الحصول على ربح ، بل توجد متى كان محتملا وقوع الضرر أو الحصول على ربح غير مشروع . وهذا الاحتمال يوجد بمجرد مكايدة التزييف وينتج عنه حتما . ومن ثم يجب اعتبار من قلد نقودا متداولة أنه أراد ضررا بالثقة العامة فى مال الحكومة ، وربحا محتملا لنفسه ، إلا إذا أثبت المتهم أن فعلته كان بقصد علميٍ أو صناعي ، وبعبارة أخرى أن

الدليل على مباشرة التزييف المادي يعتبر فى الوقت نفسه دليلا على نية السوء والقصد الجنائي لقيام الجريمة .

(نقض ١٩١٠/٣/١٩ المجموعة الرسمية ١١ ع ٧٧ ص ٢١١)

(٢)- العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف .

(السنة ١٤ ص ١٠٧ والسنة ٢٥ ص ٨٥٩ والسنة ٢٧ ص ٦٢٨)

(٣)- عدم بلوغ المتهمين وقت الضبط غايتهم من إتقان التزييف لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من أن أرادة المطعون ضدهم قد اتحدت على ارتكاب تلك الجناية وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائي - أما سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائي وتعثره لأمر ما فهو لاحق على قيام الاتفاق الجنائي وليس ركنا من أركانه أو شرطا لانعقاده .

(طعن ١٩٦٥/٥/١٠ طعن ١٩٨٨ سنة ٣٤ ق ، السنة ١٦ ص ٤٤١)

(٤)- تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هي فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا إذ أن المتهمين بهذا قد تعديا مرحلة التفكير والتحضير وانتقلا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركا وشأنهما لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة .

(نقض ١٧ /١٩٦٠/٥ طعن ١٧٣٥ سنة ٢٩ ق - مجموعة المبادئ فى خمس سنوات ص ٢٠٥ والسنة ١٥ ص ٧٩٥)

(٥)- جرى قضاء محكمة النقض على أن تحضير الأدوات والسبائك

اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هو فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن المطعون ضده الثاني قد أسفر عن ضبط قوالب للتزييف وعدد من العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة معا تستعمل فى التزييف وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضدهم وهو يبحثون عن مشتر لعملاتهم المزيفة فإنهم يكونوا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استنادا إلى أن الواقعة لا تعد شروعا فى تقليد بالرغم من ضبط هذه الأدوات التي أعدت لهذا الغرض قد أخطأ فى القانون .

(نقض ١٩٦٤/١٢/٨ طعن ٣٣١ سنة ٣٤ ق - السنة ١٥ ص ٧٩٥ والسنة ١٦ ص ٤٤١ وص ٣٦٢ والسنة ٢٧ ص ٣٨٦)

(٦)- جريمة ترويج العملة المزيفة مستقلة عن جريمة تقليدها .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ السنة ١٥ ص ٧٩٥)

(٧)- من المقرر أن جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية تتحقق بقيام الجاني بطبع هذه الأوراق بما استعمله من آلة للطباعة وبما استخدمه من مداد وأدوات أخرى ولو كان هناك نقض أو عيوب فى التقليد .

(نقض ١٩٦٥/٦/٢٨ طعن ١٤٤ سنة ٣٥ ق . السنة ١٦ ص ٦٣٢ والسنة ٢٧ ص ٢٨٦)

(٨)- إن مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الورقية الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هي فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا .

(نقض ١٩٦٥/٦/٢٨ طعن ١٤٤ سنة ٣٥ ق السنة ١٦ ص ٣٦٢ والسنة ٢٧ ص ٢٨٦)

(٩)- جريمة التزييف وإن استلزمت - فضلا عن القصد الجنائي العام - قصدا خاصا هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادي يكشف بذاته عن توافر تلك النية التي يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجاني فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها.

(نقض ١٩٦٥/١٠/١٨ طعن ١٩٨٤ سنة ٣٤ ق السنة ١٦ ص ٧١٠)

(١٠)- لا يشترط لقيام جريمة تقليد العملة الورقية أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق ، بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل .

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ جلسة ١٩٧٦/٤/٤ السنة ٢٧ ص ٢٨٦ والسنة

١٤ ص ١٠٧ و السنة ٢٥ ص ٨٥٩)

(والطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣ والطعن رقم ٢٠٩٤٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٠)

-من المقرر أن مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الورقية الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة ، هي فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ، إلا أن شرط ذلك بداهة أن تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة ، أما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدي مهما أتقن استعمالها إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة ، فإن جريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم .

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ السنة ٢٧ ص ٢٨٦)

مادة ٢٠٣ : **يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة**

كل من ادخل بنفسه او بواسطة غيره فى مصر او اخرج منها عملة مقلدة او مزيفة او مزورة ، وكذلك كل من روجها او حازها بقصد الترويج أو التعامل بها .

قضاء النقض

(١)- لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التي يتعامل بها ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توفر هذا العلم لديه ولما كان فيما أورده الحكم المطعون فيه من حضور الطاعن الاجتماعات المتعددة التي جرت فيها المساومة وعرض الأوراق المالية بثمن لا يعدو ثلث القيمة الحقيقية للأوراق الصحيحة ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها فإن النعي على الحكم بالقصور يكون غير سديد ويتعين رفضه .

(نقض ١٩٦٢/١١/١١ طعن ١٠٦٤ سنة ٣٢ ق السنة ١٤ ص ٧٩٥)

(٢)- جريمة ترويج العملة المزيفة مستقلة عن جريمة تقليدها .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ السنة ١٥ ص ٧٩٥)

(٣)- إن الترويج فى واقع الأمر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الترويج ، فهو مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمنا على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها ، ومن ثم فإن تعديل وصف التهمة الذى أجرته المحكمة من ترويج إلى حيازة أوراق مالية مقلدة متداولة قانونا فى الخارج بقصد ترويجها ، لا يجافى التطبيق السليم فى شئ ولا يخول الطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع . ولا تلتزم المحكمة

فى هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع إلى ما اجرته من تعديل الوصف .

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١ السنة ٢٦ ص ٤٧١)

مادة ٢٠٣ مكررا : إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية او سندات الحكومة او زعزعة الائتمان فى الأسواق الداخلية او الخارجية جاز الحكم بالسجن المؤبد[١] .

قضاء النقض

-جاء فى الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص . الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدكتور أحمد فتحي سرور سنة ١٩٧٩ بالصفحتين رقمي ٣٦٣ و ٣٦٤ الآتي :

" قلنا فى صدد نوع بيان المصلحة العامة التي تصيبها جرائم التزييف أنها تعرض المصالح الاقتصادية للدولة للخطر ، وقد رأى المشرع أنه إذا تحول الخطر إلى ضرر فعلى زادت جسامة الجريمة مما يتعين معه تشديد العقاب عليها . ولهذا جاءت المادة ٢٠٣ مكررا بمقتضى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ ونصت على أنه " إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان فى الأسواق الداخلية أو الخارجية جاز الحكم بالأشغال

---

[١] المادة ٢٠٣ مكررا مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

الشاقة المؤبدة " . ولا يشترط أن يحيط الجاني علما بهذا الضرر . لأن القانون قد نظر إلى هذه الجريمة المشددة ، باعتبارها من الجرائم المتعدية القصد التي لا يشترط لتوافرها اتجاه القصد إلى النتيجة المحتملة . إلا إن هذا لا يحول دون التثبت من أن الجاني كان عليه أن يتوقع حصول النتيجة . فضلا عن ضرورة توافر علاقة السببية بينها وبين فعله . ولا يشترط أن تكون الجريمة هي وحدها العامل المؤدي إلى هذا الضرر الاقتصادي . بل يكفى أن تساهم فى الإفضاء إليه بأي قدر . ويستوي في هبوط القيمة أن يرد على العملة المصرية أو سندات الحكومة . وهنا يلاحظ أن المشرع لم يعاقب على تزوير هذه السندات إلا بمقتضى المادة ٢٠٦ عقوبات إلا أنه جعل هبوط سعرها ظرفا مشددا فى جرائم التزييف وحدها نظر لما قد يصاحب هذا التزييف إخلال بالانتمان العام قد يصيب سندات الحكومة .

وبالنسبة إلى زعزعة الانتمان فى الأسواق الداخلية أو الخارجية فإنه يتعذر تصوره ما لم يكن مصحوبا بهبوط فى سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة ، ومع ذلك فإنه لا يشترط لتوافر الظرف المشدد أن تثبت المحكمة من حصول هذه الزعزعة فى الانتمان ، بل يكفى مجرد ثبوت ما أصاب العملة الوطنية أو سندات الحكومة من هبوط .

وللمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة ورجال الاقتصاد الرسميين وغيرهم للتحقق من مدى توافر هذا الظرف المشدد ، كل هذا دون إخلال بسلطتها الموضوعية فى التقدير باعتبارها الخبير الأول فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها .

مادة ٢٠٤ : كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها .

قضاء النقض

-أنه وإن كانت المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجناية على الاشتغال بالتعامل بالمسكوكات المزورة أو ترويجها مع العلم بتزويرها . فإن المادة ٢٠٤ نصت على عقوبة مخففة لمن يتعامل بالمسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها إذا كان قد أخذها وهو يجهل عيوبها ولهذا فيجب لسلامة الحكم الذى يصدر بالإدانة على أساس الجناية تطبيقا للمادة ٢٠٢ أن يتضمن أن المتهم لم يكن قد أخذ المسكوكات التي تعامل بها وهو يجهل تزويرها وإذن فإذا كان الحكم قد دان المتهم فى جريمة ترويج المسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها وعاقبه بعقوبة الجناية مع تمسك المتهم بأنه كان وقت أن أخذها يجهل أنها مزورة ، ودون أن يتعرض لنفى هذا الجهل ، فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٣ مجموعة المبادئ فى خمسة وعشرين عاما ص ٣٧١ بند ٢٦٧)

مادة ٢٠٤ مكررا (أ) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من صنع او باع او حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية او علمية او صناعية او تجارية قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر او الأوراق البنكنوت التي اذن بإصدارها قانونا إذا كان من شان هذه المشابهة إيقاع الجمهور فى الخلط .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها كل من طبع أو نشر او استعمل للأغراض المذكورة صورا تمثل وجها او جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر ، ومع ذلك يجوز هذا الطبع او النشر أو الاستعمال للأغراض سالفة الذكر بترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التي يفرضها .

وفى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين تعتبر فى حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت الأجنبية .

مادة ٢٠٤ (ب) : يعاقب بالحبس كل من صنع او حاز بغير مسوغ ادوات او آلات أو معدات مما يستعمل فى تقليد العملة او تزييفها او تزويرها .

تعليق

-رأى المشرع ضمانا للحماية الجنائية التي أسبغها على العملة أن يعاقب على صنع أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها أو حيازتها بغير مسوغ ولا يشترط للعقاب على حيازة هذه الأدوات أو الآلات أو المعدات أن تستعمل فعلا فى تزييف العملة بل يكفى مجرد حيازتها بغير مسوغ .

قضاء النقض

-لا تشترط المادة ٢٠٤ مكرر (ب) من قانون العقوبات للعقاب على جريمة حيازة الأدوات والآلات والمعدات التي تستعمل فى تقليد العملة وترويجها ضرورة استعمال الأدوات أو الآلات وإنما تكتفي بأن تكون حيازتها بغير مسوغ .

(نقض ١٩٦٥/٦/٢٨ طعن ١٤٤ سنة ٣٥ ق السنة ١٦ ص ٦٣٢)

مادة ٢٠٥ : يعفى من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق .

ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار

بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

قضاء النقض

(١)- إذا عدل المعترف عن اعترافه بعد تسهيل القبض على باقي المجرمين فهذا العدول لا تأثير له . إذ ليس من مستلزمات الاعتراف فى مثل هذه الحالة أن يصر عليه المعترف إلى النهاية بل يكفى أن ينتج ثمرته وهي تسهيل القبض على باقي الجناة حتى ولو عدل عنه بعد ذلك .

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٢/١٧ مجموعة القواعد فى خمسة وعشرين عاما ص ٣٧١ بند ٢٦٤)

(٢)- تنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ على أنه : " يعفى من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة " فالقانون قد قسم أحوال الإعفاء فى هذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة وأشترط فى الحالة الأولى -

فضلا عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة - أن يصدر الأخبار قبل الشروع فى التحقيق . أما الحالة الثانية من حالتي الإعفاء فهي وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط - فى مقابل الفسحة التي منحها للجاني فى الأخبار - أن يكون أخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة فموضوع الإخبار - فى هذه الحالة - يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة فإن كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير هذا الطريق فلا إعفاء ولما كان الطاعن يسلم فى أسباب الطعن بأنه أدلى بإقراره عقب القبض عليه وتفتيش مسكنه بإذن من النيابة العامة فقد دل بذلك على صدور الأخبار بعد الشروع فى التحقيق وكان مؤدى ما حصله الحكم عن إقرار الطاعن - وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحته - أن المتهم الثاني حضر إلى مسكنه فى فترة غيابه عنه وترك العملة المزيفة المضبوطة وأن الشرطة داهمت منزله عقب عودته وأثناء أمساكه بالمضبوطات . وكان يبين مما أورده الحكم عن واقعة الدعوى أن تحريات الشرطة التي سبقت صدور إذن النيابة العامة بالتفتيش قد دلت على قيام المتهم الثاني والطاعن بتزييف العملة المعدنية بمنزل ثانيهما ولما كان الواضح مما تقدم أن أمر المتهم الثاني كان قد تكشف قبل القبض على الطاعن وإدلائه بإقراره . وأن الإقرار لم يضف جديدا إلى المعلومات السابقة

عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض على المتهم الثاني حتى يتحقق بذلك مناط الإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية إليها فضلاً عن أن قالة الطاعن لا يتحقق فيها معنى الإخبار فى هذه الحالة والذي يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى تسهيل القبض عليهم ومن ثم فقد تخلف شرائط الإعفاء بحالتيه .

(نقض ١٨/١٠/١٩٦٥ طعن ١٩٨٤ سنة ٣٤ ق السنة ١٦ ص ٧١٠)

(٣)- تشترط الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ للإعفاء من العقاب صدور الإخبار قبل الشروع فى التحقيق .

(نقض ٢٧/٣/١٩٦٧ طعن ١٨٧٦ سنة ٣٦ ق السنة ١٨ ص ٤٣٠)

(٤)- أنه وإن لم تستلزم الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة - المبادرة بالإخبار إلا أن القانون اشترط - فى مقابل الفسحة التي منحها للجاني فى الإخبار - أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة فموضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات جدية صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة فإذا كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير ذلك الطريق فلا إعفاء .

(نقض ٢٧/٣/١٩٦٧ طعن ١٨٧٦ سنة ٣٦ ق السنة ١٨ ص ٤٣٠)

القواعد التى قررتها محكمة النقض

فى جرائم التزييف

الموجز:

الحماية الجنائية لجرائم التزييف والترويج، شمولها جميع أنواع العملة وطنية وأجنبية حد ذلك . .

المراد بالعملة . .

لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان .

القاعدة

لما كانت الحماية الجنائية لجرائم التزييف والترويج فى قانون العقوبات المصري تشمل جميع أنواع العملة ، المعدنية والورقية ، سواء كانت عملة وطنية أو أجنبية ، والمراد بالعملة وسيلة الدفع القانونية التي تضعها للدولة وتحمل قيمة محددة وتخصصها للتداول فى المعاملات وتفرض الالتزام بقبولها ، ويستوي فى العملة المزيفة والمروجة أن تكون وطنية أو أجنبية ، وهو مظهر للتعاون الدولي على محاربة تزييف العملة وترويجها ، فضلا عن أن العملة الأجنبية على الرغم من عدم تداولها القانوني فى مصر - بالمعنى المتقدم - فيحدث التعامل بها أو التحويل منها أو إليها بالشروط والأوضاع التي يقررها وزير الاقتصاد وقد ذهبت اتفاقية جنيف فى عام ١٩٢٩ إلى عدم التمييز بين العملة الوطنية أو الأجنبية فى

صدد الحماية . وجاء القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ محققا هذا الحكم بما أدخله من تعديل على المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات ساوى بمقتضاه بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية فأصبح نصها : " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج ..... " وكذا ما نص عليه القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بإضافة المادة ٢٠٢ مكرر إلى قانون العقوبات بالعقاب على تقليد أو تزييف أو تزوير العملات التذكارية الأجنبية ، متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية . هذا إلى أن القيود الموضوعة على التعامل بالعملة الأجنبية فى مصر لا تلغى صفة التداول القانوني عن هذه العملة ما دامت معترفا بتداولها داخل الدولة التي أصدرتها . ومن ثم يجب أن تكون العملة المزيفة والمروجة متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج ويتوافر التداول القانوني متى فرض القانون على الجميع الالتزام بقبول العملة فى التداول سواء كان بكمية محدودة أو غير محدودة ويفترض هذا التداول القانوني أن العملة قد صدرت من الحكومة . باعتبارها أنها وحدها التي تملك سلطة إصدار العملة ، وإذ كان الطاعن لا ينازع فى أن العملة الورقية الأجنبية المقلدة المضبوطة " ورقية من فئة المائة دولار أمريكي " متداولة قانونا فى الخارج ، فإن الواقعة موضوع الدعوى مما ينطبق عليه نص المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ من قانون العقوبات ، ويكون الحكم المطعون فيه قد صادف هذا النظر ، قد أصاب صحيح القانون ، ولا عليه أن التفت عما أثاره الطاعن فى

هذا الخصوص من أن مدونات الحكم خلت من بيان القانون أو القرار الذى سمح بموجبه للورقة المالية من فئة المائة دولار الأمريكي بالتداول - على فرض إثارته - باعتباره دفاعا قانونيا ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١١٢٨٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/١٠) .

المختار

من الأحكام الصادرة من محكمة النقض

فى جرائم التعامل بالنقد الأجنبي

الطعن ٣٥٠ لسنة ٤٦ القضائية

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٩٣

- قانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبي يعتبر قانونا أصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف من تلك الواردة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .

لكل شخص الاحتفاظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه من نقد أجنبي من غير العمليات الممنوعة قانونا .

حظر التعامل بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي إلا عن طريق الجهات المحددة قانونا

- الرقابة على أعمال النقد الأجنبي تنصب على كل عملية من أي نوع أيا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون متى كان موضوعها نقدا أجنبيا وكان من شأنها أن تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبي كان من حق الدولة أن تحصل عليه .

- النشاط المادي فى جريمة التعامل بالنقد الأجنبي يتمثل فى القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبي أيا كان نوعها . الشيك يخضع للتأثيم متى كان موضوع أحد هذه العمليات وكان قوامه نقدا أجنبيا .

- اختيار مكان التحقيق أمر متروك لتقدير المحقق حرصا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه .

- تواجد ضابط المخابرات أثناء التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته. سلطان الوظيفة بما يسبغ على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها . ما دام لم يستطل على المتهم بأذى مادي أو معنوي .

- معاقبة المتهم بالغرامة ومصادرة النقد الأجنبي المضبوط طبقا للمادة ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . يستتبع وجوب القضاء بغرامة إضافية تعادل قيمة النقد الأجنبي موضوع التعامل الذى لم يضبط .

- ثبوت عدم صحة الشيكات وردها دون صرف فى جريمة تصدير نقد أجنبي . مؤداه . عدم ضياع نقد أجنبي على الدولة . أثره : انتفاء الجريمة لتخلف أحد عناصرها .

١-إن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي الصادر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٧٦" ١٨ من شعبان سنة ١٣٩٦ " والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٧٦ والمعمول به اعتبارا من ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ - الذى ألغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المقدم الطاعن للمحاكمة فى ظل أحكامه - يعتبر قانونا أصلح للطاعن بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف من تلك الواردة بالقانون الملغى وبإباحته الاحتفاظ بالنقد الأجنبي الناتج عن غير عمليات التصدير السلعي والسياحة ، فهو الذى يتبع دون غيره ، لما كان القانون المذكور قد نص فى مادته الأولى على أن

" لكل شخص طبيعي أو معنوي من غير الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي عن غير عمليات التصدير السلعي والسياحة . وللأشخاص الذين أجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الأجنبي طبقا للفقرة السابقة الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما فى ذلك التحويل للداخل و الخارج والتعامل داخليا ، على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية ...." كما نص فى مادته العشرين على أن " يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره " واستنادا إلى هذا النص صدر قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون على أن تسري اعتبارا من تاريخ العمل به . ومؤدى نصوص القانون المذكور فى صريح ألفاظها وواضح دلالتها أنها وإن أباحت لكل شخص طبيعي أو معنوي الاحتفاظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي عن غير عمليات التصدير السلعي والسياحي سواء خارج البلاد أو داخلها وأعفته بذلك من قيام إلزام باسترداده إلى البلاد أو عرضه على المصارف المعتمدة أو بيعه لها ، إلا أن تلك النصوص حظرت القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا إلا عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبي

والجهات الأخرى المرخص لها التعامل طبقا لأحكام هذا القانون ، وينصرف هذا الحكم إلى كافة صور التعامل داخليا بما فى نقل الحيازة الشخصية للنقد الأجنبي فيما بين الأشخاص واستخدام النقد الأجنبي فى تسوية قيمة معاملات ما لم تكن الجهة أو الشخص المسدد له من الجهات المرخص لها .

٢-من المقرر أن البين من تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبي عموما ومن مذكرته التفسيرية وأعماله التحضيرية أن الرقابة على عمليات النقد تنصب على كل عملية من أي نوع أيا كان الاسم يصدق عليها فى القانون يكون موضوعها نقدا أجنبيا ما دام من شأنها أن تؤدي بطريق مباشر إلى ضياع نقد أجنبي كان من حق الدولة أن تحصل عليه ، وإن الشارع فرض نوعا من الحجز أو الاستيلاء أو التجميد على النقد الأجنبي كله ووضعه تحت تصرف الدولة المهيمنة على الاقتصاد القومي لا يباح لأي شخص أن يتصرف فى مبلغ منه إلا بإذنها وكل إخلال بالتجميد الذى فرضه الشارع فى هذا الشأن يقع حتما فى نطاق التأثيم والعقاب .

٣-من المقرر أن النشاط المادي فى كافة جرائم التعامل بالنقد الأجنبي يتمثل فى القيام بعملية

من عمليات النقد الأجنبي أيا كان نوعها سواء كان تعاملا أو تحويلا أو تعهدا أو مقاصة أو غير ذلك من العمليات التي بين النص نوعها أو غيرها مما لم ينص عليه ما دام قوامها جميعا التعامل بالنقد الأجنبي ،

وكان الشيك إذا ما استوفى شرائطه القانونية يعتبر أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ويعتبر كالنقود سواء بسواء ، ويجرى مجراها فى التعامل به . فإنه متى كان قوامه نقدا أجنبيا يقع تحت طائلة التأثيم والعقاب .

٤-إن اختيار مكان التحقيق أمر متروك لتقدير المحقق حرصا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه .

٥-إن مجرد حضور ضابط المخابرات التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما .

٦-متى كان الثابت أن الطعن مرفوع من المتهم وحده ، وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى بتغريمه ٥٠٠ جنيه والمصادرة التي انصبت على النقد الأجنبي المضبوط لديه ، إلا أنه فاته القضاء بغرامة إضافية تعادل قيمة النقد الأجنبي موضوع التعامل الذى لم يضبط ، وهو من الحكم خطأ يستفيد منه المتهم ، وذلك حتى لا يضار المتهم بطعنه . وترى المحكمة من ظروف الدعوى الاكتفاء بتغريم المتهم ٢٠٠ جنيه مع مصادرة النقد الأجنبي المضبوط لديه باعتباره متحصلا من الجريمة المسندة إليه .

وحيث أنه عن التهمة الثانية المسندة إلى المتهم وهي تصدير نقد

أجنبي إلى الخارج على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا ، فإنه وقد ثبت من الأوراق أن الشيكات موضوع هذا التعامل مزورة على صاحبها مما حدا بالبنك بالخارج إلى ردها إلى المتهم ، وبالتالي فليست لها أية قيمة مادية . وليس من شأن التعامل بها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبي كان من حق الدولة أن تحصل عليه ، ذلك الحق الذى تحميه قوانين النقد . ومن ثم تضحى هذه الجريمة مفتقدة لعنصر من عناصرها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم من خلال الفترة من نوفمبر سنة ١٩٦٩ حتى ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : " أولا " تعاملوا فى النقد الأجنبي المبين بالأوراق على خلاف الشروط والأوضاع التي قررها وزير الاقتصاد وعن غير طريق المصارف المرخص لها بذلك على النحو المبين بالأوراق . " ثانيا " قاموا بتصدير النقد الأجنبي المبين بالأوراق إلى الخارج على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ . ومحكمة القاهرة للجرائم المالية قضت حضوريا للطاعن وغيابيا للباقين عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين الأربعة الأوائل مبلغ خمسمائة جنيه ، وتغريم المتهم الخامس مائة جنيه ومصادرة المبالغ موضوع الجرائم التي رفعت الدعوى الجنائية

بسببها . فاستأنف المتهم " الطاعن " هذا الحكم ، ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . أعيدت الدعوى ثانية الى المحكمة المشار إليها وقضت فيها حضوريا فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ .... المحامي بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة .... لنظر الموضوع .

المحكمة

وحيث أن الاستئناف استوفى الشكل المقرر فى القانون .

حيث إن محصل واقعات الدعوى استخلاصا من كافة أوراقها وما اتخذ فى شأنها من تحقيقات ودار فيها مرافعات - أن هيئة الأمن القومي بالمخابرات العامة المصرية أبلغت نيابة الشئون المالية بتاريخ ١١ من يناير سنة ١٩٧٠ أنها تلقت بلاغا من .... الفليبيني الجنسية والطالب بكلية اللغة العربية بالجامعة الأزهرية بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦١ من قيام منظمة تعمل على تزييف أوراق النقد المصرية فئة الخمسة جنيهات

وترويجها داخل البلاد وخارجها تضم عدة أشخاص من بينهم ....و .... الموظفين بسفارة الفليبين بالقاهرة ، وقد استاجرت المنظمة مسكنا لمارسة نشاطها وتبين للهيئة أن المتهم .... اليوناني الجنسية على علاقة بـ .... ويمده بمبالغ مالية ، وقد أذنت النيابة العامة بتفتيش هؤلاء جميعا ومساكنهم وكذا مقر نشاط المنظمة ، وأسفر تفتيش مسكن المتهم عن العثور على ورقة مالية فئة مائة دراخمة يونانية وأربع ورقات فئة كل منها خمسين دراخمة يونانية وورقة من فئة الليرة اللبنانية وعدد مائة وسبع قطع معدنية من عملات أجنبية مختلفة وكشف بأرقام عشرة شيكات وقيمة كل منها . كما أسفر تفتيش .... عن العثور على ثلاثة شيكات مسحوبة على بنك .... لحاملها أولها مؤرخ ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ بمبلغ ٢٠٠ دولار والثاني فى ١٩٦٩/١١/٢٥ بمبلغ ٥٠٠ دولار والثالث فى ١٩٦٩/١١/٢٧ بمبلغ ٢٨١٠ دولار ، ومرفق بالشيك الأخير ورقة عليها كلمة .... وتبين وجود بيانات تظهير تلك الشيكات من بنك بلوزان وإقرار بالإنجليزية صادر من .... فى تاريخ ١٩٦٩/١١/١٣ يقر فيه بأن الشيكات المذكورة لم تقع منه . وإيصال محرر بالإنجليزية بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٢ يفيد استلام الأخير من .... مبلغ ٢٢٠ جنيها كأمانة ، وثلاثة إيصالات باللغة الإنجليزية موقعة من ذات الشخص تفيد استلامه من .... فى الإيصال الأول المؤرخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ لمبلغ ١٦٢٤ جنيها مصريا ، وفى الثاني المؤرخ ١٩٦٨/١٠/٢٨ لمبلغ ٢٧٥ جنيها مصريا وفى الثالث المؤرخ ١٩٦٩/١١/٢ لمبلغ ١٦٥

جنيها مصريا . ونظرا لما أسفر عنه التفتيش من العثور على نقد أجنبي ومستندات تنبئ عن قيام المذكورين بالتعامل فى هذا النقد فقد صدر إذن مدير إدارة النقد بالسير فى الإجراءات قبلهم فى ١٩٧٠/١/١٨ . وبأن من أقوال .... بتحقيق النيابة أنه باع للمتهم خلال المدة من يولية سنة ١٩٦٩ حتى نوفمبر من ذات السنة على أربع أو خمس دفعات حوالي خمسة آلاف دولار بسعر ما بين ٦٠ و ٦٥ قرشا للدولار الواحد . وأضاف أن الشيكات الثلاثة المضبوطة لديه كان قد عثر عليها بالطريق ضمن شيكات أخرى تزيد على عشرة وأنه سلمها للمتهم وقبض ثمنها بالنقد المصري على أساس ٦٠ قرشا للدولار . وحرر للمتهم كمبيالة بالمبلغ المدفوع كقرض تأمينا له فى حالة عدم صرف الشيكات فى الخارج . إلا أن المتهم ردها إليه بعد ذلك لعدم صرفها بسبب إبلاغ مالكها البنك بفقدها ، ومضى .... قائلا أنه كان قد كلف .... أحد أعضاء منظمة التزييف - بكتابة الثلاثة إيصالات التي ضبطت لديه والتي تفيد استلام شخص أسماه .... منه مبالغ مقابل تلك الشيكات لإقناع المتهم الذى سلمه الشيكات المذكورة بجديتها وقيمتها وإن كان الواقع أنه لا يعرف شخصا بالإسم المزعوم . كما أن .... كان قد وقع على الشيكات الثلاثة بتوقيع لشخص من ذاكرته . وقرر المتهم ....بتحقيق النيابة بأنه تعرف بـ ....و .... عن طريق تردده على سفارة الفلبين بالقاهرة ، وأنه حصل على شيكات بنقد أجنبي من أولهما لكي يحجز بها تذاكر سفر له . كما حضر إليه بعد ذلك ثانيهما بمنزلة وسلمه شيكات

بنقد أجنبي لحجز تذاكر سفر لبعض طلبه الفليبين وقد حول جزءا من تلك الشيكات بالطريق الرسمي بما يعادل ثمن التذاكر المطلوب حجزها واحتجز باقي الشيكات لديه وقيمتها ٢٥٠ دولار وسلم .... ما يقابلها بالنقد المصري على أساس ٥٥ قرشا للدولار الواحد . وأنه أنه استبدل تلك الشيكات الباقية من البنك بالعملة المصرية وحصل على إيصال يفيد الاستبدال استعمله فى حجز تذاكر سفر لأجانب غير مقيمين حصل على قيمتها بالنقد المصري حيث كان يستفيد من كل تذكرة سفر خمسة جنيهات . وأقر بشرائه الثلاثة شيكات المضبوطة لدى .... مقابل .... ج مصري وأنه باعها لشخص يدعى .... بذات القيمة التي دفعها ، وذلك فى نوفمبر سنة ١٩٦٩ ، ولما رجع الأخير من الخارج رد إليه الشيكات بعد أن أفهمه أن صاحب الشيكات نفى أن التوقيعات الممهرة بها له . ولما واجه .... بذلك استرد منه الشيكات إلا أنه لم يعد إليه ما قبضه منه ثمنا لها حتى تاريخ سؤاله ، إلا أنه ذكر فى موضع آخر من أقواله أنه بعد أن ظهر الشيكات سالفة الذكر سلمها لزوجته فى يوم ١٩٦٩/١١/٤ والتي قدمتها لبنك لوزان لصرفها وإيداع قيمتها بحساب أبنته التي تدرس بالخارج ، فاحتفظ بها البنك لحين التحقق من وجود رصيد للساحب ثم ردها إليه بإقرار من مصدرها بسبب رفض المصرف . وأضاف بأن .... باعه شيكا رابعا موقعا باسم .... مقابل مبلغ ٤٠٠ ج مصري وأنه سلم الشيك إلى يوناني يدعى .... لصرفه بالخارج بيد أن الأخير أعاده إليه لرفض البنك صرفه . ومضى المتهم قائلا إن ....

استبدل منه شيكات أخرى بحوالي ٣٠٠ أو ٤٠٠ دولار . وعلل العملة الأجنبية التي ضبطت لديه بأنه كان قد حصل من بنك الإسكندرية على مبلغ ١٥٠٠ دراخمة يونانية بمناسبة سفره إلى اليونان . وقد اشترى بعض المشتريات على متن الطائرة وحصل على الباقي بالليرة اللبنانية وظل محتفظا بما تبقى معه من تلك العملة . ولم يقدم دليلا يؤازر دفاعه في هذا الشأن .

وحيث أن النيابة العامة أقامت الدعوى العمومية ضد المتهم - بعد الحصول على إذن من مدير الإدارة العامة للنقد - بوصف أنه في خلال الفترة من نوفمبر سنة ١٩٦٩ حتى ١٦ من يناير سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : " أولا " تعامل في النقد الأجنبي المبين بالوراق على خلاف الشروط والأوضاع التي قررها وزير الاقتصاد وعن غير طريق المصارف المرخص لها بذلك . "ثانيا" قام بتصدير النقد الأجنبي المبين بالأوراق إلى الخارج على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ - وقام دفاع الطاعن بمذكراته التي قدمها أمام محكمتي الدرجتين الأولى والثانية على بطلان الاعتراف والمعزو إليه بتحقيق النيابة لأنه كان وليد ضغط وإكراه نظر لأن التحقيق تم بدار المخابرات العامة وبحضور ضباطها الذين وقع منهم الإكراه عليه ، وأن الشيكات المنسوب إليه تصديرها إلى الخارج موضوع التهمة الثانية المسندة إليه مزورة وليست لها أية قيمة مادية بما ينتفي معه ركن أساسي في تلك الجريمة هي أن

تكون العملة المصدرة نقدا أو شيكات صحيحة ذات قيمة اقتصادية وإلا كانت الجريمة مستحيلة لا يعاقب عليها القانون ، كما أن حيازة نقد أجنبي فى مسكن الطاعن لا تستلزم حتما وبالضرورة القيام بتهريبه سيما وأن المبالغ المضبوطة قليلة القيمة والمعدنية منها لا يمكن استبدالها بعملة وطنية نظرا لأن البنوك فى مصر والخارج لا تقبل مثل هذه العملة .

وحيث أن محكمة أول درجة قضت بجلسة ١٩٧٣/٣/٦ بمعاقبة الطاعن بتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المبالغ موضوع الجرائم التي رفعت الدعوى الجنائية بسببها وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ، فقضت محكمة النقض بهيئة سابقة بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه اعتمد فى الإدانة على التحريات مكتفيا بالإشارة إليها دون أن يبين مضمونها ، وقد أعيد نظر الدعوى أمام هيئة استئنافية أخرى قضت بتأييد الحكم المستأنف ، فطعن المحكوم عليه بالنقض للمرة الثانية على الحكم الأخير ، وقضت محكمة النقض بنقض الحكم وتحديد جلسة لنظر الموضوع لذات السبب الذى نقض بسببه الحكم السابق وقد نظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث مثل المتهم والمدافع عنه دون أن يدفعا الدعوى بأي دفع أو دفاع . وقد قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم مع التصريح للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه إلى ما قبل الجلسة بأربعة أسابيع ، وأودع المدافع عن المتهم مذكرة خلال الأجل المضروب التمس فى ختامها القضاء ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه

تأسيسا على صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي الذى ألغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد وكل حكم يخالف أحكامه ، وصيرورة الأفعال المنسوبة إلى الطاعن والتي دين من أجلها - وهي حيازة أوراق نقد أجنبي لا تجاوز قيمتها خمسة جنيهات مصرية ولقطع من العملة المعدنية الأجنبية ذات قيمة تافهة لا تقبل البنوك استبدالها ولثلاثة شيكات مزورة ليس لها رصيد - صيرورتها بمقتضى القانون الجديد مباحة وانحسار صفة التجريم عنها . وذلك إعمالا للفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

وحيث أن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي الصادر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٧٦ " ١٨ من شعبان سنة ١٣٩٦ " والمنشورة بالجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٧٦ والمعمول به اعتبارا من ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ - والذي ألغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المقدم الطاعن للمحاكمة فى ظل أحكامه - يعتبر قانونا أصلح للطاعن بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف من تلك الواردة بالقانون الملغى وبإباحته الاحتفاظ بالنقد الأجنبي الناتج عن غير عمليات التصدير السلعي والسياحة ، فهو الذى يتبع دون غيره ، ولما كان القانون المذكور قد نص فى مادته الأولى على أن : " لكل شخص طبيعي أو معنوي من غير الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي عن غير عمليات التصدير

السلعي والسياحي . وللأشخاص الذين أجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الأجنبي طبقا للفقرة السابقة الحق فى القيام بأيّة عملية من عمليات النقد الأجنبي بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا ، على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية ...." كما نص فى مادته العشرين على أن : " يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ...." واستنادا إلى هذا النص صدر قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون على أن تسري اعتبارا من تاريخ العمل به ، ومؤدي نصوص القانون المذكور فى صريح ألفاظها وواضح دلالتها أنها وإن أباحت لكل شخص طبيعي أو معنوي الاحتفاظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي عن غير عمليات التصدير السلعي والسياحة سواء خارج البلاد أو داخلها وأعفته بذلك من قيام إلزام باسترداده إلى البلاد أو عرضه على المصارف المعتمدة أو بيعه لها ، إلا أن تلك النصوص حظرت القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا إلا عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون ، وينصرف هذا الحكم إلى كافة صور التعامل داخليا بما فى ذلك نقل الحيازة الشخصية للنقد الأجنبي فيما بين

الأشخاص واستخدام النقد الأجنبي فى تسوية قيمة معاملات ما لم تكن الجهة أو الشخص المسدد له من الجهات المرخص لها . ولما كان الطاعن قدم للمحاكمة فى التهمة الأولى بوصف التعامل فى النقد الأجنبي المبين بالأوراق على خلاف الشروط والأوضاع التي قررها وزير الاقتصاد وعن غير طريق المصارف المرخص لها منه بذلك " وليس لمجرد حيازة النقد الأجنبي الذى ضبطه لديه كما ذهب المدافع عنه بمذكرته الأخيرة المقدمة بجلسة المرافعة " . وكان من المقرر أن البين من تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبي عموما ومن مذكراته التفسيرية وأعماله التحضيرية أن الرقابة على عمليات النقد تنصب على كل عملية من أي نوع وأيا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون يكون موضوعها نقدا أجنبيا ما دام من شأنها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبي كان من حق الدولة أن تحصل عليه . إذ أن الشارع فرض نوعا من الحجز أو الاستيلاء أو التجميد على النقد الأجنبي كله ووضعه تحت تصرف الدولة المهيمنة على الاقتصاد القومي لا يباح لأي شخص أن يتصرف فى مبلغ منه إلا بإذنها وكل إخلال بالتجميد الذى فرضه الشارع فى هذا الشأن يقع حتما فى نطاق التأثيم والعقاب . كما أنه من المقرر أن النشاط المادي فى كافة جرائم التعامل بالنقد الأجنبي يتمثل فى القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبي أيا كان نوعها سواء كان تعاملا أو تحويلا أو تعهدا أو مقاصة أو غير ذلك من العمليات التي بين النص نوعها أو غيرها مما لم ينص عليه ما دام قوامها جميعا التعامل بالنقد الأجنبي ،

وكان الشيك إذا ما استوفى شرائطه القانونية يعتبر أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ويعتبر كالنقود سواء بسواء ، ويجرى مجراها فى التعامل به ، فإنه متى كان قوامه نقدا أجنبيا يقع تحت طائلة التأثيم والعقاب . لما كان ذلك . وكان الثابت من أقوال .... بتحقيقات النيابة أنه باع المتهم خلال الفترة من يوليه سنة ١٩٦٩ حتى نوفمبر من ذات السنة حوالي خمسة آلاف دولار بسعر يتراوح ما بين ٦٠ و ٦٥ قرشا للدولار الواحد وأن هذا التعامل تم عن غير طريق المصارف المرخص لها فى ذلك ، والمتهم وإن كان لم يقر بهذه الواقعة بتحقيق النيابة إلا أنه أعترف بسبق تعامله فى شيكات مقومة بنقد أجنبي سلمت إليه من .... لحجز تذاكر سفر لطلبة فلبينيين مقابلة عمولة واحتفاظه ببعض هذه الشيكات وقيمتها ٢٥٠ دولارا دفع له مقابلها بالنقد المصري على أساس ٥٥ قرشا للدولار الواحد . كما أقر المتهم بأن .... استبدل منه أيضا شيكات أخرى بنقد أجنبي تقدر بحوالى ٣٠٠ أو ٤٠٠ دولار ، هذا بخلاف شيكات أخرى على بنك بالخارج تبين أنها مزورة وأقر كذلك بأنه سبق أن حصل على شيكات بنقد أجنبي من .... لحجز تذاكر سفر له مقابل عمولة يحصل عليها ، وهو ما يكفى لإثبات تعامل المتهم فى أوراق النقد الأجنبي والشيكات المقومة بنقد أجنبي ، البعض منها بطريق الشراء بالعملة المصرية والبعض الآخر تعامل عليها مقابل عمولة حصل عليها خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المرخص لها بذلك ، وهو

ما يوفر فى حق الطاعن جريمة التعامل فى النقد الأجنبي بطريق غير قانوني بعناصرها القانونية . لما هو مقرر بأنه لا يلزم أن يكون التعامل بالنقد الأجنبي محددا بواقعة واحدة . بل يجوز أن ينطوي هذا التعامل على عمليات متعددة ، والمحكمة تطمئن فى هذا الصدد إلى أقوال الطاعن .... و .... بتحقيق النيابة لصدورهما عنهما عن طواعية واختيار . ولا ترى المحكمة ظلا فى الأوراق لما أثاره الطاعن أمام محكمتي الدرجة الأولى والثانية من بطلان التحقيقات وبطلان اعترافه لما وقع عليه من إكراه أثناء التحقيق . ذلك أن الثابت أن الطاعن سئل أكثر من مرة فى تحقيق النيابة دون أن يشير إلى وقوع أي إكراه أو تهديد عليه ولم يلحظ وكيل النيابة ذلك وإلا لأثبته بمحضره ، أما ما أثاره من إجراء التحقيق بدار المخابرات العامة وبحضور ضباطها الذين اشتركوا فى تعزيبه ، فمردود عليه بأن اختيار مكان التحقيق أمر متروك لتقدير المحقق حرصا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه ، كما أن مجرد حضور ضباط المخابرات التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما . لما كان ذلك ، فإن التهمة الأولى المنسوبة للمتهم تكون ثابتة قبله ثبوتا يقينيا مما يتعين معه معاقبته عنها بالعقوبة المقررة فى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، إلا أنه متى كان الثابت أن الطعن

مرفوع من المتهم وحده . وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى بتغريمه ٥٠٠ جنيه والمصادرة التي انصبت على النقد الأجنبي المضبوط لديه . إلا أنه فاته القضاء بغرامة إضافية تعادل قيمة النقد الأجنبي موضوع التعامل الذى لم يضبط ، وهو من الحكم خطأ يستفيد منه المتهم . وذلك حتى لا يضار المتهم بطعنه ، وترى المحكمة من ظروف الدعوى الأكتفاء بتغريم المتهم ٢٠٠ جنيه مع مصادرة النقد الأجنبي المضبوط لديه باعتباره متحصلا من الجريمة المسندة إليه .

وحيث أنه عن التهمة الثانية المسندة إلى المتهم وهي تصدير نقد أجنبي إلى الخارج على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا . فإنه وقد ثبت من الأوراق أن الشيكات موضوع هذا التعامل مزورة على صاحبها مما حدا بالبنك بالخارج إلى ردها إلى المتهم ، وبالتالي فليست لها اية قيمة مادية ، وليس من شأن التعامل بها أن يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبي كان من حق الدولة أن تحصل عليه ، ذلك الحق الذى تحميه قوانين النقد . ومن ثم تضحى هذه الجريمة مفتقدة لعنصر من عناصرها ، مما يتعين معه تبرئته منها عملا بنص المادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا

ثانيا : فى الموضوع بتغريم المتهم " الطاعن " مائتي جنيه ومصادرة

النقد الأجنبي المضبوط بالنسبة للتهمة الأولى المسندة إليه .

ثالثا : ببراءة المتهم " الطاعن " من التهمة الثانية المسندة إليه .

الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٢ القضائية

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٤٨

(١ ، ٢) نقد ، دعوى جنائية " قيود تحريكها " . نيابة عامة . قانون " القانون الأصلح".

(١)قيد تحريك الدعوى الجنائية المنصوص عليه بالمادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل فى حقيقته طلب . تعلقه بالجريمة لا بأشخاص مرتكبيها بقوة الأثر العيني له . أثر ذلك ؟

حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية . أصل عام لا يرد عليه القيد إلا استثناء . أساس ذلك ؟

(٢)القانون الأصلح . ماهيته ؟

قانون النقد الجديد رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ أصلح من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل فى خصوص ما جاء به من احكام متعلقة بحيازة الأفراد وتعاملهم وعرضهم لما فى حوزتهم من نقد أجنبي .

١-من المقرر أن الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين أرقام ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٢٣١ لسنة ١٩٥٢ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ والمنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ الذى ألغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ هو فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى وإن الأصل أن النيابة العامة تختص دون

غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع . وأن أحوال الطلب هي من تلك القيود التي ترد على حقها استثناء من الأصل المقرر . مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق . وأن أثر الطلب - متى صدر - رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق . وإذا كان من المقرَر أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بالجريمة ولا يتعلق له بأشخاص مرتكبيها وذلك بقوة أثره العيني . ومن ثم يكون ما يثيره المتهم الأول من عدم صدور إذن برفع الدعوى قبله فى غير محله

٢-من المقرر طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " وإذ كان قد صدر فى ١٤ من أغسطس ١٩٧٦ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي على أن يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره وينص فى مادته الأولى على أنه " لكل شخص طبيعي أو معنوي من غير الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يحوزه من نقد أجنبي عن غير عمليات التصدير السلعي والسياحة . وللأشخاص الذين أجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الأجنبي طبقا للفقرة السابقة الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا ، على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبي والجهات الأخرى

المـرخص لهـا بالتعامـل طبقـا لأحكـام هـذا القـانون فـى جمهوريـة مـصر العربيـة. ويحـدد الـوزير المخـتص شـروط إخـراج النقـد الأجـنبي صـحبة المغادرين مـع مراعـاة عـدم وضـع قيـود علـى إخـراج النقـد الأجـنبي الثابـت إدخاله للبلاد " كما نص فى مادته الرابعة عشر على أن " كل من خـالف أحكام هذا القانون أو شرع فى مخالفتها أو خالف القواعد المنفذة لها يعاقـب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامـة لا تقـل عـن مـائتي جنيـه ولا تزيـد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز الحكـم بوقـف تنفيـذ عقوبـة الغرامـة وفـى حالـة العـود تـضاعف العقوبـة وفـى جميـع الأحـوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فإن لم تضبط حكم بغرامـة إضـافية تعـادل قيمتهـا ......" كمـا نـصت المـادة التاسـعة علـى أن " يلغـى القـانون رقـم ٨٠ سـنة ١٩٤٧ بتنظـيم الرقابـة علـى عمليـات النقـد والقـانون رقـم ٩٨ لـسنة ١٩٥٧ بـبعض الأحكـام الخاصـة بالتهريـب كمـا يلغـى كـل حكـم يخـالف أحكـام هـذا القـانون " . لمـا كـان ذلـك . وكـان هـذا القـانون وبإسقاطه الالتزام الذى كان منصوصا عليه فى المادة الثالثـة مـن القـانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الملغى التي كانت توجـب علـى كـل شـخص طبيعـي أو معنـوي أن يعـرض للبيـع علـى وزارة الماليـة وبـسعر الـصرف الرسمـي الـذى يحدده وزير المالية جميع الأرصدة المصرفية من العملة الأجنبية المملوكـة لـه وكـذلك كـل دخـل مقـوم بعملـة أجنبيـة أو أيـة مبـالغ مـستحقة لأي سبـب كـان يحصل عليها فى مصر أو فى الخارج لحسابه أو لحساب شـخص أو هيئـة مقيمـة فـى مـصر ، وكـذلك كـل مـا يـدخل فـى ملكـه أو فـى

حيازته من أوراق النقد الأجنبي ، فإن هذا القانون يجعل الاتهام الثاني نسبته النيابة العامة إلى كل من المتهم والثاني بمناى عن التاثيم كما أنه بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف بالنسبة لتهمة التعامل فى النقد الأجنبي المنسوبة إلى المتهمين الثلاثة يكون هو الواجب الإتباع دون غيره عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره قانونا أصلح للمتهمين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من (١) .... (٢)..................(٣).................. بانهم " أولا" المتهمان الأول والثالث شرعا فى القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبي بإجراء التعامل فى أوراق النقد الأجنبي المضبوط ٢٠٥١ دولار أمريكيا و ٣٥٠ جنيها استرلينيا والبالغ قيمتها ١٣٠١ ج و ١٤٠ م بأن اتفقا على بيعها عن غير طريق المصارف المرخص لها وعلى خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو ضبطهما والجريمة فى حال تلبس . " ثانيا " المتهم الأول لم يعرض للبيع على وزارة الاقتصاد بسعر الصرف الرسمي الذى يحدده وزيرها ، النقد الأجنبي المملوك له والموضح فى التهمة السابقة . " ثالثا " : المتهمان الثاني والثالث شرعا فى القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبي بإجراء التعامل فى أوراق النقد الأجنبي المضبوطة ١٦٧ جنيها استرلينيا ، والبالغ قيمتها ٢٠ جنيها و ٤٠٠ م بأن اتفقا

على بيعها على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المرخص لها وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو ضبطهما والجريمة فى حالة تلبس . " رابعا " المتهم الثاني لم يعرض للبيع على وزارة الاقتصاد وبسعر الصرف الرسمي الذى يحدده وزيرها النقد الأجنبي المملوك له والموضح فى التهمة السابقة ، وطلبت عقابهم بمواد الاتهام . ومحكمة جنح الجيزة قضت حضوريا بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وكفالة ٥٠ ج لإيقاف التنفيذ وتغريم كل منهم مائتي جنيه والمصادرة . فاستأنف المحكوم عليهم ، ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين وإحالة القضية إلى محكمة الجيزة الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية أخرى - قضت حضوريا اعتباريا للأول والثاني وغيابيا للثالث بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وتغريم كل منهم مائتي جنيه والمصادرة وذلك عن جميع التهم المسندة إلى كل منهم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " ، وبتاريخ ... نوفمبر سنة .... قررت محكمة النقض وقف السير فى الطعن حتى يصبح الحكم نهائيا

بالنسبة للمحكوم عليه الثالث ولما أصبح الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه المذكور أعيدت القضية لمحكمة النقض لنظرها من جديد . وقضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين .... و .... وحددت لنظر الموضوع جلسة .... وعلى النيابة إعلان المتهمين .

المحكمة

حيث أن المتهمين سبق حضورهم فى الدعوى وتخلفوا عن حضور جلسة المحاكمة الأخيرة بغير عذر مقبول فيتعين اعتبار الحكم الصادر حضوريا بالنسبة إليهم عملا بالمادتين ٢٣٩ و ٤١٨ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٥ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث أن واقعة الدعوى حسبما استبانتها أخذا من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات تخلص فى أنه بتاريخ ٢١ /١٩٦٧/١٠ عرض المتهم الثالث .... على .... أن يبيعه ما يرغب فى عملات أجنبية فسارع الأخير بإبلاغ ذلك إلى النقيب .... المفتش بقسم مكافحة تهريب النقد الذى كلفه بمجاراة المتهم فى عرضه وأثبت ذلك فى محضر ضمنه أيضا ما أسفرت عنه المراقبة من توجيه المتهم إلى منزل المبلغ فى يوم ١٩٦٧/١٠/٢٧ للتأكد من جدية موقفه ، واتفق معه على أن يبيعه ما يقابل أربعة آلاف من الجنيهات المصرية بعملة أجنبية " دولارات وجنيهات استرلينية " على أساس ٨٢ قرشا للدولار و ٢١٠ قرشا للجنيه الأسترليني .

وعلى تجديد يوم ٢٩/١٠/١٩٦٧ لإتمام الصفقة . وفى اليوم المحدد استصدر الضابط إذنا من مدير عام النقد باتخاذ الإجراءات وإذنا من النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم الثالث ومسكنه ثم توجه إلى منزل المبلغ حيث كمن مع قوة من ضباط القسم بينما توجه المبلغ بسيارته لمقابلة المتهم الثالث الذى صحبه إلى نزلة السمان حيث قابل المتهم الأول .... والمتهم الثاني .... وعادوا جميعا إلى منزل المبلغ قرابة الساعة العاشرة مساء حيث قام المتهمون الثلاثة بإخراج كمية من النقد الأجنبي من جيوبهم وتفقوا يعدونها ويجرون بعض العمليات الحسابية إلى أن قام الضابط والقوة المرافقة له بمداهمتهم وضبتهم وما معهم من نقد أجنبي وبجوارهم كمية من النقد المصري الذى كانت زوجة المبلغ قد تسلمته من الضابط وسلمته إليهم إتماما للصفقة كما ضبطت ورقتان كان المتهم الثالث يقوم بإجراء عمليات حسابية فيهما وتبين أن النقد الأجنبي المضبوط ٢٠٥١ دولارا أمريكيا و ٥٤٣ جنيها استرلينيا من ضمنها خمسة جنيهات خارجة التعامل . وهو مملوك للمتهم الأول .... عدا ١٦٧ جنيها استرلينيا خاصة بالمتهم الثاني ....

وحيث أن الواقعة على صورتها المتقدمة قد قام الدليل عليها واستقرت فى يقين المحكمة مما شهد به .... وزوجته .... والرائد .... وما أقر به المتهم الثالث .... ومن ضبط النقد الأجنبي موضوع الاتهام - والورقتين المحررتين بمعرفة المتهم الثالث .

فقد قرر .... بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة أنه أثناء

مزاولته لرياضة ركوب الخيل بمنطقة الأهرامات عرض عليه المتهم الثالث الذى يعمل خيالا ويعرفه من قبل - أن يبيعه ما يشاء من النقد الأجنبي فتظاهر بأنه قد يلجأ إليه إذا احتاج أحد أقاربه إلى ذلك وأسرع بإبلاغ النقيب .... بما كان من أمر المتهم وبناء على ما كلفه به الضابط أتصل بالمتهم المذكور تليفونيا وأنهى إليه أن قريبا له يرغب فى شراء كمية من النقد الأجنبي . ودعاه إلى منزله ليطلعه على ما عنده من نقود مصرية تأكيدا لجديته فى إبرام الصفقة وللاتفاق على السعر وتمت هذه المقابلة فعلا يوم ١٩٦٧/١٠/٢٧ تحت سمع الضابط الذى كان مختبئا بالمنزل لهذا الغرض وفى حضور زوجته - أي زوجة الشاهد - التي كانت تحمل النقود المصرية وتم الاتفاق على أن يكون سعر بيع الدولار ٨٢ قرشا والجنيه الأسترليني ٢١٠ قرشا وعلى تحديد يوم ١٩٦٧/١٠/٢٩ لإتمام الصفقة فى حدود مبلغ أربعة آلاف جنيه مصري وفى هذا الميعاد أعد النقيب .... مع أفراد القوة كمينا فى منزل الشاهد بينما توجه هو لمقابلة المتهم الثالث الذى صحبه إلى نزلة السمان حيث قابل المتهمين الآخرين وعادوا جميعا إلى منزله وحينما أخرج المتهمون الثلاثة أوراق النقد الأجنبي من جيوبهم وبدأوا يعدونها ويجرون بعض عمليات حسابية على الورقتين المضبوطتين انصرفت زوجته لإحضار أوراق النقد المصري من النقيب .... وأثر عودتها وتسليمها هذه النقود إلى المتهم الثالث قام الضابط مع أفراد القوة بمداهمتهم وتم ضبط الواقعة ، وأضاف الشاهد أنه لم يستطيع تحديد مبلغ النقد الأجنبي الذى أخرجه كل متهم . وأن

المتهم الثالث لم يفصح له فى أي وقت أن النقد الأجنبي الذى سيحضره مملوك له أم أنه مجرد وسيط فى العملية وأن المتهمين الأول والثاني أخبراه أنه ما دام فى حاجة إلى نقد أجنبي فانهما سيتعاملان معه مباشرة فى العمليات القادمة - كما شهدت .... بمثل ما شهد به زوجها المبلغ خاصا بواقعة الزيارة الأولى للمتهم الثالث لمنزلها وبما دار فى الزيارة الثانية التي انتهت بضبط المتهمين وما معهم من نقد أجنبي - وأضافت أنه بعد أن خرج كل من المتهمين ما معه من نقد أجنبي أنفرد المتهم الثالث بعملية العد كما أنه قام بإجراء بعض العمليات الحسابية فى إحدى الورقتين المضبوطتين وأن هذا الأخير لم يفصح فى المقابلة الأولى عما يفيد أنه وسيط فى العملية بل قرر أنه يمكنه إحضار اي قدر من النقد الأجنبي - وقد شهد الرائد .... بالجلسة بواقعة اتصال المبلغ به وإبلاغه بالواقعة. وما تلي ذلك من إجراءات إلى حين ضبط المتهمين بمنزل المبلغ ومعهم النقد الأجنبي المضبوط على نحو يطابق ما شهد به الأخير وزوجته - كما أقر المتهم الثالث فى تحقيق النيابة بالواقعة كما وردت على لسان المبلغ وزوجته مقرا بأن المبلغ هو الذى فاتحه فى رغبته فى شراء نقد أجنبي وأنه - أي المتهم - لم يكن البادئ فى العرض - كما أنه لم يفاتح المتهمين الآخرين فى إحضار ما معهما من نقد أجنبي إلا فى اليوم السابق على الضبط وأن المبلغ المضبوط جميعه مملوك للمتهم الأول .... عدا ١٦٧ جنيها استرلينيا تخص المتهم الثاني .... ولم ينف المتهم الثالث أنه كان يحمل معه جزءا من المبلغ الخاص بالمتهم الأول وأنه قام بإجراء

بعض العمليات الحسابية فى إحدى الورقتين المضبوطتين غير أنه تمسك بأنه لم يكن إلا وسيطا فى الصفقة وكان سيحصل من المبلغ على عمولة بواقع خمسة قروش للجنيه الواحد - وتبين أن مبلغ النقد الأجنبي المضبوط عبارة عن ٢٠٥١ دولارا امريكيا و ٥٢٢ جنيها استرلينيا منها خمسة جنيهات خارجة التعامل وأن الورقتين المضبوطتين إحداهما صغيرة وتحمل عملية حسابية وهي التي أقر المتهم الثالث بتحريرها والأخرى عبارة عن نصف فولسكاب ومدون بها بعض الأرقام .

وحيث أن بموجب الكتاب المؤرخ ١٩٦٧/١١/١ الموجه الى نيابة الشئون المالية والتجارية أذن مدير عام الإدارة العامة للنقد باتخاذ الإجراءات القانونية ورفع الدعوى العمومية واستنادا إلى الإذن أقامت النيابة العامة الدعوى العمومية قبل المتهمين (١) ....(٢)..............(٣)............. بوصف أنهم فى يوم ١٩٦٧/١٠/٢٩ بدائرة قسم الجيزة . المتهمان الأول والثالث : شرعا فى القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبي بإجراء التعامل فى أوراق النقد الأجنبي المضبوطة " ٢٠٥١ دولارا أمريكيا و ٣٥٠ جنيها استرلينيا " والبالغ قيمتها ١٣٠١ ج و ١٤٠ م بأن اتفقا على بيعها عن غير طريق المصارف المرخص لها وعلى خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو ضبطهما والجريمة فى حالة تلبس . المتهم الأول : لم يعرض للبيع على وزارة الاقتصاد بسعر الصرف الرسمي الذى يحدده وزيرها النقد الأجنبي المملوك له والموضح فى التهمة السابقة . المتهمان الثاني والثالث شرعا فى القيام

بعملية من عمليات النقد الأجنبي بإجراء التعامل فى أوراق النقد الأجنبي المضبوطة " ١٦٧ جنيها استرلينيا " والبالغ قيمتها ٢٠٠ ج و ٤٠٠ م بأن اتفقا على بيعها عن غير طريق المصارف المرخص لها وعلى خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو ضبطهما والجريمة فى حالة تلبس . المتهم الثاني : لم يعرض للبيع على وزارة الاقتصاد بسعر الصرف الرسمي الذى يحدده وزيرها النقد الأجنبي المملوك له والموضح فى التهمة السابقة وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٩ و ١٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل وقرار وزير المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل . وحيث أن المتهمين الأول والثاني أنكرا ما نسب إليهما وقررا أن المتهم الثالث صحبهما إلى منزل المبلغ لتناول الشاي وانحصر دفاع المتهم الأول فى أنه لم يمثل فى جميع الاتصالات والاتفاقات التي تمت بين المتهم الثالث والمبلغ ولا تتوافر فى حقه أركان الجريمتين المسندتين إليه كما دفع ببطلان إجراءات الضبط والمحاكمة لعدم صدور إذن بذلك من وزير الاقتصاد أو من يفوضه .

وحيث أن المحكمة لا تعول على إنكار المتهمين المذكورين إزاء ما اطمأنت إليه من أقوال شهود الإثبات وما أقر به المتهم الثالث من ملكيتهما للنقد الأجنبي المضبوط ومن ضبطهما حال الشروع فى إجراء عملية المبادلة . أما عن دفاع المتهم الأول ببطلان إجراءات الضبط والمحاكمة لعدم صدور إذن بذلك . فهو مردود بما ثبت من الأوراق من صدور إذن مدير عام الإدارة العامة للنقد فى ١٩٦٧/١٠/٢٩ باتخاذ الإجراءات وفى

١٩٦٧/١١/١ برفع الدعوى العمومية - ولا ينال من ذلك عدم ورود ذكر المتهم الأول فى المحاضر السابقة على صدور إذن اتخاذ الإجراءات لما هو مقرر من أن الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين أرقام ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ ة ١١١ لسنة ١٩٥٣ والمنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر من القانون رقم٩٧ لسنة ١٩٧٦ الذى ألغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ هو فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى وأن الأصل أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع ، وأن أحوال الطلب هي من تلك القيود التي ترد على حقها استثناء من الأصل المقرر ، مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق ، وأن أثر الطلب - متى صدر - رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق وإذا كان من المقرر أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بالجريمة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها وذلك بقوة أثره العيني ومن ثم يكون ما يثيره المتهم الأول فى هذا الخصوص فى غير محله . .

وحيث أنه لما كان من المقرر طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " وإذ كان

قد صدر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٧٦ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي على أن يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره وينص فى مادته الأولى على أنه " لكل شخص طبيعي أو معنوي من غير الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن تحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي عن غير عمليات التصدير السلعي والسياحة . وللأشخاص الذين أجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الأجنبي طبقا للفقرة السابقة الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخلها ، على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام القانون فى جمهورية مصر العربية . ويحدد الوزير المختص شروط إخراج النقد الأجنبي صحبة المغادرين مع مراعاة عدم وضع قيود على إخراج النقد الأجنبي الثابت إدخاله للبلاد " . كما نص فى مادته الرابعة عشرة على أن " كل من خالف أحكام هذا القانون أو شرع فى مخالفتها أو خالف القواعد المنفذة لها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وفى حالة العود تضاعف العقوبة وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها ...." كما نصت المادة التاسعة عشرة على أن " يلغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على

عمليـات النقـد والقـانون رقــم ٩٨ لــسنة ١٩٥٧ بــبعض الأحكـام الخاصــة بالتهريب كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون " . لما كان ذلك . وكان هذا القانون بإسقاطه الالتزام الذى كان منصوصا عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الملغى التي كانت توجب على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمي الذى يحدده وزير المالية جميع الأرصدة المصرفية من العملة الأجنبيـة المملوكـة لـه وكـذلك كـل دخـل مقـوم بعملـة أجنبيـة أو أيـة مبالغ أخرى مستحقة لأي سبب كان يحصل عليه فى مصر أو فى الخارج لحسابه أو لحساب شخص أو هيئة مقيمة فى مصر ، وكذلك كل ما يدخل فى ملكه أو فى حيازته من أوراق النقد الأجنبي ، فإن هذا القانون يجعل الاتهام الثاني الذى نسبته النيابة العامة إلى كل من المتهمين الأول والثاني بمنأى عن التأثيم كما أنه بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف بالنسبة لتهمة التعامل فى النقد الأجنبي المنسوبة إلى المتهمين الثلاثة يكون هو الواجب الإتباع دون غيره عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره قانونا أصلح للمتهمين .

وحيث أن تأسيسا على ما تقدم يكون قد ثبت لدى المحكمة على سبيل اليقين والجزم أن (١) ....(٢) ....(٣)............. فى يوم ١٩٦٧/١٠/٢٩ بدائرة قسم الجيزة : المتهمان الأول والثالث : شرعا فى القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبي بإجراء التعامل فى أوراق النقد الأجنبي المضبوطة " ٢٠٥١ دولارا أمريكيا و ٣٥٠ جنيها استرلينيا " والبالغ قيمتها ١٣٠١

ج و ١٤٠ م بأن اتفقا على بيعها عن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبي أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل . المتهمان الثاني والثالث : شرعا فى القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبي بإجراء التعامل فى أوراق النقد الأجنبي المضبوطة " ١٦٧ جنيها استرلينيا " والبالغ قيمتها ٢٠٠ ج و ٤٠٠ م بأن اتفقا على بيعها عن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبي أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل . الأمر المعاقب عليه بالمادتين ١ و ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ، ومن ثم يتعين معاقبتهم بها مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثالث عن التهمين المسندين إليه . أما عن الاتهام الثاني الذى نسبته النيابة العامة إلى كل من المتهمين الأول والثاني لعدم عرضه ما لديه من النقد الأجنبي على وزارة الاقتصاد لبيعه بسعر الصرف الرسمي . فإنه وقد أصبح الفعل المنسوب إلى كل منهما فى هذا الخصوص بمنأى عن التأثيم على ما سلف بيانه إعمالا لأحكام القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي - الذى حل محل القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الملغى - ومن ثم يتعين القضاء ببراءتهما من هذه التهمة ، وبالتالي تعديل الحكم المستانف على هذا الأساس .

الباب الثاني

تقليد الأختام والتمغات والعلامات

الباب الثاني

تقليد الأختام والتمغات والعلامات

تمهيد :

التزوير بمعناه المحدود يطلق على تغيير الحقيقة فى المحررات . ولكن الشارع المصري يقرن بتزوير الأوراق جرائم أخرى لا تدخل فى هذا المعنى وهي تقليد بعض الأختام والتمغات والعلامات وتزويرها ، وتكلم عنها فى صدر الباب السادس عشر فى المواد من ٢٠٦ إلى ٢٠٩ من قانون العقوبات .

وهذه الجرائم يمكن تقسيمها بحسب نوع الأشياء التي يحميها القانون إلى قسمين :

(١)جرائم خاصة بأختام وتمغات وعلامات الجهات الحكومية .

(٢)جرائم خاصة بأختام وتمغات وعلامات الجهات الأخرى غير الحكومية .

والجرائم الأولى تعاقب عليها المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات . كما تعاقب المادة ٢٠٧ كل من يتحصل بغير حق على الأختام الحكومية ويستعملها استعمالا ضارا .

والجرائم الثانية تعاقب عليها المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات ، كما تعاقب المادة ٢٠٩ كل من يتحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو

النياشين الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا بأي مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أي إدارة من إدارات الأهالي بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

والركن المادي فى جرائم تقليد الأختام الحكومية ينحصر فى ثلاث أفعال وهي التقليد والتزوير . والاستعمال . والإدخال إلى البلاد المصرية .

وأن يكون محل الفعل المادي شيئا مما ورد فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

والتقليد والتزوير يعنى اصطناع شيئ كاذب . وهو بهذا المعنى يصدق على كل الأشياء التي ذكرتها المادة ٢٠٦ ، أختاما كانت أو محررات . وليس بشرط أن يكون التقليد متقنا أو غير ظاهر ، إنما يكفى إمكان انخداع الجمهور بة دون اقتضاء أي شرط آخر .

وبمعنى آخر يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل .

أما التزوير ، فيراد به إدخال تغيير على شئ صحيح فى الأصل ، سواء أكان من الأختام أم من المحررات .

وتعتبر المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات فاعلا أصليا من يقلد أو يزور الأشياء المذكورة فيها بنفسه أو بواسطة غيره . وتتم الجريمة بالتقليد أو بالتزوير ولو لم يستعمل الشئ فيما قلد أو زور من أجله . وقد يقف فعل الجاني عند حد الشروع ، فيكون معاقبا عليه وفقا للمادة ٤٦ من قانون

العقوبات .

أما استعمال الأشياء المقلدة أو المزورة فقد اعتبره المشرع جريمة مستقلة عن التقليد أو التزوير . فمن يستعمل ختما مقلدا أو يتعامل بورقة بنكنوت مقلدة يعاقب بمقتضى المادة ٢٠٦ . ولو لم يكن قد ارتكب التقليد أو التزوير .

ولا يعاقب القانون على إخراج الأشياء المقلدة أو المزورة ، ولكن يعاقب على إدخالها مصر .

ويتوافر القصد الجنائي في الجرائم الواردة بالمادة ٢٠٦ بانصراف إرادة الجاني عن التقليد أو التزوير إلى استعمال الشئ المقلد أو المزور استعمالا ضارا . فلا يرتكب الجريمة من قلد ورقة من أوراق البنكنوت لمجرد إقناع آخر بمهارته فى التنفيذ .

وفى جريمة الاستعمال يشترط أن يكون الجاني وقت استعمال الشئ عالما بتقليده أو تزويره ، وأن يكون قد قصد استعمال الشئ استعمالا ضارا . فالهازل الذى يقدم لآخر شيئا مقلدا أو مزورا وهو مازح لا يرتكب الجريمة لانعدام القصد الجنائي .

ويعفى من العقوبة الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير الواردة بالمادة ٢٠٦ إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين ، أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور . (مادة ٢١٠ عقوبات)

أما الركن المادي فى جرائم تقليد الأختام والتمغات والعلامات غير

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكي أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها .

تمغات الذهب أو الفضة .

قضاء النقض

(١)- إن تقديم المتهم بعض الأوراق المقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها منه يعد استعمالا لها مما يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٣ /١٩٤٤/١٠ مجموعة القواعد فى خمسة وعشرين عاما ص ٣٧٢ بند ٣٧٥)

(٢)- جريمة استعمال ورقة مالية تتم بتقديمها إلى الغير ولو لم يقبلها أو كان عالما بأنها مزيفة .

(الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤ مجموعة القواعد فى خمسة وعشرين عاما ص ٣٧٢ بند ٢٧٦)

(٣)- أن القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات التى آخذ الحكم الطاعن بها فى جريمة التقليد وهو قصد خاص قوامه نية استعمال الشئ المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو مصلحة الإفراد - مفترض من التقليد أو التزوير ، وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد ، وإذ كانت مدونات الحكم تفيد أن الطاعن هو الذى اقترف جريمة التقليد المسندة إليه ولم يدع الطاعن بأسباب طعنه أن

تمسك أمام محكمة الموضوع بأن قصده من التقليد إنما كان اختبار قدرته عليه فحسب . وأنه أثبت ذلك لديه بما ينتفي به توافر القصد الجنائي فى الجريمتين المسندتين إليه . فإنه لا يقبل منه إثارة دعوى انتفاء نية استعماله . المحررين المزورين لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٥٠٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٩ /١/١٩٨٦ السنة ٣٧ ص ١٦٣ والسنة ٤٣ ص ١١٤٧)

(٤)- لم يجعل القانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا . وحسب المحكمة أن تورد الأدلة التي أطمأنت إليها ومنها اعتراف المتهم بارتكاب جريمة التقليد . ليس للمتهم النعي على المحكمة أنها لم تفض حرز الأوراق وتعرضها عليه ما دام لم يطلب ذلك ويطلب طريقا معينا لإثبات التقليد .

(السنة ١٤ ص ١٠٧ والربع قرن ص ٤٨/ ١٩٤ الطعن ٢٦٥٠ السنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٠ لسنة ٣٣ ص ٦٢) .

(٥)- قصور الحكم فى جريمة التقليد ، لإبتنائه على أوجه الخلاف لا أوجه الشبه التي لم يذكرها . لا يبرره أن العقوبة تدخل فى نطاق جريمة التزوير . ما دام أن الحكم فى شأنها فاسد الاستدلال . قاصر التسبيب .

(الطعن ٣٩٧٤ لسن ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤ السنة ٣٧ ص ٤٥٧)

(٦)- الاكتفاء بالقول بتحقق جريمة التقليد برأي الغير المحكمة . قصور أساس ذلك . لا يصح للمحكمة أن تقيم حكمها على رأي لسواها .

(لسنة ٣٦ ص ٢٢٠ والسنة ٣٢ ص ٢٤٩)

(٧)- متى كانت المحكمة قد انتهت فى منطق سليم إلى عدم توافر ركن التقليد ، لأن العلامة التي وضعت على اللحوم لا يمكن أن ينخدع بها أحد سوا من يعرف القراءة والكتابة أو من لا يعرفها ، وهو ما لو قع الذى استقته المحكمة بنفسها فى الدعوى بما لها من سلطة تقديرية . فإنه لا يقدح فى سلامة التقدير أن يكون الخبير الفني قد رأى غير ما ارتأته المحكمة .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣ السنة ٩ ص ٢٣٢ والسنة ٣٧ ص ١٦٣)

(٨)- يختلف القصد الجنائي الذى يتطلبه نص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات عن القصد الجنائي الذى تتطلبه المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فالقصد الجنائي فى المادة ٢٠٦ قصد خاص هو العلم بتحريم الفعل ونية استعمال الشئ المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد . وهو مفترض من التقليد أو التزوير . وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد .

أما القصد الجنائي فى المادة الأخرى الخاصة بعلامات الدمغة فقصد عام هو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير دون إذن الجهات المختصة ولو كان ذلك لأغراض ثقافية أو عملية أو فنية أو صناعية . مما لا يتوافر به القصد المنصوص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣ السنة ١٠ ص ١٥٥

- والسنة ٣٧ ص ١٦٣) .

(٩)- لا حاجة بالمحكمة أن تبين أركان التزوير ما دام الحكم دانه عن تقديم أوراق غير صحيحة لإدارة الجوازات والجنسية وأثبت الحكم أن بعض هذه الأوراق موقع عليها بتوقيعات مزورة وأن ما حوته غير صحيح.

(نقض ١٩٦٠/٤/١١ طعن ١٧٧٢ سنة ٢٩ ق السنة ١١ ص ٣٣٣)

(١٠)- العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هي الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة التى تصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها وهي تنطبق على الآلة التي تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها ولما كانت الإشارات التي حصل تقليدها إنما هي شعارات خاصة بمجزر إسكندرية أصطلح على استعمالها لغرض معين وهو الختم بها على اللحوم التي تذبح فيه بحيث تتغير يوميا لدلالة خاصة فهي بهذه المثابة تعتبر علامة مميزة لها ودالة عليه فى يوم معين وتقليدها لا شك فعل مؤثم .

(نقض ١٩٦٣/٢/٥ طعن ٢٧٩٣ سنة ٣٢ ق السنة ١٤ ص ١٠٧ والطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ السنة ٢٠ ص ١٤٦٧ والسنة ٣٣ ص ٢١٨) .

(١١)- القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف وأن الجريمة تتحقق متى كان التقليد من شأنه أن يخدع الجمهور فى المعاملات لأن القانون لا يشترط أن يكون التقليد

متقنا بحيث يخدع المدقق . بل يكفى أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل .

(نقض ١٩٦٣/٢/٥ طعن ٢٧٩٣ سنة ٣٢ ق السنة ١٤ ص ١٠٧ والطعن رقم ٣٩٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤ والسنة ٤١ ص ٤٥٧ والسنة ٣٧ ص ٦٤٦ والسنة ٣٩ ص ١٠٠١)

(١٣)- البين من استقراء نصوص المواد ٢٠٦ و ٢٠٦ مكررا و ٢٠٨ من قانون العقوبات أن هذا القانون إنما عاقب بعقوبة الجناية على تقليد علامة إحدى جهات الحكومة أو إحدى الجهات الملحقة بها حكما والواردة على سبيل الحصر على تدرج ملحوظ فيه جسامة الجريمة ، وأن العقوبة تقدر بقدرها فلا تنطبق المادتان ٢٠٦ و ٢٠٦ مكررا من القانون المذكور إلا إذا كان التقليد منصبا على رمز مخصوص مما يصدق عليه كونه علامة دالة على جهة معينة دلالة مخصوصة وأن تكون العلامة لإحدى الجهات المحددة على وجه لا يقبل القياس مهما توافرت حكمته ، لأن الأحكام تدور مع مناطها لا مع الحكمة منها ، ولأن النصوص المبينة للجرائم والمرتبة للعقوبات من القانون الضيق .

والمراد بالعلامة فى هذا المقام سواء كانت الآلة الطابعة أو أثرها المنطبع . ما دل بحسب السياق على الجهة مالكة العلامة لا دلالة أفراد وتمييز فحسب ، بل دلالة توثيق أيضا . الأمر المستفاد من ورود حكمها فى باب التزوير - وهو يتعلق بالحجية فى الإثبات وفى النصوص الخاصة فى الأحكام والأوراق الرسمية بالذات وكذا أخذا من دلالة العلامة فى اللغة

عموما على الأمارة أو الشاهد أو الدليل ، فضلا عن سياق النصوص وترادفها فى مجموعها على تحديد المعنى المقصود .

ولا كذلك شارات الأندية الرياضية - ومنها النادي الأوليمبي - التي تعتبر حلية أو زينة يتميز بها كل ناد عن غيره فى حلبة المنافسة والمباهاة أسوة بأعلامه وملابسه المخصوصة . وإنما أطلق عليها لفظ العلامة لغة من قبيل الاشتراك فى الاسم فقط دون المعنى الاصطلاحي المنضبط فى القانون ، هذا غالى أن الأندية الرياضية ليست من الجهات المبينة على سبيل الحصر فى المادتين سالفتي الذكر ، ولا وجه لاعتبارها من قبيل الجمعيات لأن القانون أفرد الأندية بعامة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الأندية ، والأندية الرياضية بخاصة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب ، ولا تسري عليها قوانين الجمعيات أيا كانت ومنها القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ولا تنسبغ صفة النفع العام على الجمعيات إلا بقرار جمهوري ولا تزول إلا به ، على غير ما استنه الشارع بالنسبة إلى الأندية الرياضية التي تكتسب تلك الصفة بمجرد الشهر ، وهذا يدل على أن المشرع أراد المغايرة بينهما فى الأحكام واعتبر الجمعيات ذات النفع العام وحدها هيئات لها من الأهمية ما يقتضى إفرادها بوضع مستقل وحياطة علاماتها ومحرراتها بقدر أكبر من الحماية يجعل تقليدها أو تزويرها من الجنايات ، ولا يصح اعتبار الأندية منظمات تسهم الحكومة فى مالها بنصيب عن طريق ما

تمنحه لها من معونات وما تضيفه إليها من ميزات ، لأن تلك الأندية ليست منظمات مالية لها راس مال يقبل المشاطرة أو الإسهام . بل هي بنص الشارع وبحكم طبيعتها لا تنفك عنها نشاط خالص لا يسعى إلى التربح ولا ينحو نحو الأستثمار وتوظيف الأموال على النقيض من شركات المساهمة أو المؤسسات مثلا مما عددته المادة ٢٠٦ مكررا من قانون العقوبات ، وعلى ذلك فتقليد علامة النادي الأوليمبي لا يعتبر من قبيل تزوير العلامات الواردة فى قانون العقوبات والتي ربط لها الشارع عقوبة الجناية . فإذا وضعت على المحررات الصادرة منه كانت العبرة بفحوى المحرر . فإذا غير فيما هو من جوهره بإسناده إليه ، كان تغيير الحقيقة فى المحرر تزويرا عرفيا معاقبا عليه بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ لا جناية طبقا للمادة ٢١٤ مكررا منه . لما سلف ولأن المشرع اعتبر مال الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب - ومنها الأندية الرياضية - مالا عاما فى حكم قانون العقوبات ، ولم يعتبرها من الهيئات ذات النفع العام فى أحكام التزوير ولا هو جعل القائمين بالعمل فيها موظفين عموميين فى هذا الباب ، وعبارة الشارع واضحة المعنى لا غموض فيها . ومراده لا يحتمل التاويل ولا تصح مصادرته فيما أراد ، وعلى ذلك فإن تذاكر الدخول فى النادي الأوليمبي محررات عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم للمادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ السنة ٢٠ ص ١٤٦٧)

(١٣)- البنك التجاري الدولي ليس من مصالح أو جهات الحكومة ولا يعتبر

العاملون به من الموظفين العامين فى أحكام التقليد والتزوير فى قانون العقوبات . (السنة ٤٩ ص ٥٣٢)

(١٤)- لئن كان ظاهر المواد ٢٠٦ و ٢٠٦ مكررا و ٢٠٨ من قانون العقوبات يوهم أن يتناول تقليد العلامات التجارية التى توضع على المصنوعات أو المنتجات لتميزها فى السوق عما يماثلها من بضائع صاحب العلامة ليطمئن الراغبون فى الشراء ، إلا أن مقارنة نصوص القانون فى هذا الشأن تدل على أن الشارع قصد إخراج هذه العلامات من عموم هذه النصوص إذ استن لها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية وفرض لها عقوبة مخففة لما ارتآه من أن طبيعة هذا الحق وما تقتضيه النظم والقواعد الاقتصادية من حرية المنافسة التجارية إلى أقصى حد ممكن ، يميلان عدم تضييق هذه الحرية بفرض عقوبة جنائية على التقليد الذى يقع من المتنافسين فى التجارة والصناعة إلا بالقدر الذى سنه وفى الحدود التي رسمها مما يوجب القول بأن هذا النص الخاص وحده هو الذى قصد له إلى حماية العلاقة التجارية أو البيان التجاري ، لأن علة وجوده وصراحة عبارته وإيراده فى قانون واحد - تمييز بين القطاعين العام والخاص - كل ذلك يقطع فى الدلالة على أن المشرع استثنى تقليد العلامات والبيانات المذكورة فى حكم المواد السابقة وخصها بحمايته فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ سالف البيان ، هذا فضلا عن أن المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات لا تنطبق بحسب وضعها إلا على علامات الحكومة بما هي سلطة عامة دون سائر ما تباشره من أوجه

النشاط الصناعي أو التجاري ولما كان القرار المطعون فيه قد أعمل هذا النظر أصلاً وتطبيقا فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(لطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ السنة ٢٠ ص ١٤٦٧) .

(١٥)- المراد بالعلامة فى حكم المواد ٢٠٦ و ٢٠٦ مكررا و ٢٠٨ من قانون العقوبات الآلة الطابعة أو أثرها المنطبع . ما دام يدل بحسب سياق النص على الجهة مالكة العلامة لا دلالة إفراد وتمييز فحسب ، بل دلالة توثيق أيضا .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ السنة ٢٠ ص ١٤٦٧) .

(١٦)- المراد بالعلامة فى حكم المواد ٢٠٦ و ٢٠٦ مكررا و ٢٠٨ من قانون العقوبات الآلة الطابعة أو أثرها المنطبع ، ما دام يدل بحسب سياق النص على الجهة مالكة العلامة لا دلالة إفراد وتمييز فحسب ، بل دلالة توثيق أيضا .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٩ السنة ٢٠ ص ١٤٦٧)

(١٧)- العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف وإمكان انخداع الناس والقبول فى التعامل .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧ السنة ٢٧ ص ٢٨)

(١٨)- لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون الجاني قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة ، بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما كان مساهما معه فيما قارفه ، فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك

العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره ، مما يجعل مرتكب التقليد فى الحالتين فاعلا للجريمة .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧ السنة ٢٧ ص ٦٢٨. والسنة ٧٣ ص ٤٨٣ والسنة٤٤ ص ١١٩٦ والسنة ٤٦ ص ٧٥٢) .

(١٩)- إن المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تشترط توافر قصد خاص هو العلم بتحريم الفعل ونية استعمال الشئ المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد . وهو مفترض من التقليد أو التزوير وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد . وأن المادة ٢٢٩ لا تتطلب إلا القصد العام وهو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير دون إذن الجهات المختصة . ولو كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو صناعية ، مما لا يتوافر به القصد الجنائي المنصوص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١١ " ص ٦٦٩ " وط ٥٥٠٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ لسنة ٣٧ ص ١٦٣) .

(٢٠)- إن المشرع قد أضاف المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات لمواجهة حالة خاصة لا تدخل فى نطاق المادة ٢٠٦ عقوبات ، وهي تداول تلك الطوابع حتى لو لم يكن صنع نماذجها مقصوداً به استعمالها استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو الأفراد .

لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين أنهم قلدوا أختام هيئة البريد وطوابعها فئة الثلاثين مليما ليجروها مجرى

الطوابع الصحيحة فى التعامل وكان بنية الغش الذى يعتبر مفترضا من التقليد ، لا بنية استعمالها نموذجا فنيا أو صناعيا أو تجاريا ، أو غير ذلك من الأغراض البريئة فى الأصل والتي توجب تطبيق عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات وكان الطاعنون لم يدفعوا أمام محكمة الموضوع بأن قصدهم من التزوير كان شيئا مما ذكر ، وإنما قالوا قولا عاريا عن دليله بعدم انطباق المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى مع أنها هي الأصل المنطبق ، فإن الحكم إذا أعمل المادة الأخيرة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١١)

مادة (٢٠٦ مكررا)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين على الجرائم الواردة فى المادة السابقة إذا كان محلها أختام او دمغات أو علامات لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشاة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على أربع سنين إذا كانت الأختام أو الدمغات أو العلامات . التي وقعت بشانها الجرائم المبينة فى الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

مادة(٢٠٧)

يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام أو تمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة فى المادة السابقة واستعملها استعمالا ضارا بمصلحة عامة أو خاصة .

قضاء النقض

-ان لفظ الأختام الواردة فى المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات ليس معناه أثر الأختام وطابعها . بل ذات الآلات التي تختم بها الحكومة أو تدمغ بها .

وعلى ذلك لا تنطبق المادة ٢٠٦ و ٢٠٧ عقوبات على من اقتطع قطعة من الذهب عليها دمغة الحكومة وإحكام وضعها ولحمها لمعدن آخر بعد تغطيته بطبقة من الذهب بكيفية غير ظاهرة . وباعه أو رهنه على أنه من الذهب الخالص ، إنما تعتبر هذه الفعلة نصبا داخلا تحت حكم المادة " ٣٣٦ عقوبات " إذا استعمل هذا المصاغ للحصول على مبالغ من المال بطرق احتيالية .

(نقض ١٩٢٨/١١/٢٣ المجموعة الرسمية ٢٩ ص ٣٢٨ . ونقض ١٩٢٩/١/١٠ المجموعة الرسمية ٩ ص ٣٦)

مادة (٢٠٨)

يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة او علامة لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة او أحد البيوت التجارية ، وكذا من استعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها .

قضاء النقض

(١) - حكم المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات على كل ما خرج عن نطاق المادة ٢٠٦ مكررا من جهات . ومنها أختام الحكومات الأجنبية .

(الطعن رقم ٦٠٠٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٥ السنة ٤٦ ص ٨٥٥ والطعن ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ السنة ٣٣ ص ١٠٣٨)

(٢)- لما كان الحكم المطعون فيه برغم تطبيقه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها خمسون جنيها مع أن عقوبة الجريمة الأشد - وهي جريمة تقليد أختام إحدى الجهات الأجنبية - طبقا لنص المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات هي الحبس فقط . فإنه يتعين تصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضي بها عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر ، مخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ س ٣٣ ص ١٠٣٨) .

(٣)- لا يجدي الطاعن ما ينعاه على الحكم من إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها وعدم إجابة طلب إعادة مضاهاة هذه الأوراق على استمارة صحيحة وعدم بيان مؤدى الأدلة التي أستند إليها الحكم فى ثبوت جريمة النصب قبله ، ما دام الحكم قد دانه بالجرائم

الثلاث المسندة إليه وقضى بمعاقبته بعقوبة الجريمة الأشد وهي تقليد أختام إحدى الجهات الأجنبية واستعمالها موضوع الجريمة الأولى ... وذلك إعمالا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات لجمع الارتباط بين تلك الجرائم .

(الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ س ٣٣ ص ١٠٣٨) .

مادة (٢٠٩)

كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا بأية مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أية إدارة من إدارات الأهالي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

الشرح

-تفترض هذه الجريمة وقوعها على الأختام والتمغات أو العلامات ويتعين أن تكون هذه الأشياء خاصة بإحدى الجهات الواردة فى المادتين ٢٠٦ مكررا و ٢٠٨ من قانون العقوبات على حسب الأحوال الحقيقية وقد عبرت المادة ٢٠٩ عقوبات بلفظ " النياشين " عن العلامات الحقيقية عقوبات على حسب الأحوال .

ويتحقق الركن المادي فى الجريمة بتوافر عنصري الاستحصال بغير حق على الختم ونحوه ، ثم استعماله استعمالا ضارا ، وقد تطلب

القانون أن يكون من شأن هذا الاستعمال الإضرار بالمصلحة العامة أو مصلحة الهيئات الخاصة وهي علىٰ نحو ما ورد بالمادة ٢٠٩ عقوبات ، التي تتعلق بشركة تجارية أو أية إدارة من إدارات الأهالي . أي أن الضرر الخاص يجب أن يلحق بإحدى المنشآت الخاصة إذا لم يكتف المشرع بالإضرار بمصالح الأفراد بمجرده.

ولقد ذهب البعض إلى أن عبارة " المصلحة العمومية " الواردة بالمادة سالفة الذكر جاءت فى غير موضعها . إذ أن هذه المادة تنحصر فى حماية أختام غير الحكومة ونحوها ، وأن الشارع لم يتفطن إلى حذف هذه العبارة بعد أن أخرج من نطاق المادة المذكورة الأختام الحكومية . بعد أن كانت تعرض لها من قبل قانون سنة ١٨٨٣ .

وذهب البعض الآخر إلى أنه يمكن تصور الحالات التي قد يترتب على استعمال هذا النوع من الأختام الإضرار بالمصلحة العامة ، مثال ذلك الموظف بإحدى الشركات التي يستحصل بغير حق على ختم الشركة ويبصم به خطابا منسوبا إليها يفيد تمثيله الشركة فى قبض مالها لدى إحدى المصالح الحكومية .

ولا يشترط فى هذه الجريمة حصول الضرر للمصلحة ، بل يكفى تعرضها للخطر .

وجريمة المادة ٢٠٩ المذكورة جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام ولا يشترط فيها توافر نية الإضرار كما لا يحول دون توافر القصد حسن الباعث .

مادة (٢١٠)

الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور .

قضاء النقض

(١)- لا محل للارتكان إلى هذه المادة أمام محكمة النقض والإبرام بعد أن بحثت محكمة الموضوع فى أمر توافر مبررات الإعفاء من العقوبة وفصلت فيه نهائيا ، لأن محكمة النقض ليست درجة ثالثة لمحكمة الموضوع .

(نقض ١٩٣٠/١/٣٠ فى القضية رقم ٤٦٥ لسنة ٤٧ ق. ونقض مختلط ١٩٤١/٥/١٢ مشار إليه فى مجلة التشريع والقضاء المختلط س ٥٣ ص ١٨٩) .

(٢)- كون المتهم هو الذى أرشد الحكومة عن شريكه وسهل القبض عليه وإن هذا يستوجب إعفاء من العقوبة ، مسألة خاصة بالموضوع ، فمتى أثبتت محكمة الموضوع أنه لم يكن للمتهم أي عمل لتسهيل القبض على شريكه وأنه بذلك لا يستحق الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢١٠ ع ، كان قولها الفصل فى هذا الأمر .

(نقض ١٩٣٠/١/٣٠ فى القضية رقم ٤٦٥ لسنة ٤٧ ق)

(٣)- إن المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تقضى بأن الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة ومن بينها المادة ٢٠٦ عقوبات يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور . وهذه المادة مطابقة فى نصها ومعناها للمادة ٢٠٥ ولا يغير من هذا المعنى شيئا إضافة عبارة " وعرفوا بالفاعلين الآخرين " فى المادة ٢١٠ . والمادتان مستحدثتان من قانون العقوبات الفرنسي . فالمادة ٢٠٥ تقابل المادة ١٣٨ . والمادة ٢١٠ تقابل المادة ١٤٤ ، وقد اكتفى الشارع الفرنسي فى المادة ١٤٤ بالنص على أن تسري أحكام المادة ١٣٨ على الجرائم الخاصة بتقليد الأوراق المالية دون تكرار النص كما فعل الشارع المصري .

وكلتا المادتين إنما تتحدثان عن حالتين مستقلتين لا عن شرطين يجب اجتماعهما فى حالة واحدة .

الحالة الأولى : هي إخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عن الجناة **والثانية** : تسهيل القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث عنهم ، وليست العلة فى الإعفاء مقصورة على الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها ، بل لقد رأى المشرع أن يتوسع فى الإعفاء فيتغاضى عن العقاب فى الحالة الثانية أيضا فى سبيل الوصول إلى معاقبة الجناة .

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/١٤ مجموعة القواعد

القانونيـة فـى خمـسة وعـشرين عامـا ص ٣٧٢ بنـد ٢٨٧ والـسنة ١٦ ص ٧١٠ والسنة ١٨ ص ١٦٠ ، ٤٣٠) .

(٤)- لما كانـت المادة ٢١٠ مـن قـانون العقوبـات قـد نـصت علـى أن " الأشخاص المرتكبين لجنايات التزويـر المذكور بـالمواد الـسابقة يعفـون مـن العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبـل تمامها وقبـل الـشروع فـى البحث عنها وعرفوها بفاعليها الآخـرين أو سهلوا القـبض علـيهم ولـو بعـد الـشروع فـى البحـث المـذكور " وكـان مـن المقـرر أنـه ينبغـي للإعفـاء مـن العقاب فى حالة إخبار السلطات بجريمة التقليد بعد شروعها فى البحـث أو الضبط أن يفضى المتهم بمعلومات جدية صحيحة تؤدى بـذاتها إلى القـبض على سائر المساهمين فـى الجريمـة . فمتـى قـام المتهم بالإفـضاء بالمعلومـات الجديـة المؤديـة إلى ذلـك تحقـق موجـب الإعفـاء ولـو عجـزت الـسلطات عـن القبض على سائر الجنـاة سـواء كـان ذلـك راجعـا إلى تقـصير الجهـة المكلفـة بتعقبهم والقبض عليهم أو إلى تمكنهم من الفرار .

ولـئن كـان مـن المقـرر أن الفـصل فـى جديـة المعلومـات وأثرهـا فـى تسهيل القبض على الجناة هو مـن شـأن قاضـى الموضـوع إلا أن حـد ذلـك أن يقيمه على أسباب سائغة لا تعسف فيها ، وكان الثابت مـن محـضر جلـسة المحاكمة أن المقدم ... قرر أن تحرى عن ..... وقال أنه مـزور ويقـيم حفـلا بالجهة التى حددها الطاعن إلا أنه لم يجده عندما تحـرى عنـه وأن النيابـة لم تكلفه بضبطه وإن كان من الجائز أن يكـون قـد ضبط بنـاء علـى أمـر من المباحث العسكرية أو ما أورده الحكم فى مقام إطراح دفـاع الطـاعن فـى

شأن أحقية الطاعن فى الإعفاء من العقاب طبقا لنص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات غير سائغ ولا يؤدي إلى ما انتهى إليه ، بعد أن شهد الضابط أن من أرشد عنه الطاعن المزور محترف ويقيم بالجهة التى حددها الطاعن ولم يقطع برأي فى مدى إسهامه فى تقليد الأختام المضبوطة وكان الحكم إذا حصل أقوال الضابط بما مؤداه أن تحرياته لم تسفر عن وجوده ... بالمكان الذى حدده الطاعن قد بتر شهادته ، وصرفها عن موضعها بما يعيبه بالفساد فى الاستدلال فوق قصوره فى التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة .

من المقرر أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محوا للمسئولية الجنائية بل هو مقرر لمصلحة الجاني الذى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب ... وكل ما للعذر المعفى من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجاني بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة ذاتها .

وإذا كان مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة ، وكانت المحكمة قد خلصت فى منطق سائغ إلى قيام الارتباط بين جريمتي تقليد الأختام والتزوير فى الأوراق الرسمية ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي عقوبة التقليد . فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقيق موجب الإعفاء من العقاب فى جريمة التقليد ، امتنع عليها

توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهي جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية .

(الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤ السنة ٣٧ ص ٦٤٦ .

ولسنة ٣٦ ص ٣٧١)

البـــاب الثالث

جـــرائم تزوير المحررات

الباب الثالث

التزوير فى المحررات

مقدمة

إن حظر مطلق الكذب قاعدة خلقية لا قانونية . بل إن الكذب شفويا كان أو مكتوبا لا تحرمه قواعد الأخلاق بوجه مطلق بل تبيحه فى بعض الأحيان . وإذا كان الأمر كذلك فى علم الأخلاق فإن القانون الجنائي من باب أولى لا يضفى على الكذب طابعا من عدم المشروعية دائما . فالكذب ولوز أصاب الغير بالضرر قد لا يكون جريمة حتى إذا كان كذبا مكتوبا . ذلك لأن الكذب إن هو فى جوهره إلا تعبير إنساني يصدر من الشخص الكاذب إلى آخر فى وسعه أن يعي هذا التعبير ويمحص مدى الصدق فيه . فإذا هو أهمل هذا التمحيص كثيرا ما لا يخف قانون العقوبات إلى نجدته ، لكونه قصر فى حق لذاته وغفل عن حماية واجبة من شخصه لشخصه ، فلا يلومن إلا نفسه ، لاسيما والجديرون بحماية القانون هم المستيقظون الساهرون على حقوقهم لا النائمون الملتهون عنها . وإذا كان الكذب ولو ترتب عليه إضرار بالغير، عملا مباحا فى نظر القانون الجنائي متى كان بسيطا مجردا يفطن إليه كل شخص عادى الإدراك . إلا أن الأمر ليس كذلك حين يتخذ الكذب صورة جسيمة تجعل منه احتيالا يجوز على أفهام متوسط الناس ويندحر أمام تأثيره فى غزو

العقيدة ذكاء الرجل العادي . حيثئذ يتدخل القانون بالحماية فارضا من اجله عقوبة كما هو الحال فى جريمة النصب .

ولكن تحديد الأحوال التي يكون الكذب المكتوب فيها جريمة ، وتلك التي يعتبر فيها هذا الكذب مباحا من الوجهة الجنائية ، مسالة لا يخلو حلها من صعوبة ، وتنطوي على ألغاز جعلت بعض علماء القانون الجنائي فى إيطاليا يشبهونها بأبي الهول المصري . هذه المسألة هي بيان الحد الفاصل بين جريمة التزوير وبين الكذب المكتوب الذى لا يعدو تزويرا ولا يستوجب بالتالي عقابا . ونرجو أن يكون التوفيق حليفنا فى تبديد غوامض هذا الإشكال وتذليل الصعوبة الكامنة فيه .

تقسيم

نتناول دراسة جرائم تزوير المحررات فى أربعة فصول :

الفصل الأول - تعريف التزوير وبيان أركانه .

الفصل الثاني - استعمال المحررات المزورة .

الفصل الثالث - صور مخففة من التزوير .

الفصل الرابع - نصوص قانون العقوبات الحاكمة لجرائم تزوير المحررات معلقا عليها بأحكام محكمة النقض.

الفصل الخامس - المختار من النصوص الكاملة لأحكام الدوائر الجنائية بمحكمة النقض ومحاكم الجنايات فى قضايا التزوير فى المحررات

الفصل الأول

تعريف التزوير وأركانه

التزوير فى محرر هو إظهار الكذب فيه بمظهر الحقيقة غشا لعقيدة الغير وقد عالجه القانون فى باب الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية حتى حالة وقوعه فى محرر عرفي إضرارا بفرد من آحاد الناس، الأمر الذى يسوغ لنا الكلام هنا عن التزوير بصفة عامة سواء أكان جناية لوقوعه فى محرر رسمي أو جنحة لوقوعه فى محرر عرفي..

تنص المادة ٢١١ على أن " كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالسجن المشدد أو السجن " .

وتنص المادة ٢١٢ على أن " كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين " .

وتنص المادة ٢١٣ على أنه " يعاقب أيضا بالسجن المشدد أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك

بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو يجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها"

وتنص المادة ٢١٥ على أن " كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل " .

أركان الجريمة :

(١)ركن مادي (٢) ركن معنوي

الركن المادي : إن التزوير كذب مكتوب . فمحض الكذب الشفوي غير المسجل فى محرر لا يعد تزويرا وإن صح أن يكون جريمة النصب أو شهادة الزور أو البلاغ الكاذب على حسب الأحوال . ثم أنه ليس كل محرر يقع تغيير للحقيقة فيه يعتبر محلا لجريمة التزوير ، كما لا تتوافر هذه الجريمة بأي تغيير للحقيقة يقع فى محرر . فالركن المادي لجريمة التزوير يتطلب بعض الشروط فى المحرر من جهة تغيير الحقيقة الواقع به من جهة أخرى . فالمحرر يشترط فيه أن تكون له صفة المستند . وتغيير الحقيقة يشترط فيه **أولا** : أن يتم بإحدى الطرق التي وصفها القانون . **ثانيا** : أن يكون من شأنه الإضرار أو احتمال الإضرار بمن يحتج فى مواجهته بالمحرر . ونتناول بالتفصيل هذه الشروط بدءاً بالكلام عن المحرر

ثم عن تغيير الحقيقة .

١-المحرر : -

المحرر هو عبارات مدونة بلغة يمكن أن يفهمها الناس . فلا يعد محررا عداد النور أو المياه أو علامة أو قطعة نقود معدنية . ولا عبرة بوسيلة التدوين فقد تكون كتابة بخط اليد وقد تكون طبعا بآلة كاتبة أو حفرا بأداة حافرة . ولا عبرة بنوع المادة المدونة عليها العبارات فقد تكون ورقا أو قماشا أو خشبا أو حجرا . كما لا يلزم التعبير بلغة معينة ، فقد يكون بلغة وطنية أو أجنبية . أو باصطلاحات أو إشارات متواضع على معناها ، فالمهم أن يكون من الممكن فهم التعبيرات المكتوبة بأية وسيلة من وسائل الفهم . على أن التعبيرات المدونة فى المحرر هي دائما محل التزوير فيه . والمقصود بها الوسائل الكتابية المستخدمة فى الإفصاح عن المعنى . فالصورة الشمسية لا تعد فى هذا الصدد تعبيرا يمكن أن ينصب عليه التزوير ، لأنها ليست إفصاحا عن معنى أو فكرة . وبناء عليه حكم بأن وضع صورة على رخصة رسمية محل صورة صاحبها الحقيقي واستخدام الرخصة عوضا عن هذا الأخير لا يكون جريمة تزوير .

ولكن ليس كل محرر بهذا المعنى يصلح محلا لجريمة التزوير . فيجب أن تتوافر فيه كما قلنا صفة المستند .

صفة المستند : لكي يعتبر المحرر مستندا لابد فيه من الشروط الآتية : -

(ا)أن يكون معروفا له مصدر ولو في الظاهر (ب)وأن يتضمن سردا لواقعة أو تعبيرا عن إرادة . (جـ)وأن تكون لـه حجيـة أي صلاحية للتمسك به في مواجهة الغير .

١-**المصدر** : يكون مصدر المحرر ظاهرا فيه ، حين يكون منيلا بتوقيع لشخص ما أو بختم لجهة معينة ، أو حين يتضمن ذكرا للفرد أو للجهة التي أصدرته ولو بدون توقيع لهذا الفرد أو ختم لهذه الجهة . فالمحرر الذى يكتب فيه على سبيل الرواية أن شخصا معينا مدين لآخر مثلا دون أن يظهر منه من كاتب هذه العبارة ، لا يصلح بأي حال مستندا ولا يمكن أن يتكون به تزوير مهما كان مضمونه مخالفا للحقيقة . وهذا حكم كل محرر مجهول مصدره ، كالشكوى التي تقدم من مجهول .

أما إذا كان المحرر معروف المصدر بأن كان منيلا بتوقيع ، فلا تهم وسيلة هذا التوقيع . فقد يكون بكتابة الاسم واضحا ، وقد يكون بتأشيرة ، وقد يكون بوضع الحروف الأولى للاسم ، وقد يكون أخيرا بالاقتصار على ذكر صفة الموقع كوضع عبارة " والدك " مثلا .

وإذا كان المحرر يتضمن في صلبه ما يدل على أنه صادر من شخص معين دون أي توقيع ، فيصلح كذلك مستندا ولو كمبدأ ثبوت بالكتابة .

على أن تحديد من صدر منه المحرر كما يكون بتوقيع أو بختم أو بعبارة في صلب المحرر ، يكون كذلك بأية وسيلة أخرى تدل على مصدر

المحرر ، كما فى الدفاتر أو السجلات الخاصة بأحد التجار مثلا .

ب-المضمون : والمراد به أن يسرد المحرر واقعة أو يعبر عن إرادة، أو بعبارة أخرى ، أن يكون بين عبارته ترابط فكري يؤدي معنى معينا معقولا هو الإخبار بواقعة أو التعبير عن إرادة أو رغبة . ويذهب الفقه فى إيطاليا إلى القول بانتفاء التزوير حين يقتصر الفاعل على اصطناع بطاقة شخصية للزيارة باسم لشخص آخر ، دون أن يدون عليها أية عبارة منسوبة إلى صاحب هذا الاسم تتضمن سرد واقعة أو تعبيرا عن إرادة . وإن كان يصح أن يكون هذا الفعل نصبا . كما ينفى هذا الفقه التزوير فى فنان وضع على لوحة زيتية من صنعه اسم والده الذى كان فنانا هو الآخر ، لكون هذه اللوحة خالية من المضمون الذى يجعل منها مستندا وهو العبارات التي تسرد واقعة أو تعبر عن إرادة ، وإن كان يصح أن يكون ذلك الفعل جريمة غش تجاري .

ولا يلزم بعدئذ أن يكون المحرر الذى وقع الكذب فيه ، من المحررات التي افترض صحتها يراعي فيها منذ أول لحظة لإنشائها أن تكون مستندا لأمر معين كالإقرار كتابة بدين مثلا . فقد يكون المحرر من تلك المحررات التي تكتسب هذه الصفة تبعا لظروف لاحقة لوقت تحريرها ولم يكن لها حساب وقت هذا التحرير ، كالمراسلات البريدية المتبادلة بين شخصين فى ظروف عادية فإذا اصطنعت امرأة رسالة غرامية نسبتها زورا إلى رجل لتحتج بها عليه فى دعوى تعويض أو نسب ، أو لتستغلها فى التفريق بينه وبين زوجته أو خطيبته ، فإنها ترتكب تزويرا رغم أن مثل

تلك الرسالة من المحررات التي لا يراعى وقت كتابتها أن تكون مستندا وإن كان ممكنا أن تكتسب هذه الصفة فى وقت لاحق .

وما دام الأمر كذلك ، فإنه من باب أولى ، ليس المقصود بكون المحرر مستندا أن يكون - كما يقرر جارو - أساسا لإثبات حق كما فى سند الدين أو لإثبات صفة كما فى عقد الزواج . أو لإثبات حالة قانونية كما فى شهادة الميلاد وبيانها للسن ، وإنما المراد بذلك أن يكون المحرر معروفا مصدره . فالشكوى المقدمة كتابة من إنسان فى حق آخر . ليست أساسا لإثبات حق أو صفة أو حالة قانونية إذ ليس من قبيل هذا مثلا التظلم كتابة من موظف إلى رئيسه ، ولكنها مع ذلك مستند ما دام مصدرها معروفا ، فنسبتها إلى غير مقدمها تعد تزويرا . فالمستند معناه أن يكون للمحرر ولو فى الظاهر مصدر يحتج بصدور المحرر منه . وبالتالي لا يعد محرر ما مستندا إذا كان غير ظاهر ما هو المصدر الذى انبعث منه هذا المحرر .

وسنبين فيما يلي أنه ليس كل محرر معروف مصدره بهذا المعنى صالحا لأن يكون محلا لجريمة التزوير ، بل يجب كي يعد تغيير الحقيقة فيه تزويرا ، أن يكون كذلك صالحا للاحتجاج به فى مواجهة الغير .

جـ-الحجية : حجية المحرر معناها قابليته لإقناع الرجل العادي بين الناس ، أي صلاحيته للتمسك به فى مواجهة الغير . فقد قلنا فى المقدمة إن محض الكذب ولو كان مكتوبا ، لا عقاب عليه كلما كان فى وسع الشخص العادي أن يفطن إليه ويقي نفسه من أثاره . والقانون قد

وضع لحماية الشخص العادي الذى يتكون منه السواد الغالب من الناس ، ومن ثم لا يتدخل بالجزاء إلا بالنسبة للأكاذيب التي تبلغ جسامتها حدا يجعلها قابلة لأن تنطلي على مثل هذا الشخص العادي فتأخذ فى عقيدته حكم الحقيقة . هذه الجسامة بالذات . هي التي تجعل من الكذب الشفوي نصبا تبعا لاقترافه باستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة وهي التي تجعل من الكذب المكتوب تزويرا على النحو الذى سنبينه الآن بكلامنا تفصيلا عنها .

وليس المراد بحجية المحرر أن تكون له صلاحية قطعية للتمسك به . فنحن فى صدد محرر مزور مفروض فيه بداءة أن صلاحيته للتمسك به مؤقتة قاصرة على الوقت الذى يمضى الى حين اكتشاف تزويره . وإنما المراد بداهة بحجية المحرر فى هذا السبيل ، أن تكون له فى إقناع الشخص العادي أو فى الإنطلاء على عقيدة الغير ، صلاحية مبدئية أو وقتية ، لا نهائية أو قطعية . فحيث لا تكون للمحرر حجية بهذا المعنى ، أي حيث لا يصلح ولو مبدئيا أو وقتيا للتمسك به على الشخص العادي ، فإن تغيير الحقيقة فيه لا يعد تزويرا معاقبا عليه ، إذ تفترض فى أي فرد عندئذ قدرة إدراك وجه الزيف فيه ، وتفادي ما قد ينجم عنه بالتبعية من ضرر.

وتنعدم فى المحرر صلاحيته للانطلاء على الغير ولو وقتيا أو مبدئيا، إما لسبب مادي وإما لسبب قانوني . فمن قبيل السبب المادي أن يكون الزيف فى المحرر عديم الجدية إلى حد المزاح، فاضحا إلى درجة

تجعل الاصطناع فيه باديا للعيان فور النظرة الأولى . وقد استقر الفقه والقضاء فى إيطاليا على أن تغيير الحقيقة بمحرر كهذا لا يعد تزويرا معاقبا عليه.

اما السبب القانوني الذى يحول دون حجية المحرر فهو مبدأ غاية فى البساطة . هذا المبدأ هو أن الأصل فى المحرر ، ألا يكون حجة إلا فى مواجهة الشخص الذى صدر منه المحرر . والحكمة فى أن المحرر الذى ينسبه الشخص إلى نفسه منذ البداية لا يقوم حجة على غيره فى أمر ما ، هي أن الفرد غير مقيد بآثار ما ينسبه الغير إليه من أمور إلا بحيث تكون للغير صفة تبرر ذلك يقررها القانون نفسه . والقول بغير ذلك معناه أن يزعم كل فرد لنفسه الحق فى فرض إرادته على سواه ، والاحتجاج عليه بأي وجه من وجوه الاحتجاج ، ولو قهرا ولو بدون الاستناد على دليل مشروع ، الأمر الذى لو صح لأدى إلى استبداد القوم بعضهم ببعض .

ويصدق هذا المبدأ سواء أكان كاتب المحرر يود الاحتجاج به فى مواجهة الغير لأمر فى تيسير لهذا الغير أو فيه تكليف عليه . فإذا أقر شخص على نفسه فى محرر بأنه دائن لغيره ، فإنه حتى فى هذه الحالة ، لا يكون لذلك الإقرار أثر فى إثبات الدين إلا إذا ارتضى هذا الغير مديونية المقر له . ومن باب أولى لا يكون المحرر حجة على غير مصدره فى الأحوال التي يراد فيها الاحتجاج به فى أمر قد يكلف هذا الغير غرما أو يفوت عليه نفعا ، إذ لا يكتسب المحرر فى هذا المجال حجيته إلا حيث يصادف قبولا لدى الغير الذى يراد الاحتجاج عليه به ، فإذا ارتضاه هذا الغير دون مراجعة له أو

تمحيص لمحتواه ثم تحقق أنه كان محررا كاذبا فلا يلومن إلا نفسه .

وبناء على هذا المبدأ ، فالإقرار الفردي لا يصح محلا لجريمة التزوير مهما تضمن من الكذب ، لأنه ليس حجة على غير المقر ، ويخضع لرقابة الغير وفطنته ، فإذا أصيب الغير بضرر من جرائه فلا يستحق تدخل القانون الجنائي ، إذ يكون قد قصر فى وقاية لنفسه كان فى وسعه أن يكلفها لنفسه دون استعانة بالقانون .

وهنا ننبه الأذهان إلى أن المراد بالإقرار الفردي ، وهو المحرر الذى ينسبه الشخص إلى نفسه ويعترف بصدوره منه اللحظة التي يقدمه فيها متمسكا به على الغير . فإذا قام الشخص المحرر ناسبا إياه إلى الغير ، فلا يكون هذا المحرر إقرارا فرديا ، ومن ثم إذا غيرت الحقيقة فيه بنسبته كذبا إلى شخص لم يصدره ، توافرات بهذا التغيير جريمة التزوير ، إذ يكون من شأنه أن يخدع الرجل العادي من الناس فيعتقد أن المحرر منبعث حقيقة من مصدره الظاهر فيه .

الآن وقد وضح المعنى المراد بالإقرار الفردي ، نذكر تطبيقات لأحوال له لا يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا . فإقرارات الإفراد عن دخولهم وأرباحهم لمصلحة الضرائب ، والمسافرين عن محتويات متاعهم لمصلحة الجمارك ، لا تتوافر جريمة التزوير بتغيير الحقيقة فيها ، لأن فى وسع المصلحة المقدم لها الإقرار ، أن تراجعه وتراقب صحة البيانات الواردة به فتقي نفسها دون حاجة إلى الاستعانة بالقانون من الأضرار المترتبة على ما قد يتضمنه الإقرار من كذب . وأقوال الخصم فى الدعوى أو المتهم فى

الدفاع عن نفسه ، لا تعد تزويرا إذا تضمنت تغييرا للحقيقة لأنها إقرارات فردية خاضعة لتقدير المحقق وتمحيصه . وللعلة نفسها لا يعد البلاغ الكتابي بجريمة فى حق الغير مستندا له حجيته على هذا الغير حتى يعد تغيير الحقيقة فيه تزويرا . فالمبلغ كذبا هو فى حكم من يقدم إقرارا فرديا . حقيقة أن تغييره للحقيقة يكون جنحة البلاغ الكاذب ، ولكنه على كل حال لا يحقق جريمة التزوير . كما لا يعد تزويرا تغيير الحقيقة فى فواتير يقدمها مستخدم لدى شركة عن نقود صرفها فى التخليص على البضائع ، أو فى إقرار للمدين بالدين كتبه على نفسه ثم قدمه إلى الدائن .

غير أن تغيير الحقيقة فى الإقرارات الفردية قد يحقق جريمة التزوير فى أحوال استثنائية ، وهي بالذات تلك الأحوال التي يكون من المتعذر فيها عملا إجراء رقابة على أقوال أو مراجعة وتمحيص لها فيكون على المقر فيها التزام بقول الصدق ، إذ تقتضى طبيعة الأمور التعويل عليه دون سواه بصدد توخي الحقيقة فيما يدلى به من بيانات .

هذا الالتزام بقول الصدق إما أن يكون راجعا إلى القانون ، وإما أن يكون راجعا إلى عقد من العقود ، وللعقد هو الآخر حكم القانون .

فيكون الالتزام بالصدق صادرا من القانون فى المحررات التى يدونها موظف عمومي مختص بتحريرها والتي يحتج بها فى مواجهة الغير ولو لم يكن موقعا عليها من هذا الغير . إذ جعل القانون للموظف العمومي فى هذه الحالة القول الفصل فى التحقيق والتوثيق وإثبات وقائع الأمور ،

فيسرى محررٍ هذا الموظف على الغير رغم أنه فى الأصل إقرار فردى . ومن قبيله محاضر ضبط الوقائع والمعاينات . فإذا غير الموظف العمومي الحقيقة فيما يدونه من محررات رسمية بهذا المعنى ، كون هذا التغيير من جانبه جريمة التزوير . كما يعد تغيير الحقيقة للعلة نفسها تزويرا فى تلك المحررات التي تعترف لها القوانين المدنية والتجارية بحجية معينة ولو فى مواجهة من لم يوقع عليها أو يساهم فى تحريرها مثل الدفاتر التجارية المنظمة . وأخيرا فإن الإقرارات الخاصة بالمواليد أو الوفيات أو الزواج أو الطلاق يعد تغيير الحقيقة فيها من جانب المقر تزويرا ، باعتبار أن مقدمها هو الذى يعول عليه فى صدق ما يذكره من بيانات ، ولم يرصد القانون له مراجعا ، وما كان يسوغ أن يرصد له هذا المراجع .

ويكون الالتزام بالصدق صادرا عن عقد ، فى أمثلة كعقد العمل وعقد الوكالة . فيعد المقر ملتزما بذكر الحقيقة حين يكون مقتضى خدمته طبقا لعقد العمل الإقرار بأمر معين فى استمارة معدة لذلك من رب العمل ، فوكيل فرع بنك التسليف يعتبر مزورا فى محرر عرفي حين يقر كذبا فى استمارة للبنك بأنه تسلم من أحد المزارعين مقدارا من القمح وأدخله شونة البنك ، ليقرض هذا المزارع نقودا يشترط فيها أنه تكون مقابلا لرهن محصول . وإذا وكل الدائن مدينه فى التأشير على ظهر سند الدين بالمبلغ الذى دفع من الدين ، فأشر المدين على السند بما يستفاد منه سداد مبلغ أكبر مما دفع فعلا ، اعتبر المدين بذلك مرتكبا لجريمة التزوير ، إذ كان عليه وقد وكله الدائن فى تحرير تأشيرة

بالمبلغ المدفوع . أن يتوخى الصدق فى تحريرها .

فى غير هذا النطاق الاستثنائي الذى يعد تغيير الحقيقة فيه تزويرا رغم ورود على إقرار فردى ، فإن هذا الإقرار لا يصلح جسما لجريمة التزوير وإن كان كاذبا إذ تكون فطنة الغير بكشف وجه الكذب فيه .

وقد رأينا من تعريف الإقرار الفردي أن ذلك البيان الكتابي الذى يقدمه شخص ناسبا إياه إلى نفسه . فإذا نسب الإقرار إلى شخص آخر غير المقر ، فإنه لا يصبح بعد إقرارا فرديا من النفس ، بل تغييرا للحقيقة فى إقرار مزعوم صدوره من الغير . فيعد تزويرا أن يتسمى شخص باسم آخر فى محضر تحقيق رسمي . سواء وقع على هذا المحضر أو لم يقع . والأمر يحتاج إلى تفصيل حين يكون المتسمي باسم غيره متهما فى جريمة . ولا يحمل محل لذكر الآراء التي ذهب إليها الفقه الفرنسي فى صدد هذا المتهم . فنقتصر على بيان الرأي الراجح فى مصر والجاري عليه قضاء محكمة النقض المصرية . مقتضى هذا الرأي ، أن المتهم يرتكب جناية التزوير إذا تسمى باسم شخص حقيقي معين معروف منه ، لأن انتحال اسم هذا الشخص يظهره بمظهر مرتكب الجريمة ويلحق به ضررا أدبيا على الأقل . أما إذا تسمى المتهم باسم لشخص خيالي أو باسم لشخص تصادف له وجود بغير أن يكون معروفا مَن المتهم ، فلا تتوافر فى حقه جناية التزوير رغم ما ينطوي عليه الانتحال فى ذاته من عبث بمحرر رسمي يعد - كما سنرى - ضررا عاما فى جميع الأحوال ، وذلك لأن هذا الضرر يهون على المجتمع فى سبيل حق المتهم فى الدفاع .

وإن استيفاء الوضوح فى بيان المقصود بحجية المحرر يقتضى الكلام كذلك عن العقود الصورية وعن المحررات الباطلة .

فبينما الإقرار الفردي تعبير من جانب واحد ، يقوم العقد الصوري على تعبير من جانبين يظهران فيه بمظهر المتفق عليه ما لم يكن فى الحقيقة محل الاتفاق بينهما . فالعقد الصوري إقرار كاذب مثل الإقرار الفردي الكاذب ، غير أنه إقرار من شخصين على الأقل لا من شخص واحد ، وبالتالي يسري على الإقرار من شخصين ذات المبدأ الذى شرحناه حول الإقرار من شخص واحد ، بالنسبة لانتفاء حجيته على الغير . فكما أن الأصل فى الإقرار الفردي ألا يكون حجة على غير المقر ، فإن الأصل فى العقد كذلك ألا يكون حجة على غير المتعاقد فيه .

غير أن الوضع يتغير حين تصيب الصورية فى العقد أمرا يتعلق به حق للغير فكما أن الإقرار الفردي الكاذب يعتبر كما رأينا تزويرا حين يتعلق بواقعة عول القانون فى إثباتها على المقر دون سواه ملقيا على عاتقه التزاما بتوخي الصدق كما فى قيد المواليد والوفيات ، فإن العقد الصوري هو الآخر يتحقق به التزوير حين تصيب الصورية فيه أمرا يعلق عليه القانون حقا للغير معولا فيه على قول العاقدين ، أي أمرا يعد العقد فيه حجة على غير عاقديه . وبناء على حكم بأن تغيير حدود الأرض المبيعة فى عقد بيع بعد ثبوت تاريخه رسميا ، لمحو الجوار الذى نشأ عنه للجار حق فى الشفعة ، يعتبر تزويرا ، كما يعتبر كذلك تغيير الثمن فى عقد بيع ثبوت تاريخه ، إضرارا بالخزانة العامة . ففي الفرض الأول يكون

للشفيع أن يعتمد على الحدود المبينة فى العقد لتقدير قيام حقه فى الشفعة من عدمه . ويكون لقلم الكتاب فى الفرض الثاني بل ليس عليه بداءة إلا أن يعول فى تقدير الرسوم ، على الثمن المبين فى العقد . ففي الفرضين توافرت جريمة التزوير لا لأن التعديل الصوري تناول العقد بعد تمامه وبعد أن تعلق به حق للغير فحسب ، بل لأنه انصب على أمر يعد العقد فيه مبدئيا حجة على غير عاقديه أو منتجا فى حق الغير أثرا قانونيا لا محض أثر مادي .

وأخيرا فإن صلاحية المحرر للاحتجاج به على الغير تستدعي الكلام عن المحررات الباطلة أو القابلة للبطلان . فقد يقال إن تغيير الحقيقة فى محرر باطل لا تتوافر به جريمة التزوير لأنه يرد على محرر معدوم الأثر قانونا ولا يعتد به . ولكن هذا القول مردود عليه بأن الحكمة من العقاب على التزوير كتغيير فى الحقيقة ، هي صيانة حقوق الغير من كل محرر كاذب يمكن أن يتخذ حجة بصرف النظر عن قيمته فى نظر القانون . فيكفى أن يكون المحرر بافتراض أنه صحيح من تلك المحررات التي يمكن أن يحتج بها على محررها وعلى غيره ، بصرف النظر عن كونه فى الحقيقة والواقع قد استوفى الشرائط القانونية لصحته أو لم يستوفها . فهو يصلح عندئذ محلا لجريمة التزوير لمجرد أنه اتخذ مظهر المحرر الصحيح وأنه يجوز ألا يترك فى اعتقاد الشخص العادي شكا حول صحته ، ولو كان فى نظر القانون محررا باطلا . فالمحرر الرسمي مثلا يكون باطلا لتحريره من موظف غير مختص اختصاصا نوعيا أو مكانيا أو لعدم مراعاة القوانين

واللوائح فى تحريره . ومع ذلك ليس فى استطاعة الغير أن يكشف دائما وجه البطلان فى مثل هذا المحرر ، فقد يمر على الغير مرور محرر رسمي صحيح . ومن ثم فتغير الحقيقة فى المحرر الباطل يعد تزويرا كتغييرها فى المحرر الرسمي الصحيح ، لاحتمال أن يكون للمحرر الباطل على الغير ذات الأثر الذى لمحرر صحيح .

أما المحررات العرفية الباطلة فقد تكون باطلة بطلانا مطلقا مثل العقد الذى يكون احد طرفيه عديم الأهلية كالمجنون ، أو باطلة بطلانا نسبيا مثل العقد الذى يكون أحد طرفيه ناقص الأهلية كالقاصر . ومن البديهي أن البطلان لا يجعل للمحرر حجية فيما يتعلق بوجود العمل القانوني نفسه أي وجود العقد قانونا ، ولكن هذا البطلان لا يمنع من أن تكون للمحرر حجية فيما يتعلق بواقعة مادية كتسليم ثمن بيع العقار إلى البائع عديم الأهلية أو ناقصها . ومن ثم فتغيير الحقيقة فى المحرر الباطل حول أمر تكون لهذا المحرر حجية فيه ، هو جريمة تزوير كتغيير الحقيقة فى محرر صحيح .

قصارى القول إذن ، أنه ليس كل محرر تغير فيه الحقيقة يصلح جسما لجريمة التزوير . فالتزوير لا يتحقق إلا فى تلك المحررات التى تكون قانونا حجة بما فيها سواء على ذات محررها أو على غيره . والأصل أن المحرر لا تكون له حجية على غير محرره إلا حيث يكسبه القانون هذه الحجية ، إما لأن محرر المستند موظف عمومي وكل إليه القانون مهمة التوثيق أو التحقيق ، وإما لأن المحرر من النوع الذى يجعل له القانون

استثناء حجية على غير محرره كالدفتر التجاري المنظم وإما لأن القانون أو عقد العمل يضع على عاتق المقر فى الإقرارات الفردية التزاما بقول الصدق حين يعول على هذا المقر ولا يرصد للإشراف على مهمته مراجعا ما كما فى إقرارات المواليد والوفيات إذ يعول فى استمداد الحقيقة بشأنها على أقوال المقر دون سواه ، وكما فى استمارات بنك التسليف الخاصة برهن المحصول فى سبيل إقراض المزارعين إذ يلتزم مستخدم البنك المنوط به تحريرها بأن يقر فيها بالحق . ومقتضى المبدأ عينه ألا تكون للعقد الصوري حجية على غير عاقديه إلا حيث يجعل له القانون هذا الأثر فى أمر معين يلتزم العاقدان بقول الصدق فيه ، كما فى تحديد الثمن إذ يتعلق به حق الخزانة فى الرسوم وكما فى تحديد الجوار إذ يتعلق به حق الجار فى الشفعة . أما المحرر الباطل فقد تكون له رغم بطلانه حجية مرجعها صعوبة اكتشاف وجه البطلان فيه أو عدم حيلولة البطلان دون حجية المحرر فى محض واقعة مادية لا فى قيام عمل إرادي قانوني .

فمناط الفصل فيما إذا كان الكذب فى المحرر يكون أو لا يكون جريمة التزوير ، هو الرجوع إلى ما لهذا المحرر من حجية بافتراض أنه لم يقع به أي تغيير فى الحقيقة . فإذا كان من المحررات التي لها قانونا حجية بالنسبة لمحررها ولغيره بافتراض أنها صحيحة غير كاذبة ، فإن تغيير الحقيقة فيها يعد تزويرا فى الحدود التي تكون لها فيها حجية .

فرغنا الآن من الحديث عن الشق الأول من الركن المادي للجريمة وهو الشق الخاص بالمحرر وبوجوب أن يكون مستندا . والآن نتناول الشق

الثاني من هذا الركن وهو الشق الخاص بتغيير الحقيقة .

٢-تغيير الحقيقة

يجب أن يقع تغيير الحقيقة بطريقة من الطرق التي وصفها القانون ، وأن يتناول كذلك أمرا يترتب على تغيير الحقيقة فيه إضرار أو احتمال إضرار بمن يحتج بالمستند عليه .

أ-طريقة تغيير الحقيقة : نص القانون على أسلوبين لتغيير الحقيقة أحدهما هو الأسلوب المادي والآخر هو الأسلوب المعنوي . وقد جرى الفقه في تعريف الأسلوب المادي بأنه ذلك الأسلوب الذى يترك فى المحرر أثرا ماديا يدل على تغيير الحقيقة ، وعلى الأسلوب المعنوي بأنه ذلك الذى لا يترك فى المحرر أثرا ماديا يدل على هذا التغيير ، تبعا لوقوعه في معنى المحرر لا فى مادته وشكله . على أننا ننكر أن يكون التزوير المعنوي مما لا يترك فى المحرر أثرا ماديا . فأين يكون أثره إن لم يكن فى المحرر ؟

لذا نعرف التزوير المادي ، جريا على رأي الفقه الإيطالي ، بأنه كل تغيير فى الحقيقة ينصب على مصدر المحرر إلى غير منشئه ، أو يتناول بالتعديل صلب المحرر بعد إنشائه من محرره الحقيقي .

ونعرف التزوير المعنوي بأنه كل تغيير فى الحقيقة يتم أثناء إنشاء محرر من منشئه الحقيقي . فالفرق بين الأسلوبين ينحصر فى أن التزوير المعنوي يقع دائما فى محرر صادر من منشئه الحقيقي فى حين أن التزوير المادي قد يقع بنسبة المحرر إلى غير منشئه . والفرق الثاني هو أنه

حتى فى الصورة التي يكون تغيير الحقيقة فيها واقعا على صلب محرر صادر من منشئه الحقيقي ، يختلف التزوير المعنوي عن التزوير المادي فى أنه يتناول بالتعديل هذا الصلب لا بعد إنشاء المحرر وإنما أثناء إنشائه ، بتضمينه محتويات كاذبة.

ولنتناول الآن بالبحث مختلف الطرق التي وصفها القانون لكل من الأسلوبين .

طرق التزوير المادي :

بينتها المواد ٢١١ ، ٢٠٦ ، ٢١٧ من قانون العقوبات وهي : -

أولا : وضع إمضاءات أو أختام مزورة : وضع ختم أو إمضاء مزور معناه إظهار شخص بمظهر من ختم أو أمضى على المحرر رغم أنه لم يرد لا أن يختم ولا أن يمضى . ومن ثم قد تتم هذه الطريقة ولو وقع أو أمضى بالفعل الشخص المنسوب إليه التوقيع أو الإمضاء ، وذلك حالة أخذهما منه مباغتة وعن غير علمه ورضاه كما لو دُس له المحرر من بين أوراق أخرى فوقع أو ختم عليه دون انتباه لما فيه .

ويعد وضعا لإمضاء أو ختم مزور من باب أولى ، أن يوقع الفاعل على المحرر بإمضاء أو بختم ليسا له وإنما لشخص آخر . ويعد التزوير قائما ولو وضع الإمضاء أو الختم المزور على محرر صحيح فى محتواه ، كشكوى مقدمة فى حق إنسان إلى جهة الاختصاص ومتضمنة وقائع صحيحة . ولكن تحبير إمضاء صحيح كان صاحبه قد استخدم فى التوقيع به القلم الرصاص ، لا يعد من قبيل وضع اسم مزور .

ولا يعد وضعا لإمضاء مزور توقيع الشخص باسم غير اسمه الحقيقي هو الاسم الذى اشتهر هو به ، ما لم يقصد الإيهام بصدور المحرر من شخص آخـ . وهذا القصد هو الذى يجعل من الإمضاء باسم حقيقي تزويرا كذلك حين يزعم الموقع أن الإمضاء ليس له وإنما لسمي له . هذا وقد سوى القانون بين الإمضاء والختم من جهة وبصمة الإصبع من جهة أخرى. فتنص المادة ٢٢٥ على أنه تعتبر بصمة الإصبع كالإمضاء فى تطبيق أحكام التزوير .

ثانيا : تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات : هو كل تغيير يقع على المحرر سواء فى الختم أو الإمضاء المذيل بهما أو فى صلبه ، وذلك بعد إنشاء المحرر وبعد التوقيع عليه بالختم أو الإمضاء .

أما التغيير فى الإمضاء او الختم فمثاله طمس إمضاء صحيح على عقد ووضع ختم بدلا منه لمنع إجراء المضاهاة بين خط المضي على العقد وخطه فى ورقة أخرى ، أو انتزاع إمضاء صحيح من محرر ولصقه بمحرر آخر الأمر الذى يعد كذلك تغيير للمحرر بإظهار التوقيع من صاحب الإمضاء على محرر غير الذى وقع عليه .

وأما التغيير فى صلب المحرر فقد يكون بالتعديل أو بالمحو أو القطع أو التمزيق أو استعمال مادة كيماوية الخ .... وقد يكون كما تقول المادة بزيادة كلمات . فمن قبيل التغيير بالتعديل زيادة قيمة المبلغ الثابت فى سند الدين بعد تحريره والتوقيع عليه من المدين ، أو تغيير الثابت على

تذكرة سفر بقطارات السكة الحديد. ومن قبيل التغيير بالمحو أو الإزالة إعدام جزء من عقد شركة يتضمن مخالصة متعلقة به .

أما التغيير بزيادة كلمات فمثاله إضافة عبارة على سند عرفي بصلح يثبت التنازل عن شكوى ، تفيد " استلام المبلغ جميعه " .

وإذ جمع دائن أجزاء سند الدين بعد تمزيقه ولصقها ليعيد بها تكوين السند من جديد بعد سداد الدين ، فإن فعله لا يعد تزويرا ولو بطريق الاصطناع . وإنما إذا استعمل الدائن هذا السند ، قد يكون هذا الاستعمال من جانبه جنحة نصب إذا توافرت شروطها .

ثالثا : وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة : لا نرى في هذه الطريقة ما يميزها عن سابقيها ، لأن وضع اسم مزور لشخص آخر يكون إما أثناء إنشاء المحرر بوضع إمضاء أو ختم مزور ، وهذه الطريقة الأولى ، وإما بعد إنشاء المحرر بإضافة إمضاء أو ختم مزور يعد تغييرا للمحرر ، وهذه هي الطريقة الثانية ، ولو كان التوقيع المضاف لشاهد لا لأحد أطراف العقد .

رابعا : الاصطناع : جاء ذكر هذه الطريقة في المادة ٢١٧ . ومعناها إنشاء محرر مزور ونسبته إلى غير محرره ، سواء بتقليد خط المنسوب إليه المحرر أو بدون تقليد لخطه . ولما كان الأصل في المحررات أن تحمل توقيعا ، فإن الغالب أن يصطحب الاصطناع بطريقة وضع إمضاء ، أو ختم مزور . ولكن هذا غير لازم دائما كما في اصطناع محرر غير موقع عليه ولكنه يصلح مبدأ ثبوت بالكتابة ، وكما في اصطناع إشارة

تليفونية أو ورقة يانصيب أو تذكرة قطار .

وقد يتناول الاصطناع محررا رسميا كاصطناع صورة حكم ، أو شهادة إدارية بوفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ لاستخدامها في تسجيل بيع . وقد يتناول محررا عرفيا كاصطناع شكوى منسوبة إلى آخر ، واصطناع كشف حساب منسوب إلى المجني عليه ومثبت لدين عليه ولو كان هذا الدين صحيحا .

وقد يتوافر الاصطناع كذلك في حالة الحصول على توقيع شخص مباغتة على محرر دس لهذا الشخص الذى لم تكن إرادته منصرفة إليه أو الى بعض محتوياته ، وحالة وصول الفاعل إلى الحصول على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض وملئه البياض بأمور لم تنصرف٦ إليها إرادة صاحب الإمضاء أو الختم .

خامسا : التقليد : يتداخل التقليد مع الطرق السابقة كلها ، لأنه قد يتناول إمضاء أو ختما للغير ، وقد يتناول محررا تجرى محاكمته فى صلبه وفى أختامه أو إمضاءاته وقد يكون باصطناع محرر نقل من محرر سبق إعداده . فتتوافر بالتقليد دائما طريقة أخرى من الطرق السابق بيانها وهي وضع الإمضاء أو الختم المزور ، أو تغيير المحرر أو زيادة الكلمات ، أو اصطناع المحرر وكل ما يراد بالتقليد أن يتم التزوير المادي بإحدى هذه الطرق مع مراعاة الإتقان فى محاكاة خط أو ختم الشخص أو الجهة المراد أن ينسب الإمضاء أو الختم أو المحرر إليه أو إليها .

طرق التزوير المعنوي :

بينتها المادة ٢١٣ من قانون العقوبات إذ نصت على تغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها . وعلى جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وعلى جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها . ويلاحظ أن تغيير إقرار أولى الشأن وجعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها . يعتبر كلّ منهما جعلا لواقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة . ومن ثم كان يكفى المشرع أن ينص على هذه الطريقة وحدها باعتبار أنها شاملة كذلك للأخريين .

أولا : تغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها : تتحقق هذه الطريقة حين يغير كاتب المحرر أثناء كتابته البيانات التي طلب إليه تدوينها فيه . ومن ثم فلا يتصور ارتكاب التزوير بها فى محرر رسمي من فرد عادى كما هو الحال فى التزوير المادي . لأن المحرر الرسمي إنما يكتبه دائما موظف عمومي . ومن ثم ففاعل التزوير المعنوي لا يمكن أن يكون إلا موظفا . فإذا كان الموظف حسن النية فى تغيير الحقيقة ، وكان هذا التغيير راجعا إلى سوء نية من صاحب الشأن الذى أملى عليه البيانات ، عدا هذا الأخير لا فاعل للجناية وإنما شريكا فيها لفاعل حسن النية هو الموظف .

ومن أمثلة التزوير المعنوي فى محرر رسمي تغيير الحقيقة أثناء تحرير مذكرة فى دفتر الأحوال عن شكوى فى جريمة ، وإثبات المأذون

فى إشهاد طلاق ان الطلاق وقع مكملا للثلاث ، لا ثلاثا بعبارة واحدة وهو ما اقر به امامه . صاحب الشان .

ومن امثلة التزوير المعنوي فى محرر عرفي أن يكلف المدين من الدائن بالتأشير على ظهر سند الدين بما يفيد سداد الجزء المدفوع . فيؤشر المدين بما يفيد سداده مبلغا أكبر مما دفعه فعلا ، إذ يعد هذا التأشير حجة على الدائن ما دام قد تم بتوكيل منه ومن قبيل أيضا التغيير المتعمد فى معنى سند من جانب مترجم كلف بترجمته من لغة الى أخرى.

ثانيا : جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة : قلنا أن التزوير بهذه الطريقة يدخل فى نطاق التزوير بالطريقتين الأخريين . ومن أمثلته فى محرر رسمي تغيير العمدة للحقيقة فى شهادة إدارية لإثبات وفاة مورث قبل سنة ١٩٢٤ وتقرير شيخ البلد كذبا فى شهادة بأن شخصا مطلوبا للقرعة وحيد أبويه وهو ليس كذلك ، وتغيير الحقيقة من أعضاء اللجنة القروية فى الاستمارة الخاصة بالتسليف الزراعي ، وإثبات معاون زراعة فى محاضر الإهمال فى مقاومة دودة القطن . إن المتهمين بالإهمال حضروا أمامه ووقعوا ببصمات أصابعهم مع أن هذا لم يحدث ، ولو انهم كانوا بالفعل زارعين قطنا وكانت زراعتهم مصابة بالدودة فعلا .

ومن قبيل الاشتراك مع موظف حسن النية فى جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بمحرر رسمي ، التقرير كذبا أمام المأذون بأن الزوجة خالية من الموانع الشرعية مع أنها لا زالت فى عصمة رجل آخر .

ومن قبيل التزوير بهذه الطريقة فى محرر عرفي ، إثبات وكيل فرع لبنك التسليف فى إحدى استمارات البنك المعدة لإقراض المزارعين مقابل رهن محصولاتهم ، انه تسلم قمحا من أحد الأهالي وذلك على غير الحقيقة ليمكنه من الاقتراض . وإثبات محصل شركة تجارية فى دفتر القسائم الداخلية مبالغ أقل من تلك التي تسلمها بالفعل من العملاء ، وتغيير وكلاء البيع للحقيقة فى دفتر حركة المبيعات الذى تسلمه إليهم الجمعية الزراعية .

ويعد تزويرا بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، انتحال شخصية الغير ، كإدلاء شخص بشهادته فى الجلسة باسم منتحل ، أو حضور شخص باسم آخر محكوم عليه ليحل محله فى الشغل نظير الغرامة المحكوم بها ، وإثبات هذا الحضور فى الأوراق الرسمية المعدة لذلك ، أو انتحال شخصية الغير أمام الطبيب الشرعي ، أو فى شهادة تحقيق شخصية ، أو فى محضر للبوليس ، أو فى محضر تحقيق جنائي . ولا عبرة بكون الاسم المنتحل لشخص معلوم أو بكونه إسما خياليا ، ففي الحالتين تتوافر جريمة التزوير ، إلا إذا كان الانتحال واقعا من متهم بجريمة فى تحقيق، وقد سبق لنا بيان حكم هذه الحالة .

وأخيرا فإن جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة قد يتم بطريق الترك أي بطريق إغفال جانب من البيانات التي كان واجبا إثباتها فى المحرر . كما إذا ثبت وكيل مكتب بريد فى الأوراق والدفاتر مبالغ أقل من التي حصلها بالفعل فى بيع الطوابع والأذون وأوراق التمغة ، مخيفا

بذلك اختلاسا وقع منه .

ثالثا : جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها : تدخل هذه الطريقة فى سابقتها ، والمثال العملي لها أن يثبت المحقق فى المحضر اعترافا للمتهم مع أن المتهم لم يعترف .

ب-وقوع تغيير الحقيقة فى أمر من شأن التغيير فيه الإضرار أو احتمال الإضرار :

ليس كل تغيير للحقيقة فى مستند يصلح حجة بما فيه ، يكون جريمة التزوير ولو وقع بطريقة من الطرق التي بينها القانون . فالركن المادي لهذه الجريمة لا يكتمل إلا إذا أصاب تغيير الحقيقة أمرا يحدث التغيير فيه لو استعمل المستند . ضررا فعليا أو محتملا بمن يحتج بالمستند عليه . ذلك لأن القانون لا يكترث بمجرد الكذب الذى لا يضار أحد منه .

على أنه لا يلزم أن يتحقق الضرر بالفعل نتيجة لتغيير الحقيقة ، بدليل أن الضرر فى العادة لا يتأتي وقوعه إلا باستعمال المحرر المزور فعلا ، والقانون لا يتطلب للعقاب على التزوير أن يستعمل المحرر بالفعل .

فقد يستعمل المحرر المزور ويصل مستعمله إلى النتيجة التي كان الغرض من التزوير تحقيقها ، فيتوافر بذلك الضرر الفعلي . وقد يتم الاستعمال فى التزوير فى ذات اللحظة كما أن انتحل شخص اسم غيره فى صرف إذن من مصلحة البريد وقبض قيمة الإذن بالفعل ولكن المحرر المزور لا يترتب على استعماله ضرر بالفعل كلما اكتشف وقت الاستعمال أنه مزور . عندئذ لا يحول تخلف الضرر الفعلي دون التسليم بقيام جريمة

التزوير ، لأن تغيير الحقيقة فى المحرر كان من شأنه أن يحدث الضرر أي كان متعلقا به ضرر محتمل .

فاحتمال الضرر إذن يكفى لتوافر الجريمة . ومن قبيل تغيير الحقيقة فى أمر يحتمل أن يحدث التغيير فيه ضررا ، أن يقتصر مدين فى تغيير الحقيقة بسند للدين ، على تأخير تاريخ الاستحقاق ، إذ تتوافر عندئذ فى حقه جريمة التزوير لاحتمال أن يضار الدائن من ذلك التغيير ولو سدد الدين للدائن قبل تقديم القضية للجلسة .

ومن قبيل ذلك أيضا اصطناع كشف حساب منسوب إلى المدين إثباتا لدين متنازع عليه ولو كان الدين فى جوهره صحيحا ، إذ يترتب على هذا الاصطناع رغم صحة الدين ضرر محتمل هو جعل هذا الدين بالنسبة للمدين أقل قابلية للنزاع .

ولا عبرة بنوع الضرر الفعلي أو المحتمل الذى يشترط أن يترتب على تغيير الحقيقة . فقد يكون ماديا كما فى المحررات الخاصة بحقوق مالية ، وقد يكون أدبيا كما فى انتحال المتهم فى تحقيق جريمة اسم شخص برئ ، وكما فى نسبة شكوى صحيحة إلى غير مقدمها . وقد يكون الضرر خاصا يصيب فرد أو هيئة من الأفراد ، وقد يكون عاما يصيب الحكومة . والضرر العام بدوره قد يكون ماديا يفوت على الحكومة مالا كالضرر الذى يترتب على التغيير فى قيمة الدعوى بالزيادة بعد التاشير عليها بسداد الرسوم المستحقة ، وقد يكون أدبيا كالتسمي باسم خيالي فى عريضة دعوى . وقد ينجم الضرر العام من محرر عرفي مزور كتزوير

شهادة طبية تعزيزا لطلب تأجيل قضية ، لما يترتب على تأجيل القضايا باطلا من ضرر بالصالح العام .

ويرجع فى توافر الضرر المحتمل من تغيير الحقيقة إلى وقت التغيير لا إلى وقت لاحق له . فنسبة شكوى إلى غير مقدمها تعد تزويرا ولو وافق بعدئذ هذا الغير المزور إمضاء على الشكوى وعلى تقديمها . ويضرب الشراح فى فرنسا مثلا آخر لذلك فى القول بتوافر التزوير فى اصطناع سند بالدين ولو عمد المزور إلى تمزيق هذا السند فيما بعد .

فإذا لم يكن هناك لا ضرر فعلى ولا ضرر محتمل يمكن أن يترتب على تغيير الحقيقة فى المحرر . فإن هذا التغيير لا يعد تزويرا . وبناء عليه حكم بانتفاء جريمة التزوير فى اصطناع سند لإثبات حق مقطوع بقيامه وليس وجوده محل نزاع ، وفى اصطناع مخالصة لإثبات التخلص من أمر مسلم بالخلوص منه .

ومن أمثلة انتفاء الضرر الفعلي أو المحتمل كذلك ، اصطناع سند بدين مع نسبته إلى شخص خيالي لا وجود له . فهذا الاصطناع لا يكون تزويرا إذ لا يمكن لا حقيقة ولا احتمالا أن يضار منه أحد . وإذ استعمله حامله فى الاستيلاء على نقود الغير احتيالا ، فلا يعد مرتكبا حتى لجريمة استعمال محرر مزور إذ لا وجود لهذه الجريمة حيث لا وجود للتزوير ، وإنما يعد مرتكبا لجريمة النصب إذا توافرت شروطها . وقد كان المنطق عينه يقتضى القول بانتفاء التزوير ولو وقع التسمي باسم شخص خيالي فى محرر رسمي من غير متهم ، كما لو وقع من شاهد فى

قضية مثلا ، أو من مدع فى عريضة دعوى . غير أن قضاء محكمة النقض قد استقر أخيرا على اعتبار أي عبث فى محرر رسمي تزويرا ، بصرف النظر عن عدم احتمال وقوع ضرر منه على أحد من الناس ، إذ يتوافر به دائما وفى جميع الأحوال ضرر أدبي عام هو الإخلال بالاعتبار الواجب للأوراق الرسمية فى نظر الجمهور ، والثقة اللازم توافرها فى هذه الأوراق . ولذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه يرتكب تزويرا فى محررٍ رسمي من يغير تاريخ شهادة تحقيق شخصيته ويجعله ٦ فبراير ١٩٥٢بدلا من سنة ١٩٥١ ، على الرغم من عدم وجود سوابق له سواء فى التاريخ الصحيح للشهادة أو فى التاريخ المعدل .

خلاصة القول إذن أن تغيير الحقيقة فى مستند عرفي . لا يكون تزويرا إلا إذا أنصب على أمر يحدث تغيير الحقيقة فيه ضررا محتملا على الأقل بمن يجري الاحتجاج بالمستند فى مواجهته . وتقدير قياس هذا الضرر من عدمه مسألة موضوعية تتوقف على محض تقدير القاضي ، ولا محل لتعليق البت فيها على المعايير المختلفة التي اقترحها الفقه والقضاء.

أما المحررات الرسمية فتستثنى من هذا المبدأ إذ يعد كل تغيير للحقيقة فيها تزويرا أيا كان الأمر الذى تناوله هذا التغيير .

الركن المعنوي : التزوير جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي . فيجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى الفعل المادي المكون للجريمة ، بأن يغير الحقيقة فى مستند بطريقة من الطرق المبينة فى القانون ، مع علمه بأنه يغيرها ، وبأن هذا التغيير من شأنه لو استعمل

المحرر أن يلحق ضررا فعليا أو محتملا بفرد أو بالصالح العام .

فإذا كان الفاعل يجهل الحقيقة فينتفي لديه القصد الجنائي مهما أهمل فى تحريها . وبناء عليه قضى بقصور الحكم الذى أدان شيخ بلد فى تزوير شهادة إدارية بتاريخ الوفاة دون أن يبين أن المتهم كان يعلم بتاريخ الوفاة الحقيقي . كما قضى بانتفاء القصد الجنائي لدى من شهد أمام كاتب التصديقات بصحة شخصية الموقع مع جهله بحقيقة هذه الشخصية .

على أنه متى كان من شأن تغيير الحقيقة إحداث ضرر محتمل بمن يحتج عليه بالمستندات طبقا لمجرى الأمور العادي ، افترض علم الفاعل بذلك ولو لم يكن يعلم به فعلا .

وأخيرا لما كان التزوير معاقبا عليه بالنظر إلى الضرر قد يترتب على استعمال المحرر المزور ، فإن الجريمة لا تقوم إلا إذا اقترن قصد تغيير الحقيقة فيها بغاية خاصة هي استعمال المحرر الذى تغير الحقيقة فيه . وهذا هو المراد بعبارة " قصد التزوير " الواردة فى المادة ٢١٣ .

فلو اصطنع شخص مستندا قلد فيه خط وإمضاء الغير لمجرد إثبات براعته فى التقليد ، وبدون أن يهدف إلى استعمال هذا المستند ، فلا تتحقق بفعله جريمة التزوير .

وقد اختلف الرأي حول أساس انتفاء جريمة التزوير فى حق من يوقع على محرر باسم غيره ولكن برضاء هذا الغير ، فيعزو الفقه عدم قيام الجريمة فى هذه الحالة ، إلى عدم توافر القصد الجنائي لدى الموقع ، لكون

هـذا الأخـير يجهـل قاعـدة قانونيـة خارجـة عـن نطـاق القـانون الجنـائي ، مقتضاها أن التوقيع باسم ما ، يجب أن يكون مـن صـاحب هـذا الاسـم دون سواه ، وهذا الجهل المنصب على قـانون غـير قـانون العقوبـات ، يأخـذ حكـم الجهل بالوقائع فى استبعاد القصد الجنائي .

ونحن نضيف إلى ذلك أن التوقيع باسم معين على محرر مـا . لا يـراد به إبراز المميزات الخطية لصاحب الاسم وإنما يقتـصر مدلولـه علـى نـسبة إرادة معينـة إلى هـذا الأخـير ، تـستفاد مـن وجـود اسمـه فـى ذيـل المحـرر . فسيان أن يكون الاسم المذيل به المحرر مكتوبا بخط يد صاحبه أو بخط يـد شـخص آخـر ، مـا دام الثابـت أن صـاحب هـذا الاسـم كانـت إرادتـه وقـت التوقيع على المحرر باسمه نيابة عنه ، منعقدة على إقرار مـا جـاء بـالمحرر . وعلى نسبة المحـرر إليـه ، فلـم يكـن لـدى الغـير الـذى وقـع بالاسـم بـدلا مـن صاحب الاسم قصد تغيير الحقيقـة أي القـصد الجنـائي الـلازم فـى جريمـة التزوير .

عقوبة التزوير :-

التزوير فى محرر رسمي جناية فى حين أن التزوير فـى محـرر عـرفي جنحـة . وجنايـة التزويـر فـى المحـرر الرسمـي تختلـف عقوبتهـا بـاختلاف مرتكب التزوير فتكون حالة كونه موظفا بتدوين المحرر أشد منهـا حالـة كونه فردا غير موظف أو موظفا غير مختص بتدوين المحرر .

المحرر الرسمي : هو كل محرر يـصدر أو مـن شـانه ان يـصدر مـن موظف مختص بتحريـره وإعطائـه الـصفة الرسميـة . والمحـررات الرسميـة

أربعة أنواع :

(١)محررات سيادية تصدر من السلطات الدستورية كالقوانين والمراسيم والمعاهدات .

(٢)محررات قضائية تصدر من السلطات القضائية كمحاضر التحقيق والجلسات وتقارير الخبراء وعرائض الدعاوى والأحكام والأوامر .

(٣)محررات إدارية تصدر من السلطة الإدارية مركزية كانت أو محلية ، كدفاتر قيد المواليد والوفيات وشهادات الميلاد ودفاتر صندوق التوفير وحوالات البريد ، وأوراق الامتحانات ودفاتر الانتخاب ، ومحررات مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية . والمحرر الصادر من الحكومة يعد رسميا ولو أصدرته بصفتها قائمة على إدارة أموال حكومية خاصة لا بصفتها سلطة عامة ، ومن قبيل ذلك أوراق مصلحة السكك الحديدية وأوراق مصلحة السكك الحديدة وأوراق مصلحة الأملاك الأميرية .

(٤)محررات مدنية وهي تدون مصالح الأفراد من مأمور رسمي مختص بتوثيقها مثل وثائق الزواج والطلاق وعقد الرهن الرسمي .

أما المحررات الأجنبية الرسمية طبقا لقوانين بلادها فتعد فى مصر من قبيل المحررات العرفية ، لا سيما لأن القول بغير ذلك يتطلب الرجوع فى كل مرة يعرض فيما بتزوير محرر أجنبي إلى القانون الأجنبي الذى دون المحرر بمقتضاه لمعرفة ما إذا كان هذا المحرر يعتبر طبقا له رسميا أو لا . وبناء عليه تزويرا فى محرر عرفي اصطناع مذكرة شحن بضاعة بباخرة وشهادات جمركية ، بوضع أختام قنصلية أمريكا عليها

وإمضاءات منسوبة زورا إلى القنصل ونائب القنصل .

والأمثلة عديدة على التزوير فى محرر رسمي سواء من الموظف المختص بتدوين المحرر وعندئذ يكون التزوير إما معنويا وإما ماديا ، أو من غير هذا الموظف وعندئذ لا يكون التزوير إلا ماديا . وقد أوردنا الكثير من هذه الأمثلة ، بالنسبة للموظف عن الكلام عن التزوير المعنوي وبالنسبة للفرد عند الكلام فى التزوير المادي . ونضيف هنا أمثلة جديدة عن التزوير المادي الواقع من أفراد فى محرر رسمي .

فمن قبيل التغيير فى تصريح سفر مجاني بالسكك الحديدية بتغيير رقم القطار الثابت فى التصريح أو بتغيير تاريخ صرف التصريح وجعله ٢٥ مارس بدلا من ٥ مارس لإطالة مدة استعماله وقدرها شهر ، وتغيير إسم المرسل إليه واسم مكتب الصرف فى إذن بريد ، والتغيير فى تذكرة تسلمها إدارة الجيش للعساكر عند الرفت من الخدمة فيما تضمنته عن أخلاق صاحب التذكرة ، وتغيير المبلغ الثابت توريده خزانة المحكمة فى القسائم الخاصة بها التوريد ، وتغيير أرقام الأرصدة الكيلومترية فى اشتراك كيلومترى للسفر بالسكة الحديد .

على أنه حالة وقوع التزوير المادي فى محرر رسمي من أحد الأفراد ، تتوافر الجناية ولو تناول التزوير بيانات لا يحررها الموظف وإنما يحررها صاحب الشأن وتنسحب عليها الصفة الرسمية بتدخل الموظف ، كما فى تغيير قيمة الدعوى بعد التأشير على هامش عريضتها من الموظف العمومي بتقدير الرسم المستحق .

وتتوافر الجناية كذلك حتى إذا كان المحرر عرفيا وقت تغيير الحقيقة فيه مادام معدا لأن يصبح رسميا إذ العبرة بالصفة النهائية التى يؤول إليها المحرر ، كما فى التوقيع بإمضاء مزور على عريضة دعوى قبل إعلانها .

وتغيير الحقيقة فى صورة رسمية من محرر رسمي ، يعد تزويرا فى محرر رسمي . كالتغيير فى بيان الرسوم المدونة على هامش صورة مستخرجة من محاضر أعمال الخبير . وكما فى زيادة كلمات على هامش صورة رسمية مستخرجة من عريضة دعوى .

وبديهي أن اصطناع محرر رسمي يعتبر تزويرا فى محرر رسمي كاصطناع حكم ونسبته إلى محكمة . واصطناع خطابات عليها علامة وزارة الأوقاف ونسبتها بإمضاءات مزورة إلى موظفين بهذه الوزارة .

أما المحرر العرفي فهو كل محرر لا يدخل ضمن المحررات الرسمية ، وتتوافر فيه صفة المستند .

قدر العقوبة بالنسبة للموظف العمومي المختص : -

نصت المادة ٢١١ من قانون العقوبات على عقوبة السجن المشدد أو السجن للتزوير المادي ونصت المادة ٢١٣ على ذات العقوبة للتزوير المعنوي . وتشترط المادتان لتوقيع هذه العقوبة أن يقع التزوير فى الحالتين من موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته .

والمراد بالموظف العمومي من يقوم بعمل دائم فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة ، ومن ثم يدخل فى معناه كذلك المستخدم العمومي .

أما المراد بوقوع التزوير أثناء تأدية وظيفته فهو :

أولا : أن يكون الموظف مختصا بتدوين المحرر الرسمي المنسوب إليه التزوير فيه سواء كان اختصاصه هذا مبنيا على كون تدوين المحرر عملا دائما من أعمال وظيفته أو كان مبنيا على تكليف له بإجراء هذا التدوين مؤقتا . فالتزوير الذى يقع فى المحرر الرسمي من موظف غير مختص بتدوينه أو من موظف مختص ولكن فى بيان إدراجه بالمحرر ليس من اختصاصه ، يعد فى حكم التزوير الواقع من غير موظف .

ثانيا : أن يقع التزوير من الموظف المختص أثناء مباشرته أعمال وظيفته . فإذا وقع منه التزوير قبل توافر صفة لازمة لتاديته الوظيفة كحلف اليمين مثلا بالنسبة لكاتب الجلسة ، أو وقع بعد أن زالت عنه الوظيفة أو زال عنه الاختصاص بتدوين المحرر ، اعتبر فى حكم التزوير الواقع من غير موظف .

وإذا كان التزوير المعنوي فى المحرر الرسمي راجعا إلى بيانات كاذبة أدلى بها صاحب الشأن إلى الموظف ، يعتبر من أدلى بهذه البيانات شريكا لفاعل حسن النية هو الموظف . ويعاقب بالعقوبة التي يستحقها هذا الفاعل لو أنه كان سيئ النية أي بعقوبة السجن المشدد أو السجن.

قدر العقوبة لغير الموظف :

تنص المادة ٢١٢ من قانون العقوبات على أن " كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين فى المادة السابقة

يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين " . فهذه العقوبة إذن مقررة للتزوير المادي المشار إليه فى المادة السابقة وهي ٢١١ والذي يقع فى المحرر الرسمي من أحد الأفراد أو من موظف فيما ليس من شئون وظيفته.

عقوبة التزوير فى المحررات العرفية :

نصت عليها المادة ٢١٥ من قانون العقوبات. وهي الحبس مع الشغل .

الفصل الثاني

جريمة استعمال المحررات المزورة

استعمال المحرر المزور جريمة مستقلة عن جريمة تزوير هذا المحرر. وقد يقع الاستعمال ممن ارتكب التزوير ، فتتوافر فى حق الفاعل جريمتان ويعاقب طبقا للمادة ٢/٣٢ بعقوبة الجريمة الأشد من بينهما وهي عقوبة التزوير . على أن استعمال المحرر المزور يعاقب عليه ولو وقع ممن لم يرتكب التزوير أو يشترك فيه .

وجريمة استعمال المحرر المزور نصت عليها المادة ٢١٤ بالنسبة للمحررات الرسمية والمادة ٢١٥ من قانون العقوبات بالنسبة للمحررات العرفية . فتنص المادة ٢١٤ عن أن " من استعمل الأوراق المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر " . وتنص المادة ٢١٥ على أن " كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل " .

أركان الجريمة :

(١)ركن مادي (٢) وركن معنوي .

الركن المادي : هو استعمال الورقة المزورة ويراد به الاحتجاج بها لدى فرد أو جهة من الجهات . فإيداع حافظة بها مستند مزور فى ملف

دعوى ، لا يعد استعمالا له إذ ليس مجرد هذا الإيداع احتجاجا بالمستند ولكنه قد يعد شروعا فى استعمال ، ما لم يكن الإيداع بإشارة إلى المستند فى مرافعة شفوية أو كتابية فإنه تتوافر به عندئذ جريمة الاستعمال .

على أن مجرد إبداء الرغبة فى تقديم المستند أو مجرد الإشارة إليه فى مرافعة أو مذكرة أو مجرد وضعه فى حافظة تمهيدا لإيداعها لا يعدو أن يكون عملا تحضيريا محضا .

الفعل المادي المكون للجريمة إذن هو مجرد الاحتجاج بالمحرر المزور فعلا ولو عدل بعدئذ عن التمسك به . ولا يلزم أن يكون الفاعل هو الذى قدم المحرر المزور بل تتوافر الجريمة فى حقه ولو احتج بمستند قدمه غيره ، كالزوجة التي تحتج فى قضية مدنية بورقة مزورة قدمها زوجها، وكمزور إذن البريد حين يرسله إلى آخر يقدمه ويقبض قيمته .

على أنه لا وجود لجريمة الاستعمال حيث لا تزوير ، كما فى استعمال إقرار فردي كفاتورة حساب كاذبة مثلا .

ولا عبرة بمن يجرى الاحتجاج بالمستند فى مواجهته ، فقد يكون فردا كما فى موافاة دائن بسندات مزورة كضمان لسداد الدين ، وقد يكون جهة إدارية كما فى تقديم عقد بيع مزور لتسجيله وكما فى تقديم أورنيك مزور بنتيجة اختبار فى القيادة للحصول على رخصة قيادة سيارة ، وقد يكون جهة قضائية كما فى تقديم كمبيالة مزورة فى تحقيق تجربة النيابة لتكون وسيلة دفاع .

ويعد من قبيل استعمال المحرر المزور الاحتجاج بصورة مطابقة له ،

كما فى التمسك بصورة من شهادة ميلاد مزورة تبعا لتغيير فى الحقيقة وقع بالدفتر الرسمي .

طبيعة الجريمة : الاستعمال جريمة مستمرة فى حين أن التزوير جريمة وقتية . ويقطع حالة الاستمرار فى الجريمة توقف الفاعل عن التمسك بالمحرر أو صدور حكم بتزويره . فإذا كان الحكم بالتزوير ابتدائيا واستأنافه المتهم تجددت حالة الاستمرار فى التمسك بالمحرر إلى أن يقضى نهائيا بتزويره فى المحكمة الاستئنافية . وتبدأ المدة المستقطعة للدعوى العمومية من آخر سبب انقطعت به حالة الاستمرار ، فقد تبدأ من وقت التنازل عن التمسك بالمحرر . وقد تبدأ من وقت صدور الحكم الابتدائي برد وبطلان المحرر . إذا لم يطعن المتهم فى هذا الحكم لعدم إعلانه به أو لسبب آخر . أما إذا طعن المتهم فيه فتبدأ المدة من تاريخ صدور الحكم الاستئنافى بالرد والبطلان .

الركن المعنوي : جريمة الاستعمال عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي وهو العلم بأن المحرر المستعمل مزور ولا عبرة بالباعث على الاستعمال ، فقد يراد بالأستعمال الوصول إلى حق ثابت شرعا وتتوافر الجريمة رغم ذلك .

والاستمرار فى التمسك بالمحرر بعد اكتشاف تزويره ، تتحقق به الجريمة لأنها مستمرة ولو كان المستعمل يجهل فى البداية هذا التزوير .

ويفترض توافر القصد الجنائي لدى المستعمل إذا كان قد ارتكب

كذلك التزوير أو ساهم فيه . أما إذا لم يكن للمستعمل دخل فى التزوير ، فيجب أن يتضمن الحكم بأدانته ما يدل على علمه [أن المحرر المستعمل مزور ، وإلا كان حكما معيبا . وبناء عليه قضى كذلك بأن توقيع متهم على ظهر تذاكر كيروسين مزورة وتأكيده صحتها ، لا يكفيان للأستدلال على علمه بتزويرها ، لاسيما إذا دفع بأنه لا يعرف القراءة والكتابة . وكان احتمال الخلط قائما بين التذاكر الميتعملة والتذاكر الصحيحة . كما قضى بأنه متى اتخذ الحكم من قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان السند المدعى بتزويره دليلا على أنه مزور وعلى ثبوت جريمة الاستعمال فى حق المتهم ، فإن هذا الذى أورده الحكم قاصر عن التدليل على توافر ركن العلم بالتزوير لدى المتهم .

عقوبة الجريمة :

إذا كان المحرر المزور عرفيا فعقوبة استعماله هي كعقوبة تزويره الحبس مع الشغل (م ٢١٥) . أما إذا كان رسميا فعقوبة استعماله هي السجن المشدد أو السجن من ٣ إلى ١٠ (م ٢١٤) سواء كان الاستعمال من موظف مختص أو غير مختص أو من غير موظف على الإطلاق .

الفصل الثالث

صور مخففة من التزوير

تنص المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات على أنه " لا تسري أحكام المواد ٢١١ ، ٢١٢ . ٢١٣ . ٢١٤ . ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ . ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة " وهناك صورتان أخريان لتزوير عقوبته مخففة نصت عليها المادتان ٢٢٦ فيما يتعلق باعلامات تحقيق الوفاة والوراثة . ٢٢٧ فيما يتعلق بسن الزوجين فى عقد الزواج .

ولذلك تكون صور التزوير المخففة فى قانون العقوبات هي : -

١-التزوير فى تذاكر السفر والمرور (المواد ٢١٦ - ٢١٨ - ٢٢٠)

٢-التزوير فى دفاتر المحال المعدة لإسكان الناس بالأجرة (م ٢١٩)

٣-التزوير فى الشهادات الطبية (م ٢٢١ - ٢٢٣) .

٤-التزوير فى إعلامات تحقيق الوفاة والوراثة (م ٢١٦) .

٥-التزوير فى سن الزوجين فى وثائق الزواج (م ٢٢٧) .

ويلاحظ أن القانون قرر لهذه الصور عقوبة جنحة أخف من عقوبة التزوير فى محرر عرفي ، رغم أن من بينها ما يعد تزويرا فى محرر رسمي ، أي ما كان يعتبر فى الأصل جناية لولا وجود النص الخاص .

أما الأحوال المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة فمن قبيلها ما تنص عليه المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات

الشخصية ، ونصها : " كل من ذكر بيانات غير صحيحة فى الطلب الذى يقدم للحصول على بطاقة شخصية وهو يعلم بعدم صحتها أو أحدث كذلك تغييرا فى بيانات هذه البطاقة أو انتحل شخصية غيره أو استعمل بطاقة ليست له ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ٣٠ جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين " . وتعاقب الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية ، بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" كل طبيب أثبت عمدا فى شهادته ما يخالف الواقع فى شأن الحالة العقلية لشخص ما بقصد حجزه أو الإفراج عنه " .

أنظر أيضا المادة الأولى من الأمر العسكري رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٤٢ التي تقرر عقوبة الجنحة لمن يذكر عمدا فى الاستمارات الخاصة بطلب السماد من الهيئات المكلفة بذلك من الحكومة بيانات كاذبة عن المساحات الزراعية التي يباشر زراعتها وكذلك المادة ٧ من قرار وزير التموين رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٤٥ .

ويلاحظ على هذه الجرائم الخاصة أن من بين الأفعال المادية المكونة لها ، ما لا يعتبر فى الأصل تزويرا لأنه من قبيل الإقرار الفردي الذى يخضع لمراجعة الغير وتمحيصه كما فى ذكر بيانات غير صحيحة فى الطلب المقدم إلى الجهة الإدارية المختصة . فمثل هذا الفعل وإن تقرر له عقاب ، لا يعتبر كغيره من الأفعال المنصوص عليها مكونا عليها لجريمة تزوير مخففة عقوبتها ، وإنما يعد جريمة خاصة . والتزوير فى تذاكر

الانتخاب ليس فى حقيقته تزويرا ، وإنما هو جريمة خاصة . لأن تذكرة الانتخاب كمحرر لا تتوافر بها صفة المستند التي هي ركن فى جريمة التزوير . ذلك لأنها كمحرر غير معروف مصدرها . إذ المفروض أن الناخب يضعها فى صندوق الانتخاب دون أن يكشف فيها عن شخصيته ، وقد رأينا أن احتواء المحرر على مصدره عنصر لازم لاعتبار المحرر مستندا .

وبديهي أن النصوص الخاصة بصور التزوير المخففة قد وردت على سبيل الاستثناء والحصر ، ولا يصح القياس عليها لتطبيقها على غير ما تناولته .

وليس هذا مجال دراستها بالتفصيل . ولذا نتناول الآن الصور المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

أولا : التزوير فى تذاكر السفر والمرور :-

نصت عليه المواد ٢١٦ - ٢٢٠ . تذكرة السفر هي التصريح الذى تعطيه الحكومة لشخص لاجتياز الحدود . وتذكرة المرور يراد بها الورقة التي تجيز لحاملها الانتقال من مكان إلى آخر حيث يكون هذا الانتقال فى الأصل محظورا . ومن ثم فلا تعد من تذاكر المرور أوراق مصلحة السكك الحديدية المرخصة باستخدام قطاراتها بأجر أو بغير أجر ، ولا تذاكر الترام ولا رخص السيارات ، فهذه الأوراق يخضع تزويرها للقواعد العامة .

والمراد بتذاكر السفر وتذاكر المرور فى المواد ٢١٦ - ٢٢٠ ما يكون منها مصريا لا أجنبيا .

ويترتب على ذلك أن تذكرة السفر أو المرور الأجنبية يخضع

تزويرها للقواعد العامة فتعد محررا عرفيا عاديا يعاقب التزوير فيه بأشد من العقوبة الخاصة المقررة لتزوير تذكرة مصرية .

الصور المنصوص عليها فى تزوير تذكرة السفر أو المرور:-

أ-التزوير المعنوي بالتسمي باسم الغير : تنص المادة ٢١٦ ع على أن " كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها " ، وتنص المادة ٢٢٠ على أن " كل موظف عمومي أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها فضلا عن عزله " .

والنصان يتناولان التزوير المعنوي بتغيير الاسم فقط ، فكل تغيير آخر للحقيقة سواء كان فى جنسية صاحب التذكرة أو فى سنه أو محل أقامته لا يدخل فى حكم النصين ، كما لا يدخل فى حكم القواعد العامة. وإلا عوقب عليه بعقوبات الجناية فى حين أن التغيير فى الاسم وهو أكثر جسامة مقررة له عقوبة الجنحة . ومن ثم فكل تغيير للحقيقة بالتذكرة فى غير الاسم لا عقاب عليه ولو أفضى إلى إخفاء الشخصية الحقيقية لصاحب التذكرة بالنسبة إلى سمي له .

ب-التزوير المادي : تنص المادة ٢١٧ على أن " كل من صنع

تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة ، أو زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل ، أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا " .

ويلاحظ أن التزوير المادي لتذكرة السفر أو المرور يختلف عن التزوير المعنوي :

١-فى أنه محل للعقاب فى أي بيان تناوله من التذكرة فى حين أن التزوير المعنوي لا يعاقب عليه كما رأينا إلا إذا تناول الاسم .

٢-فى أن عقوبته أشد من عقوبة التزوير المعنوي ولا تعتبر صفة الموظف ظرفا لتشديد عقوبته كما رأينا فى التزوير المعنوي .

٣-أن استعمال التذكرة المزورة تزويرا ماديا يعاقب عليه ذات العقوبة المقررة لهذا التزوير ، فى حين أنه لم ينص على عقاب الاستعمال حالة كون التذكرة المستعملة مزورة تزويرا معنويا .

وظاهر أن التفريق فى المعاملة على هذا النحو بين طريقتي التزوير لا مبرر له من جانب القانون .

جـ-استعمال تذكرة الغير : تنص المادة ٢١٨ على أن " كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها " . والفعل المادي هنا ليس تزويرا فى تذكرة السفر أو المرور أو استعمال لتذكرة مرور وإنما هو استعمال لتذكرة صحيحة ولكنها لشخص آخر . ومع ذلك فقد ألحقه المشرع باستعمال التذاكر المزورة مع تقدير عقوبة أخف له .

ثانيا : التزوير فى دفاتر المحال المعدة لاسكان الناس بالأجرة :

تنص المادة ٢١٩ ع على أن كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للإيجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يوميا قيد فى دفاتر الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية " .

الفعل المادي المكون للجريمة هو قيد اسم غير حقيقي للساكن مع العلم باسمه الحقيقي . أما إغفال قيد الاسم كلية أو تغيير الحقيقة فى بيانات أخرى غير الأسم ، فلا يدخل فى حكم المادة .

ثالثا : التزوير فى الشهادات الطبية :

نصت عليه المواد ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ فالمادة ٢٢١ خاصة بالتزوير الواقع من غير الطبيب أو الجراح ، والمادة ٢٢٢ خاصة بالتزوير الواقع من طبيب أو جراح والمادة ٢٢٣ تطبق حكم سابقتها على الشهادة الطبية المعدة لأن تقدم إلى المحاكم .

أ-التزوير من غير طبيب أو جراح:

تنص المادة ٢٢١على أن " كل شخص صنع نفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح

بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أي خدمة عمومية يعاقب بالحبس " وتطبق المادة ٢٢٣ الحكم عينة على حالة إعداد الشهادة لتقديمها إلى المحاكم .

ويلزم لقيام الجريمة توافر الأركان الآتية :-

(١)اصطناع شهادة باسم طبيب أو جراح سواء كان معلوما أو كان خياليا وسواء اصطنعها الفاعل بنفسه أو بواسطة شخص آخر . على أن التزوير بطريق آخر غير الاصطناع كالتغيير في شهادة صحيحة مثلا ، يسري عليه حكم القواعد العامة .

(٢)أن تكون الشهادة مثبتة لعاهة أو لمرض . يبدو من المادة ٢٢٢ إذ تشير إلى قصد التخلص من خدمة عمومية ، ومن المادة ٢٢٣ إذ تشير الى إعداد الشهادة لتقديمها إلى المحاكم ، أن هذه العاهة أو ذلك المرض يجب أن يكونا مزعومين لا وجود لهما حقيقة .

(٣)أن يكون اصطناع الشهادة بقصد أن يخلص الفاعل نفسه أو غيره من أي خدمة عمومية أو بقصد تقديمها إلى المحاكم تعزيزا لطلب تأجيل مثلا . فإذا لم يكن القصد بالاصطناع أحد هذين الأمرين ، فتسري عليه القواعد العامة في التزوير ، كما إذا قصد به الإعفاء من دخول امتحان أو نقل سجين من السجن إلى المستشفى .

ب-التزوير من طبيب أو جراح :

تنص المادة ٢٢٢ بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ على أن " كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بيانا مزورا

بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصري فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للقيام بشئ من ذلك أو وقع منه الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة .

ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضا " .

ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر الأركان الآتية :

(١)صدور الشهادة أو البيان من فاعل له صفة طبيب أو جراح أو قابلة سواء كان موظفا أو غير موظف .

(٢)أن تتضمن الشهادة أو البيان أمرا مزورا فى شأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة .

(٣)أن يصدر الفاعل الشهادة من باب المجاملة أي مراعاة الخاطر ليس إلا . فإذا أصدر بناء على ترجي ، توافرت فى حقه الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا .

(٤)أن يصدر الفاعل الشهادة بغير عطية أو وعد بها وإلا اعتبر مرتكبا لجناية الرشوة .

(٥)أن يتوافر لدى الفاعل القصد الجنائي بأن يكون عالما بكذب الأمر الذى ضمنه الشهادة أو البيان فى شأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة .

ولا يهم الغرض الذى من أجله أعطيت الشهادة أو البيان ، لأن المادة ٢٢٢ فى صياغتها لم تشترط أن يكون إعطائها لغرض معين . ولذا فلم تعد هناك حاجة إلى ما تذكره المادة ٢٢٣ من أن حكم المادة ٢٢٢ يسري أيضا إذا

كانت الشهادة معدة لأن تقدم إلى المحاكم .

رابعا - التزوير فى إعلامات تحقيق الوفاة والوراثة :

تنص المادة ٢٢٦ على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من قرر إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال . ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل إعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك " .

ونتناول الآن جريمة تزوير الإعلام ثم جريمة استعمال الإعلام المزور .

أركان جريمة تزوير الإعلام :

(١)الركن المادي (٢) الركن المعنوي

الركن المادي يمتاز الفعل المادي المكون للجريمة بما يأتي :

(١)أنه ينحصر فى إبداء أقوال غير صحيحة أمام السلطة المختصة بضبط الإعلام . فتقديم طلب بدون إبداء أقوال لا يحقق الجريمة ، كما لا يحققها أي فعل مادي آخر غير إبداء الأقوال ، كاصطناع إعلام مزور أو التغيير فى إعلام صحيح أو انتحال شخصية الغير فى إعلام أو تغيير الوظف

إقـرارات أولى الـشأن حـال ضـبطه للإعـلام ، إذ تـسري فـى هـذه الحـالات القواعد العامة فى التزويـر . ومـن جهـة أخـرى يحـب أن يـتم إبـداء الأقـوال أمام السلطة المختصة بضبط الإعلام لا فى تحقيق تمهيدي يقوم به العمدة أو شيخ البلـد مـثلا . ويلـزم أن تكون الأقـوال المبـداة غير صحيحة . وعـدم صحة الأقوال لا يثبت إلا بحكم بإبطال الإعـلام بنـاء على دعـوى ترفـع إلى جهـة الأحـوال الشخـصية المختـصة . وبغـير هـذا الحكـم لا تقـضى المحكمـة الجنائية بالعقوبة على إبداء أقوال كاذبة .

(٢)أن تكـون الأقـوال غـير الـصحيحة منـصبة علـى الوقـائع المرغـوب إثباتها فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبـة . ومـن قبيلها التقرير كذبا بالوفاة والغش فـى تعـداد أشـخاص الورثـة بالإسقاط منهم أو بالزيادة عليهم .

(٣)أن يتم ضبط الإعـلام فعـلا علـى أساس الأقـوال غير الـصحيحة . فإذا فطنت الـسلطة المختـصة إلى كـذب هـذه الأقـوال ولم تـضبط الإعـلام على أساسها فلا تتكون من إبدائها جريمة .

الـركن المعنـوي : الجريمـة عمديـة يلـزم لقيامها تـوافر القـصد الجنـائي . وهـو كمـا يـستفاد مـن المادة وكمـا تقـول محكمـة الـنقض ، أن يبدى الجاني أقوالا غير صحيحة وهو عالم بأن الواقعة موضـوع أقوالـه غـير صحيحة أو هو عالم بأنه لا يدرى حقيقـة الأمـر فـى تلـك الواقعـة هـل هـي كقولـه عنهـا أو لا . ومـن ثـم فـإذا كـان يعتقـد بـأن الواقعـة الـتي يقررهـا صحيحة فـلا يتـوافر فـى حقـه القـصد الجنـائي . ويـتعين علـى المحكمـة أن

تثبت فى حكمها بالإدانة قيام هذا القصد وإلا كان حكمها معيبا .

ولا عبرة فى توافر الجريمة بالباعث الذى دفع الجاني إلى إبداء الأقوال غير الصحيحة ، فقد يرمي الجاني بذلك إلى منفعة لنفسه أو لغيره أو إلى إلحاق ضرر بالورثة الخ ......

جريمة استعمال الإعلام المزور :

تتوافر هذه الجريمة بالتمسك بالإعلام المزور مع العلم بتزويره . على أن الإعلام لا يعتبر مزورا ولا تتحقق باستعماله الجريمة إلا إذا كان قد صدر فعلا حكم بابطاله من جهة الأحوال الشخصية المختصة .

خامسا : التزوير فى وثائق الزواج : -

تنص المادة ٢٢٧ على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحدد قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق . ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه كل شخص خوله القانون ضبط عقد الزواج ضبط عقد زواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون " .

أركان الجريمة :

(٢)ركن مادي (٢)وركن معنوي

الركن المادي : يشترط فيه (١) إبداء أقوال غير صحيحة أو تحرير أو تقديم أوراق كاذبة تتعلق بسن أحد الزوجين . فكل تغيير فى الحقيقة بعقد الزواج لا ينصب على سن أحد الزوجين ، تطبق عليه القواعد العامة فى التزوير كما فى انتحال شخصية الغير أو زعم الوكالة عن الغير فى عقد زواج . أو تسمي باسم غيره وتقريره كذبا بأنه خال من الموانع الشرعية .

ويراد بإبداء الأقوال الشهادة مثلا أمام المأذون بأن أحد الزوجين قد بلغ السن المحددة قانونا للزواج . ومن قبيل تحرير الأوراق أن يحرر طبيب شهادة غير صحيحة فى تقدير سن أحد الزوجين . ومن قبيل تقديم الأوراق أن يقدم شخص ورقة محررة منه أو من غيره يمكن التعويل عليها فى تحديد السن ولو بطريق غير مباشر كما لو كانت خاصة بتاريخ غير صحيح لوفاة أحد والدي الزوج .

(٢)أن تبدى الأقوال أو تحرر أو تقدم الأوراق الكاذبة للسلطة المختصة بضبط عقد الزواج .

(٣)أن يضبط عقد الزواج فعلا بناء على تلك الأقوال أو الأوراق .

الركن المعنوي : يلزم لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي بأن يكون الفاعل عالما بأن أقواله غير صحيحة أو بأن الورقة التي يحررها أو يقدمها كاذبة لا تدل على السن الحقيقي لأحد الزوجين . فإذا كان الفاعل يعتقد بصحة القول أو الورقة أو كان يجهل حقيقة السن فلا يقوم

لديـه القـصد الجنـائي . ومـن ثـم إذا أخطـأ الطبيـب فـى تقـدير سـن أحـد الزوجين منخدعا بمظهره لا تتوافر فى حقه الجريمة .

العقوبة :

هي الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو الغرامـة الـتي لا تزيـد علـى مائـة جنيه . وقد نـص القـانون علـى جريمـة أخـرى عقوبتهـا أشـد هـي جريمـة الموظف أو المكلف بخدمة عمومية الذى يخوله القـانون سـلطة ضـبط عقـد الزواج فيضبط عقد زواج وهو يعلم أن أحد طرفيـه لم يبلـغ السـن المحـددة فى القانون . فعقوبـة هـذا الموظف الـذى يـضبط العقـد رغـم تخلـف شـرط السن هي الحبس أو غرامة لا تزيد على ٢٠٠ جنيه .

.... وبعـد تناولنـا جـرائم تزويـر المحـررات شـرحا لأركانهـا الماديـة والمعنوية والعقوبات المقررة على ارتكابها ..

نعرض فيما يلـي نـصوص مـواد قـانون العقوبـات الـتي تـصدت لهـذه الجرائم ، معلقا عليها بأحكام محكمة النقض المصرية .. ثـم نعـرض المختـار من النصوص الكاملة لأحكام محاكم النقض ومحاكم الاستئناف العـالي فى قضايا التزوير فى المحررات .

ثم نختـم ببـاب خـاص بـاختلاس الألقـاب والوظـائف والاتـصاف بهـا بدون حق بحسبانه نوع من أنواع الكذب وتغيير الحقيقة تناولته المواد ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ من قانون العقوبات . .

الفصل الرابع

نصوص قانون العقوبات

الحاكمة لجرائم تزوير

المحررات

معلقا عليها

بأحكام محكمة النقض المصرية

نصوص مواد قانون العقوبات الحاكمة لجرائم تزوير المحررات معلقا عليها بأحكام محكمة النقض المصرية

(المادة ٢١١)

كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن .

قضاء النقض

(أ)تغيير الحقيقة فيما أعد المحرر لإثباته :

(١)- إذا أتلف الجاني جزءا من المحرر ليذهب ببعض عباراته ويغير مضمونه عد ذلك تزويرا ويعاقب بالمادة ٢١١ من قانون العقوبات .

(نقض ١٩٣٦/١٢/٦ المحاماة س٧ رقم ٤١٦).

(٢)- ليس كل تغيير للحقيقة فى محرّر يعتبر تزويرا فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية فإنه لا عقاب إذا ما كان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب أو كان من ضروب الدفاع التى يلجأ إليها الخصوم مما يكون عرضه للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته - والبيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه هو مما تصدق عليه هذه الأوصاف . (نقض ١٩٥٩/٤/٢١ طعن ٨٠٦ سنة ٢٨ ق مجموعة المبادئ القانونية فى خمس سنوات ص ٦/٢٩٤) .

(٣)- لم توجب لائحة المأذونين - التى صدر بها قرار وزير العدل المؤرخ ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ والذي نشر بالجريدة الرسمية فى ١٠ منه بالفصل الثالث منها بشأن بيان واجبات المأذونين الخاصة بشهادات الطلاق ولا فى الفصل الأول بشأن الواجبات العامة للمأذونين - إثبات شئ يتعلق بحالة الزوجة من حيث الدخول أو الخلوة .

(٤)- (نقض ١٩٥٩/٤/٢٨ طعن ٤٦٠ سنة ٢٩ ق مجموعة المبادئ القانونية فى خمس سنوات ص ٢٩٤ /٩) .

(٥)- دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات أن مناط العقاب على تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بمقتضى وظيفته بتحريرها - وعبارة الشارع واضحة المعنى لا غموض فيها ومراد الشارع لا يحتمل التأويل .

(نقض ١٩٦٠/٢/١٦ سنة ١١٨٩ سنة ٢٩ ق ، مجموعة المبادئ القانونية فى خمس سنوات ص ٥٢٩٨ والسنة ١٨ ص ٥٥٩ وص ٨٣٣) .

(٦)- إثبات أن الزوجة بكر على خلاف الحقيقة بعقد الزواج لا ينطوي على جريمة تزوير ، لأن عقد الزواج لم يعد لإثبات هذه الصفة .

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٩ السنة ١٥ ص ١٧٦ ، والسنة ١٤ ص ٣١٣) .

(٧)- عقد الزوج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعي . وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها متى تمت صحيحة قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها . ومناط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك فكل عبث يرمي إلى إثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا ومن ثم فإن حضور المتهم أمام المأذون وتقريره أن زوجته خالية من الموانع الشرعية على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك يعد تزويرا ويكون الحكم المطعون فيه إذ دانه بارتكاب جريمة الاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج صحيحا .

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ السنة ١٩ ص ٧٤٠ والسنة ٣٧ ص ٩٢٤ والسنة ٤٢ ص ٥٣٩ والسنة ٤٤ ص ٧٢٦ والسنة ٤٨ ص ٩٨٧).

(٨)- من المقرر أنه لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير

الحقيقة فى المحرر ، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته ، لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ اعتبر أن العبارة الواردة بالإعلان المدعى تزويره بشأن إقامة المطعون ضده الأول التابع مع الطاعن بفرض عدم صحتها ليست بيانا جوهريا فى خصوص هذا الإعلان ، بل هي من نافلة القول لا يترتب على ورودها أو إغفالها صحته أو بطلانه ، فإن النعي عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ السنة ٢٥ ص ٨٣٠ والطعن رقم ٤٧٩٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٨).

(ب)المحرر الرسمي :

(١)- إن قانون العقوبات وإن كان لم يضع تعريفا محددا للورقة الرسمية إلا أنه أورد فى المادة ٢١١ منه على سبيل المثال بعض أنواع من هذه المحررات وقد جرى قضاء محكمة النقض - على هدى الأمثلة التى ضربها القانون - بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل فى تحريرها أو التأشير عليها وفقا لما تقضى به القوانين واللوائح أو التعليمات التى تصدر إليه من جهته الرسمية وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية فى المادة " ٣٩٠ " من القانون المدني الصادر به القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ فعرف الورقة الرسمية بأنها هي التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى

الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه .

(نقض ١٩٥٨/١٢/٢ سنة ٢٨ ق السنة ٩ ص ١٠١١ والسنة ١٨ ص ٥٥٩ وص ١٠٣٣، والسنة ٣٤ ص ٣٧١ والسنة ٤٦ والسنة ٤٣ ص ٣٨٧) "رول القاضي ورقة رسمية " .

(٢)- ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومي من اول الأمر ذلك أن المحرر قد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمي بعد ذلك إذا ما تدخل فيه موظف عمومي فى حدود وظيفته ، ففي هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمي بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق ذلك من الإجراءات .

(نقض ١٩٦٠/٥/١٦ طعن ٥٠٤ سنة ٣٠ ق ، مجموعة المبادئ القانونية فى خمس سنوات ص ٢٩٩ والسنة ٢٤ ص ٧٢ ، والسنة ٢٧ ص ٣٢٦ والطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ السنة ٢٩ ص ٤٠٩ والسنة ٤١ ص ٧٦٩ والسنة ٤٦ ص ٩٦٢ والسنة ٤٢ ص ٥٣٩ والسنة ٣٤ ص ٣٧١) .

(٣)- إن الموظف العمومي المشار إليه فى حكم المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى نيط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية من الدولة أو السلطة التنفيذية أو القضائية يستوي فى ذلك أن يكون تابعا مباشرة إلى تلك السلطات أو أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لإحداها ، ولم يسو الشارع فى باب التزوير بين الموظف العام

والشخص المكلف بخدمة عامة الذى يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة ولو أراد الشارع التسوية بينها فى باب التزوير . لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادتين ١١١ ، ١١٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٤ س ٣٩ ص ١٣١٤ والسنة ١٨ ص ٥٥٩ والسنة ٣٩ ص ١٣١٤ والسنة ٢٨ ص ١١٠٣ والطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٦ مجموعة المبادئ فى خمس سنوات ص ٢٩٨) .

(٤)- عقد الزواج الخاص بالمصريين غير المسلمين ، متحدى الملة والطائفة وثيقة رسمية يحررها الموثق المنتدب بقرار وزير العدل . عملا بالمادة ٣ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل بقانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٠ السنة ٤٨ ص ١٤٦٩ والسنة ٣٩ ص ١٣١٤) .

(٥)- يعد المحرر رسميا فى حكم للمادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات متى صدر أو كان فى الإمكان صدوره من موظف عام .

ثبوت الاشتراك فى التزوير ، لا مصلحة للطاعن فى المجادلة فى معاقبته على أساس أنه فاعل اصلي ، لكون عقوبة الشريك هي عقوبة الفاعل الأصلي .

إثبات وقوع التزوير من المتهم يلزم عنه توافر علمه بالتزوير فى جريمة استعمال محرر مزور .

(السنة ٢٨ ص ١١٠٣ والسنة ٣٩ ص ١٣١٤ والسنة ١٨ ص ٥٥٩)

(٦)- اختصاص الموثقين المنتدبين يعينون بقرار من وزير العدل .

قصره على عقد الزواج والطلاق دون غيرها من المحررات والعقود . أساس ذلك المادتان ٣١١ ، ٣١٣ من قانون العقوبات والعاشرة والحادية عشرة إثبات قيام الموثق المنتدب بتحرير محضر الخطبة لا يصبغه بالصبغة الرسمية .

عدم اعتباره من الأوراق الرسمية . ولو كانت شريعة الجهة التى يتبعها الموثق تخوله عقد الخطبة أو أن يكون العمل قد جرى على تحريرها فى محضر متى كانت القوانين واللوائح لا تخوله ذلك أو تخلع عليه صفة الموظف العام . فى هذا المقام ولا يكون للورقة إلا قيمة الورقة العرفية متى وقعت أو ختمت أو بصمت منهم .

(الطعن ٤٦٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٤ السنة ٣٩ ص ١٣١٤) .

(٧)- لا يغير فى طبيعة الشيك كورقة عرفية ، إذا كان صادرا من أحاد الناس أن يؤشر عليه موظف البنك عند صرفه بالقيام بالصرف .

(الطعن رقم ٧٠٦١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٧ لم ينشر " .

(٨)- تغيير الحقيقة فى شيك صادر من جهة حكومية ، متى يعد تزويرا فى محرر رسمي إذا كان فى بيان جوهري حرره الموظف العام . التغيير فى بيانات التظهير التى حررها الطاعن " أحد آحاد الناس " لا يعد تزويرا فى المحرر الرسمي ، بل هو تزويرا فى ورقة عرفية .

(الطعن ٥٧٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٠ لسنة ٤٧ ص ٤٩٤) .

(٩)- المحرر محل جريمة التزوير هو الذى يتمتع بقوة فى الإثبات ويرتب القانون أثرا عليه .

قاعدة ومحرك السيارة ليسا من قبيل المحررات التغيير فى رقميهما .

لا يعد تزويرا فى محرر .

(الطعن رقم ٢٤٦٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨ السنة ٣٦ ص ١١٣٢).

(١٠)- لم يورد قانون العقوبات تعريفا للمحرر رسميا كان أم عرفيا ، إلا أنه اشترط صراحة للعقاب على تغيير الحقيقة أن يقع فى محرر وأن يكون فى بيان أعد المحرر لإثباته قواعد التفسير لنصوص القانون يتادى منها أن المحرر هو كل مسطور ينتقل به فكر أو معنى أو محدد من شخص إلى آخر عند مطالعته او النظر إليه ، أيا كانت مادته أو نوعه أو اللغة أو العلامات التى كتب بها .

يخرج عن طبيعة المحرر فى صحيح القانون كل من لا يعد حسب طبيعته الغالبة محررا ، كالعدادات والآلات واللوحات والصور . إذ هي بحسب طبيعتها تبقى كذلك فلا يخرجها عن طبيعتها أن تتضمن بعض أجزائها كتابات أو علامات أو أرقامها ، أيا كان نوعها ، انتهاء الحكم الى أن تغيير أرقام قاعدتي السيارتين وفارغتي محركيهما ، ليس تزويرا فى محرر وتبرئة المتهم صائب .

(الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨ السنة ٣٦ ص ١١٣٢ والسنة ٤٦ ص ٥٥٣) .

(١١)- الأوراق الرسمية الأجنبية : الأوراق الصادرة من موظفي البعثات الدبلوماسية والسفارات الأجنبية لا تعد أوراقا رسمية ، ذلك أن مناط الورقة الرسمية أن تصدر من موظف عام وطني مختص بإصدارها . المادة ٣٩٠ من القانون المدني المقابلة للمادة ١٠ من قانون الإثبات الصادرة به

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

(نقض مدني لسنة ٢٨ ص ٤٢٢ وقرب الربع قرن ص ٣٦٤ /٢٠٢) .

(١٢)- تقرير الزوجة فى وثيقة الزواج أنها ليست فى عصمة أخر . تزوير فى محرر رسمي .

السنة ٢٧ ص ٩٢٤ والسنة ٤٤ ص ٧٢٦) .

(١٣)- تقرير الزوج أنه ليس فى عصمته زوجة أخرى . تزوير فى محرر رسمي . أساس ذلك .

(السنة ٤٢ ص ٥٣٩) ز

(١٤)- إقرار الطاعن عدم القيام بإجراءات الترخيص والاختبارات المقررة لاستخراج رخصة قيادة سيارة . لا يكفى بمجرده لإثبات اشتراكه فى تزوير الرخصة والعلم به .

(الطعن ٦٦٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٤ " لم ينشر " .

(١٥)- المحررات الرسمية ماهيتها : المادة ١٠ من قانون الإثبات . مناط رسمية الورقة ؟

نشوء المحرر رسميا ابتداء . غير لازم ، صحة أن ينشأ عرفيا ثم ينقلب إلى محرر رسمي بتداخل الموظف العام المختص فيه فى حدود وظيفته .

صفة الرسمية فى المحرر اقتصارها على ما تم على يدي الموظف العام أو ما تبقاه ذوى الشان ، أما باقي أجزاء المحرر فيبقى عرفيا متى كان موقعا من ذوي الشأن .

إثبات تاريخ المحرر العرفي من قبل الموظف المختص ، انحصار رسميته

فى هذا الجزء فحسب ، باقي المحرر يبقى عرفيا كما هو .

(الطعن رقم ١٢٥٧٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٥ السنة ٤٦ ص ٥٥٣) .

(١٦)- اختصاص محاكم أمن الدولة العليا المنشأة بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بالجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات . وما ارتبط بها من جرائم تنضم إليها بقوة الأثر القانوني للجريمة الأصلية المرتبطة بها تلك الجرائم . حيث تتوحد الجريمة التى ارتكبوها من حيث الوقائع والأشخاص .

" السنة ٣٨ ص ١١٠٣ " .

(١٧)- دفاع الطاعن بعدم علمه بأحكام الشريعة الإسلامية التى لا تبيح الردة . جوهري ، وجوب تحقيقه والرد عليه .

استخراج الطاعن بدل فاقد لبطاقته الشخصية بأنه مسيحي الديانة ، إغفال الحكم دفاعه بعدوله عن إسلامه فى تاريخ سابق على اتخاذ إجراءات استخراج بدل فاقد واكتفاء فى الرد على دفاعه بانه قدم للمحاكمة بأحكام قانون العقوبات لا بأحكام الشريعة الإسلامية قصور .

الدين علاقة بين المرء وربه ولا إكراه فيه ، وقد كفل الدستور فى المادة ٤٦ منه حرية العقيدة . دفاع الطاعن فى خصوصية الدعوى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأي فى الدعوى .

(الطعن ٢٧٢٧٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٩ " لم ينشر بعد " .

(١٨)- إمكان حصول الضرر من عدمه فى التزوير ، موضوعي البحث فى توافر أركان الجريمة وجوب النظر إليه فى الوقت الذى ارتكب

فيه الجريمة تلك ، كفاية احتمال وقوع الضرر سواء كان المضرور المجني عليه أو شخصا آخر .

الطعن ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ " لم ينشر بعد " والسنة ٢٣ ص ١٤٣١) .

(١٩)- إن عدم وجود المحرر المزور . لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصوله . وللمحكمة ان يكون عقيدتها في ذلك بكب طرق الإثبات . طالما أن القانون الجنائي لم يحدد طريقة إثبات حصينة في دعاوى التزوير . ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية (الضوئية) كدليل في الدعوى إذا ما أطمأنت إلى صحتها .

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٢١ لم ينشر بعد) .

(٢٠)- إجراء المضاهاة . لزوم أن يكون على أوراق معترف بها . (السنة ٤٧ ص ٦٩٩)

(٢١)- إن مناط رسمية الورقة هو صدورها من موظف عام مختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباته . أو في بيان جوهري متعلق بها . كما أنه لا يشترط - كما يتبع الصفة الرسمية - على الورقة أن تكون محرر على نموذج خاص . ذلك ان صفة الورقة إنما يسبغها عليها محررها وليس طبعها على نموذج خاص .

(الطعن رقم ٢٢٣٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٠ لم ينشر)

(٢٢)- توقيع المتهم باسم الغير في محرر رسمي . تتوافر به جريمة

التزوير فى الأوراق الرسمية . ولو فوضه هذا التغير فى ذلك . وأيا كان الباعث ولو كان الموظف العام يضم بذلك .

(الطعن ٤٧٧٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٦ /١٩٩٩/٧ (لم ينشر بعد)

(٢٣)- من المقرر أن الحقيقة التى يحميها القانون بالعقاب على التزوير هي الحقيقة التى يدل عليها المظهر القانوني للمحرر ، أي التى تتعلق بها الثقة العامة . لا الحقيقة المطلقة ، ويترتب على ذلك أنه يجوز قانونا أن تقع جريمة التزوير فى محرر ولو أدى هذا التغيير إلى مطابقة مضمون المحرر للحقيقة المطلقة .

وكان ما قام به الطاعن - على ما اثبته الحكم - هو اشتراكه مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمي هو البطاقة الشخصية الصادرة باسم .... بأن اتفق معه على زيادة الاسم الرابع لصاحبها ثم بصم عليه الطاعن بخاتم جهة عمله لإضفاء القانونية عليها ، مما ترتب عليه مخالفة الحقيقة التى صدر بها المحرر الرسمي ليكون حجة على الكافة بما أثبت فيه .

إن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمي المختص بإصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص ، يلحق شخصا بعينه من وقوعه ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ

يترتب على العبث بالورقة الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه . دفاع الطاعن بأن الاسم المضاف لا يخالف الحقيقة وقد أغفل الحكم عن تمحيصه . دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يتطلب ردا على السياق المتقدم .

(الطعن ٥٩٤١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٢ السنة ٤٧ ص ٣٤٧) .

(ج)الإقرارات الفردية :

(١)- ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويرا فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية فإنه لا عقاب إذا ما كان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب أو كان من ضروب الدفاع التى يلجأ إليها الخصوم مما يكون عرضه للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته - والبيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه هو مما تصدق عليه هذه الأوصاف .

(نقض ١٩٥٩/٤/٢١ طعن ٨٠٦ سنة ٢٨ ق مجموعة المبادئ القانونية فى خمس سنوات ص ٢٩٤ والسنة ٤٦ ص ١٣٦٢) .

(٢)- ما أثبته المأذون فى إشهاد الطلاق - على لسان الزوج - من أنه لم يدخل بزوجته ولم يختل بها إنما هو من قبيل الإقرارات الفردية التى تصدر من طرف واحد ولا تصلح بذاتها لأن تكون أساسا للمطالبة بحق ما.

(نقض ١٩٥٩/٤/٢٨ طعن ٤٦٠ سنة ٢٩ ق مجموعة المبادئ القانونية فى خمس سنوات ص ٧/٢٩٤ والسنة ٤٣ ص ٦٢٠).

(٣) -إن القرار المطعون فيه إذ ذهب فى مدوناته إلى القول بأن الإقرارات الفردية - على إطلاقها - لا عقاب على تغيير الحقيقة فيها . هو تقرير قانوني خاطئ " .

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ السنة ١٨ ص ٥٦٩) .

(٤)- إدلاء المطعون ضده أمام الجهة المختصة باستخراج جوازات السفر. أو بتقديمه إليها أوراقا . غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله على جواز سفر : أقواله والأوراق المقدمة منه . إقرار فردى يخضع للتمحيص والتثبت . القضاء بإدانته عن تلك الواقعة وهي غير مؤثمة ، خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم بالإدانة والقضاء ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٥٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٩ لسنة ٤٣ ص ٦٢٠) .

(٥)- من المقرر أنه ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويرا ، فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية ، فإنه لا عقاب إذا ما كان البيان لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب . أو كان من ضروب الدفاع التى يلجأ إليها الخصوم ، فهو بهذه المثابة يكون عرضه للفحص ، بحيث يتوقف مصيره على نتيجة . لما كان ذلك وكان البيان الخاص بمالك العقار فى الطلب المقدم من الطاعنة إلى شركة كهرباء دمياط ، هو مما يصدق عليه هذه الأوصاف ، وكان ما صدر من الطاعنة قد اقتصر على الادعاء بأنها مالكة العقار ، وكان هذا الطلب لم يعد لإثبات ملكية العقار ، فإن ما ارتكبه لا يعدو أن يكون من قبيل الإقرارات الفردية ، مما ينحسر عند وصف

التزوير ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه . وكان فعل الطاعنة لا يندرج تحت أي نص عقابي ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعنة من التهمة المسندة إليها .

(الطعن رقم ١١١٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٦ السنة ٤٦ ص ١١٦٢ السنة ٢٥ ص ١٧٠)

(د)اصطناع المحرر :

(١)- اصطناع الورقة يعتبر تزويرا معاقبا عليه بصرف النظر عن الوقت الذى تم فيه . فلا محل لما يقوله الطاعن من أن جريمة التزوير فى محضر الجلسة لا تقع إلا إذا تم التزوير منه أثناء انعقاد الجلسة .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ السنة ٩ ص ٩٠٢) .

(٢)- الاصطناع باعتباره طريقا من طرق التزوير المادي هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ، ما دام المحرر فى الحالتين متضمنا لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحا لأن يحتج به فى إثباتها .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ السنة ١٩ ص ٥٣٦) .

(٣)- عقد الزواج الخاص بالمصريين غير المسلمين ، المتحدى الملة والطائفة هو وثيقة رسمية يحررها موظف مختص بتحريرها هو الموثق المنتدب المعين بقرار من وزير العدل طبقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،

وهذه الورقة أسبغ عليها القانون صفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية - قانونا بين المتعاقدين وتكون الآثار المترتبة عليها متى تمت صحيحة ، لها قيمتها إذا ما جد نزاع .

من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها ، بل يكفى لتحقيق الجريمة كما هو الشأن فى حالة الاصطناع - أن تعطي الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومنظرها وأن ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها ولو أنها لم تصدر منه فعلا ، ويكفي فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصه ، انتحال المتهم صفة كاهن وباسم مستعار وقيامه بتحرير عقد الزواج ، اصطناع لورقة رسمية .

(الطعن ٢٣٦٩١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣ السنة ٤٨ ص ١٤٦٩) .

(٤)- عدم اشتراط القانون صدور التزوير من الموظف المختص فعلا ، كفاية أن تعطى الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها . ولو لم تذيل بتوقيع .

افتراض الضرر فى هذه المحررات لما فى التزوير فيها من تقليل الثقة بها . ويكفى لتغيير الحقيقة فى المحرر أن يؤدي إلى انخداع البعض به ، لقيام جريمة التزوير ، إتقان التزوير فى هذه الحالة غير لازم لتحقق الجريمة ز

(الطعن ١٠٠٦٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٧ السنة ٤٧ ص ٥٢٦) .

(٥)- عدم استظهار الحكم ما إذا كان المحرر رسميا وفقا للقانون أم لا. أو اصطنع على غرار محرر رسمي . أو أن البيان المزور جوهري . قصور يبطله.

(السنة ٢٠ ص ١٢٨٨ والطعن ٦٦٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٧ " لم ينشر) .

(٦)- لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها . بل يكفى لتحقيق الجريمة - وهو الشأن فى حالة الاصطناع - أن تعطي الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ، ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها . ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصه .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ السنة ١٩ ص ٥٣٦ ، والطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٣ السنة ١٧ ص ٧٩٤ والسنة ٢٢ ص ٤٥ والسنة ٤٢ ص ٨٠٢ والسنة ٤٣ ص ٣٨٧ والسنة ٤٧ ص ٥٣٦ الطعن ٨٧١٢ لسنة ٦٢ ، ٢٠٠٠/١٢/١٤) .

(هـ)الموظف العام فى نطاق التزوير .. واختصاصه :

(١)- اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمد من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمد كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف إنشائه أو من

جهة مصدره أو بالنظر إلى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها أو لإقرارها .

(نقض ١٩٥٧/٦/١١ طعن ٤٤٩ سنة ٢٧ ق ، مجموعة المبادئ القانونية فى خمس سنوات ص ٢٩٧ والسنة ١٠ ص ٩٧٤ والسنة ١١ ص ٤٥٧ ، والسنة ١٨ ص ٥٥٩ والسنة ١٩ ص ٥٣٦ والسنة ٢٠ ص ٢١٢ والسنة ٣٤ ص ٣٧١) .

(٢)- الموظف العمومي المشار غليه فى المادتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى نيط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية فى الدولة أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية يستوي فى ذلك أن يكون تابعا مباشرة إلى هذه السلطات أو أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لإحداها ولم ينص الشارع فى باب التزوير على الشخص المكلف بخدمة عامة - وهو الذى يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة ولو أراد الشارع التسوية لبن القائم بخدمة عامة وبين الموظف العمومي فى باب التزوير لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادتين ١١١ و ١١٩ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٣ .

(نقض ١٩٦٠/٢/١٦ طعن ١١٨٩ سنة ٢٩ ق . مجموعة المبادئ فى خمس سنوات ص ٢٩٨ والسنة ١٨ ص ٥٥٩ والسنة ٣٩ ص ١٣١٤ القس ليس موظفا عاما فى خصوص عقد الخطبة أو محضرها عند المسيحيين المصريين . وهو لابعد كذلك إلا فى خصوص ما ندب له من وزير العدل من عقد الزواج وإبرام الطلاق .

(و)القصد الجنائي :

(١)- القصد الجنائي الذى يتطلبه القانون فى جريمة التزوير يتوافر متى اتجهت نية الجاني إلى استعمال المحرر فيما انشئ من أجله .

(نقض ١٩٥٦/٢/٢١ طعن ١٢٥٩ سنة ٢٥ ق مجموعة المبادئ القانونية فى خمس سنوات ص ٢٩٦ والسنة ٢٢ ص ٤٥ ، والطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ السنة ٢٨ ص ٦٠٩)

(٢)- عدم توافر القصد الجنائي لدى الفاعل لا يحول دون قيام الاشتراك فى جريمة التزوير المعنوي متى تحقق القصد الجنائي لدى الشريك .

(نقض ١٩٥٦/٥/٢٨ طعن ٤٨٩ سنة ٢٦ ق مجموعة المبادئ القانونية فى خمس سنوات ص ٢٩٦) .

(٣)- مجرد الإهمال فى تحرى الحقيقة فى الورقة المزورة مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن القصد الجنائي التزوير .

(نقض ١٩٥٦/١٠/١ طعن ٧٢٩ سنة ٢٦ ق . مجموعة المبادئ القانونية فى خمس سنوات ص ٢٩٦ والطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ السنة ١٩ ص ٢٨٠ والطعن رقم ١٨٥ السنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ السنة ٢١ ص ١١١٥ ، والطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١ السنة ٢٩ ص ٦٤١ والسنة ٢١ ص ١٢٧٦ وط ٧٥٨٦ لسنة ٥٤ . ١٧/ ٤ /١٩٨٥ والسنة ٢٩ ص ٦٤١) .

(٤)- القصد الجنائي فى جريمة التزوير يتعلق بوقائع الدعوى تفصل فيه محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس

بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استغلاله ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

"السنة ٤٨ ص ٨٩٧ وص ٢٩٦ والسنة ٤٧ ص ٨٣٩ والسنة ٤٣ ص ٩٥٧ والسنة ٤٦ ص ٥٣٦ ") .

(٥)- القصد الجنائي فى التزوير تحققه بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر المزور فيما غيرت الحقيقة من أجله .

السنة ١٨ ص ٥٦٩ والسنة ٢٩ ص ٦٤١ والسنة ٣٤ ص ١٧٤ والسنة ٤٠ ص ٤٨٢ والسنة ٤٣ ص ١١٤٧ والسنة ٤٦ ص ٤٨٨ والسنة ٢٣ ص ١٤٣٦ . السنة ٤٦ ص ٥٦٩ والسنة ٤٨ ص ٢٩٥ وص ٩٨٧) .

(٦)- تحدث الحكم عن القصد الجنائي فى جريمة التزوير غير لازم ، ما دام الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(السنة ٢٠ ص ١٠٨ والسنة ٢٢ ص ٤٥ السنة ٢٨ ص ٦٠٩ والسنة ٤٣ ص ٩٥٧ والسنة ٤٦ ص ٥٦٩ والسنة ٤٧ ص ٨٣٩ والسنة ٤٨ ص ٢٩٥ وص ٩٨٧) .

(ز)الضرر :

(١)- مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر ، بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمي المختص بإصداره ، وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها

لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه .

(نقض ١٩٥٦/١/٢٥ طعن ١١٤٦ سنة ٢٥ ق . ونقض ١٩٥٨/٦/٦ طعن ٦٤٢ سنة ٢٨ ق . ونقض ١٩٥٩/١٠/٢٦ طعن ١٠٨٤ سنة ٢٩ ق مجموعة المبادئ القانونية فى خمس سنوات ص ٢٩٥ والسنة ٢٤ ص ١٧ والسنة ٢٧ ص ٣٢٩ والطعن ١٣ لسنة ٤٩ ق جـ ١٩٧٩/٤/٢٩ " لسنة ٣٠ ص ٥٠٦ " والسنة ٤٢ ص ٣٦١ والسنة ٤٦ ص ٩٦٢ والسنة ٤٧ ص ٣٤٧ وص ٥٣٦) .

(٢)- متى كان التزوير قد وقع بانتحال شخصية الغير وهي صورة من صور التزوير المعنوي الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وكان المتهم قد غير الحقيقة فى المحرر بطريق الغش تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير وبقصد استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله فإن جناية التزوير تكون قد توافرت أركانها كما هي معرفة به فى القانون .

(نقض ١٩٥٦/٥/٢١ طعن ٤٥٢ سنة ٢٦ ق مجموعة المبادئ القانونية فى خمس سنوات ص ٢٩٥ السنة ٢٧ ص ٣٢٩) .

(٣)- لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير فى المحرر الرسمي أن يتحدث عن الضرر لأن قيامه لازم من طبيعة التزوير فى المحرر الرسمي ، ويكفى ظهور ذلك فى المدونات .

(السنة ٢٢ ص ٤٠ والسنة ١٨ ص ٩١ والسنة ١٩ ص ٣٥٨ والسنة ١٣ ص

٣٠٠ ص ٤٧ ص ٥٢٦ ص ٣٤٧) .

(٤)- عدم اشتراط القانون صدور التزوير من موظف مختص فعلا كفاية أن تعطى الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو لم يذيل بتوقيع .

افتراض الضرر فى هذه المحررات لما فى هذا التزوير من تقليل الثقة بها . ويكفى انخداع البعض فى قيام جريمة التزوير ولو لم يكن متقنا .

مادام تغيير الحقيقة متقنا كان أم غير متقن يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

(الطعن رقم ١٠٠٦٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٧ السنة ٤٧ ص ٥٢٦ والسنة ٣٠ ص ٥٠٦) .

(٥)- يتحقق الضرر فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة لما فى ذلك من العبث بحجيتها وقيمتها التدليلية .

(نقض ١٩٥٦/١٠/١ طعن ٧٢٤ سنة ٣٦ ق مجموعة المبادئ القانونية فى خمس سنوات ص ٢٩٥ والسنة ٤٨ ص ٦٠١ ، السنة ٢٢ ص ٤٠ والسنة ٤٧ ص ٥٢٦ وص ٣٤٧) .

(٦)- إن احتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء كان المحرر رسميا أو عرفيا .

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٣ السنة ١٨ ص ٦٣٤ والطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ السنة ٢٢ ص ٨٣٣ والطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ السنة ٢٨ ص ٤٦٧ والطعن رقم ٢٣٣

لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٥ السنة ٢٨ ص ٧٣٧ والسنة ٢٣ ص ١٤٣١ والطعن ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ " لم ينشر بعد " .

(٧)- مناط البحث فى وجود الضرر أو احتماله . يكون عند وقوع التغيير بغير التفات إلى ما طرأ بعد ذلك .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٥ السنة ٢٨ ص ٧٣٧ والسنة ١٩ ص ٦١٥ والسنة ١٧ ص ١١٩٩ والسنة ٢٣ ص ١٤٣٦ والسنة ٣٦ ص ٣٢٨ والربع قرن ص ٣٤٣ بند ٥٨ و ٦٢ والطعن رقم ١٠٢٦٩ السنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١) .

(ح) بطلان المحرر :

(١)- إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تحريره ، مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس ، فإن العقاب على التزوير واجب فى هذه الصورة ، لأن مجرد الإخلال بالثقة اللازمة للورقة الرسمية يترتب عليه ضرر وتغيير الحقيقة فيه من شأنه أن يزعزع هذه الثقة .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ السنة ١٩ ص ٥٣٦ والسنة ١٣ ص ١٠٧ والسنة ٣٣ ص ٣٢٢ والربع قرن ص ٣٤٦ والسنة ٤٧ ص ٥٣٦).

(٢)- التزوير فى الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلا فى محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للمجتمع إذ إن المحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر ، فإنه قد يتعلق به ثقة الغير

ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن يخدع فيه كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص ، وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ السنة ١٩ ص ٦٧٣ والسنة ٣٣ ص ٣٢٢) .

(ط)التزوير المفضوح :

(١)- من المقرر أن التزوير فى المحررات إذا كان ظاهر بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد ، وكان فوق هذا واقعا على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لانعدام الضرر .

(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٣ مجموعة القواعد فى خمس وعشرين سنة ص ٣٤١ بند ٤٠ والسنة ٣٢ ص ٣٢ ص ٢٨٧ ، والطعن رقم ٥٥٧٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٦).

(٢)- إمكان كشف التزوير لمن يكون لديهم دراية خاصة تسهل لهم إدراك هذه الحقيقة لا ينفى صفة الجريمة ما دام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع مع بعض الناس .

(نقض ١٩٥٧/٥/٢٠ طعن ٣٦٨ سنة ٢٧ ق ، مجموعة المبادئ القانونية فى خمس سنوات ص ٢٩٤ والسنة ١٥ ص ٨٧٣ والسنة ١٩ ص ٥٢٦ والسنة ٢٣ ص ٩٤٠ والطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق ج ١٩٧٩/٤/٢٩ السنة ٣٠ ص ٥٠٦ وط٢٤٠٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٥ والسنة ٤٧ ص ٥٢٦) .

(٣)- إذا كانت المحررات المزورة هي من الأوراق الرسمية المفروض

حصول الضرر من تزويرها أو العبث بها لما فى تزويرها من تقليل الثقة بها باعتبارها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها - وقد انخدع فعلاً من التزوير الحادث بها المجني عليها وشقيقه فيكون ما يقوله المتهم من أن تزويرها مفضوح يبدو للنظرة الأولى غير سديد .

(نقض ١٩٦٠/٥/٢ طعن ١٨٣٤ سنة ٢٩ ق ، مجموعة المبادئ القانونية فى خمس سنوات ص ٢٩٩ والسنة ١٥ ص ٨٧٣ والسنة ١٩ ص ٥٣٦ ، والسنة ٢٣ ص ٩٤٠ ، والطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ " السنة ٣٠ ص ٥٠٦ " .

(٤)- من المقرر أنه ر يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث تلزم لكشفه دراية خاصة . بل يستوي أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ، ما دام أن تغيير الحقيقة فى الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ السنة ٣٠ ص ٥٠٦ والسنة ١٩ ص ٥٣٦ ، والسنة ١٥ ص ٨٧٣ والسنة ٣٩ ص ٦٠٧ والسنة ٤٢ ص ٢٦١ والسنة ٤٨ ص ١٠٥٤ والسنة ٤٧ ص ٥٢٦ " ولو لم تذيل الورقة بتوقيع " .

"ى" توقيع المتهم باسم اخر ولو فوضه فى ذلك :

-من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق به جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق

شخصا بعينه من وقوعها ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة ، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه ، لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم عن تمحيص دفاعه بقيام التفويض من المحامي بالتوقيع باسمه على عريضة الدعوى ، وكذا التفاته عن طلب مناقشة بعض الشهود إثباتا لذلك ، لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ما دامت ثبوت قيام التفويض ليس من شأنه - بعد ما سلف إيراده - أن تنتفي به جريمة التزوير فى المحرر الرسمي المسندة إليه .

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ السنة ٢٧ ص ٣٢٩)

(ك)انتحال المتهم لاسم غيره فى محاضر الشرطة والنيابة وغيرها من الأوراق الرسمية :

(١)- إنه وإن كان من المقرر أن محضر البوليس يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه ، إلا أن مجرد تغيير المتهم لاسمه فى هذا المحضر لا يعد وحده تزويرا سواء وقع على المحضر بالاسم المنتحل أو لم يوقع إلا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه ، لحقه أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه ، فإذا كان الجاني لم يقصد انتحال اسم شخص معين معروف لديه بل قصد مجرد التسمي باسم شخص وهمي امتنع القول بأنه كان يعلم أن عمله من شأنه أن يلحق ضررا

بالغير. ما دام لا وجود لهذا الغير فى اعتقاده ، ذلك بأنه يجب لتوافر القصد الجنائي فى جريمة التزوير أن ينصب على كافة أركان الجريمة ومنها الضرر حالا أو محتملا .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٢ السنة ١٣ ص ٤٨٩ ، والطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٥/١٤ ، والطعن رقم ١٦٠١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٢ مجموعة القواعد فى خمس وعشرين عاما ص ٣٤٢ بندى ٤٨ و ٤٩ والطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٦ " السنة ٣٠ ص ٥٠٦ " والسنة ٣٤ ص ١٠٣) .

(٢)- تتحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها أو حجيتها فى نظر الجمهور وينبني على ذلك أن تسمى شخص بغير أسمه فى محرر رسمي يعد تزويرا سواء أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقي معلوم أم كان اسما خياليا لا وجود له فى الحقيقة والواقع ، ما دام المحرر صالحا لأن يتخذ حجة فى إثبات شخصية من نسب إليه ، وليس من هذا القبيل تغيير اسم المتهم فى محضر تحقيق ذلك أن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة اسم المتهم ، ثم إن هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح ، لما كان ذلك وكانت الواقعة كما أثبتها الأمر المطعون فيه ، أن المطعون ضده اشترك بطريق المساعدة مع آخرين حسنى النية فى

تزوير البطاقة الشخصية والطلب المقدم لاستخراجها بأن تسمى أمامهما باسم آخر ، فقاما بالتصديق على طلب الحصول على البطاقة وتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة ، فإن الأمر المطعون فيه إذا انتهى الى عدم توافر أركان جريمة التزوير تأسيسا على أن الاسم الذى انتحله المطعون ضده هو اسم لشخص غير معلوم . يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١١ السنة ٢٤ ص ١٧٠ والطعن ٦٦٧٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٠ لم ينشر بعد)

(ل)التمسك بالورقة المزورة والعلم بتزويرها والتنازل عن التمسك بالسند المزور :

(١)- إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوافر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه تزويره واستعماله .

(السنة ٢١ ص ٤٩٤ والسنة ٢٠ ص ٥٢٢ والسنة ١٩ ص ١٨١ والسنة ١٨ ص ٦٣ والسنة ٣٢ ص ٩٢١ والسنة ٣٨ ص ١١٠٣ والطعن ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٢)

(٢)- إن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت علم المتهم بالتزوير ما دام الحكم لم يقم الدليل على أنه هو الذى قارف التزوير أو اشتراك أو ارتكابه .

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ السنة ٢٢ ص ٦٣٦ والسنة ١٦ ص ١٤٠ والسنة ٤٧ ص ٧٤١ والطعن رقم ١٥٦٩ السنة ٤٥ ق جلسة

١٩٧٦/١/٢٥ " لم ينـشر " والطعـن رقـم ١١٣٧ لـسنة ٤٧ ق جلـسة ١٩٧٨/٣/٦ " لم ينـشر " والـسنة ٢٢ ص ٦٣٦ والـسنة ٣٢ ص ٧٩٨ والـسنة ٤٣ ص ٩١٦ وطعـن ٢٤٦٦ لـسنة ٥٥ ق جلـسة ١٩٨٥/١١/١٣ وطعـن ١٤٤٢٨ الـسنة ٦٤ ق جلـسة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٢ لم ينشر بعد) .

(٣)- إدانة المتهم بتزوير شيك واستعماله استنادا إلى تمسكه بـه وأنـه محرر بياناته وكونه صاحب المصلحة فى تزويـره . عـدم كفايتـه مـا دام قد أنكر توقيعه عليه ولم يثبت أن هذا التوقيـع لـه . . إذ أن مجـرد التمـسك بالورقة المزورة من غير الفاعل أو الشريك لا يكفى لثبوت العلم بتزويرها .

(الطعـن رقـم ٥١٤ لـسنة ٤٦ ق جلـسة ١٩٧٦/١٠/٣١ الـسنة ٢٧ ص ٧٩٢ والسنة ٣٩ ص ١٠٠١ والسنة ٣٢ ص ١٣٣)

(٤)- التنازل عن التمسك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة .

(لسنة ١٧ ص ٣٠٣ ولـسنة ٣١ ص ٣٢٨ وطعـن ٧٠٦٨ لـسنة ٥٣ ق جلـسة ١٩٨٤/٥/٩)

(م)بعض أمثلة لمحررات رسمية ..

(١)- يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية دخول الطالب فـى الامتحـان بـدل طالـب آخـر وتأديتـه الامتحـان باسمـه ، واتـصافه بهـذا الاسـم فـى كـل الإجراءات الرسمية السابقة علـى الامتحـان مـن تحريـر طلـب ودفعـه رسمـا وكتابته أوراق الامتحان والحضور أمـام لجنـة الامتحـان وتحريـر محاضـر جلسات اللجنة ، وكل هذه الأوراق رسمية ويهم الحكومـة الثقـة بـشهاداتها وأوراقها حتى تصان من خلل الشك وتبقى حجة صحيحة بما حوت .

(نقض ١٨٩٧/٢/٧ . ونقض ١٩٢٦/٣/١ ومشار إليها فى عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص ٣٣٣ بند ٧)

(٢)- إن دفاتر الأحوال فى مراكز البوليس إنما أعدت لقيد الشكاوى التى تبلغ إيه فهي إذن من الدفاتر الأميرية المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات .. وبما أن قانون تحقيق الجنايات قد نص فى المادتين ٣ و ١٠ على أن جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى ، تؤدي بواسطة مأموري الضبطية القضائية وبواسطة مرؤوسيهم ، وإذ كان تحرير مذكرة فى دفتر الأحوال عن شكوى عن جريمة هو من قبيل الاستدلالات والتحريات الخاصة بالجرائم ، كان تغيير الحقيقة الذى يقع أثناء تحريرها فى تلك الدفاتر من أومباشي للبوليس وهو من مرؤوس رجال الضبطية القضائية تزويرا فى أوراق رسمية .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/١ مجموعة القواعد فى خمسة وعشرين عاما ص ٣٥٦ بند ١٥١)

(٣)- اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ، ومن ظروف إنشائه أو بالنظر إلى طبيعة البيانات التى تدرج فيه ولزوم تدخل الموظف لإثباتها ومن ثم فإن ورقة الفيش التى يندب لها أحد عساكر البوليس لأخذ البصمات عليها هي ورقة رسمية .

(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨ السنة ٧ ص ١٢٧٩)

(٤)- متى كان مؤدي ما أثبته الحكم أن صحيفة السوابق المزورة قد

حررت بمعرفة موظف عام مختص بتحريرها بمقتضى القوانين واللوائح وأنها صدرت فعلا خالية من السوابق ولم يكشف أمرها إلا عند فرز الصحف فإن ذلكم يفيد أن الجريمة قد تمت وأن الصفة الرسمية قد توافرت للورقة ولا يغير من ذلك عدم تسليمها لصاحب الشأن أو ما قيل عن عدم توقيعها بخاتم الإدارة .

(الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ السنة ٨ ص ٣٣٩)

(٥)- حوالة البريد تشتمل أصلا فى أحد وجهيها على جزئين أولهما يحرره الموظف المختص بمكتب التصدير ويشهد فيه بصحة ما أثبته مما عمله بنفسه من قبض قيمة الحوالة وتحصيل رسمها وما تلقاه عن المرسل من تعريف باسمه واسم المرسل إليه ومكتب الصرف . وهذا مجرد لا شبهة فى رسميته .

والجزء الثاني يحرره من صرفت له الحوالة وهو المرسل إليه بمكتب ورودها يقر فيه باستلام قيمتها . وهو وأن اختلف عن الجزء الأول فى قوة الدليل إلا أنه يعتبر ورقة رسمية ، ذلك لأن العامل المختص بالصرف مكلف بالتوقيع عليه بإمضائه ويختم المكتب شهادة منه بقيامه بما تفرضه عليه تعليمات مصلحة البريد من وجوب الاستيثاق من شخصية طالب الصرف بإحدى الطرق المبينة بالبند (٢٢٩) من هذه التعليمات إلا إذا كان يعرفه شخصيا ، كما أن الموظف مكلف أيضا بأن يأخذ توقيع مستلم الحوالة عليها نفسها وعلى الدفتر رقم (١٦) وهذا يدل على أن الموظف إنما يقوم بتوثيق الصرف على نوع ما يجعل من عملية الصرف ورقة رسمية

مستقلة بذاتها .

أما الوجه الآخر من ورقة الحوالة فهو يشتمل فى أعلاه على كلمة " تحويل " وتحتها عبارة (ادفعوا للسيد) ثم ترك حيز من الورقة على بياض لكي يكتب فيه المرسل إليه الحوالة اسم من يريد أن يقبض قيمتها بدلا منه وتاريخ التحويل ويوقع عليها بامضائه .

ولا تلزم تعليمات مصلحة البريد موظفيها بتحرير عبارة التحويل أو توثيقها إذ نصت المادة (٥٧) من تلك التعليمات (الجزء الثاني) على أنه يمكن نقل ملكية الحوالات بواسطة تحويلها من المرسل إليه للغير :وفى هذه الحالة ليس لمستخدم الصرف أن يتأكد من صحة توقيع المحيل (المرسل إليه الحوالة) وإن ليس فيه أي أثر ظاهر للتزوير . وإذ كانت تعليمات مصلحة البريد صريحة فى أن الموظف غير مسئول عن صحة التوقيع إلا إذا كان الاسم الموقع به على عبارة التحويل يغاير اسم المرسل إليه أو كان ظاهر التزوير ، وغير خاف أن ذلك لدرء مسئولية مصلحة البريد المدنية ، فإن التزوير الذى يقع فى هذا البيان إنما هو تزوير فى محرر عرفي وقع بعيدا عن الموظف ودون تدخل منه ، ولا يؤثر على ذلك كونه مسطورا مع المحرر الرسمي فى ورقة واحدة .

(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ السنة ٩ ص ١٠٢١)

(٦)- تتحقق رسمية الورقة متى كان محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها ، فإذا كان الثابت أن القاضي يحرر منطوق الحكم فى الدول قبل النطق به ، وكان القانون لا يوجب التوقيع

عليه منه . فإن تغيير الحقيقة فيه باصطناعه برمته وتضمينه بيانات غير صحيحة أو بتعمد أحداث تغيير فيه على خلاف الواقع . تتوافر معه جميع الأركان القانونية لجريمة التزوير فى المحررات الرسمية .

ذلك أن مجرد تغيير الحقيقة بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها وبدون أنت يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها وذلكم بما يجب أن يتوافر لهذه الوراق من الثقة .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ السنة ٩ ص ٦٦٢ والسنة ٤٣ ص ٣٨٧)

(٧)- تقتضى مقتضيات العمل من مأمور الضبط القضائي إذا ما تغيب عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر أن يصدر أمرا عاما لمساعديه باتخاذ ما يلزم من إجراءات الاستدلال فى غيبته . وذلك حرصا على حريات الناس التى أراد القانون المحافظة عليها فإذا ذهب القرار إلى أن محضر التحري الذى حرره (البلوكامين) بناء على مقتضيات العمل - ليس ورقة رسمية وأن تغيير الحقيقة لا يكون جريمة معاقبا عليها بقوله أن تكليف المساعد بجميع الاستدلالات مشروط بألا يكون التكليف عاما ومقدما فإن القرار يكون مخطئا فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ السنة ١١ ص ٥٧٩)

(٨)- البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه ، وإن كان فى الأصل لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق والكذب يصدر عن طرف واحد ومن

غير موظف مختص ، إلا أنه إذا جاوز الأمر هذا النطاق بتداخل المحضر - وهو الموظف المنوط به عملية الإعلان - بتأييد البيان المغاير للحقيقة عن علم أو بحسن نية بأن يثبت ما يخالف الواقع من حيث إقامة المعلن إليهما بالمحل الذى يوجه الإعلان إليهما وعلاقتها بمن تصح قانونا إعلانها مخاطبا معه فيه ، توافرت بذلك جريمة التزوير فى المحرر الرسمي وحينئذ يكون المحضر هو الفاعل الأصلي ، فإذا انعدم القصد الجنائي لديه حقت مساءلة الشريك وحده عن فعل الاشتراك فى التزوير باتخاذ إجراءات الإعلان على يد المحضر المكلف بهذه المأمورية .

الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٣ /١٩٦١/٣ السنة ١٢ ص ٣٤٠)

(والطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ ق لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩ السنة ١٧ ص ١٢٦٧)

(٩)- من المقرر أن نسخة الحكم الأصلية هي من الأوراق الرسمية وأن كاتب الجلسة هو المنوط بتحريرها أصلا نقلا عن ذات النص الذى دونه القاضي فى مسودة الحكم ولا يغير من رسميتها أن يخالف الكاتب واجبه ويعهد إلى غيره بتحريره تلك النسخة لأن الصفة الرسمية إنما تنسحب على الورقة فى هذه الحالة منذ بدء تحريرها وذلك بمجرد تداخل الكاتب المختص وتوقيعه عليها ، إذ العبرة فى هذا الصدد بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه فى أول الأمر ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على المتهم أنه عند تحريره النسخة الأصلية أضاف عامدا إلى أسباب الحكم التى كتبها القاضي فى المسودة عبارات لم تصدر منه فجعل بذلك واقعة

مزورة فى صورة واقعة صحيحة . فإن ما انتهى إليه الحكم من اعتبار المتهم شريكا لكاتب الجلسة الحسن النية فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية يكون تطبيقا سليما للقانون على الفعل الذى وقع منه .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٤ السنة ١٢ ص ٩٥٠)

(١٠)- من المقرر أن إذن البريد يصبح ورقة رسمية بمجرد سحبه والتوقيع عليه من عمال البريد . فأي تغيير فى بياناته يعد تزويرا فى ورقة رسمية بغض النظر عن مبلغ اتصال التغيير بالجزء الخاص بالبيانات التى من شأن الموظف العمومي المختص بتحريرها . ومن ثم فإن التغيير فى اسم من سحب الأذن له أو المكتب الذى يجب أن يصرف منه يعد تزويرا فى محرر رسمي . (الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٥ السنة ١٦ ص ٢١١)

(١١)- السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعتبر أوراقا رسمية فكل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار ما وقع من الطاعن من تغيير بالمحو والإضافة فى البطاقة العائلية تزويرا فى ورقة رسمية فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(نقض ١٩٦٥/١١/٢٩ طعن ١٧٤٢ سنة ٣٥ ق ونقض السنة ١٦ ص ٨٩٥ ، ١٤

/١٩٧٢/٢ الطعن ١٦٠٠ سنة ٤١ ق السنة ٢٣ ص ١٦١ الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٣ ص ٥٠٦ والسنة ٣٣ ص ٣٢٢ والسنة ٤٤ ص ٧١١)

(١٣)- من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومي من أول الأمر . فقد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمي بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومي فى حدود وظيفته . ففي هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمي بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق من الإجراءات ، إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه ، ولا محل بعد ذلك للتحدي بعدم صلاحية صورة الحكم المعلنة كأداة للتنفيذ لأن صفة المحرر من حيث رسميته أو عرفيته أمر يختلف عن صلاحيته واعتباره أداة تنفيذ جبري . ولما كان علة استلزام إعلان السند التنفيذي للمحكوم عليه هي إحاطته علما به ليتسنى له من بعد مراقبة استيفائه شروط التنفيذ الجبري وما هو مطلوب منه حتى ينفسخ له المجال لأدائه اختيارا فيتحاشى عنت التنفيذ الجبري أو يبادر بالأعتراض عليه بالوسائل التى شرعها القانون له ، فإنه يلزم عن ذلك أن تكون الصورة المعلنة مطابقة لأصلها من بيانات أعدت لإثباتها وأي عبث متعمد فيها تتوافر به جريمة التزوير فى المحرر الرسمي لما ينبني عليه من احتمال مبادرة المدين بوفاء ما لم يحكم عليه بناء على هذا البيان المزور .

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٩ السنة ١٨ ص ٦٣)

(١٣)- مثول المتهم أمام المحكمة المدنية وإدعاؤه كذبا الوكالة عن المدعى عليهم .. إثبات كاتب الجلسة حضوره بهذه الصفة . يتوافر به أركان جريمة الاشتراك فى تزوير الأوراق الرسمية .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ السنة ١٨ ص ٧٨١)

(١٤)- يعتبر دفتر الاشتراك الكيلو متري الذى يخول السفر بقطارات هيئة السكك الحديدية من المحررات الرسمية ، والتزوير فيه يعد جناية معاقبا عليها بالمادة ٢١١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ السنة ١٩ ص ١٨١)

(١٥)- إذون صرف تذاكر السكك الحديدية . . أوراق رسمية

(السنة ١٨ ص ٧٧١)

(١٦)- قيد حرية النيابة فى رفع الدعوى عن جريمة الزنا ، لا يمتد الى التزوير فى عقد الزواج ، أساس ذلك : ارتباط الوقائع بما لا يقبل التجزئة وليس تعددا معنويا .

(السنة ١٠ ص ٩٩٢)

(١٧)- انتحال شخصية الغير صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة . . ومن ثم فإن تغيير الحقيقة فى محضر التصديق على التوقيع ، بطريق الغش وبقصد استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله يتوافر به أركان جناية التزوير كما هي معرفة به فى القانون .

(السنة ٢٠ ص ١٢٩١)

(١٨)- إن كشف العائلة الذى يحرر للإعفاء من الخدمة العسكرية ويوقع عليه من المختص ويعتمد من مأمور المركز أو البندر أو القسم ويختم بخاتم الجمهورية يكتسب صفة الأوراق الرسمية .

(الطعن رقم ١٨٤ السنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ السنة ٢٣ ص ٤٤٠)

(١٩)- السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذه القانون ٢٦٠سنة ١٩٦٠ كلها أوراق رسمية . . التزوير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية . . خروجه عن المادة ٥٩ من هذا القانون . . قصر الطاعن طعنه على جنحة سرقة الأوراق الحكومية - دون جناية التزوير - لا مصلحة له فيه ما دام المحكمة قد أدانته بالثانية وطبق فى حقه م ٣٢ عقوبات .

(نقض ١٩٧٤/١٠/١٤ طعن ٩٣٨ سنة ٤٤ ق " لم ينشر ") والسنة ٢٣ ص ٦١٦١ والسنة ٣٠ ص ٥٠٦)

(٢٠)- إن اصطناع المتهم لشهادتي تسنين على غرار الأصل وأثباته فيهما على خلاف الحقيقة بلوغ البنتين (المراد تزويجهما) السن القانونية لعقد الزواج وبصم الشهادتين بخاتم الدولة . تزوير فى أوراق رسمية .

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ السنة ٢٨ ص ٨١٣)

(٢١)- إن شهادة الخبرة الصادرة من إحدى الوحدات المجمعة . . رسمية ومن ثم فإن اصطناعها وختمها . . يعد تزويرا فى محرر رسمي .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٣ /١٩٧٨/٤ السنة ٢٩ ص ٤٠٩)

(ن)طبيعة جريمة التزوير وتاريخ وقوعها وسقوط الدعوى

فيها :

(١)- جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تنتهي بمجرد وقوع التزوير فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ولذا يجب أن يكون جريان سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت .

واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق . وأنه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت بالتقادم فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها .

(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ السنة ٢٨ ص ١٤٨ والطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ السنة ١٤ ص ٥٠١ والسنة ٤٣ ص ٦٨٩ والسنة ٤٦ ص ٣٧١)

(س)إثبات التزوير والاشتراك فيه :

-لم يحدد القانون الجنائي طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير فللقاضى الجنائي أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين .

(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤ السنة ١٣ ص ٨٦٦ الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ السنة ١٤ ص ١٠٧ الطعن ١٧٤٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ " لم ينشر " والطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٦/١/١٣ ، مجموعة الربع قرن جـا ص ٣٦٤ بند ٢٠٣ والسنة ١٨ ص ٦٣ ، والسنة ١٩ ص ١٨١ ، والسنة ٢٢ ص ٦٠٠ ، والسنة ٢٣ ص ١١٧٩ ، والسنة ٢٤

ص ٩٥ ، والسنة ٢٥ ص ٦٨٤ ، والطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ " لم ينشر " والسنة ٣٢ ص ١٠٤٣ والسنة ٤١ ص ١٠٧٨ والسنة ٤٣ ص ٣٨٧ والسنة ٣٣ ص ٩٣٧ والسنة ٤٦ ص ٩٦٢ وأسنة ٤٧ ص ٥٢٧ والسنة ٣٤ ص ١١١٠ والسنة ٣٨ ص ٧٨٧)

-عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما أطمأنت إلى صحتها فإذا كان الحكم قد انتهى من استخلاص سائغ إلى سابقة وجود أصل الخطاب المزورة والى أن الطاعن قد اصطنعه وأرسله إلى المجني عليها بطريق البريد على أنه وارد لها من هيئة قناة السويس ثم عمد إلى الاستيلاء عليه بعد أن استنفد الغرض الذى أعده من أجله إخفاء لجسم جريمة التزوير التى قارفها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٦٤/١١/٢٣ طعن ٧٠٦ سنة ٣٤ ق السنة ١٥ ص ٦٩٧) والسنة ٣٢ ص ١٠٤٢ والسنة ٣١ ص ٣٢٨ والسنة ٣٦ ص ٣٩٦ والسنة ٣٧ ص ٥٨٠ والسنة ٤٤ ص ٥٢ والطعن ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢١ " لم ينشر بعد" والسنة ٤٨ ص ٢٩٥) .

(٢)- لا تلتزم المحكمة قانونا بأن تعين خبيرا فى دعاوى التزوير . .

متى كان الأمر ثابتا لديها مما يقدم فى الدعوى من أدلة أخرى .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٩ السنة ١٨ ص ٦٣٤ والسنة ٢١ ص ٢٤٤ وص ٩٤٢)

(٣)- جواز إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات إلا ما استثنى بنص خاص عدم التزام المحكمة بندب خبير فنى متى وضحت لديها صورة الدعوى .

إثبات جريمتي التزوير فى المحررات واستعمالها بطريق الإثبات كافة ومهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠ /١٩٧٤/١٠ السنة ٢٥ ص ٦٨٤ والسنة ٣٦ ص ٣٩٦ والسنة ٤٢ ص ١٠٣٢)

(٤)- كافة اقتناع المحكمة بحصول التزوير فى صحيفة إعلان الدعوى والاشتراك فيه ، بما يسوغه .

حق القاضي الجنائي التعويل على الدليل المستمد من إجراءات المضاهاة بين حروف عربية وأخرى لاتينية وعلى جزء من توقيع .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣١ السنة ٢٦ ص ٢٩٢ السنة ٤٢ ص ١٠٣٢ والاستدلال من الصورة الضوئية)

(٥)- إن الاشتراك فى جرائم التزوير قد يتم دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم فإنه يكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابستها وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

(الطعــن رقــم ٢٣٦ لــسنة ٤٥ ق جلــسة ١٩٧٥/٣/٣١ الــسنة ٢٦ ص ٢٩٢ والـسنة ٢٥ ص ٥٠٤ ، ٥٤٦ والـسنة ٢٠ ص ١٣٩١ ، والـسنة ١٩ ص ٦١٥ والـسنة ٢٢ ص ٨٣٣ والسنة ٣٤ ص ٣٧١ والسنة ٤٦ ص ٤٥٣ وص ٩٦٢ والسنة ٤٧ ص ٨٣٩)

(٦)- جواز إجراء عملية المضاهاة على صورة ضوئية متى اطمأنت المحكمة إلى صحتها .

(السنة ٣٤ ص ١١١٠ السنة ٣٨ ص ٧٨٧)

(٧)- جواز الاستدلال على وقوع التزوير من الصورة الضوئية .

(الـسنة ٤٢ ص ١٠٣٢ وطعـن ٢٨٣٢ الـسنة ٦٦ ق جلـسة ١٩٩٨/٣/٢ " لم ينشر بعد ")

(٨)- إثبـات الحكـم مقارفـة المـتهم للتزويـر . . يفيـد حتمـا علمـه بالتزوير الذى أسند إليه .

(السنة ١٨ ص ١٢٥٩ والسنة ٤٦ ص ٨٤٥)

(٩)- القعود عن اتخاذ إجراءات الإدعاء بالتزوير لا يسوغ معه افتراض صحة الورقة ولو كانت رسمية .

(السنة ٣٠ ص ٧٧٧ والسنة ٣٣ ص ٦٢)

-للمحكمـة الجنائيـة الاعتمـاد فـى إثبـات التزويـر علـى تقريـر قـدم لمحكمة مدنية متى اطمأنت إليه .

(السنة ٢٢ ص ٦٠٠)

(١٠)- اتهـام الطـاعن بأنـه أثبـت علـى خـلاف الحقيقـة فـى محـضره مخاطبـة المحجـوز عليهـا ، مـع أنهـا توفيـت مـن قبـل . تقـديم للـمذكور

مستندين يفيدان أنها كانت على قيد الحياة وقت تحرير المحضر . دفاع جوهري وجوب التعرض له إيرادا وردا . . وإلا كان الحكم مخلا للدفاع .

(الطعن ٢٦١٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٨ " لم ينشر ")

(١١)- لا يلزم قانونا لإثبات الاشتراك في التزوير دليل محسوس .

(السنة ٤٦ ص ٩٦٢)

(ع)الإطلاع على المحرر المزور :

(١)- عدم جدوى النعي على الحكم عدم الإطلاع على المحرر المزور ، ما دام آخذه على جريمة الاختلاس الثابتة في حقه .

(السنة ١٨ ص ١٢٥٩)

(٢)- إن إطلاع المحكمة على الصورة الشمسية للسند المدعى تزويره لا يكفي إلا في حالة فقد أصل السند المزور .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ السنة ١٨ ص ٥٦٦ السنة ٤٦ ص ٨٧٧)

(٣)- ثبوت أن الورقة المزورة داخل ظرف ؟ ؟ وبقى كذلك حتى نظر الدعوى أمام ثاني درجة . كفايته لثبوت الإطلاع .

(السنة ٢٠ ص ١٠٠٨)

(٤)- إذا كان العقد المطعون عليه بالتزوير مقدم في حافظة للطاعن بين مرفقاتها فإنه بذلك يكون معروضا على بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم بجلسة المحاكمة الاستئنافية ولم يكن مودعا في حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى أمامها –على حد ما نعي

به الطاعن . فإن المنعي فى هذا الشأن لا يكون صحيحا .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ السنة ٢٣ ص ١٤٣١ والسنة ٣٦ ص ٥٣٠ وطعن ٨٠٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٥ لم ينشر بعد)

(٥)- قيام المحكمة بفض الحرز . معناه اعتباره معروضا على بساط البحث .

(السنة ٤٧ ص ٥٣٦)

(٦)- متى كان فى سلامة الأختام الموضوعة على الظرف المشتمل على العقد المطعون عليه بالتزوير وذكر وضعها على ذلك الظرف ما يقطع بأن المحكمة الاستئنافية لم تطلع على السند المطعون عليه أثناء نظر الدعوى وكان هذا السند المضبوط هو من أدلة الجريمة التى يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة ، فإن عدم إطلاع المحكمة عليه يعيب إجراءات المحاكمة .

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ السنة ٢٤ ص ٨٢٩)

(٧)- إطلاع المحكمة وحدها على المحرر المزور . عدم كفايته لصحة الإجراءات .

السنة ٢٠ ص ١١٧٤)

(٨)- إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة موضوع الدعوى عند نظرها يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسي فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة

هي الدليل الذى يحمل أدلة التزوير .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ السنة ٢٥ ص ٤٩١ والسنة ٤٣ ص ٦٥٠ والسنة ٤٤ ص ٦٣٦ وص ٦٩٣ والسنة ٤٦ ص ٤٨٨ وص ٨٧٧ والسنة ٤٧ ص ٦٩٩)

(ف) تسبيب الأحكام فى جرائم التزوير :

(١)- لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(نقض ١٩٥٦/٥/٢٨ طعن ٤٨٩ سنة ٢٦ ق ، والطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٤ جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦ السنة ٢٥ ص ٨٦٦ والطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ والسنة ٤٦ ص ٩٦٢ والسنة ٤٧ ص ٥٢٦ والسنة ٤٧ ص ٩٢٣)

(٢)- القاضي الجنائي لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدني قد أصبح نهائيا وعدم تقيد القاضي الجنائي بحكم القاضي المدني ليس مقتضاه عدم جواز اقتناعه بنفس الأسباب التى اقتنع بها هذا الخير إذ لا يضره مطلقا أن تكون الأسباب التى يعتمد عليها متفقة مع ذلك التى اعتمد عليها القاضي المدني .

(نقض ١٩٥٦/١٠/١ ٧٢٦ سنة ٢٦ ق مجموعة المبادئ القانونية فى خمس سنوات ، ص ٢٩٧ والسنة ٢٥ ص ٨١٥ ، والطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ ق

جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ السنة ٢٦ ص ٢٨٥)

(مادة ٢١٢)

كل شخص ليس من ارباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين .

قضاء النقض

(١)- الموظف العمومي المشار إليه فى المادتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى نيط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية فى الدولة أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية . يستوي فى ذلك أن يكون تابعا مباشرة إلى هذه السلطات أو أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لأحداها.

ولم ينص الشارع فى باب التزوير على الشخص المكلف بخدمة عامة - وهو الذى يكلف - ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة ولو أراد الشارع التسوية بين القائم بخدمة عامة وبين الموظف العمومي فى باب التزوير لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادتين ١١١ و ١١٩ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(نقض ١٩٦٠/٢/١٦ طعن ١١٨٩ سنة ٢٩ ق ومجموعة المبادئ القانونية

فى خمس سنوات ص ٢٩٨ والسنة ١٨ ص ٥٥٩)

(٢)- دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات أن مناط العقاب على تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بمقتضى وظيفته بتحريرها - وعبارة الشارع واضحة المعنى لا غموض فيها ومراد الشارع لا يحتمل التأويل .

(نقض ١٩٦٠/٢/١٦ طعن ١١٨٩ سنة ٢٩ ق ومجموعة المبادئ القانونية فى خمس سنوات ص ٢٩٨ والسنة ١٨ ص ٥٥٩)

(٣)- لا يشترط فى جريمة التزوير فى المحررات الرسمية أن تصدر فعلاً عن الموظف العمومي المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطي هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام لإيهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه.

(نقض ١٩٦٤/١١/٢٣ طعن ٧٠٦ سنة ٣٤ ق السنة ١٥ ص ٦٩٧ والسنة ١٧ ص ٧٩٥ والسنة ١٨ ص ٥٥٩ . والسنة ١٩ ص ٥٣٦ والطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٢ " لم ينشر " والسنة ٢٨ ص ٨٣١)

(٤)- عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما أطمأنت إلى صحتها فإذا كان الحكم قد انتهى فى استخلاص سائغ إلى

سابقة وجود أصل الخطاب المزور والى أن الطاعن قد اصطنعه وأرسله إلى المجني عليها بطريق البريد على أنه وارد لها من هيئة قناة السويس ثم عمد إلى الاستيلاء عليه بعد أن استنفد الغرض الذى أعده من أجله إخفاء لجسم جريمة التزوير التى قارفها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ٢٣ /١١/١٩٦٤ طعن ٧٠٦ سنة ٣٤ ق السنة ١٥ ص ٦٩٧ والسنة ٣٢ ص ١٠٤٢ والسنة ٣١ ص ٣٢٨ السنة ٣٦ ص ٣٩٦ والسنة ٣٧ ص ٥٨٠ والسنة ٤٤ ص ٧٥ وطعن ١٠٢٩٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢١ " لم ينشر " السنة ٤٨ ص ٢٩٥)

(٥)- من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه. ولما كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى واستعراضه لأدلتها وفى رده على دفاع الطاعن أن ما ثبت فى حقه هو أنه أجرى لصالحه وبخطه تعديلات وإضافات فى محضري جمع الاستدلال وتحقيق النيابة العامة فى الشكوى رقم . . وذلك عندما تسلمها من الموظف المختص بالنيابة لنسخ صورة منها - تمهيدا لحصوله على صورة رسمية منها - مما يتوافر به تغيير الحقيقة فى المحرر الرسمي بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون . فإن النعي على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ السنة ٢٣ ص ١٤٦٧ والسنة ٢٥ ص ٨٦٦ والسنة ٢٨ ص ٦٠٩ والسنة ١٩ ص ٣٦٠)

(مادة ٢١٣)

يعاقب أيضا بالسجن المشدد أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحريرها تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

قضاء النقض

-وجوب ببيان الاختصاص الحقيقي للموظف فى جريمة تزوير الأوراق الرسمية ، علة ذلك : إن التزوير فى الأوراق الرسمية لا يتحقق إلا إذا كان إثبات البيان المزور من إختصاص الموظف أساس ذلك المادة ٢١٣ ع .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ السنة ٢٠ ص ١٢٨٨)

(راجع أيضا المبادئ الواردة على المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ع)

(مادة ٢١٤)

من استعمل الأوراق المزورة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن من ثلاث سنين الى عشر.

قضاء النقض

(١)- لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها .

(نقض ١٩٥٧/٢/٢٥ طعن ١٥٤٩ سنة ٢٦ ق السنة ٨ ص ١٦٧ ، والسنة ١٠ ص ٢٤٥ والسنة ١٦ ص ١٤٠ والسنة ١٨ ص ٣١٢ وص ١١٣٠ والسنة ٢٢ ص ٦٣٦ والسنة ٢٧ ص ٧٩٢ . والطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢ " لم ينشر " والطعن ١٨٠٨ لسنة ٤٨ ق جـ ٣٦ /١٩٧٩/٢ " لم ينشر ") والسنة ٣٧ ص ٤٤٥ والسنة ٤٤ ص ٤٠٣ ولسنة ٤٦ ص ٤٥٣) .

(٢)- متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه اشترك مع مجهول فى تزوير شهادة ميلاده وأورد على ذلك أدلة كافية وكان اشتراكه فى التزوير يفيد حتما علمه بأن الورقة التى استعملها مزورة فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة .

(نقض ١٩٥٨/٦/٢٣ طعن ٧٩٢ سنة ٢٨ ق ، مجموعة المبادئ فى خمس سنوات ص ٣٠٥ والسنة ١٨ ص ١٢٥٩ والسنة ٣٢ ص ٩٢١) .

(٣)- من المقرر أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها ، ومن ثم فإذا ظل المتهم متمسكا بالسند المزور إلى أن حكم نهائيا بتزويرها ومن ثم فإن ظل المتهم متمسكا بالسند المزور إلى أن حكم نهائيا بتزويره فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضي أربع سنوات ونصف سنة يكون صحيحا . ولا يغير من ذلك أن وصف التهمة الذى رفعت به الدعوى على المتهم أن جريمة الاستعمال بدأت فى ١٦ من يناير سنة ١٩٤٧ .

(نقض ١٩٥٨/٣/١٤ طعن ٥٦٦ سنة ٢٧ ق . مجموعة المبادئ القانونية فى خمس سنوات ص ٣٠٥) والسنة ٣٤ ص ٦٨٩ والسنة ٣٨ ص ١١٠٣)

(٤)- استعمال المحرر المزور معنى عام يندرج فيه كل فعل إيجابي يستخدم به المحرر المزور والاستناد إلى ما دون فيه ، يستوي فى ذلك أن يكون هذا الاستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلا فى معاملات الأفراد السنة ١٢ ص ٦٤ والسنة ٢٤ ص ٨٩٧ والسنة ٢٩ ص ٢٢٥ والسنة ٣٠ ص ٥٠٦ والسنة ٣٢ ص ٩٢١ والسنة ٣٨ ص ١١٠٣)

(٥)- جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية بعكس جريمة استعمال الورقة المزورة فإنها مستمرة تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها وتظل قائمة ما دام مقدم الورقة متمسكا بها فإذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائي الذى قضى

بردها وبطلانها طالبا إلغاءه والحكم بصحتها - كما هو مستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه - فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من هذا التاريخ .

(نقض ١٩٦٣/٦/١٠ طعن ٤٠ سنة ٣٣ ق ، السنة ١٤ ص ٥٠١ والسنة ٢٨ ص ١٤٨ والطعن ١٣٢٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٥ السنة ٢٩ ص ٢٢٤ والسنة ٣٤ ص ٣٤٩ والسنة ٤٣ ص ٦٨٩ والسنة ٤٦ ص ٣٧١) .

(٦)- من المقرر أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهات التى قدمت لها ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو اشترك فى هذا الفعل .

(نقض ١٩٦٥/٢/١٦ طعن ١٣٦١ سنة ٣٤ ق ، والسنة ١٦ ص ١٤٠ والسنة ١٨ ص ٤١٣ والسنة ٢٢ ص ٦٣٦ والسنة ٢٧ ص ٧٩٢ ، والطعن رقم ١١٣٧ والسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٦ " لم ينشر)

(٧)- تحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال محرر مزور . غير لازم . ما دامت مدونات الحكم تفيد ذلك .

(السنة ١٨ ص ٦٣) .

(مادة ٢١٤ مكررا)

كل تزوير او استعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات

المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذ وقع التزوير او الاستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة او لأية مؤسسة او منظمة او منشاة اخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها باية صفة كانت .

قضاء النقض

(١)- من المقرر أن مناط اعتبار الورقة رسمية أو أنها محرر لإحدى الشركات المساهمة هو صدورها من موظف مختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباته . ولما كان الحكم قد اثبت على لسان الطاعن تسليمه بأن المحررين هما من محررات المؤسسة بما قرره من أنه حرر الوصلين مقابل مبالغ تسلمها المفوض منه لصرفها فى شئون المطحن ريثما يقدم له مستندات وجوه الصرف ، فإنه لا يقدح فى اعتبار المحررين من محررات المؤسسة العامة خلوها فى ذاتهما كورقتين من علامة تشهد أو تشير لهما كذلك بعد أن أثبت الحكم توقيع المفوض

عليهما قبل أن ينال مضمون صلبها التغيير الذى دين به الطاعن على سند صحيح من أعمال نص المادة ٢١٤ ، مكررا من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ السنة ٢٠ ص ٥٢٢) .

(٢)- البين من نص المادة ٢١٤ مكررا عقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن كل تزوير أو استعمال يقع فى محررات الجمعيات التعاونية أيا كانت . عقوبته السجن . وهي عقوبة مقررة للجناية بحسب التعريف الوارد بالمادة العاشرة من قانون العقوبات ، ومن ثم فالجريمة فى كل أحوالها جناية لا جنحة .

إن احتمال حصول الضرر يكفي فى جريمة التزوير سواء كان المحرر رسميا أو عرفيا .

(الطعن رقم ١٩١٨ لينة ٣٦ ق ج ١٩٦٧/١/٢٣ السنة ١٨ ص ٩١ والطعن رقم ١٠٧٨ السنة ٤١ ق جـ ١٩٧١/١٢/٢٧ السنة ٢٢ ص ٨٣٣) والسنة ٢٣ ص ١٤٣١.

(٣)- يكفى لاعتبار المحرر لإحدى الجمعيات التعاونية فى حكم المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف المختص فى تحريرها ووقوع تغيير الحقيقة ، فيما أعدت الورقة لإثباته . وإذ كان الحكم قد أثبت أن التزوير قد تم فى بيان يتعلق بمركز الطاعن الوظيفي لدى الجمعية بما يلزم تدخل الموظف لإثباته وإقراره ، ومن ثم فلا يقدح فى اعتبار هذا المحرر من محررات الجمعيات التعاونية كونه لا يتعلق بمال الجمعية أو بعض حساباتها .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ السنة ٢٢ ص ٨٣٣)

(٤)- إن سندات الشحن والفواتير الصادرة من الجمعية التعاونية للبترول هي من محررات الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب . وقد قـ م الطاعن بوصفه موظفا عاما بالمصنع الحربي ٨١ بالتوقيع عليها . بما يفيد على خلاف الحقيقة ورود كميات الوقود المبنية بتلك المستندات إلى المصنع الآمر الذى يشكل إحدى صور التزوير التى أوضحتها المادة ٢١٣ من قانون العقوبات . والمعاقب عليها بالمادة ٢١٤ مكررا منه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن تلك الجريمة على هذا النحو ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ جلسة ١٩٧٧/١/٢ السنة ٢٨ ص ٥)

(٥)- إن مقتضى نص المادة ٢٠٦ /٢ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إن الشارع غلظ العقاب لكل تقليد أو تزوير لختم أو علامة لإحدى الشركات المساهمة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأي صفة كانت

كما أنه بمقتضى نص المادة ٢١٤ مكررا عقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ غلظ الشارع العقاب على كل تزوير يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فيها بأي صفة كانت، وذلك على ما أفصح المشرع فى المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لإسباغ الحماية على أختام وعلامات ومحررات تلك الجهات اسوة بالحماية اللازمة لأختام الحكومة وعلاماتها ومحرراتها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق

الطاعن أنه والمحكوم عليه الأول قلدا خاتم بنك مصر المملوك للدولة ووضعا بصمة هذا الخاتم ، وأثبت صدور بيانا لأحد العاملين بالبنك على جوازات السفر المضبوطة بما يفيد - خلافا للحقيقة - إن أصحابها قد حول كل منهم ثلاثين دينارا ليبيا ، مما تقدم معه فى حق الطاعن والمتهم الآخر الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢٠٦ /٢ مكررا و ٢١٤ /٢ مكررا من قانون العقوبات . دون جريمة التزوير المبينة فى المادة ٢١٧ عقوبات .

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ السنة ٢٨ ص ٣٦٦)

(٦)- لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية - وشأن المحررات الخاصة بالشركات المملوكة للدولة كشأنها - أن تصدر فعلاً عن الموظف المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى أن تعطي هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها مع أنها فى الحقيقة لم تصدر عنه .

من المقرر أن الضرر فى تزوير هذه المحررات مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها . وكان لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا . بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة ، بل يستوي أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا لكشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ، ما دام تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع بها بعض الناس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن والمتهم الآخر ، قاما بوضع أختام مزورة لبنك مصر على جوازات السفر المضبوطة ودونا عليها ما يفيد أن أصحاب

تلك الجوازات قد قامو بتحويل المبالغ المطلوبة من الدينارات الليبية . وذلك على خلاف الحقيقة ، كما بأن من مدونات الحكم أن الشاهد . . قد شهد بأن التزوير الذى حدث قد انخدع به بعض الناس فعلا ، إذ تمكن المواطنون من السفر بناء على الأختام والتأشيرات المزورة المنسوبة الى بنك مصر . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن افتضاح التزوير وانعدام الضرر يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ السنة ٢٨ ص ٣٦٦)

(٧)- من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا يكفى لتوافر جريمة التزوير . متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى يقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أو أي شخص آخر ، ولو كان القرار محتملا .

(الطعن رقم ٤٥ السنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ السنة ٢٣ ص ١٤٣٦
والطعن ١٠٢٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ (لم ينشر بعد)

(٨)- الشيك الصادر من أحد أفراد الناس . ورقة عرفية لا ينقلب إلى ورقة من أوراق البنك كشركة مساهمة بالتأشير عليه بالصرف من الموظف المختص ولا ينطبق عليه المادة ٢١٤ مكررا عقوبات .

(الطعن رقم ٧٠٦١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٧ (لم ينشر قرب لسنة ٤٧ ص ٤٩٤)

(مادة ٢١٥)

كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها او استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

قضاء النقض

(١)- إذا كان محصل ما وقع هو أن المتهمة عندما أنشأت عريضة دعواها وضعت للمعلن إليه عنوانا لا يقيم به ثم قدمت العريضة للإعلان فلما انتقل المحضر مباشرة الإعلان أثبت على لسان شيخ الحارة أنه : " لا سكن للمطلوب إعلانه وعلى الطالبة الإرشاد " ، وإذ دل ما أثبته المحضر على عدم صحة البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه فقد تكشفت الحقيقة منذ اللحظة التى اكتسبت فيها الورقة الصفة الرسمية ، وهي صفة لا تكتسب فى مثلها ، إلا باتخاذ إجراءات الإعلان ، أما قبل ذلك فإن الورقة تظل عرفية فى ملك المتهمة ، مما مؤداه أن الصفة الرسمية عندما انعطفت على الورقة كانت تحمل معها ما يمحي به أثر البيان المطعون فيه ، فهي إذن قد انسحبت فى خصوصه على ما هو فى حكم العدم ، ولما كان المحضر - طبقا للوصف - هو الفاعل الأصلي للتزوير الذى نسب إلى المتهمة الاشتراك فيه ، وكان هذا المحضر لم يثبت غير الحقيقة ، فقد امتنع القول بوقوع تزوير منه فى البيان الخاص بمحل إقامته المعلن إليه

وامتنع القول تبعا لذلك بحصول اشتراك فى تزوير أو استعمال محرر مزور.

(نقض ١٩٥٩/٤/٢١ طعن ٨٠٦ سنة ٢٨ ق ، مجموعة المبادئ فى خمس سنوات ص ٣٠١)

(٢)- لم يذكر قانون العقوبات تعريفا للورقة الرسمية ولا للموظف العمومي ، إلا أنه يشترط لرسمية المحرر فى حكم المادتين ٢١١ و ٢١٣ أن يكون محرر الورقة الرسمية موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها أو بالتداخل فى هذا التحرير - فإذا كان يبين من الإطلاع على ترخيص الاستيراد المدعى بتزويره أنه محرر على نموذج خاص ببنك الجمهورية عن ترخيص باستيراد بضائع من الخارج وموقع عليه تحت عنوان " بنك الجمهورية المركز الرئيسي " بإمضاءين وعليه ثلاثة أختام بختم بنك القاهرة ، وليس فيه ما يفيد رسميته أو تداخل موظف عمومي فى تحريره أو اعتماده فيكون الترخيص موضوع الاتهام ورقة عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

(نقض ١٩٦٠/٢/١٦ طعن ١١٨٩ سنة ٢٩ ق مجموعة المبادئ فى خمس سنوات ص ٢٩٨)

(٣)- تغيير الحقيقة فى محرر بوضع إمضاء مزورة يعد تزويرا ماديا متى كان المحرر صالحا لأن يتخذ أساسا لرفع دعوى أو مطالبة بحق ومتى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر بالغير .

(نقض ١٩٦٤/٣/٢٣ طعن ٢٠٨١ سنة ٣٣ ق السنة ١٥ ص ٢٠٦)

(٤)- من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أو أي شخص آخر ، ولو كان هذا الضرر محتملا .

(نقض ١٩٦٦/١٢/٥ طعن ١٣٢٦ سنة ٣٦ ق السنة ١٧ ص ١١٩٩ والسنة ٢٣ ص ٤٣١ والسنة ٢٣١ ص ٣٢٨)

(٥)- اتفاق طرفى عقد الإيجار على تغيير الحقيقة فيه . لا يشكل جريمة لأن العبرة بما اتفق عليه الطرفان . كون المحرر قد أثبت تاريخه من بعد وهو الجزء الرسمي من المحرر . لا ينقلب به المحرر رسميا مؤاخذة المتهم جنائيا . خطأ فى تأويل القانون يوجب نقض الحكم وتبرئة المتهم .

(الطعن رقم ١٢٥٧٢ السنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٥ السنة ٤٦ ص ٥٥٣ وغرب لسنة ٤٧ ص ٤٩٤)

(٦)- الصورية فى المحرر العرفي . إذا قصد بتغيير الحقيقة فيه الإضرار بالغير . يتحقق بها جريمة التزوير فى المحرر العرفي .

(الطعن ٣٦٧١ سنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٣ " لم ينشر ") .

(٧)- لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال الأوراق المزورة . ما دامت مدونات الحكم تكفي لبيانه . . ولما كان إثبات مساهمة الطاعن فى مقارفة جريمة التزوير يفيد حتما علمه بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله . فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم

فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ السنة ١٧ ص ١١٩٩)

(٨)- من المقرر أن تغيير الحقيقة فى محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أم أي شخص آخر ولو كان هذا الضرر محتملا .

لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال الأوراق المزورة ، ما دامت مدوناته تكفى لبيانه . ولما كان إثباته مساهمة الطاعن فى مقارفة جريمة التزوير يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ السنة ١٧ ص ١١٩٩)

(٩)- من المقرر أن تغيير الحقيقة فى محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أو أي شخص آخر ولو كان هذا الضرر محتملا .

-لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال الأوراق المزورة ما دامت مدوناته تكفى لبيانه ، ولما كان إثبات مساهمة الطاعن فى مقارفة جريمة التزوير يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم

فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(الطعـن رقـم ١٣٣٦ لـسنة ٣٦ ق جلـسة ١٩٦٦/١٢/٥ الـسنة ١٧ ص ١١٩٩ والطعـن رقـم ٦٩٦ لـسنة ٣٨ ق جلـسة ١٩٦٨/٥/٢٧ الـسنة ١٩ ص ٦١٥ والطعـن رقم ٩٧١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/١١ السنة ٢١ ص ٩٦٩ والسنة ٣٢ ص ٩٢١)

(١٠)- لا يشترط فـى جريمـة التزويـر فـى المحرر العـرفي وقـوع الـضرر بالفعل بل يكفى أن يكون محتملا . وتقـدير ذلـك متروك لمحكمـة الموضوع وحدها حسبما تراه من ظروف الدعوى وملابستها .

وهي غير ملزمة قانونـا بـأن تعـيين خـبيرا فـى دعـاوى التزويـر متـى كان الأمر ثابتا لديها مما يقوم فى الدعوى من أدلة أخرى .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٩ السنة ١٨ ص ٦٣٤ والسنة ١٩ ص ١٠٢٢ والسنة ٣٢ ص ٨٣٣ والسنة ٢٨ ص ٤٦٧ ص ٧٣٧)

(١١)- لا يـشترط فـى جريمـة التزويـر أن يتعمـد المـزور تقليـد إمـضاء المجني عليه بل يكفى لتوافر هذه الجريمة أن يضع المـزور اسـم المـزور عليـه المحرر ولو بطريقة عادية لا تقليد فيهـا ، مـادام قـد قـصد الإيهـام بـأن ذلـك المحرر صادر من المجني عليه . ذلك أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عـرفي بوضع إمضاء مزور عليه يكفى لتـوافر الجريمـة متـى كـان مـن الممكـن أن يترتب عليه ضرر للغير .

(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ السنة ١٩ ص ٢٦٠)

(١٢)- لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير أن يتحـدث الحكـم اسـتقلالا عـن ركـني القـصد الجنـائي والـضرر بـل يكفـي أن يكـون

قيامهما مستفادا من مجموع عباراته .

(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ السنة ١٩ ص ٢٦٠ والطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦ السنة ٢٥ ص ٨٦٦ والطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ السنة ١٨ ص ٦٠٩)

(١٣) - الإهمال فى تحرى الحقيقة مهما كانت درجته لا يتحقق به القصد الجنائي فى جريمة التزوير .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ السنة ١٩ ص ٢٨٠)

(١٤)- الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ السنة ١٩ ص ٦١٥ والسنة ١٤ ص ٥٤٣ والسنة ١٦ ص ١٤٠ والسنة ٢٠ ص ١٣٩١ ، والسنة ٢٢ ص ٨٣٣ ، والسنة ٢٥ ص ٥٠٤ وص ٥٤٦ والسنة ٢٦ ص ٢٩٢ والسنة ٣٢ ص ٩٣١)

(١٥)- إن المحرر العرفي لا يكتسب حجيته فى الإثبات إلا بعد التوقيع عليه ، ومن ثم فإنه إذا كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد قطعت بانتفاء صلة المتهم بعقد الإيجار المقول بتزويره بعد أن حرره بصفته محاميا بناء على طلب صاحب الشان منه غير موقع عليه بالإمضاء المنسوب إلى الطاعن فإنها لا تكون فى حاجة إلى إجراء المضاهاة تحقيقا لاحتمال يتناقض مع ما قطعت به ، لا تكون قد خالفت القانون

فى شئ وينحسر عن حكمها دعوى الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢ السنة ١٩ ص ١٠٤٢ والسنة ٣٨ ص ٦٠٠)

(١٦)- إن التزوير أيا كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه فى محرر أعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه . أما إذا انتفى الإسناد الكاذب فى المحرر ، لم يصح القول بوقوع التزوير .

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ السنة ٢٠ ص ١١٣٣ والسنة ٣٣ ص ٦٩٣)

(١٧)- إذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لإرادة من نسب إليه ، معبرا عن مشيئته ، انتفى التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر ، ولو كان هو لم يوقع المحرر ، ما دام التوقيع حاصلا فى حدود التعبير عن إرادته سواء كان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال . . وإذ كان ذلك وكان الدفع بقيام الوكالة - فى صورة الدعوى - دفعا جوهريا من شأنه - إذا صح - أن تندفع به جرائم التزوير المسندة الى المتهمين ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البتة ، إيراد له أو ردا عليه فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض __ الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ السنة ٢٠ ص ١١٣٣ الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧١/٣/١ السنة ٢٢ ص ١٨٣ والسنة ٣٢ ص ١٩٣ والسنة ٤٦ ص ٥٥٧ والسنة ٤٧ ص ٤٩٤)

(١٨)- إن تغيير الحقيقة فى تذاكر الدخول فى النادي الأوليمبي أو أي محرر صادر من هذا النادي ، جنحة معاقب عليها بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات : أساس ذلك : أن الأندية الرياضية لا تعتبر من الجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ السنة ٢٠ ص ١٤٦٧)

(١٩)- متى كان دفاع الطاعن - أساسا - يقوم على أن توقيعه على الشيكين مزورين عليه . فلم يأذن بهما لولده من قبل السحب أو يجيزه عليه من بعده . مما لازمه أنه لم يتخل عن حيازة الشيكين بمحض إرادته. وكانت المحكمة قد افترضت إنابة المتهم الطاعن لولده بالتوقيع افتراضا من مجرد سكوته بعد علمه به دون تدليل على هذا العلم . وقعدت عن تحقيق عناصر هذا الدفاع الذى تأيد بشهادة نجل الطاعن . بلوغا من المحكمة إلى حقيقته أو فساده ، على الرغم من أنه دفاع جوهري فى خصوصية الدعوى ، إذ يترتب عليه قيام أو عدم قيام الجريمة فلا يجزئ فيه مجرد الافتراض بالسكوت وترتيب العلم به دون التدليل عليه . وإذ كان ذلك فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١ السنة ٢٢ ص ١٨٣)

(٢٠)- من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويده ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة أن تقوم هي ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى أما إذا

هي اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وثبت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الأمانة كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة إذ يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استعرض وقائع الدعوى المدنية التى أقامها الطاعن وما انتهى إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم أشار إلى ما انتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير والاستعمال المسندتين إلى الطاعن فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب ويكون قد ران عليه القصور التى يتسع له وجه الطعن مما يعيبه .

(نقض ١٩٧٢/٣/١٢ طعن ٦٧ سنة ٤٢ ق ، السنة ٢٣ ص ٣٣٧ والسنة ٢٥ ص ٨١٥ والسنة ٣٦ ص ٢٨٥ والسنة ٤٣ ص ٩١٦)

(٢١)- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بتهمتي تزوير شيك واستعماله استنادا إلى مجرد تمسك الطاعن بالشيك وإقراره بأنه هو الذى حرر ببياناته وانه صاحب المصلحة الوحيدة فى تزوير التوقيع المنسوب إلى المدعى بالحق المدني ، دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره ، ما دام أنه ينكر ارتكابه له وخلا تقرير المضاهاة من أنه محرر بخطة ، كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير .

وإذ كان ذلك وكان من المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ما دام أن الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارن التزوير أو أشترك فيه ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ السنة ٢٧ ص ٧٩٢ والسنة ٤٦ ص ٨٤٥ وطعن ٤٥٢٤ لسنة ٨٥ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)

(٢٢)- من المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها . . ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ السنة ٢٧ ص ٧٩٢ والسنة ١٨ ص ٤١٢ والسنة ٢٢ ص ٦٣٦ والطعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٤٥٨ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٥ " لم ينشر " والطعن ١١٣٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٦ : لم ينشر " والسنة ٣٢ ص ٩٨٧ والسنة ٣٩ ص ١٠٠١ والسنة ٤١ ص ١٦٤ والسنة ٤٨ ص ١٤٣١ والسنة ٣٧ ص ٤٤٥)

(٢٣)- إن جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تنتهي بمجرد وقوع التزوير فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ، ولذا يجب جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت . . واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، وأنه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت ، فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها .

(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ السنة ٢٨ ص ١٤٨ والطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ السنة ١٤ ص ٥٠١ والسنة ٤٦ ص ٣٧١)

(٢٤)- من المقرر أن استخلاص تاريخ وقوع التزوير من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها ، هو من شان قاضي الموضوع وحده . وهو غير ملزم فى ذلك بالأخذ بالتاريخ الوارد على الورقة المزورة .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ السنة ٢٨ ص ٤٦٧)

(٢٥)- إن البحث عن وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما طرأ بعد ذلك .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ السنة ٢٨ ص ٧٣٧ والسنة ١٩ص ٦١٥ والسنة ٢٣ ص ١٤٣١ والسنة ٤٣ ص ٩١٦).

(٢٦)- يقوم الركن المادي فى جريمة استعمال الأوراق المزورة باستعمال المحرر فيما زور من أجله ، ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون .

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٥ السنة ٢٩ ص ٢٢٥ والطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ السنة ٢٤ ص ٨٩٧)

(٢٧)- إن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها . ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى عنها إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ صدوره الحكم بتزويرها .

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٥ السنة ٢٩ ص ٢٢٥ والطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ السنة ٢٤ص ٨٩٧ والطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩ السنة ١٢ ص ٦٤ والسنة ٢٤ ص ٣٤٩

والسنة ٤٦ ص ٣٧١) .

-إن نفى القصد الجنائي متمثلا فى العلم بتزوير السند . موضوعي ما دام سائغا .

انتهاء القرار المطعون فيه إلى أن المتهم قدم السند المدعى بتزويره ضمن سندات عديدة من أوراق آلت إليه من مورثه وأنه سحبه فور الإدعاء بتزويره . مما يدل على حسن نيته وعدم علمه بتزويره . سائغ .

(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٦ السنة ٢٩ " لم ينشر ").

(مادة ٢١٦)

كل من تسمى فى تذكرة سفر او فى تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي او كفل احدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكب اي من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢١٦ تنفيذا لغرض إرهابي .

قضاء النقض

-تذكرة المرور وتذكرة السفر هي جوازات تعطى من قبل مصالح الحكومة لمن هو عليه الانتقال من جهة إلى أخرى فترفع عنه هذا الحظر . وتذاكر المرور . . تعطى لرجال الجيش المحظور عليهم بحسب الأصل أن

يفارقوا معسكراتهم إعلانا للجهات الحكومية الأخرى من بوليس وغيره بأنهم غير قادرين ومصرح لهم بالانتقال . . وهذه التذاكر تعطي أيضا للمتشردين الذين صرح لهم بالانتقال من جهة لأخرى ليقيموا بها .

وإجازة المرور هي تصاريح يعطيها البوليس لإمكان اجتياز الشوارع الممنوع المرور فيها أو لاجتياز الكباري أو للمرور من الأهوسة فى غير أوقات المرور فوقها أو منها . ومن هذا القبيل التصاريح التى تعطى فى وقت الأحكام العرفية للانتقال من بلد إلى بلد ومن جهة غالى أخرى .

والأوراق التى أشارت إليها المادة هي أوراق منشأة تحت فكرة أساسية هي فك قيد الحرية العالق ببعض الأشخاص وتركهم يروحون ويعودون على الوجه المأذون لهم به فى التصريح .

(نقض ١٩٣٠/١٠/٣٠ المجموعة الرسمية ٣١ و ١٢٣ ومشار إليه فى عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص ٤٠٠) .

-إن التصريح بدخول المعسكرات البريطانية ليس من تذاكر المرور المقصودة من نص المادتين ٢١٦ و ٢١٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٨ مجموعة الربع قرن ص ٦٧٤ بند ٢٠٢) .

-إدلاء المتهم أمام الجهة المختصة بأقوال كاذبة أو تقديمه أوراقا غير صحيح مع علمه بذلك لتسهيل حصوله على جواز سفر : إقرار فردي يخضع للتمحيص . تقرير غير الحقيقة فى هذا الإقرار غير معاقب عليه .

حصول المواطن على أكثر من جواز سفر لا تأثيم فيه تقديم أوراق

غير صحيحة أة إبداء أقوال كاذبة أمام الجهة المختصة مع العلم بذلك لتسهيل الحصول على تأشيرة خروج تبيح له مغادرة أراضي الجمهورية جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، المادة ١٢ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بقانون ٧٨ لسنة ١٩٦٨ .

(الطعن رقم ٨٥٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٩ السنة ٤٣ ص ٦٢٠) .

-وقوع تزوير فى استمارات جواز سفر . سريان المادتين ٢١٧ ، ٢٢٤ عقوبات على الواقعة . أساس ذلك أن حصول التزوير فى ورقة لا يتأتي الحصول على تذكرة السفر إلا بها يندرج فى جريمة المادتين المذكورتين.

(السنة ٤٠ ص ٦٨٨ والطعن رقم ٢٩٠٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٨ " السنة ٤٩ ص ١٨٨)

راجع ايضا ما ورد من مبادئ على المادة ٢١٧ ع .

(مادة ٢١٧)

كل من صنع تذكرة مرور او تذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس ، وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكب اي منها تنفيذا لعرض إرهابي .

قضاء النقض

من المقرر أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد ٢١٧ وما يليها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها .

(نقض ١٩٦٥/١١/٢٩ طعن ١٧٤٢ سنة ٣٥ ق السنة ١٦ ص ٨٩٠ و ١٩٧٢/٦/١٩ سنة ٢٣ ص ٩٤٠ والسنة ٤٠ ص ٦٨٨. والطعن ٢٩٠٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٨ " السنة ٤٩ ص ١٨٨).

-جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم المادتين ٢١٧ و ٢٢٠ من قانون العقوبات لا يسري إلا على أوراق المرور وجوازات السفر أي الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان إلى آخر بغض النظر عن الأسماء التى أصطلح على تسمية هذه الأوراق بها ... ولا يتناول الأوراق التى تعطيها المصالح لموظفيها لصرفها بتذاكر سفر بقطارات السكك الحديدية .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ السنة ١٨ ص ٧٧١ ، والسنة ٤٠ ص ٦٨٨ ولسنة ٤٩ ص ١٨٨).

(مادة ٢١٨)

كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على

مـائتي جنيـه . وتكـون العقوبـة الـسجن الـذى لا تزيـد مدتـه علـى خمس سنوات إذا ارتكب أي منها تنفيذا لغرض إرهابي .

شرح

-الفرض أن يستعمل شخص تذكرة غير مزورة . ولكنها ليست لـه ، وهي جريمة لا علاقة لها بـالتزوير وإنمـا ألحقهـا الـشارع حكمهـا باسـتعمال التذاكر المزورة ولوحظ فى تخفيف العقاب بالنسبة للفقرة الأولى من المادة أن جرم الفاعل أخف ممن يستعمل تذكرة مزورة .

(شرح قانون العقوبات القسم الخاص د. محمود مـصطفى سـنة ١٩٥٣ ص ١٣٥ . وجرائم التزوير فـى التـشريع المـصري د . الـسعيد مـصطفى سـنة ١٩٥١ ص ٢٣١ وص ٢٣٢) .

(مادة ٢١٩)

كـل صـاحب لوكانـدة أو قهـوة أو دار او محـلات مفروشـة معدة للإيجار وكـذلك كـل صـاحب خان او غيره ممـن يـسكنون النـاس بالأجرة يوميا قيد فى دفاتره الأشخاص الساكنين عنـده باسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقـب بـالحبس مـدة لا تزيـد علـى ثلاثـة اشهر أو بغرامـة لا تتجـاوز مـائتي جنيـه . وتكـون العقوبـة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها

تنفيذا لغرض ارهابي .

قضاء النقض

-إن الشارع إذا كان قد رأي أن ينص نصا خاصا هذه المادة على عقاب من يقيدون فى دفاترهم من أصحاب الفنادق وما يشابهها الأشخاص الساكنين عندهم بأسماء مزورة وهم يعملون ذلك ، فليس معنى هذا أنه أراد إعفاء أصحاب الدفاتر التجارية الأخرى - وهي أهم بكثير من دفاتر الفنادق - من العقاب على ما يرتكبونه فى دفاترهم من التزوير ، بل إن هذا التزوير يدخل تحت حكم المادة ٢١٥ ع التى نصت على عقاب التزوير الحاصل فى المحررات العرفية إطلاقا ، ومما لاشك فيه أن المحررات العرفية تشمل الدفاتر التجارية .

(نقض ١٩٣٥/٢/٤ مشار إليه فى عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص ٤٠٢) .

(مادة ٢٢٠)

كل موظف عمومي أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه فضلا عن عزله . وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات ، إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي .

قضاء النقض

-لا يسري حكم المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات إلا على التزوير فى أوراق المرور وجوازات السفر - أي الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان إلى آخر مهما كانت مسمياتها .

(نقض ١٩٦٧/٦/٥ طعن ٩٢٩ سنة ٣٧ ق السنة ١٨ ص ٧٧١) .

(مادة ٢٢١)

كل شخص صنع بنفسه او بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد ان يخلص نفسه أو غيره من أي خدمة عمومية يعاقب بالحبس .

شرح

لا تتحقق جريمة المادة ٢٢١ من قانون العقوبات إلا إذا توافرت الأركان الأربعة الآتية :

الركن الأول : اصطناع شهادة باسم طبيب أو جراح ، والنص مقصور علي الاصطناع ، فيجب أن تكون الشهادة مصطنعة برمتها ، فلا ينطبق النص على التزوير فى شهادة صحيحة فى الأصل . . ذلك أن

الشارع المصري نص فى المادة ٢١٧ الخاصة بتذاكر السفر والمرور على صنع تذكرة مزورة أو التزوير فى مذكرة كانت صحيحة فى الأصل ، وسكت عن التزوير فى الشهادة التى تكون صحيحة فى الأصل ، فسكوته هنا لابد أن يكون مقصودا ، وقد يكون هذا نقصا فى التشريع ولا سبيل إلى سده إلا بنص لا عن طريق الاجتهاد .

ويجب أن تكون الشهادة المصطنعة منسوبة إلى طبيب أو جراح وليس يشترط أن يكون موجودا فعلا ، بل يصح أن يكون وهميا لأنها تعد منسوبة إلى طبيب على أي حال ، حتى لو وقعها المزور باسمه مادام يصف نفسه فيها بأنه طبيب أو جراح لأن فى فعله هذا انتحالا لشخصية لغيره .

الركن الثاني : أن تكون المشاهدة مثبتة لمرض أو عاهة ، ولئن كانت المادة ٢٢١ ع تذكر لفظ " العاهة" فقط ، فإن من المتفق عليه أنه يصح أن يكون مثبتة لمرض أو عاهة كما هو الحال فى التشريع الفرنسي ، خاصة أيضا أن نص المادة ٢٢٢ ع مصري يذكر والعاهة ولا محل للتفرقة بين النصين وقد اختلف الشراح فى الصورة التى تكون فيها الشهادة مثبتة لمرض أو عاهة حقيقية ، فيرى البعض انه لا عقاب فى هذه الصورة لأنها لم تتضمن ما يخالف الحقيقة ، وبذلك ينعدم الشرط الأساسي لكل تزوير الا وهو تغيير الحقيقة ، ولأن الضرر ينعدم أيضا لأن الإعفاء أساسه العاهة أو المرض وليست الشهادة المصطنعة .

ويرى فريق آخر من الشراح وجوب العقاب لأن النص يعاقب على مجرد الاصطناع ولم يشترط أن يكون المرض أو العاهة حقيقيين فضلا عن

أن تغيير الحقيقة واقع فى الإمضاء والضرر متوافر بخدع السلطات المكلفة بتحقيق الخدمة العامة فى الثقة بالشهادة على اعتبار أنها صادرة من طبيب أو جراح .

الركن الثالث : أن يكون غرض الجاني من الشهادة أن يخلص نفسه أو غيره من أية خدمة عمومية .

الركن الرابع : القصد الجنائي وينحصر فى علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بأركانها السابقة .

(جرائم التزوير فى التشريع المصري د. السعيد مصطفى سنة ١٩٥١ ص ٢٣٤ ص ٢٣٦ ، والقسم الخاص د . محمود مصطفى سنة ١٩٥٣ ص ١٣٦ وص ١٣٧) .

(مادة ٢٢٢)

كل طبيب أو جراح او قابلة اعطى بطريق المجاملة شهادة او بيانا مزورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة او وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصري ، فإذا طلب لنفسه او لغيره أو قبل او اخذ وعدا او عطية للقيام بشئ من ذلك أو وقع الفعل نتيجة لرجاء أو توصية او وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة ، ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضا .

قضاء النقض

(١)- إن المادة ٢٢٢ عقوبات إذ قررت عقوبة الجنحة للطبيب الذى يعطي بطريق المجاملة شهادة مزورة بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك ، لم تعن التزوير المادي وإنما التزوير المعنوي الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة حال تحرير الطبيب الشهادة.

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ السنة ٢٣ ص ٩٤٠).

(٢)- المادة ٢٢٢ ع تختص بالشهادات المزورة التى يعطيها الأطباء لجهات الإدارة لمرض أو عاهة تستوجب الإعفاء من خدمة عمومية .

(نقض ١٩١١/١١/٩ المجموعة الرسمية ٢٠ ص ٦١ ومشار إليه فى عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص ٤٠٣) .

(٣)- إن المادتين ٢٢٢ ، ٢٢٣ ع كل منهما تنص على حالة مخصوصة . فالأولى : تختص بالشهادات المزورة التى يعطيها الأطباء لجهات الإدارة بمرض أو عاهة تستوجب الإعفاء من الخدمة العمومية ، والثانية : تختص بالشهادات المزورة التى يعطونها للمحاكم ، ففي الحالة الأخيرة يكفى لأن يعاقب الطبيب أن تكون شهادته مزورة أي كاذبة ، إذ لا شأن للمحاكم فى الأمراض والعاهات التى تستوجب الإعفاء من الخدمة العمومية .

(نقض ١٩١٨/١١/٩ ومشار إليه فى عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص ٤٠٤) .

(مادة ٢٢٣)

العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا إذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم إلى المحاكم .

قضاء النقض

(١)- يكفى أن تكون الشهادة التى يحررها طبيب معدة لأن تقدم لإحدى المحاكم ولو لتعزيز طلب تأجيل . حتى يحق العقاب على تزويرها لما فى تأجيل القضايا بالباطل من الأضرار بمصلحة المتقاضين . ولا فرق بين أن يكون هذا الطبيب موظفا أو غير موظف .

(نقض ١٩٢٩/١/٣ ومشار إليه فى عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص ٤٠٣) .

(٢)- إذا كان الحكم قد أثبت مخالفة البيان المدرج بشهادة الوفاء للحقيقة وأقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب منتجة ، ورد على دفاع المتهم بصدد واقعة التزوير المسندة إليه بما يفند هذا الدفاع ويبرر اطراحه له . فإن النعي عليه من هذه الناحية يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ السنة ١٩ ص ٣١)

(مادة ٢٢٤)

لا تسري أحكام المواد ٢١١و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ على أحوال

التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة .

قضاء النقض

-تغيير الحقيقة فى كشف العائلة بمحو بياناته وإثبات بيانات أخرى مخالفة للحقيقة بعد صدوره واكتساب الصفة الرسمية يعد تزويرا فى ورقة رسمية ويخرج عن نطاق ما حرمته المادة ٦٦ من قانون الخدمة العسكرية وينحسر عن تطبيق المادة ٢٢٤ عقوبات التى تضمنت استثناء لا يصح التوسع فيه ولا يمتد حكمها إلى أنواع التزوير غير المنصوص عليها فيها .

(نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ طعن ١١٢ سنة ٤٢ ق السنة ٢٣ ص ٤٤٠) .

(مادة ٢٢٥)

تعتبر بصمة الإصبع كالإمضاء فى تطبيق أحكام هذا الباب.

قضاء النقض

(١)- إن الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادي له قيمته وقوته الاستدلالية القامة على أسس علمية وفنية لا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن فى طعنه من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات

شخص وآخر .

(الطعن رقم ٢٣٩٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٣/٢٩ مجموعة الربع قرن ص ٣٦ بند ٧٨ ، ونقض مدني السنة ١٤ ص ١٠٦ والإدارية العليا السنة ١٠ العدد الأول ص ٤٦٣ والطعن٧٥٧٢ السنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢)

(٢)- متى كان مدير عام مصلحة تحقيق الشخصية قد أفصح عن أن بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة فى تحقيق الشخصية كبصمات الأصابع تماما لأنها تستند إلى نفس الأسس العلمية التى تقوم عليها بصمات الأصابع فتختلف بصمات راحة اليد باختلاف الأشخاص ولا يمكن أن تتطابق ما لم تكن لشخص واحد . فإن ما جنح إليه الطاعن من تفرقة بين الدليل المستمد من بصمة الإصبع ، وذلك المستمد من بصمة راحة اليد أو جزء منها ، وإطلاق حجية الإثبات فى الأولى وحسرها عن الأخرى ، إنما هي تفرقة لا تستند إلى سند علمي أو أساس فني . ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فى أخذه بهذه الحقيقة العلمية وفى الاستناد إلى ما جاء بتقرير فحص البصمات من أن أثر بصمة راحة اليد المرفوعة من على الخزانة يتطابق تمام الانطباق على بصمة راحة اليد اليمنى للطاعن لتوافر النقط المميزة بالبصمة المرفوعة ومطابقتها لنظائرها ببصمة راحة اليد اليمنى للطاعن .

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٧ السنة ١٨ ص ٥١٨)

(٣)- وضع الطاعن بصمة أصبعه على استمارة طلب الحصول على بطاقة باسم شخص آخر . . تزوير فى محرر رسمي .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ السنة ٢٣ ص ١٦١)

(مادة ٢٢٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الواقع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من استعمل إعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة وضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك .

قضاء النقض

(١)- إن البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث فى الإعلام الشرعي هو لا شك من البيانات الجوهرية التى لها علاقة وثيقة بأمر الوفاة والوراثة اللتين أعد المحرر فى الأصل لإثباتهما ، ومن ثم فإن تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويرا فى محرر رسمي .

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤ /١٩٥٨/٦ السنة ٩ ص ٧٣٦) .

(٢)- إثبات جريمة المادة ٢٢٦ عقوبات بكافة طرق الإثبات ولا محل للتحدي بالمادة ٣٦١ من اللائحة الخاصة بترتيب المحاكم الشرعية . (السنة ١٧ ص ٦٩) وتقوم الجريمة فى حق الوكيل الذى يقوم بها .

-إن جريمة المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات عمدية لا تتحقق إلا إذا كان المتهم قد أدلى بأقواله وهو عالم أن أقواله غير صحيحة . أو هو مدرك أنه لا يدرى حقيقة الأمر فى شأنها . أما إذا أقر بواقعه وهو موقن بصحتها فقد تخلف ركن العمد وانحسر عنه بالتالي عقابها .

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ " لم ينشر ") .

(٣)- من المقرر أن المشرع إذ قضى فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات بعقاب كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال . وإذ قضى فى الفقرة الثانية من هذه المادة بعقاب كل من استعمل إعلاما لتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك ، قصد بالعقاب على ما يبين من عبارات النص وأعماله التحضيرية كل شخص سواء أكان هو طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ، أم كان شاهدا فى ذلك التحقيق على شريطة أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها

بأخذ الإعلام ، وليس أمام غيرها . . فلا يمتد التأثيم إلى ما يدلى به الطالب أو الشاهد فى تحقيق إداري تمهيدي لإعطاء معلومات أو إلى ما يورده طالب التحقيق فى طلبه لأن هذا منه من قبيل الكذب فى الدعوى . لما كان ذلك وكان الحكم لم يستظهر ما إذا كان كل من الطاعنين قد مثل فعلا أما قاضى الأحوال الشخصية الذى ضبط الإعلام وقرر أمامه أقوالا غير صحيحة وهو يجهل حقيقتها أو يعلم بأنها غير صحيحة . أم أن ما كان منهما قد وقع فى ورقة طلب التحقيق أو أمام جهة الإدارة . فإن الحكم يكون معيبا .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٦ السنة ٢٦ ص ٦٩٢ وط ٢٣٣٠٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦ لم ينشر بعد)

(مادة ٢٢٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون .

قضاء النقض

-جاء فى حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٢/١٥ ما نصه :

" لا يفوت المحكمة أن تلاحظ أنه مما يزيد على الحد المناسب أن يبقى تواطؤ ذوى الشأن مع المأذون على إثبات تلك السن على غير حقيقتها معتبرا أنه اشتراك فى تزوير فى ورق رسمي يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . . وتظن المحكمة أنه يحسن جعل التلاعب فى تقدير سن الزوجين فى وثائق الزواج الرسمية جريمة خاصة .

يعاقب عليها المأذون متى كان عامدا عالما أنه يخل بواجبه بالحبس البسيط أو الغرامة ، ويعاقب عليها ذوو الشأن فى كل الأحوال أي سواء تواطئوا مع المأذون أو اقتصروا على خدعة بأية وسيلة كانت . بالغرامة فقط ، وأن يكون موضع الجريمة بلائحة المحاكم الشرعية نفسها . وبهذه المثابة وحدها يكون العقاب مناسبا للذنب ويرتفع الحرج عن القضاة فى هذه المسألة المتعلقة بموضوع عائلي دقيق . . إذ فى الحق أن شخصين يعتقدان ديانة أن الزواج سنة محكمة ويريان أبنهما وابنتهما بلغ كل منهما السن الطبيعية التى يشتهي فيها الزواج ، فمن الواجب تزويج بعضهم ببعض رعاية لشرف العائلة والمصلحة لها وأولادها ؛ يريانها وهما وحدهما العارفان بالواجب وغير الواجب فى هذه المسألة العائلية الدقيقة - هذان الشخصان إذا احتال على التزويج برفع السن عن حقيقتها . فإن أي

قاضي لا يستطيع بطبعه التسليم بأنهما ارتكبا جرما شنيعا يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، بل أنه ينفر بطبعه عن هذا ويرى أن الشارع - كما هو الواقع - لم يرد مطلقا الوصول بمثلها إلى مثل هذه النتيجة التى هي فى شدة القسوة . ولذلك فإن كان لابد من العقاب فليكن على الطريقة المقترحة آنفا :

(تعليق)

من أجل ما تقدم رأى الشارع معالجة الأمر تشريعا فأصدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٣ ونص فى المادة الثانية منه على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو صور أو قدم لها أوراقا كذلك ، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج ، ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة قانونا " .

ولما عدل قانون العقوبات رؤى إدماج هذا النص ضمن أحكامه ونقل النص المذكور كما هو وأصبح المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات .

القواعد التى قررتها محكمة النقض حديثا فى

جرائم تزوير المحررات

" تزوير الأوراق الرسمية"

الموجز :

قانون العقوبات لم يضع تعريفا محددا للورقة الرسمية .

مناط رسمية الورقة . أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته .

المادة ١٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

المحرر الرسمي بالنسبة لجريمة التزوير . اكتساب بياناته جميعا الصفة الرسمية سواء ما أثبتها الموظف فى المحرر ونسبتها إلى نفسه أو سواء ما تلقاه الموظف من ذوى الشأن من أقوال وبيانات وتقريرات فى شأن التصرف القانوني الذى تشهد به الورقة لا يحتاج إثبات عكسها إلى الطعن بالتزوير .

صفة المحرر

تختلف عن حجيته فى الإثبات

القاعدة :

لما كان قانون العقوبات لم يضع تعريفا محددا للورقة إلا انه أورد فى المادة ٢١١ منه على سبيل المثال بعض أنواع هذه المحررات وقد جرى

قضاء محكمة النقض على هدى الأمثلة التى ضربها القانون بأن مناط رسمية الورقة على أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية فى المادة العاشرة من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فعرف الورقة الرسمية بأنها هي التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه ومفاد ذلك أن المحرر الرسمي بالنسبة لجريمة التزوير سواء ما أثبتها الموظف فى المحرر ونسبتها إلى نفسه باعتبار أنها حصلت منه أو وقعت بين يديه أو سواء ما تلقاه الموظف من ذوى الشأن من أقوال وبيانات وتقريرات فى شأن التصرف الذى تشهد به الورقة والتي لا يحتاج فى إثبات عكسها إلى الطعن بالتزوير ذلك أن صفة المحرر تختلف عن حجيته فى الإثبات ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٨٢٧ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١٦)

تزوير

الموجز :

جريمة التزوير فى الوراق الرسمية . مناط تحققها ؟

تحقق الضرر فى جريمة التزوير ، غير لازم . علة ذلك ؟

التسمي باسم غير حقيقي فى محضر تحقيق - تزوير ولو كان

الاسم المنتحل لشخص غير حقيقي - ما دام المحرر يصلح حجة فى إثبات شخصية من نسب إليه .

القاعدة

لما كان من المقرر - أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عيب الأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور وينبنى على ذلك أن تسمى شخص بغير اسمه فى محرر رسمي يعد تزويرا سواء أكان الأسم المنتحل لشخص حقيقي معلوم أو كان أسما خياليا لا وجود له فى الحقيقة والواقع ما دام المحرر صالحا لأن يتخذ حجة فى إثبات شخصية من نسب إليه وليس من هذا القبيل تغيير اسم المتهم فى محضر تحقيق ذلك أن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة اسم المتهم ، ثم إن هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم أن الطاعن فضلا عن تزويره البطاقة العائلية رقم ...... سجل مدني الرمل واشتراكه فى تزوير محضر الضبط لتلك البطاقة واشتراك بطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية فى ارتكاب تزوير فى صحيفة الحالة الجنائية الخاصة به بأن تسمى أمام الموظف باسم آخر فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى

إلى تـوافر أركـان جريمـة التزويـر فـى تلـك الـصحيفة يكـون قـد أصـاب صحيح القانون ويكون منعى فى هذا الخصوص غير سـديد .

(الطعن رقم ٦٦٧٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١٠) .

الموجز :

مخالفة إجراءات المضاهاة : لا بطلان . أساس ذلك ؟

أطمئنان المحكمـة فـى حـدود سـلطتها التقديريـة إلى مـا ورد بتقريـر قسم أبحاث التزييف . مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فيه أمام الـنقض . غـير جائز .

القاعدة

لـما كـان الأصـل أن المـضاهاة لم تـنـظم سـواء فـى قـانون الإجـراءات الجنائيـة أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص آمرة يترتـب الـبطلان علـى مخالفتها إذ العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون باقتناع القاضي بأن إجـراء من الإجـراءات يـصح أن يتخـذ أساسـا لكـشف الحقيقـة وللمحكمـة أن تكـون عقيـدتها فـى ذلـك بكافـة طـرق الإثبـات غـير مقيـدة بقواعـد الإثبـات فـى القانون المدني وإذ كـان ذلـك ، وكانـت المحكمـة قـد أطمأنـت فـى حـدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فإنـه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمـام محكمـة النقض ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن غير مقبول .

(الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٦٢٠ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/١١) .

الموجز :

تغيير الحقيقة فى الأوراق الموقعة على بياض ممن حصل عليها بأي طريق خلاف التسليم الاختياري يعد تزويرا. المادة ٣٤٠ عقوبات انحسار الخطأ فى الإسناد عن الحكم ما دام أن ما أورده له أصله الثابت بالأوراق .

مثال

القاعدة

لما كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بأن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير قد أثبت أن التوقيع الذى نيل به إيصال الأمانة سند الدعوى سابق فى تحريره على العبارات التى تضمنها صلب الإيصال . وأن الورقة كانت موقعة على بياض ، كما أنه لم ينازع فى صحة ما أثبته التقرير آنف البيان فى هذا الشأن .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن من استحصل على ورقة ممضاة على بياض - بأي طريقة كانت - وكتب فى البياض الذى فوق الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات التى يترتب عليها الإضرار بصاحب الإمضاء ، فإنه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير ، وكان الطاعن لم يدع أنه قد حصل على الورقة المضاة على بياض والتي حرر عليها الإيصال موضوع الاتهام بناء على

تسليم اختياري كأمانه من موقعها ، فإن تغيير الحقيقة فى هذه الورقة بإثبات المديونية المدعى بها فى البياض الذى فوق الإمضاء الصحيح يكون - طبقا لصحيح القانون - تزويرا مؤثما بموجب المادة سالفة الذكر . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه - بفرض صحة ما أورده الطاعن بأسباب طعنه فى هذا الصدد - أذ استخلص مما أورده تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن إيصال الأمانة موضوع الدعوى هو محرر مزور - رغم ثبوت صحة التوقيع - ورتب على ذلك قضاءه ببراءة المتهم يكون قد أعمل القانون إعمالا صحيحا وتنحصر عنه بالتالي قالة الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٠٣٨٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

الموجز :

مجرد تغير الحقيقة فى المحرر الرسمي بطريقة الغش بإحدى الوسائل المنصوص عليها فى القانون تتحقق به جريمة التزوير فى المحررات الرسمية .

توقيع المتهم باسم الغير على المحرر الرسمي . تتوافر به جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ، ولو ثبت أن الغير فوضه فى التوقيع باسمه ، علة ذلك ؟

عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانون ظاهر البطلان .

القاعدة

لما كان من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقة النسبية وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم فى تمحيص دفاعه بأن المختص بالتوقيع على الإقرار المؤرخ فى ١٩٨٥/١/١ السالف الإشارة إليه كان يعلم بتوقيع الطاعن باسمه على ذلك الإقرار لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه طالما إن ثبوت قيام هذا العلم ليس من شأنه بعد ما سلف إيراده أن تنتفي به جريمة التزوير فى المحرر الرسمي المسندة إلى الطاعن .

(الطعن رقم ٤٧٧٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/٢٦) .

الموجز :

بيانات حكم الإدانة :

خلو الحكم المطعون فيه من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة واكتفاؤه بالإحالة إلى محضر الضبط وأقوال الشهود دون بيان مضمون ذلك المحضر وأسماء الشهود وما شهد به كل منهم واستظهار ما إذا كان كل منهم قال فعلا أمام قاضى الأحوال الشخصية الذى ضبط الإعلام أقوالا غير صحيحة وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيح ليستقيم

قضاءه بالإدانة قصور .

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ عقوبات . مفاده عقاب كل شخص سواء كان طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أو كان شاهدا فى ذلك التحقيق . شريطة ان تكون الأقوال غير صحيحة وأدلى بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الإعلام ، مؤدى ذلك ؟

القاعدة

لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة ومضمونها ، إذ لا يكفى مجرد الإشارة إليها ، بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع بيان الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها وكان من المقرر أن المشرع إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات على عقاب كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بضبط الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها ، أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال قد قصد بالعقاب كل شخص سواء أكان هو طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أم كان شاهدا فى ذلك التحقيق ، على شريطة أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام

السلطة المختصة نفسها بأخذ الإعلام وليس أمام سواها . فلا يمتد التأثيم إلى ما يدلي به الطالب أو الشاهد فى تحقيق إداري تمهيدي لإعطاء معلومات . أو إلى ما يورده طالب التحقيق فى طلبه لأن هذا منه من قبيل الكذب فى الدعوى لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بعد ما أورد وصف النيابة العامة للتهمة قد اقتصر على مجرد قوله . وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهمين مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن أقوال الشهود . ومن ثم تعين معاقبتها طبقا لمادة الاتهام وإعمالا لنص المادة ٣٠٤ / ٢ أ . ج وبذا خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة وأقوال الشهود هؤلاء الشهود وما به كل منهم ويوضح وجه استشهاده بهذه الأدلة على ثبوت الاتهام فى حق الطاعنين كليهما وبما يستظهر منه ما إذا كان كل منهما قد مثل فقط أمام قاضى الأحوال الشخصية الذى ضبط الإعلام وقرر أمامه أقوالا غير صحيحة وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة حتى يستقيم قضاءه بالإدانة ، فإنه وقد خلا من كل ذلك يكون قد تعيب بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٣٣٠٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦) .

تقليد

الموجز :

جريمة حيازة عملة مقلدة بقصد الترويج . تستلزم قصدا خاصا . هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول ، على المحكمة استظهاره وعدم التزامها بإثباته فى حكمها على استقلال ما لم يكن محل منازعة من الجاني .

القاعدة

لما كان من المقرر أن جريمة حيازة العملة بقصد الترويج وإن استلزمت فضلاً عن القصد الجنائي العام . قصدا خاصا هو نية دفع العملة المقلدة إلى التداول ، مما يتعين معه على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادي يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون ، وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجاني فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه حاز بقصد الترويج العملات الورقية المقلدة المضبوطة وأورد على ذلك أدلة سائغة - من أقوال شاهد الإثبات واعتراف المتهم والمتعاملين معه وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها لما أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أنه والمتهمين الآخرين يروجون العملات المقلدة وكان الطاعن لا يدعى أن هناك هدفا غير الترويج فى حيازته للعملات المضبوطة فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٢٨٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

الموجز :

النص فى المواد ١ ، ٣ ، ٦ ، ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شأن العلاقات التجارية . مفاده ؟

تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التى أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية .

المراد فى التقليد هو المحاكاه التى تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه .

القاعدة

لما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شأنه العلامات التجارية قد عرف العلامات التجارية فى المادة الأولى منه ونص فى المادة الثالثة على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة فى ملكية إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل حكم بصحتها ، ثم نظم فى المادة السادسة وما بعدها إجراءات التسجيل وإفراد المادة ٣٣ منه لبيان العقوبات التى يتعين تطبيقها على ١- من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور ، وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة ٢- من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة للغير . لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التى أسبغتها على ملكية العلامة التجارية بتأثيم

تقليدها واستعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذي يعتبر ركنا من أركان جريمة تقليدها .

(الطعن رقم ١٥٥٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٩/٢١) .

الموجز :

حكم الإدانة بياناته ؟ ٣١٠ إجراءات .

خلو الحكم من استظهار تسجيل العلامة ومن وصف العلامة الصحيحة والمقلدة وأوجه التشابه بينهما . قصور .

نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى .

القاعدة

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ما كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه ، فإنه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لجميع التهم المسندة للطاعنين ما دام أن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة ، وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٥٥٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢١ /١٩٩٩/٩) .

تزوير

الموجز

التلبس صفة تلازم الجريمة . لا شخص مرتكبها قيام ضابط الواقعة بضبط الطاعن الأول وتفتيش مسكنه بناء على إذن النيابة العامة وعثوره على المستندات المزورة واستدلاله منه على أن الطاعن الثاني شريكه فى التزوير . انتقاله إليه وضبطه إجراء صحيح ، أساس ذلك ؟

نعي الطاعن الثاني ببطلان القبض عليه . دفاع ظاهر البطلان ، لا على الحكم أن التفت عن الرد عليه .

النعي على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان القبض على الطاعن الثاني . لا يجدي . ما دام الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد منه .

القاعدة

لما كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي فى أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن

ضابط الواقعة قام بضبط الطاعن الأول وتفتيش مسكنه نفاذا لإذن النيابة العامة ، فعثر على المستندات المزورة التى عددها الحكم بمدوناته . وقد دله على أن الطاعن الثاني شريكه فى التزوير ومن ثم فإن انتقال مأمور الضابط القضائي إلى الطاعن الثاني وضبطه يكون إجراء صحيحا فى القانون إذ يضبط المستندات المزورة بمسكن الطاعن الأول تكون الجريمة متلبسا بها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها بغير إذن من النيابة العامة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثاني من بطلان القبض عليه دفاع قانوني ظاهر البطلان ولا على الحكم إن التفت عن الرد عليه . هذا فضلا عن أنه لا جدوى من النعي على الحكم عدم الرد على الدفع ببطلان القبض على الطاعن الثاني ما دام البين من الواقعة ، كما صار إثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من القبض المدعي ببطلانه وإنما أقام على الدليل المستمد من أقواله شهود الإثبات وتقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير وهو دليل مستقل عن القبض ويكون ما يثيره الطاعن الثاني فى هذا الشأن غير مقبول .

(الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

الموجز :

تقديم الطاعن الورقة المزورة إلى الضابط طواعية واختيارا ، تتوافر به حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش .،

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله " ثابت بالأوراق من أن المتهم الأول قد أقر بمحضر جمع الاستدلالات بأنه يقوم بتزوير المستندات المضبوطة معه بالاشتراك مع المتهم الثاني نظير مقابل مادي وأرشد عن مكان إقامته . فانتقل ضابط الواقعة إلى حيث يقطن المتهم الثاني وأفهمه أنه حضر من قبل المتهم الأول طالبا منه إحدى شهادات الخبرة التى يقوم بتزويرها فأعطاه إياها وبمناظرتها تبين أنها مثل تلك الشهادات المزورة المضبوطة بسيارة المتهم الأول ، مما تتوافر معه قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش ، وبعد تقديم المتهم الثاني شهادة الخبرة المزورة طواعية واختيارا قام ضابط الواقعة بالقبض عليه وتفتيش مسكنه حيث عثر بداخل إحدى حجراته على قطعة من فئة العشرة قروش ومجموعة من الأحبار والمزيلات وأدوات التزوير المضبوطة ، مما يضحى معه هذا الدفع قد جاء على غير سند وأساس من الواقع والقانون " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم شهادة مزورة من مثل الشهادات المزورة المضبوطة مع المتهم الأول إلى الضابط طواعية واختيارا وقبل أن يقبض عليه ويفتش مسكنه ، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ويكون ضبط هذه الشهادة المزورة وما تلاه من قبض وتفتيش أسفر عن ضبط باقي المضبوطات صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٢٥٨٤ السنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

الفصل الخامس

المختار

من النصوص الكاملة لأحكام

الدوائر الجنائية بمحكمة النقض

ومحاكم الجنايات

فى قضايا التزوير فى المحررات

(أولا)

المختار من النصوص الكاملة لأحكام الدوائر الجنائية بمحكمة النقض

الطعن رقم ٦٢٤٠ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ١٥ من إبريل سنة ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٤٠٣

نقض " الطعن للمرة الثانية " " نظر الطعن والحكم فيه " تزوير " اوراق رسمية " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

وجوب بناء الحكم الجنائي على الجزم واليقين . لا عن الظن والاحتمال .

مثال لحكم البراءة عن جريمة اشتراك فى تزوير أوراق رسمية صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى .

إن الواقعة تتحصل فى أنه على أثر اتهام الطاعنين فى قضية مقتل .... بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ ، وإحالتها إلى محكمة جنايات بنها تبين أنه تم اصطناع محاضر تحقيق أخرى على غرار التحقيقات الصحيحة التى تمت فى تلك الجناية أثبت فيها ما يخالف ما جرى بها من أقوال وتأشيرات وتوقيعات نسبت زورا للشهود ورجال النيابة العامة بما

يحقق صالح المتهمين فى القضية ، إلا أن المحكمة أطرحت تلك التحقيقات المزورة ولم تعول عليها وقضت ببراءة الطاعنين تاسيسا على اختلاف أقوال الشهود وتناقضها مقارنة بين محضر الاستدلالات وقائمة الشهود وذلك فى الجناية رقم ٣٥١٦ لسنة ١٩٧٧ - مركز بنها " برقم ١١٠٤ لسنة ١٩٧٧ كلي " .

فأحالت النيابة العامة الطاعنين إلى المحاكمة بتهمة اشتراكها بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول - وهما ليسا من أرباب الوظائف العمومية - فى تزوير المحررات الرسمية سالفة الذكر وباستعمالها ، وذلك تأسيسا على ما قرره الشهود ورجال النيابة العامة من عدم إدلائهم أو توقيعهم بما نسب إليهم فيها وما انتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بما يؤيد عدم صدورها عنهم .

وحيث أنه بسؤال الطاعنين بالتحقيقات أنكرا ارتكابهما للحادث وقررا أنهما كانا قيد محبسهما آنذاك ولم تكن التحقيقات التى زورت فى متناول أيديهما .

وحيث أنه من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من المفروض والاعتبارات المجردة . لما كان ذلك ، وكانت الوراق بحالتها تفتقر إلى أي دليل أو قرينة على أن الطاعنين قد اشتركا فى تزوير المحررات محل الاتهام خاصة وقد أثبت التقرير الفني أن أيهما لم يحرر ما سطر بها ولا يكفي فى ذلك القول بأن لهما مصلحة فى تزوير تلك المحررات إذ أن ذلك القول لا يكفى للتيقن من أنهما ضالعان فى الجريمة

خاصة وقد برءا من جناية القتل لأسباب أخرى بعد أن أطرحت المحكمة تلك التحقيقات على إثر ما أثير من تزويرها . ومن ثم فيمكن أن تكون المحررات المزورة قد دست فى أوراق القضية بمعرفة سواهما لسبب أو لآخر ويضحى اتهامها بموضوع الاتهام قائما على غير سند من الواقع أو القانون محوطا بالشك ولا تطمئن إليه المحكمة مما يتعين معه القضاء ببراءتهما مما أسند إليهما عملا بالمادة ٣٠٤ /١ من قانون الإجراءات الجنائية وبلا مصاريف جنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : وهما ليسا من أرباب الوظائف العمومية اشتركا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى تزوير محرر رسمي هو تحقيقات الجناية رقم ٣٥١٦ لسنة ١٩٧٧ مركز بنها والمقيدة برقم ١١٠٤ لسنة ١٩٧٧ كلى بنها بأن حرضا هذا المجهول واتفقا معه على ارتكاب هذه الجريمة وساعده على ذلك بأن قدما له كافة البيانات المطلوب إثباتها فى هذا المحرر فقام الأخير باصطناع محاضر تحقيق على غرار التحقيقات الصحيحة ، وأثبت فيها أقوالا وتاشيرات وتوقيعات نسبها زورا لمن سئلوا بالتحقيقات الأصلية ووقعوا عليها من شهود للحادث وغيرهم أو قاموا بالتصرف فيها من السادة الوكلاء ورؤساء النيابة ، وقد تمت هذه الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا : استعملا التحقيقات المزورة سالفة الذكر مع علمها بتزويرها بأن أودعوها ملف الجناية رقم ٣٥١٦ لسنة ١٩٧٧

مركز بنها والمقيدة برقم ١١٠٤ لسنة ١٩٧٧ كلي بنها " للاعتداد بما جاء فيها وأحالتهما إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وأدعى كل من .... و .... مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٨٨ عملا بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ٣٢ من القانون ذاته : أولا - بمعاقبته كل منهما بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما . ثانيا - وفى الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة لنظرها .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ٤٥٣٣ لسنة ٥٨ قضائية) وقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات بنها لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة - بهيئة أخرى - قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومصادرة الأوراق المزورة . .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " وقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة . ... لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث أن الأستئناف حاز كافة أوضاعه المقررة قانونا فهو مقبول

شكلا .

وحيث إن الواقعة تتحصل فى أنه على إثر اتهام الطاعنين فى قضية مقتل ..... بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ وإحالتهما إلى محكمة جنايات بنها تبين أنه تم اصطناع محاضر تحقيق أخرى على غرار التحقيقات الصحيحة التى تمت فى تلك الجناية أثبت فيها ما يخالف ما جرى بها من أقوال وتأشيرات وتوقيعات نسبت زورا للشهود ورجال النيابة العامة بما يحقق صالح المتهمين فى القضية ، إلا أن المحكمة اطرحت تلك التحقيقات المزورة ولم تعول عليها وقضت ببراءة الطاعنين .

الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٣ - س ٤٤ ص

تزوير " محررات رسمية " جريمة " اركانها " . قصد جنائي . باعث . محكمة النقض " الحكم فى موضوع الدعوى " .

تحقق القصد الجنائي فى جريمة تزوير محررات رسمية . سواء كان للجاني مصلحة شخصية أو تحقيق مصلحة لغيره أو إيقاع الأذى به .

البواعث مهما تنوعت . غير مؤثرة فى القصد الجنائي .

مثال لتسبيب فى الحكم بالإدانة فى جريمة تزوير محررات رسمية صادر من محكمة النقض لدى نظرها لموضوع الدعوى .

من المقرر أن قيام مصلحة للجاني فى جريمة التزوير لا يعدو أن

يكون أحد بواعثه على الجريمة وغايته منها فلا يمنع توافر مقصده الجنائي أن تمتنع مصلحة من التزوير الذى قارفه وليس ثمة ما يمنع أن يكون باعث الجاني على ارتكاب جريمته هو تحقيق مصلحة لغيره أو إيقاع أذى به فإن البواعث مهما تنوعت خارجه عن القصد والجنائي وغيره مؤثرة فيه ، فإن ما يثيره المتهم فى هذا الخصوص يكون غير سديد ولا جدوى مما يثيره الطاعن بشأن التزوير فى رول السيد القاضي على اعتبار أنه غير مختص بتحريره ما دامت المحكمة قد أثبتت فى حقه تهمتي التزوير فى محضر الجلسة واستعماله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من : ١-................ "طاعن" . ٢-................بأنهما المتهم الأول : أولا : بصفته موظفا عموميا " أمين سر جلسة جنح .... " ارتكب تزويرا فى محرر رسمي هو محضر جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت على غير الحقيقة حضور .... المحامي بصفته وكيلا عن المتهم الثاني .... بالتوكيل رقم ....عام كفر الشيخ حالة كون المذكور لم يمثل بالجلسة سالفة الذكر على النحو المبين بالأوراق .

ثانيا : بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا فى محرر رسمي هو رول القاضي فى الجنحة رقم .... قسم كفر الشيخ بطريق المحو والإضافة بأن قام محو بعض عبارات الحكم وأضاف بدلا منها عبارات الحضور

بتوكيل والإيقاف .

ثالثـا : اسـتعمل المحـررين المـزورين سـالفى الـذكر بـأن قـدمهما للمختصين بتنفيذ الأحكام للاعتداد بهما . المتهم الثاني : اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الأول فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين واستعمالهما وهما محضر ورول جلسة الجنحة رقم .... قسم ....

بطريق جعل الواقعة المزورة فى صورة واقعة صحيحة . وبالمحو والإضافة بأن اتفق معه على تزويرهما فقام الأول بذلك على النحو المبين ، وإحالتهما إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين مما نسب إليهما.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات كفر الشيخ للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

ومحكمة الإعادة " مشكلة بهيئة أخرى " قضت حضوريا على الطاعن وغيابيا على الآخر عملاً بالمواد ٢٧ ، ٤٠ / ٢ - ٣ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ /، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المواد ١٧ ، ٥٥ ، ٥٦ من ذات القانون بالحبس مع الشغل لمدة ٦ أشهر وبالعزل لمدة سنة عما أسند إليه بالنسبة للأول " الطاعن " وبالحبس مع الشغل لمدة ٦ أشهر عما أسند إليه بالنسبة للآخر وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لكل منهما .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " .. الخ

وبجلسة ..... قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة .... لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث أن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة مستخلصة من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل فيما أثبته الأستاذ / .... قاضى محكمة بندر كفر الشيخ بمذكرته المؤرخة الأول من يناير سنة ١٩٨٥ من أنه أثناء توقيعه أحكام جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ وفى الجنحة رقم ٢٧١٠ لسنة ١٩٨٤ قسم كفر الشيخ المحكوم فيها غيابيا على المتهم ... بتغريمه مائة جنيه وأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الإشغال المستحقة عليه حتى تاريخ الإزالة ، والإزالة خلال شهر على نفقة المتهم والمصاريف ، لاحظ فى منطوق الحكم حذف كلمة " وأداء " وإضافة كلمتى " والإيقاف وأداء " كما تم حذف حرف "غ" وإضافة حرفي " ح ت " للتدليل على أن المتهم حضر بوكيل عنه ، وتبين له من محضر الجلسة الخاص بتلك القضية أن المتهم لم يحضر بها وحضر عنه الأستاذ / .... المحامي بتوكيل رقم ٢٥٨٨ لسنة ١٩٨٤ عام كفر الشيخ وقدم شهادة تفيد إزالة أسباب التهمة أطلعت عليها المحكمة وردت إليه مع أن مثل هذه الشهادات ينبغي إرفاقها بالجنحة للقضاء بالإيقاف .

وحيث أن الواقعة على النحو المتقدم قد ثبتت صحتها ونسبتها إلى المتهم من مذكرة الأستاذ / ...... قاضى محكمة بندر كفر الشيخ ومن أقوال ...... المحامي ، و .... المحامي ، و .... رئيس القلم الجنائي ، و .... سكرتير التنفيذ بنيابة كفر الشيخ ومن إفادة الشهر العقاري بكفر الشيخ ومن أقوال المتهم بالتحقيقات . فقد أثبت الأستاذ / .... قاضى محكمة بندر كفر الشيخ بمذكرته أنه لاحظ حذف كلمة و " أداء " وإضافة كلمتي " والإيقاف وأداء " فى منطوق الحكم فى الجنحة رقم ٣٧١٠ لسنة ١٩٨٤ قسم كفر الشيخ كما تم حذف حرف " غ" وإضافة حرفي " ح ت " بدلا عنه للتدليل على أن المتهم حضر بوكيل عنه وتبين له من محضر جلسة تلك الجنحة أن المتهم لم يحضر وحضر عنه الأستاذ / .... المحامي بتوكيل رقم ٣٥٨٨ لسنة ١٩٨٤ عام كفر الشيخ وقدم شهادة تفيد إزالة أسباب التهمة أطلعت عليها المحكمة وردت إليه مع أن هذه الشهادة يتعين إرفاقها بالجنحة حتى تقضى له المحكمة بالإيقاف . وشهد الأستاذ / .... المحامي بكفر الشيخ أنه ليست له علاقة بالمتهم المحكوم عليه فى الجنحة رقم ٣٧١٠ لسنة ١٩٨٤ قسم كفر الشيخ ولم يحضر عنه فى أية قضية كما لم يحضر جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٣ أمام محكمة جنح قسم كفر الشيخ . وشهد الأستاذ / .... المحامي بأنه لم يحضر فى الجنحة رقم ٣٧١٠ لسنة ١٩٨٤ لأنه ليس موكلا بها وأن التوكيل المثبت بها صادر له من موكله .... وأن الأخير لم يكن متهما فى أية قضية فى الجلسة سالفة الذكر ، كما شهد / .... رئيس القلم الجنائي بنيابة قسم

كفر الشيخ أن التهم لم يسلمه الجنحة رقم .... قسم كفر الشيخ بعد صدور الحكم فيها لتنفيذه وقام بتنفيذه بنفسه وسدد المصاريف الجنائية وأشر بذلك بخط يده على ظهر محضر الجلسة وأضاف أن هذا الحكم لم يتم حصره لسداد المصاريف . وشهد/ .... سكرتير التنفيذ بنيابة قسم كفر الشيخ أنه تسلم الجنحة رقم ٣٧١٠ لسنة ١٩٨٤ قسم كفر الشيخ من المتهم يوم ١٩٨٤/١٢/٢٤ بعد سداده المصاريف وأنه أثبت منطوق الحكم فى جدول الجنح وأشر برقم قيمة السداد مما ترتب عليه عدم حصر العقوبة المقضي بها ، وثبت من إفادة مأمورية الشهر العقاري أن التوكيل رقم ٣٥٨٨ لسنة ١٩٨٤ ، عام كفر الشيخ صادر من الموكل / .... لوكيله الأستاذ / .... المحامي . وقرر المتهم / .... أمين سر جلسة جنح كفر الشيخ أنه حرر المحضر بالجنحة رقم ٣٧١٠ لسنة ١٩٨٤ قسم كفر الشيخ بخط يده وأنه عرض الجنحة سالفة الذكر على الموظف المختص بالتنفيذ وقام بسداد المصاريف الجنائية الخاصة بها وعلل ما أثبته بمحضر الجلسة أنه خطأ بسبب كثرة العمل .

وحيث أن المتهم حضر بجلسة المحاكمة واعتصم بالإنكار وأثار المدافع عنه أن ما حدث بمحضر الجلسة خطأ غير مقصود وليست له مصلحة فيه . كما أنه لم يحرر بخطة رول السيد القاضي .

وحيث أن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم وترى فيه مجرد وسيلة للإفلات من العقاب .

وحيث أن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت فى الدعوى .

وحيث أن المتهم هو موظف عمومي - أمين سر جلسة جنح كفر الشيخ - قد أقر أنه أثبت بخط يده بيانات محضر جلسة الجنحة رقم ٣٧١٠ لسنة ١٩٨٤ قسم كفر الشيخ - على غير الحقيقة - بتضمينه بيانات غير صحيحة مما تتوافر معه الأركان القانونية لجريمة التزوير فى محرر رسمي وتغيير رول السيد القاضي والحكم بناء على هذا التزوير قد قدم المتهم القضية إلى كاتب التنفيذ للاعتداد بها . ولا يغير من ذلك دفاع المتهم بأنه مجرد خطأ منه لا مصلحة له فى ذلك أن مسلك المتهم فى تلك القضية فى قيامه بأداء أعمال التنفيذ التى تدخل فى اختصاص موظف آخر وقيامه بسداد المصاريف الجنائية فى الجنحة سالفة الذكر بنفسه وإثباته ذلك وتقديم الجنحة إلى كاتب التنفيذ فى اليوم التالي كل ذلك ينفى عنه أن ما أثبته بمحضر الجلسة كان مجرد إهمال منه ، كما أن قيام مصلحة للجاني فى جريمة التزوير لا يعدو أن يكون أحد بواعثه على الجريمة وغايته منها فى يمنع توافر مقصده الجنائي أن تمتنع مصلحته من التزوير الذى قارفه وليس ثمة ما يمنع أن يكون باعث الجاني على ارتكاب جريمته هو تحقيق مصلحة لغيره أو إيقاع أذى به فإن البواعث مهما تنوعت خارجة عن القصد الجنائي وغيره مؤثرة فيه ، فإن ما يثيره المتهم فى هذا الخصوص يكون غير سديد ولا جدوى مما يثيره الطاعن بشأن التزوير فى رول السيد القاضي على اعتبار أنه غير مختص بتحريره ما دامت المحكمة قد أثبتت فى حقه تهمتي التزوير فى محضر الجلسة واستعماله .

وحيث انه ترتيبا على ما تقدم يكون قد ثبت فى يقين المحكمة أن المتهم / .... فى يوم ١٩٨٤/١/٢٣ بدائرة قسم كفر الشيخ محافظة كفر الشيخ : "١" بصفته موظفا عموميا " امين سر جلسة جنح كفر الشيخ " ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى محرر رسمي هو محضر جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٣ فى القضية رقم .... جنح كفر الشيخ بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن اثبت على غير الحقيقة حضور .... المحامي بصفته وكيلا عن المتهم فى الجنحة سالفة الذكر بالتوكيل رقم .... عام كفر الشيخ وأبدى دفاعه على النحو الثابت بالمحضر ، حالة كونه لم يحضر بتلك الجلسة وصدر الحكم بناء على ما دون بذلك المحضر (٢) استعمل المحرر سالف الذكر بأن قدمه للمختصين بتنفيذ الأحكام للاعتداد به ، الأمر الذي يتعين معه عقابه عملا بالمواد ٢٧، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع تطبيق عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فى حدود العقوبة المقضي بها بموجب الحكم المنقوض بناء على طعن المتهم فيه بالنقض حتى لا يضار الطاعن بطعنه . وأخذا بالمادة ٣٠٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عن المصاريف فإن المحكمة تلزم بها المحكوم عليه عملا بنص المادة ٣١٣ من قانون ذاته .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر

والعزل لمدة سنة وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم والزمته المصاريف .

الطعن رقم ١٢٥٧٢ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٩٥ - س ٤٦ ص ٥٥٣

(١)تزوير " أوراق رسمية " " أوراق عرفية " . موظفون عموميون . قانون " تفسيره "

المحررات الرسمية . ماهيتها ؟ المادة ١٠ من قانون الإثبات .

مناط رسمية الورقة ؟

نشؤ المحرر رسميا ابتداء . غير لازم . صحة أن ينشأ المحرر فى الأصل عرفيا ثم ينقلب إلى محرر رسمي بتداخل الموظف العام المختص فيه فى حدود وظيفته .

صفة الرسمية فى المحرر تكون مقصورة على ما تم على يد الموظف العام أو ما تلقاه من ذوي الشان ، أما باقي المحرر فيبقى عرفيا متى كان موقعا من ذوى الشان .

(٢)تزوير " أوراق رسمية " " أوراق عرفية " ؛ موظفون عموميون ، قانون " تطبيقه " ، نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تأويل القانون " .

اقتصار دور الموظف العام بالنسبة إلى عقد الإيجار على إثبات تاريخ تقديمه له . انحصار الرسمية فى هذا التاريخ فحسب . باقي المحرر يبقى

عرفيا . مخالفة الحكم ذلك . خطأ فى تأويل القانون .

(٣)تزوير " أوراق عرفية " . جريمة " أركانها " . مسئولية جنائية . نقض " حالات الطعن الخطأ فى تأويل القانون " .

مناط العقاب على التزوير فى المحرر العرفي . هو أن يثبت فيه ما يخالف ما تلاقت عليه إرادات طرفيه .

اقتصار العقد على إثبات ما تلاقت عليه إرادتا طرفيه . يجعله عقدا عرفيا وينحسر عنه وصف التزوير . مخالفة الحكم ذلك ، خطأ فى تأويل القانون وتطبيقه .

(٤)محكمة النقض " سلطتها " نظرها الطعن والحكم فيه " .

كون الواقعة غير معاقب عليها تحت أي وصف أخر . يوجب نقض الحكم والقضاء بالبراءة .

١-من المقرر أن الشارع لم يضع فى قانون العقوبات تعريفا محددا للورقة الرسمية ، وكانت المادة العاشرة من قانون الإثبات قد عرفت المحررات الرسمية بما نصت عليه من أن " المحررات الرسمية هي التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن ، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه . فإذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية ، فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم " وهو ما يتعين الأخذ به ما دام قانون

العقوبات - على ما سلف - قد خلا من تعريف المحرر الرسمي . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى - بما يتفق ونص المادة العاشرة من قانون الإثبات سالفة البيان - بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عاما مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية أو يتداخل فى تحريرها وفقا لما تقضى به القوانين أو اللوائح أو التعليمات التى تصدر إليه من جهته الرسمية ، ولا يشترط أن ينشأ المحرر رسميا ابتداء ، بل يصح أن ينشأ المحرر فى الأصل عرفيا ثم ينقلب إلى محرر رسمي إذا ما تداخل فيه الموظف العام المختص فى حدود وظيفته ، ومن ثم فإن صفة الرسمية فى المحرر تكون مقصورة على ما تم على يدي الموظف العام أو ما تلقاه من ذوى الشأن ، أما باقي المحرر فيبقى عرفيا متى كان موقعا من ذوى الشأن .

٢-لما كان البين أن دور الموظف العام بالنسبة إلى عقد الإيجار موضوع الطعن الماثل قد اقتصر على مجرد إثبات تاريخ تقديمه له ، فإن صفة الرسمية تنحصر فى تاريخ هذا المحرر الذى أثبته الموظف العام فحسب ، أما باقي المحرر فيبقى ورقة عرفية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المحرر بأكمله محررا رسميا لمجرد إثبات تاريخه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون .

٣-لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط العقاب على التزوير فى المحرر العرفي هو أن يثبت فيه ما يخالف ما تلاقت عليه أرادات أطرافه ، وكان عقد الإيجار موضوع الطعن الماثل - فى تكييفه الحق - هو

عقد عرفي اقتصر على إثبات ما تلاقت عليه ارادتا طرفيه ، فإن الواقعة على هذا النحو ينحسر عنها وصف التزوير ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه .

٤-لما كانت الواقعة - حسبما حصلها الحكم - غير معاقب عليها تحت أي وصف آخر - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم ببراءة المتهمين مما أسند إليهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : وهما ليس من أرباب الوظائف العمومية اشتركا بطريق الاتفاق بينهما وبطريق المساعدة مع موظف عام حسن النية هو .... موظف بالشهر العقاري بـ .... فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمي هو إيجار الشقة المبينة المعالم بالأوراق وذلك بجعلها واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمها بتزويرها بأن اتفقا على إثبات بيانات بالعقد آنف البيان بأن المتهمة الأولى مقيمة لدى المتهم الثاني بالطابق الثالث من العقار الخاص به خلافا للحقيقة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا : المتهمة الأولى استعملت المحرر المزور سالف الذكر مع علمها بتزويره بأن قدمته إلى هيئة محكمة بندر الفيوم للأحوال الشخصية نفس فى الدعوى رقم .... جزئي للحصول على حكم لصالحها على النحو المبين بالتحقيقات، وإحالتها إلى محكمة جنايات الفيوم لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، وأدعى ..... مدنيا قبل المتهمين بمبلغ خمسمائة وواحد

جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ، عملا بالمواد ٤٠/ثانيا . ثالثا ، ٤١ ، ٤٢ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ٣٢ /٢ ، ١٧ من القانون ذاته . أولا : بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عما أسند إليه ومصادرة المحرر المزور المضبوط . ثانيا : بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن الأستاذ /............... المحامي نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الاشتراك مع موظف عام حسن النية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمي هو عقد إيجار مسكن ودان الأولى أيضا بجريمة استعمال هذا المحرر مع علمها بتزويره قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنهما تمسكا بأن العقد هو من قبيل العقود الصورية وان مجرد تقديمه للشهر العقاري لإثبات تاريخه لا يضفى عليه الرسمية مما ينحسر معه عن الواقعة وصف التزوير ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله إنها " تتحصل فى أنه صدر حكم غيابي من محكمة بندر الفيوم الجزئية للأحوال الشخصية بتقرير نفقة للمتهمة الأولى .... على زوجها الشاهد الأول .... فى الدعوى التى أقامتها ضده برقم .... لسنة .... فطعن الأخير عليه بالمعارضة وضمن صحيفة الطعن دفعا

بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظرها لإقامة المتهمة الأولى بمركز إطسا وليس ببندر الفيوم ، كما زعمت فى دعواها وقبيل الجلسة المحددة لنظر المعارضة اتفقت المتهمة الأولى مع المتهم الثاني .... على جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اصطنعا عقد إيجار مؤرخ .... هما طرفيه أثبتا فيه أن المتهمة الأولى مقيمة لدى المتهم الثاني فى شقة بالطابق الثالث من العقار ملكه الواقع ببندر الفيوم ، ثم تقدمت به المتهمة الأولى إلى .... مدير مكتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري بـ .... الذى أشر عليه بقبول سداد الرسم المقرر وأحاله إلى ...... الذى قام بتوثيقه وإثبات تاريخه وقيده بالسجل المعد لذلك تحت رقم .... بتاريخ .... حالة كون ذلك العقار مكون من طابقين فقط حسبما أسفرت عنه معاينة النيابة العامة وشهادة كل من ....و ....و ,,,,,,,,,,,,,,,و,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,ثم تقدمت المتهمة الأولى بذلك العقد المزور إلى محكمة المعارضة بجلسة .... تدليلا على زعمها بأنها تقيم ببندر الفيوم توصيلا للحكم لها برفض دفع العارض بعدم الاختصاص المحلي ، هذا وتبين أن المتهم الثاني قدم بجلسة .... إلى المحكمة التى نظرت الدعوى .... شرعي بين ذات الخصوم ، إقرارا مؤيدا لزعم المتهمة الأولى وحلف يمينا على صحته بإقامة المذكورة طرفه حسبما هو ثابت بعقد الإيجار المزورة " . وبعد أن أورد الحكم المطعون فيه الأدلة على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعنين عرض للدفع بصورية عقد الإيجار محل جريمة التزوير وللدفع بانتفاء صفة الرسمية عنه وأطرحهما

فى قوله : " وحيث أنه عن الدفع بصورية الإجارة المتضمنة الورقة المزورة بحسبان أنه من تغيير الحقيقة الذى أباحه القانون . فإنه لما كانت الصورية . كما هي معرفة فى القانون . أنها تغيير للحقيقة يقره طرفاها . ومن ثم فإنه مع التسليم الجدلي بأن التعاقد الذى تم بين المتهمين إنما يندرج ضمن الصورية . وأن تغيير الحقيقة فى المحرر المثبت لها - عقد الإيجار المزور - قد وقع فى ظاهره فى حدود حق طرفي الصورية، باعتبار أن لهما حرية تغيير الحقيقة حسبما تتجه إليه إرادتهما، إلا أنه لما كان الأمر بتغيير الحقيقة فى ذلك العقد قد وصل إلى حد المساس المباشر بحقوق الغير المجني عليه .... وذلك بالزعم بأن للمتهمة الأولى محل إقامة بعقار ملك المتهم الثاني بدائرة بندر الفيوم توصيلاً للمساس بحقه فى القضاء له بقبول الدفع بعدم اختصاص محكمة بندر الفيوم للأحوال الشخصية محليا بنظر دعوى النفقة المقامة عليه من المتهمة الأولى ، فإن الواقعة على هذا النحو تعد تزويرا ومن ثم يكون الدفع المشار إليه قد جانبه الصواب متعينا إطراحه والالتفات عنه . وحيث أنه عما يجادل به الدفاع من انتفاء صفة الرسمية عن الورقة المزورة لعدم تعلق تدخل الموظف العام فيها بيان جوهري ، ولانتفاء حجيتها فى الإثبات ، فإن الحكم تشير بادئ ذي بدء إلى أن المجرر المزور المضبوط وإن كان قد بدأ عرفيا أول الأمر إلا أنه انقلب رسميا بعد ذلك بتداخل موظف هو الموثق المختص بالشهر العقاري بـ............ فيه فى حدود وظيفته بإثبات مضمون التعاقد وتاريخه فى الدفتر الرسمي المعد لإثبات تواريخ التصرفات القانونية

بالمأمورية ، حيث قيد تحت رقم .... بتاريخ .... فاكتسب المحرر بذلك صفة الرسمية ليس فقط من تاريخ إثباته فى الشهر العقاري ، بل تنسحب هذه الرسمية على ما سبق من إجراءات ، وإذ أن تاريخ التعاقد الذى تم بين المتهمين كان ضمن بيانات عقد الإيجار المزور ، والذي من أجله قدمته المتهمة الأولى إلى الموثق بالشهر العقاري لإثبات هذا التاريخ ومن ثم يعتبر من أولى البيانات الجوهرية الواجب إدراجها فى المحرر حتى يكون له الشكل القانوني ، وإذ كان ذلك وقد خلصت المحكمة على ما تقدم بيانه - إلى اعتبار المحرر المزور المضبوط محررا رسميا ، فإنه تكون لبياناته جميعا الصفة الرسمية دون توقف على قوتها فى الإثبات ، إذ أن هذه الحجية تقتصر أهميتها على قوة المحرر فى الإثبات ولا شأن لها بأحكام التزوير ، إذ لا ارتباط بين حجية المحررات فى الإثبات وبين أحكام تزويرها ، وبالتالي يكون الدفع فى جملته ولا محل له من صحيح الواقع والقانون متعينا رفضه " . لما كان ذلك ، وكان الشارع لم يضع فى قانون العقوبات تعريفا محددا للورقة الرسمية ، وكانت المادة العاشرة من قانون الإثبات قد عرفت المحررات الرسمية بما نصت عليه من أن " المحررات الرسمية هي التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن ، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه .

فإذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية ، فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو

بأختامهم أو ببصمات أصابعهم " وهو ما يتعين الأخذ به ما دام قانون العقوبات - على ما سلف - قد خلا من تعريف المحرر الرسمي . لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى - بما يتفق ونص المادة العاشرة من قانون الإثبات سالفة البيان - بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عاما مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية أو يتداخل فى تحريرها وفقا لما تقضى به القوانين أو اللوائح أو التعليمات التى تصدر إليه من جهته الرسمية . ولا يشترط أن ينشأ المحرر رسميا ابتداء . بل يصح أن ينشأ المحرر فى الأصل عرفيا ثم ينقلب إلى محرر رسمي إذا ما تداخل فيه الموظف العام المختص فى حدود وظيفته . ومن ثم فإن صفة الرسمية فى المحرر تكون مقصورة على ما تم على يدي الموظف العام أو ما تلقاه من ذوي الشأن . أما باقر المحرر فيبقى عرفيا متى كان موقعا من ذوى الشأن . لما كان ذلك ، وكان دور الموظف العام بالنسبة إلى عقد الإيجار موضوع الطعن الماثل قد اقتصر على مجرد إثبات تاريخ تقديمه له ، فإن صفة الرسمية تنحصر فى تاريخ هذا المحرر الذى أثبته الموظف العام فحسب . أما باقي المحرر فيبقى ورقة عرفية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المحرر بأكمله محررا رسميا لمجرد إثبات تاريخه . فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون . لما كان ذلك . وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط العقاب على التزوير فى المحرر العرفي هو أن يثبت فيه ما يخالف ما تلاقت عليه إرادات أطرافه ، وكان عقد الإيجار موضوع الطعن الماثل - فى

تكييفه الحق - هو عقد عرفي اقتصر على إثبات ما تلاقت عليه ارادتا طرفيه ، فإن الواقعة على هذا النحو ينحسر عنها وصف التزوير ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ، لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعة - حسبما حصلها الحكم - غير معاقب عليها تحت أي وصف آخر - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم ببراءة المتهمين مما أسند إليهما وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهمين مما أسند إليهما .

تقليد

الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ القضائية

جلسة ٢١ من ابريل سنة ١٩٦٩ - س ٢٠ ع ٢ ص ٤٨٧

(١ - ٣) اختراع . نماذج صناعية . تسجيل " تسجيل النماذج الصناعية " . تقليد "تقليد الاختراع " براءات اختراع .

(١)الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، ماهية كل منها ؟

(٢)براءة الاختراع . هي المناط فى حماية ملكيته . عدم الحصول على هذه البراءة . لا جريمة فى تقليد الاختراع .

الابتكار وحده هو الذى ينشئ ملكية الرسوم والنماذج وليس تسجيلها . التسجيل قرينة على هذه الملكية تقبل إثبات العكس .

ليس من شأن تسجيل النموذج أن يغير فى طبيعته .

(٣)اقتصار المدعى المدني على تسجيل القوالب المدعى تقليدها بوصفها نماذج صناعية مع أنها اختراع . تقليد هذه القوالب . غير مؤثم . ما دام لم يحصل على براءة اختراع عنها .

(٤)إثبات " إثبات بوجه عام" " خبرة " ، اختراع . نماذج صناعية . تقليد . " تقليد الاختراع " حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع " حقها فى إنزال حكم القانون " .

تحديد الابتكار . مسألة فنية . مردها لأهل الخبرة . إنزال حكم القانون على الوقائع المطروحة . مسألة قانونية . للمحكمة وحدها حق

١-مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والنماذج الصناعية ، أن الشرط الأساسي فى الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية ، وهذا الابتكار قد يتمثل فى فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجا جديدا ، وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلا آخر ينحصر فى الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظر الفن الصناعي القائم قبل الابتكار ، وقد يكون موضوع النشاط الابتكاري مجرد التوصل إلى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل . وليس من الضروري أن تكون النتيجة جديدة ، بل الجديد هو الربط بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة فى غرض جديد ، وتسمى البراءة فى هذه الحالة براءة الوسيلة وهي تنصب على حماية التطبيق الجديد . أما الرسوم والنماذج فهي ابتكارات ذات طابع فني يكسب المنتجات الصناعية جمالا وذوقا أي أنها تتعلق بالفن التطبيقي أو الفن الصناعي فحسب .

٢-يحمي القانون الاختراع بالبراءة . التى تحمي ملكيته ، بحيث إذا لم يحصل المخترع على براءة عن اختراعه ، فإن تقليد هذا الاختراع يكون غير مؤثم قانونا ، أما الرسوم والنماذج فتنشأ الملكية فيها من ابتكارها وحده ، فالتسجيل لا ينشئ ملكيتها ولو أنه يعد قرينة قانونية على الملكية ، وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات

العكس ، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته .

٣-إذا كان تحديد الابتكار فى ذاته مسألة فنية وقد قنعت المحكمة بما أثبته الخبير الاستشاري من أن القوالب المدعى تقليدها هي ابتكار لوسيلة صناعية وما انتهى إليه مراقب براءات الاختراع فإن إنزال القانون عليها هو مسألة قانونية للمحكمة وحدها حق الفصل فيها.

٤-متى كانت وسيلة حماية الاختراع هي الحصول على براءة اختراع على التفصيل الوارد فى الباب الأول من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، وكان المستأنف لم يحصل على تلك البراءة واقتصر على مجرد تسجيل القوالب بوصفها نماذج صناعية - على الرغم من أنها لم تكن من هذا القبيل بل تتضمن ابتكارا جديدا لوسيلة الصنع - فإن تقليد المستأنف عليه للقوالب ، على فرض حصوله لا يكون مؤثما . ويكون الحكم المستأنف حين قضى برفض الدعوى المدنية قد توافرت له السلامة ، ويتعين تأييده.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم .... بدائرة قسم المنشية : قلد النموذج الصناعي المبين بالمحضر والذي تم تسجيله قانونا باسم .... وطلبت عقابه بالمواد ٣٧ و ٣٨ و ٤٨ و ٤٩ من قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٢ وادعى المجني عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وأتعاب المحاماة .

ومحكمة جنح المنشية الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤

من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية المقامة قبله وإلزام رافعها مصاريفها .

فاستأنف هذا الحكم كل من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية . ومحكمة الإسكندرية - الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فى شقيه الجنائي والمدني مع إلزام المستأنف فى الدعوى المدنية المصاريف الاستئنافية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المدعى بالحق المدني فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بتاريخ .... بقبوله شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وإحالة القضية إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية لتحطم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . والمحكمة المذكورة - بهيئة استئنافية أخرى - قضت قبل الفصل فى الموضوع بندب مراقب براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بمصلحة التسجيل التجاري بوزارة الاقتصاد لأداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم وبعد أن قدم تقريره قضت حضوريا فى الدعوى المدنية بقبول استئناف المدعى المدني شكلا وفى موضوعه وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليه أن يدفع الى المستأنف مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية عن الدرجتين ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن وكيل المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض . وبتاريخ ....

قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة .... لنظر الموضوع وكلفت النيابة إعلان الطاعن والمطعون ضده والخبير .... وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

المحكمة

حيث أن واقعة الدعوى تتحصل فيما أبلغ به المستأنف - المدعى بالحقوق المدنية - من أنه قد أبتكر قوالب " اسطمبات " لصب كعوب أحذية السيدات التى تصنع من النحاس أو الألومنيوم ، وسجل نماذج ابتكاره هذا بإدارة الرسوم والنماذج الصناعية بمصلحة التسجيل التجاري ، طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، ثم تبين له بعد هذا التسجيل أن المستأنف عليه قام بتقليد هذه النماذج وعرضها للبيع مستعينا فى ذلك بعامل كان يعمل لديه - لدى المستأنف - وقدم المستأنف شهادة بتسجيل نماذج صناعية لثلاث قوالب تضمنت أن التسجيل تم دون فحص سابق وعلى مسئوليته وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على المستأنف عليه ، فقد أدعى المستأنف مدنيا طالبا القضاء له بالتعويض ، فكان أن قضي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية وتأيد هذا الحكم استئنافيا . وإذ نقض هذا الحكم فى خصوص الدعوى المدنية فقط التى استقام لها السير مستقلة عن الدعوى الجنائية بقبول النيابة العامة لحكم البراءة . فقد قضت محكمة الإحالة بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليه بالتعويض ، فطعن هذا الأخير بالنقض ، فنقض الحكم للمرة الثانية

وحددت جلسة لنظر الموضوع.

وحيث أن الحكم المستأنف بعد أن أورد أنـه لا يكفـى تـسجيل النمـوذج حتى يعاقب من يقلده ، بل يجب أن يثبت له الجدة بقرينـة مـستمدة مـن تـسجيله وقابلـه لإثبـات العكـس ، خلص إلى تبرئـة المستأنف عليـه ورفـض الدعوى المدنية على سند من أن القوالب لا تتـوافر فيها ذاتيـة تميزهـا عـن النمـاذج الأخـرى الخاصـة بـصب كعـوب أحذيـة الـسيدات المتداولـة فـى الأسواق من زمن بعيد سابق على تسجيل المستأنف لنماذجه .

وحيث إن دفاع المستأنف يقـوم علـى أن القوالـب يتـوافر فيهـا عنـصر الجدة وأنها جاءت نتيجة مجهود فكرى وذهني كبير ، فـضلا عـن الميـزات الجديـدة التـى كـشف عنهـا تقريـر الخـبير الاستـشاري المقـدم منـه ، أمـا المستأنف عليه فقد أفصح عن أنه إذا ما اسـتقام دفـاع المـستأنف ، كـان مـن مؤداه أن القوالـب تمثـل اختراعـا وإذا لمن يستـصدر عنهـا بـراءة اخـتراع فـإن تقليدها يكون غير مؤثم قانونا .

وحيث أن المادة الأولى مـن القـانون رقـم ١٣٢ لـسنة ١٩٤٩ بـشأن بـراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية تنص على أنـه : " تمـنح بـراءة اخـتراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الـصناعي سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسـائل صـناعية مـستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة " ثم نـصت المادة ٣٧ منـه علـى أنـه " فيمـا يتعلق بتطبيـق هـذا القـانون يعتـبر رسمـا أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو شكل جـسم بـألوان أو بغـير ألـوان

لاستخدامه فى الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيمانية " ، وإذ كان مفاد نص المادة الأولى أن الشرط الأساسي فى الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية ، وهذا الابتكار قد يتمثل فى فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجا جديدا . وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلا آخر ينحصر فى الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظر الفن الصناعي القائم قبل الابتكار ، وقد يكون موضوع النشاط الابتكاري مجرد التوصل إلى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل ، وليس من الضروري أن تكون النتيجة جديدة ، بل الجديد هو الربط بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة فى غرض جديد وتسمى البراءة فى هذه الحالة براءة الوسيلة ، وهي تنصب على حماية التطبيق الجديد ، أما الرسوم والنماذج فهي ابتكارات ذات طابع فني يكسب المنتجات الصناعية جمالا وذوقا أي أنها تتعلق بالفن التطبيقي أو الفن الصناعي فحسب ، والقانون يحمي الاختراع بالبراءة ، التى تحمي ملكيته ، بحيث إذا لم يحصل المخترع على براءة عن اختراعه ، فإن تقليد هذا الاختراع يكون غير مؤثم قانونا ، أما الرسوم والنماذج فتنشأ الملكية فيها من ابتكارها وحده ، فالتسجيل لا ينشأ ملكيتها ولو أنه يعد قرينة قانونية على الملكية ، وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته .

وحيث أنه يبين من التقرير الإستشاري الصادر من .... المدرس

بكلية الهندسة بجامعة الإسكندرية ، المقدم من المستأنف أنه تضمن أنه ولو أن فكرة القوالب المعدنية كطريقة لصب المعادن معروفة من قديم إلا أن براعة المصمم تظهر فى صنع نماذج للقوالب ذات تصميم خاص يسمح بزيادة الإنتاج وسهولة التشغيل ، ثم عرض التقرير لنواحي الابتكار فى التصميم فذكر أنه " من دراسة نماذج القوالب والرسومات الهندسية الخاصة بها وبمقارنتها بالتصميمات المعروفة هندسيا الخاصة بالقوالب التى تستعمل فى صب المعادن يتضح أن نماذج القوالب موضوع الدعوى تمتز بعدة نواحٍ مبتكرة فى التصميم تميزها عن القوالب المعروفة فالقوالب العادية الخاصة بإنتاج سلعة كالكعوب الألومنيوم مثلا تتكون من نصفين محفور بهما شكل الكعب ومجمعة بطريقة تسمح بصب الألومنيوم المنصهر وتسمح بفتح القالب بواسطة مفصلة مثبتة بالنصفين ، إلا أن القالب موضوع الدعوى يتميز بعدة ابتكارات هندسية فى التصميم إذ يتكون من ست قطع " . وبعد أن أبرز الخبير المزايا الهندسية المبتكرة فى تصميم القوالب ، وهي سهولة ودقة تشغيل تجويف الكعب ، وسهولة تجميع القالب عند الإنتاج دون حاجة إلى استعمال مفصلات . ثم سهولة فك أجزاء القالب الستة فى حالة التصاق المعدن واستخراج الكعب بسهولة بواسطة الطرق الخفيف ، وهذا فى حد ذاته يعتبر ابتكارا مميزا لهذا القالب ، كما أن النموذج به ميول خاصة تجعل الكعوب معدة للتركيب مباشرة فى الجزء الخشبي العلوي من كعب الحذاء ، مما يسهل عملية التركيب ويسبب وفرا كبيرا فى الجزء الخشبي العلوي وقد خلص

الخبير بعد إيراد ما تقدم إلى أن القوالب تعتبر نماذج صناعية لتوافر عنصري الجدة والابتكار وليست موضوع اختراع . هذا وقد سبق لمحكمة الإحالة أن ندبت مراقب براءات الاختراع ليبين وجه الشبه والخلاف بين قوالب المستأنف والمستأنف عليه ، فقدم تقريرا تحدث فيه عما رآه من تشابه ، وخلص إلى النماذج المسجلة تندرج تحت حكم المادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ . وإذا ناقشت المحكمة هذا الخبير - تحقيقا لما كان قد نعاه المستأنف عليه على محكمة الإحالة من عدم استجابتها لتلك المناقشة - فقد ذكر أن الجدة والابتكار مطلوبة فى كل من النموذج والاختراع . وأن الفيصل بينهما هو فى طريقة التسجيل ، وأنه يجوز أن يرد الاختراع على وسيلة إنتاج ، ثم انتهى بعد مناقشة المحكمة له أخيرا إلى أن الابتكار فى القوالب موضوع الدعوي منصب على وسيلة الصنع .

وحيث أن المحكمة ترى فيما ساقه الخبير الاستشاري فى تقريره في فحص القوالب أنها كانت وليدة فكرة ذهنية جديدة لوسيلة صناعية ابتكرها المستأنف ، ولا يغير من ذلك أن فكرة صب كعوب أحذية السيدات فى قوالب كانت معروفة من قديم ذلك بأن الجديد فى القوالب موضوع الدعوى هو تطبيق جديد لتلك الوسيلة ، كما لا يقدح فى ذلك وصف المستأنف للقوالب بأنها نماذج صناعية أو انتهاء الخبيرين فى تقريرهما إلى النظر ذاته ذلك بأنه إذا كان تحديد الابتكار فى ذاته مسألة فنية وقد قنعت المحكمة بما أثبته الخبير الاستشاري من أن القوالب المدعى تقليدها هي ابتكار لوسيلة صناعية ، وما انتهى إليه مراقب براءات الاختراع من

ذلك أيضا ، فإن إنزال حكم القانون عليها هو مسألة قانونية للمحكمة وحدها حق الفصل فيها . لما كان ذلك . وكانت وسيلة حماية الاختراع هي الحصول على براءة اختراع على التفصيل الوارد فى الباب الأول من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، وكان المستأنف لم يحصل على تلك البراءة ، واقتصر على مجرد تسجيل القوالب بوصفها نماذج صناعية - على الرغم من أنها لم تكن من هذا القبيل ، بل تتضمن ابتكارا جديدا لوسيلة الصنع . فإن تقليد المستأنف عليه للقوالب ، على فرض حصوله . لا يكون مؤثما ، ويكون الحكم المستأنف حين قضى برفض الدعوى المدنية قد توافرت له السلامة ، ويتعين تأييده مع إلزام المستأنف المصارف ومقابل أتعاب المحاماة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وإلزام المستأنف - المدعى بالحقوق المدنية - المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

المختار

من النصوص الكاملة لأحكام

محاكم الجنايات

(ثانيا)

المختار من النصوص الكاملة لأحكام محاكم الجنايات

-اسباب الحكم ببراءة المتهمين " اعضاء لجنة الفحص الفني الظاهري لرسالات الأغنية بميناء دمياط والمستورد " فى قضية " صفقة اللحوم الهندية الفاسدة "

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة جنايات الإسكندرية

فى قضية النيابة العامة رقم ٢٣٨٠٣ سنة ٢٠٠٢ مينا البصل وبرقم ٣٦١٨ كلي .

ضـــــد

١-.........................

٢-.........................

٣-.........................

٤-.........................

٥-.........................

٦-.........................

حضر المتهمين جميعا .

حيث أن النيابة العامة اتهمت المتهمين المذكورين بأنهم فى يوم ٢٠٠٢/٨/٢٧ بدائرة قسم مينا البصل - محافظة الإسكندرية .

أ-المتهمون من الأول حتى الخامس : -

١-بصفتهم من أرباب الوظائف العمومية " أعضاء لجنة الفحص الظاهري لرسالات الأغذية بميناء دمياط " ارتكبوا أثناء تأديتهم وظيفتهم تزويرا فى محرر رسمي وهو محضر الفحص الظاهري لرسالة اللحوم الجمركية رقم ٢٦٨٩ والمؤرخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ وذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن أثبتوا به على خلاف الحقيقة خلو اللحوم المفحوصة من أية علامات فساد أو تلف ظاهرة وذلك خلافا للحقيقة الثابتة بتقرير الإدارة المركزية للمعامل بوزارة الصحّة والسكان المؤرخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ من أن جميع عينات الرسالة غير صالحة للاستهلاك الآدمي لوجود حويصلات الساركوسست التى ترى بالعين المجردة وإنبعاث رائحة كريهة منها .

٢-استعملوا المحرر المزور موضوع التهمة الأولى فيما زور من أجله بأن قدموه إلى إدارة الواردات بميناء للاعتداد بما ورد به خلافا للحقيقة مع علمهم بأمر تزويره .

ب-المتهم السادس :-

١-وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريق التحريض مع موظفين عموميين هم المتهمين من الأول حتى الخامس فى ارتكاب جريمة التزوير موضوع التهمة الأولى بأن حرضهم على ارتكابها فتمت

الجريمة بناء على ذلك التحريض .

٢-استورد وجلب إلى البلاد شيئا من أغذية الإنسان " لحوم جاموسي مجمدة " مغشوشة وفاسدة مع علمه بذلك .

٣-حاز بقصد التداول ولغرض غير مشروع شيئا من أغذية الإنسان " اللحوم المجمدة موضوع التهمة السابقة " مغشوشة وفاسدة وضارة بصحة الإنسان مع علمه بذلك.

أدخل الى البلاد اللحوم المجمدة موضوع التهمتين السابقتين قبل استيفاء إجراءات الحجر البيطري للتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية المعدية .

وبتاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ أحالتهم لهذه المحكمة وطلبت معاقبتهم بالمواد ٤٠ أو ، ١/٤١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣ ، ٣ ، ٣ مكررا ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ والمادتين ١٣٣ ، ١٤٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن قانون الزراعة والحجر البيطري المعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ وقرار وزير الزراعة رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بإصدار لائحة الحجر البيطري.

وبجلسات المحاكمة سمعت الدعوى على النحو المبين تفصيلا بمحضر الجلسة .

(المحكمة)

بعد سماع المرافعة ، والاطلاع على الأوراق . والمداولة .

ومن حيث أن واقعة الدعوى تتحصل فى أن - النيابة العامة أسندت إلى أولئك المتهمين الاتهامات سالفة الذكر .

وطلبت عقابهم بالمواد الواردة فى تقرير الاتهام .

وركنت فى ذلك إلى أقوال كل من المقدم .... رئيس وحدة مباحث تموين غرب بإدارة شرطة تموين الإسكندرية و .... مفتش الأغذية بمنطقة غرب الإسكندرية الطبية .... مدير إدارة التحقيقات بمصلحة الجمارك و .... المهندس الزراعي بالرقابة على الصادرات والواردات بميناء دمياط و .... مدير مراقبة الأغذية بميناء دمياط و .... مدير الحجر البيطري بواردات ميناء دمياط والدكتور .... أخصائي التحاليل الطبية ومدير المعامل الرئيسية بوزارة الصحة بالإسكندرية . والى تقرير الإدارة المركزية للمعامل بوزارة الصحية وإقرار المتهمين من الأول إلى الخامسة بالتحقيقات بأنهم هم أعضاء اللجنة التى تولت الكشف الظاهري على الرسالة وهي فى حالة تجميد وبأنهم قاموا بتحرير محضر الكشف الظاهري المؤرخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ والمثبت به عدم وجود عيوب ظاهرية بها .

فقد شهد المقدم .... رئيس وحدة مباحث تموين غرب الإسكندرية أن تحرياته دلت على ان رسالة لحوم مجمدة واردة إلى ميناء دمياط

لحساب المتهم السادس فى تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦ وتم نقلها تحت التحفظ إلى ثلاجتين له لحين ورود تقارير تحليل العينات المأخوذة منها وهي بعدد خمس عشرة ألف ومائتين وأربعة وستين كرتونة بوزن إجمالي قدره ٨٠٨ و ٢٣٥ طنا ثم أفادت معامل صحة دمياط أن الرسالة غير صالحة للاستهلاك الآدمي فتم ضبط الرسالة ضبطا قانونيا وبناء على تظلم من المتهم السادس تم أخذ عينات موسعة منها فأفادت المعامل المركزية لوزارة الصحة بأن جميع العينات غير صالحة أيضا للاستهلاك الآدمي فتم استمرار التحفظ عليها فاعتبرت الرسالة مرفوضة وغير مصرح بدخولها البلاد أو طرحها بالأسواق ويتعين على صاحبها إعادة تصديرها أو إعدامها ، وأن المتهمين من الأول إلى الخامس هم الذين قاموا فى ٢٠٠٢/٨/٢٧ بفحص الرسالة فحصا ظاهريا عقب ورودها إلى ميناء دمياط وأثبتوا فى محضرهم أن الرسالة خالية من علامات الفساد أو التف الظاهري خلافا لما ثبت بعد ذلك من تحاليل معامل وزارة الصحة من وجود رائحة كريهة فى بعض القطعيات ووجود حويصلات الساركوسست التى ترى بالعين المجردة بالإضافة إلى وجود بعض أنواع البكتريا الضارة ، وأضاف أن تحرياته لم تسفر عن معرفة قصد المتهمين من إثباتهم تلك البيانات وعما إذا كان هناك تواطؤ بينهم وبين المتهم السادس وأنه يركن فى بيان ذلك إلى ما تسفر عنه التحقيقات .

وشهد ...... مفتش الأغذية بمنطقة غرب الإسكندرية الصحية أنه قام بتنفيذ قرار التحفظ الصادر من ميناء دمياط على رسالة لحوم

جاموسي مجمدة واردة لحساب المتهم السادس فى عدد ١٥٢٦٤ كرتونة وذلك بعد نقلها إلى ثلاجتين تابعتين له بناء على صدور قرار الإفراج المؤقت عنها تحت التحفظ لحين ورود تقارير فحص العينات ثم أخطر بأن نتيجة الفحص أظهرت أن الرسالة غير مطابقة للمواصفات القياسية وبعد تظلم صاحب الرسالة وأخذ عينات موسعة منها بمعرفته ورد تقرير المعامل المركزية بأنها جميعها غير صالحة للاستهلاك الآدمي .

وشهد ...... مدير إدارة التحقيقات بمصلحة الجمارك بالإسكندرية أنه قام بفحص الرسالة مستنديا - بناء على تكليفه بذلك - فتبين أنها رسالة لحوم جاموسي مجمدة مستوردة من الهند لحساب المتهم السادس صاحب شركة ..... وقد وردت الرسالة إلى ميناء دمياط فى عدد ١٥٢٦٤ كرتونة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦ وبعد اتخاذ الإجراءات الجمركية لها تم العرض على الجهات الرقابية من صحة وبيطري وواردات وقامت هذه الجهات بالتحقيق من البيانات وسحب العينات اللازمة للفحص وصدر قرار منها بأنه لا مانع من السماح بنقل وتخزين الرسالة خارج الدائرة الجمركية تحت التحفظ محرزة بخاتم صحة دمياط لحين ورد نتائج الفحص وتم الإفراج عنها بتلك التحفظات فى ٢٠٠٢/٩/٢ بعد سداد الرسوم الجمركية المستحقة ، ثم تبين فى الفحص عدم مطابقة العينات فصدر قرار برفض الرسالة من مراقبة الأغذية ومن إدارة الواردات بميناء دمياط.

وشهد ...... المهندس الزراعي بالرقابة على المصادرات والواردات بميناء دمياط أنه تم تشكيل لجنة من الجهات الرقابية الثلاثة بالميناء

للكشف عن الرسالة كشفا ظاهريا فقامت بذلك وقامت بمراجعة البيانات فوجدت مطابقة فأصدرت قرارا بالإفراج المؤقت عنها تحت التحفظ الصحي لحين ورود نتيجة فحص العينات التى قامت اللجنة بسحبها منها وأضاف أن قرار الإفراج المؤقت المشار إليه يصدر لحماية مشمول الرسالة من الفساد أو التلف لي حالة التحفظ عليها داخل الميناء لاحتمال انقطاع التيار الكهربائي واتلف اللحوم فسمح للمستورد بسحبها تحت مسئوليته إلى ثلاجاته الخاصة وبعد الإفراج عنها وفى تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤ أسفر فحص العينات عن عدم صلاحيتها فصدر قرار برفض الرسالة وأشار إلى أنه كان هو والشاهد الخامس ضمن اللجنة التى قامت بالفحص .

وشهد .... مدير مراقبة الأغذية بميناء دمياط بمضمون أقوال الشاهد السابق وأضاف أنه بعد صدور القرار برفض الرسالة من مدير الشئون الصحية بدمياط تقدم المتهم بتظلم فثبت من نتيجة إعادة التحليل التى وردت فى ٢٠٠٢/٩/٢٦ أن الرسالة غير صالحة للاستهلاك الآدمي ، وأضاف مقررا أنه لا يمكن الجزم بأن المستورد وهو المتهم السادس كان يعلم قبل ورود الرسالة بأنها غير صالحة للاستهلاك الآدمي نظرا لما يمثله ذلك من خسائر مالية له لإلزامه فى هذه الحالة بإعادة تصديرها أو بإعدامها وشهد حامد صبري إبراهيم عوض مدير الحجر البيطري بواردات ميناء دمياط أن الشاهدين السابقين قاما بالفحص المستندي للرسالة أما اللجنة المشكلة للفحص الظاهري فمكونه من المتهمين من الأول

إلى الخامسة .

وشهد الدكتور .... مدير المعامل الرئيسية لمديرية الشئون الصحية بالإسكندرية أنه لا يمكن التحقق من خلو اللوم المخصصة للاستهلاك الآدمي من علامات الفساد والتلف الظاهري وهي فى حالة تجميد إذ هي فى هذه الحالة تكون مجرد قطعة ثلج لا يمكن شم رائحتها ولا فحص أجزائها ورؤية الميدان التى بداخلها والتي يمكن رؤيتها بالعين المجردة إذا ما تم إعادة اللحوم إلى حالتها العادية والتعرف على مظاهر الفساد تلك حينئذ وأن ما أثبته أعضاء لجنة الفحص الظاهري فى محضرهم من وجود الرسالة فى حالة تجميد جيدة وخالية من أية علامات فساد أو تلف ظاهري أنما هو قول يخالف الحقيقة حيث كان يتعين ترك اللحوم لتعود إلى حالتها الطبيعية للوقوف على حقيقة حالتها ومعرفة خواصها الطبيعية ، ولو أن اللجنة قامت بذلك لوقفت على مظاهر الفساد التى ظهرت من بعد من تقرير المعامل المركزية وتقرير صحة دمياط .

وثبت من تقرير المعامل المركزية لوزارة الصحة المؤرخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ أن جميع العينات الموسعة التى سحبت من الرسالة بناء على تظلم صاحبها المتهم السادس وجدت غير صالحة للاستهلاك الآدمي لارتفاع بكتريا الفساد من جنس البروتس وارتفاع العدد الكلي للبكتريا الهوائية عن الحد المسموح به ووجود بكتريا المكورات العنقودية السلبية والإيجابية الاختبار تجمع البلازما والمسببة للتسمم الغذائي ووجود حويصلات الساركوسست التى

ترى بالعين المجردة .

وثبت من تقرير المعمل الصحي بدمياط أن الرسالة بعضها غير صالح للاستهلاك الآدمي لتغير خواصها الطبيعية من حيث الرائحة وزيادة العدد البكتيري الكلي للبكتريا الهوائية واحتوائها على ميكروبات التسمم الغذائي وذلك بالنسبة للعينة المأخوذة من قطعية السمانة أما العينات المأخوذة من القطعيات الخمس الأخرى فوجدت سليمة . وأنكر المتهمون من الأول إلى الخامس - مفتشو الأغذية بقسم مراقبة الأغذية بواردات دمياط - أنكروا في تحقيق النيابة ما نسب إليهم وقرروا بما حاصله أنهم أعضاء اللجنة التي شكلت لفحص الرسالة عقب ورودها إلى ميناء دمياط فقاموا بفحصها مستنديا وظاهريا وتم فحص عينات من اللحوم وهي في حالة تجميد للتأكد من رائحتها ولونها الطبيعي ومدى تماسكها ودرجة تبريدها وهي ١٨ تحت الصفر وقد وجدت بحالة ظاهرية سليمة ولا تنبعث منها روائح كريهة ولم يشاهد بها مظاهر فساد أو تلف فتم تحرير محضر بنتيجة هذا الفحص كما تم أخذ العينات المقررة وأرسلت إلى معامل الجهات الرقابية الثلاثة المشار إليها - الواردات والصحة والبيطري - وأنه بناء على اجتياز الرسالة للفحص تلك العينات من المعامل وذلك تطبيقا لقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٠٠ إذ أن الثلاجات الموجودة بالدائرة الجمركية لا تستوعب رسائل اللحوم الواردة إلى الميناء وقد تتأخر نتائج تحاليل العينات ، فسمح لصاحب الشأن بتخزينها خارج الدائرة الجمركية تحت التحفظ في ثلاجات على نفقته ، كما قرروا أن

الكشف الظاهري يتم والرسالة فى حالة تجميد وانه لا صحة لما ذكره الشاهد السابع من وجوب تسييح اللحوم بإعادتها لحالتها الطبيعية عن الكشف الظاهري لإمكان التعرف على خواصها وأن العمل جرى منذ فترة طويلة على ذلك أما تسييح اللحوم وإعادتها إلى حالتها الطبيعية فيتم فى المعامل عند إجراء تحليل العينات ، وأنه بناء على نتيجة التحليل فى معمل صحة دمياط ثم فى المعامل المركزية لوزارة الصحة . بناء على تظلم المستورد ثم رفض الرسالة واستمرار التحفظ عليها وضبطها لعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي .

وبالجلسة أصر المتهمون المذكورون على الإنكار كما مثل المتهم السادس وأنكر كذلك ما نسب إليه وشددت النيابة العامة فى مرافعتها على أن ما قام به المتهمون من الأول إلى الخامس هو تزوير وإخفاء للحقيقة فرائحة اللحوم ومظاهر التلف والفساد فيها كانت بادية على خلاف ما أثبتوه فى محضرهم وأن ذلك تم بالتواطؤ والاتفاق مع المتهم السادس الذى كان يعلم بفساد اللحوم التى أستوردها ، وقد تسارعت الإجراءات خدمة له لتمكينه من سرعة الإفراج عن الرسالة ، ونددت بما قام به المتهمون طالبة عقابهم بالعقاب الرادع ، وقدم رئيس ووكلاء النيابة الحاضرون عدة مذكرات بوجهة نظرهم ..

وطلب الحاضرون من المتهمين القضاء ببرائتهم . وتحصل دفاع الحاضرين مع المتهمين من الأول إلى الخامس فيما يلي :

١-إن الكشف الظاهري هو كشف ميداني يتم بالحواس الطبيعية لا

بالأجهزة المعملية . ويتمثل في مراجعة الرسالة مستنديا ومناظرة العينات من الخارج وهي في حالة تجميد حيث لا يبين في هذه الحالة وجود ثمة فطريات بها أو تبدل في رائحتها كما أن الطفيليات توجد داخل اللحوم ذاتها ، ولا يمكن الكشف عن كل ذلك إلا بالفحوص المعملية بعد إزالة حالة التجميد ورفع درجة اللحوم إلى درجة ١٠ وأن ما قام به المتهمون من كشف ظاهري يتفق وما ينص عليه قرار وزارة الصحة رقم ٣٤٩ سنة ١٩٨٦ وقرار وزير الاقتصاد رقم ٥٢٤ سنة ٢٠٠٠ .

٢-إن كل عينة تعبر عن نفسها فقط فقد تكون العينات التى كشف عنها ظاهريا هي لحوم سليمة غير تلك التى سحبت وظهر من تحليلها فى معامل صحة دمياط أو المعامل المركزية بالقاهرة أنها غير مطابقة فقد أثبت تقرير معمل صحة دمياط أن جميع العينات كانت سليمة عدا عينة واحدة (العينة المأخوذة من السمانة) وأثبت معمل أخر (الحجر البيطري) أن جميع العينات التى أجرى تحليلها كانت سليمة بل لم يرد فى تقرير المعامل المركزية بالقاهرة أي إشارة إلى وجود روائح كريهة فى العينات المرسلة إليها خلافا لما ظهر فى العينة التى ظهر لمعمل صحة دمياط فسادها .

٣-إن ما أثبته المتهمون فى محضر الكشف الظاهري ينصرف إلى الحالة الظاهرية للرسالة دون أن يمتد سلامتها من الناحية التحليلية والكميائية . وإن الإفراج النهائي عنها مرهون بورود تقارير المعامل المختلفة فإن أثبتت عدم صلاحيتها يعاد تصدير الرسالة كما حدث فى عديد من

الرسائل من قبل دون أن يمثل ذلك ثم مخالفة أو يقتضى تحقيقا .

٤-إن أقوال الشاهد السابع وإن أيدت دفاع المتهمين فى أن اللحوم وهي فى حالة تجميد لا تظهر فيها عوامل التلف أو الفساد التى وردت فى تقارير معامل وزارة الصحة إلا أن ما ذكره من أنه كان يتعين على لجنة الكشف الظاهري أن تقوم بتسييح اللحوم وإعادتها إلى طبيعتها كي تستطيع إجراء الكشف الحقيقي عليها هو قول لا يتفق وعمل تلك اللجان فهو يتحدث عما يقوم به هو فى معمله .

٥-إن مجرى التحريات الشاهد الأول لم يقل بوجود تواطؤ بين المتهمين والمتهم السادس .

٦-أنه لا دليل فى الأوراق على توافر القصد الجنائي لدى المتهمين .

ومجمل ما ساقه الدفاع عن المتهم السادس ما يلي :

١-أنه لا علم للمتهم بأن تلك اللحوم التى استوردها كانت فاسدة . فقد قامت لجنة من وزارة الزراعة بفحص الذبائح فى الهند وتحققت من صلاحية اللحوم للاستهلاك الآدمي وأشرفت على تغليفها وختمت عليها بخاتم وزارة الزراعة وجاءت مجمدة ولم يكن فى وسعه الوقوف على ما بها من عناصر فساد أو تلف ، فإن كانت هناك مسئولية فهي تقع على عاتق تلك اللجنة .

٢-أنه ليس له علاقة أو صلة بباقي المتهمين .

٣-إن الكثير من الرسائل ثبت بعد الإفراج عنها عدم صلاحيتها فأعيد تصديرها دون مسائلة من أحد ، فقد قدم المتهم طلبا لإعادة

تصدير رسالته .

٤-إن استيراده لرسالة يعلم أنها غير صالحة سيلحق به أضرارا جسيمة لاضطراره إلى إعدامها أو إعادة تصديرها على نحو ما قال به بعض شهود الإثبات .

وقدم الحاضر مع المتهم الثاني مذكرة متضمنة حاصل أوجه الدفاع السابقة وأشار فيها أن القبض على المتهمين الخمسة الأول وحبسهم وتقديمهم إلى المحاكمة أدى إلى حصول شلل فى كافة الموانى لخوف لجان الفحص من مباشرة عملهم مما حدى بوزير التجارة الخارجية الدكتور / يوسف بترس غالي إلى تقديم مذكرة بذلك إلى السيد/ رئيس الوزراء مبينا بها أن ما قام به المتهمون من فحص هو مسلك متفق مع القانون . وأرفق بها صورة رسمية من تلك المذكرة متضمنة ما يلي :

١-أنه ترتب على تصرف النيابة العامة فى هذه الدعوة توقف كافة لجان الفحص الظاهري عن إصدار قرارات بالنقل تحت التحفظ خوفا من المسائلة الجنائية وهو ما يعطل القواعد والإجراءات التى تنظمها قرارات وزارية وسيؤدي هذا إلى تكدس الموانى .

٢-إن اللجنة تقوم بفحص الرسالة وهي على ظهر المركب أو فو الحاويات ، وأنه لا وجه لاتهامها بأنها قامت بالفحص والرسالة مجمدة فالإجراء الصحيح هو أن يتم فحص الرسالة وهي مجمدة .

٣-إن نتيجة الفحص الظاهري ليس له علاقة بالتقرير النهائي للمعامل فإذا انتهى هذا التقرير إلى عدم صلاحية الرسالة فهذا لا يعنى أن

الفحص غير سليم .

٤-أنه بعد إجراء الفحص الظاهري الذى ينظمه القرار الوزاري رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٠٠ وأخذ العينات لإرسالها إلى المعامل يتعين نقل الرسائل تحت تحفظ الجهات الرقابية خلال ٤٨ ساعة على أن لا يتم التصرف فيها إلا بعد ظهور التقرير النهائي .

٥-إن النيابة العامة لم تستطلع رأي الجهة الفنية المختصة والمسئولة وهي الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بشأن الإجراءات الجاري العمل بها .

٦-إن التهم التى وجهتها النيابة العامة إلى اللجنة ليس لها أساس من الصحة .

كما قدم هو وباقي الحاضرين عن المتهمين عدة حوافظ طويت على عدد من المستندات أهمها ما يلي :

١-صورة رسمية من قرار وزير الصحة رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل لجان الفحص الظاهري لرسائل المواد الغذائية المستوردة وتنظيم سير العمل بها .

٢-صورة رسمية من قراري وزيرا الاقتصاد و التجارة الخارجية رقمي ٣٤٦ ، ٥٢٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل وعمل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتشكيل وعمل رجال الفحص الظاهري على السلع المستوردة .

ونص الأول فى المادتين الأولى والثانية منه على أن تقوم رجال الفص

الظاهري بالتحقق من سلامة المستندات والشهادات الصحية وغيرها مما نص عليه فى القرار ومنها شهادة بأن اللحوم المجمدة حفظت قبل تصديرها فى درجة حرارة ١٨ تحت الصفر ، ثم أخذ العينات وإرسالها إلى المعامل المختصة وتحرير محضر يثبت به ما تم من فحص ظاهري ومعاينة للرسائل والتحقق من مستنداتها وإجراء الفحص الظاهري للرسالة لتسجيل العيوب الظاهرية التى تريانها تساعد المعامل فى إجراء التحاليل مثل وجود رائحة كريهة بالعنابر أو الرسالة وجود سائل انفصالي مدمم أو كسر بالكراتين وتقوم اللجنة بالموافقة على تفريغ الرسالة ونقلها تحت التحفظ .

ونص القرار ٣٤٦ فى المادة الرابعة منه على تشكيل لجان للفحص الظاهري للسلعة المصدرة أو المستوردة وتختص بإجراء الفحص الظاهري لتلك الرسائل وفقا للقواعد والتعليمات المنظمة لذلك والتأكد من المستندات المصاحبة للرسالة وسحب العينات المقرر وفقا للقواعد المنظمة لذلك كما نص فى المادة العاشرة منه على جواز تظلم صاحب الشأن من القرار الصادر بعدم المطابقة ونص القرار رقم ٥٢٤ على إتمام إجراءات الفحص الظاهري وفقا للنظام المرافق له ، كما نص على أنه يتعين بالنسبة للرسائل التى إجتازت الفحص الظاهري وتحتاج إلى فحص معملي. يتعين نقلها وتخزينها تحت تحفظ الجهات الرقابية خلال ٤٨ ساعة على ألا يتم التصرف فيها إلا بعد ظهور نتيجة الفحص النهائي وأنه يجوز لصاحب الشأن الإبقاء على الرسالة داخل الدائرة الجمركية ونص فى نظام

الفحص الظاهري المرافق لهذا القرار والمقدم صورة رسمية منه كذلك .
على قيام اللجنة المشكلة لإجراء الفحص بمراجعة المستندات والشهادات المصاحبة للرسالة والتأكد من سلامة البيانات وفى حالة الأغنية المجمدة التأكد من حفظ الرسالة أثناء الرحلة فى درجة حرارة ١٨ تحت الصفر وإجراء الفحص الظاهري وفقا للتعليمات المنظمة لذلك وإثبات كافة الملاحظات فى النموذج المعد لذلك اللجنة بسحب العينات المقررة .

٣-العديد من صور ضوئية من تقارير المعامل المختلفة فى تواريخ متعددة عن رسائل لحوم واردة من الهند إلى موانى دمياط والإسكندرية والدخيلة تضمنت أنه ثبت من تحليل العينات المأخوذة منه وجود طفيل الساركوسست بها فى كل منها والذي يرى بالعين المجرد بالإضافة إلى بعض أنواع الفساد الأخرى البكتيرية والفطرية وتم رفضها جميعا ومنها :

أ-تسع رسائل واردة إلى ميناء دمياط خلال الفترة من ٢٨ /٢٠٠٢/٧ ومنها الرسالة موضوع الدعوى " ورسالة واردة للمجمعات الاستهلاكية فى ٢٠٠/٩/١ بكمية ٥٤٤ ، ٣٦٢ طنا "

ب-٦رسائل واردة إلى مينائي الإسكندرية والدخيلة خلال الفترة من ٢٠٠٢/١٠/٢١ إلى ٢٠٠٢/١١/١٠ (منها رسالة إلى المجمعات الاستهلاكية فى ١٠/٢١ بكمية ١٨٦,٧ طنا)

٤-صور من عدة قرارات لوزير الزراعة نص فيها على سفر بعض العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية إلى الهند فى تواريخ مختلفة لفحص الحيوانات قبل الذبح والتأكد من سلامتها والإشراف على فحصها

وتجهيزها وإعدادها للشحن والتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المصرية وأن يتحمل حساب صندوق ودعم تنمية مشروعات الأمن الغذائي المصاريف المقررة . ومنها القرار رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٧/١٦ بسفر لجنة رئاسة الدكتور .... وعضوية كل من الدكتور .... والدكتور .... إلى الهند لمدة ٢٠ يوما لذات المهمة والقرار رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٨/٤ بمد مهمتها لمدة عشرة أيام أخرى

٥-صورة من تقرير اللجنة المشار إليها عن أداء مهمتها بالهند أوضحت به أنها قامت بمهمتها وأن اللحوم المشفاة التى أشرفت عليها إجمالي وزنها ٢٦٨٦,٤٦٤ طنا وتم ختم جميع الكراتين بخاتم الهيئة العامة للخدمات البيطرية والتوقيع عليه ، ومرفق به تقرير تفصيلي عن أداء تلك المهمة جاء به أن اللجنة قامت بفحص جميع الحيوانات قبل الذبح والتأكد من حالتها الصحية ظاهريا وخلوها من الأمراض المعدية والإشراف على عمليات الذبح والكشف عن الذبائح للتأكد من مطابقتها للشروط الصحية البيطرية واستبعاد الذبائح غير الصالحة وانتهى التقرير ببيان كميات اللحوم المجمدة المصدرة للشركات المصرية ومنها .... وهي شركة المتهم السادس بكمية ٣٣٥,٨٨ طنا (وهي الرسالة موضوع الدعوى)

وإزاء ما أبدى من أوجه دفاع وقدم من مستندات فقد أمرت المحكمة باستدعاء الشاهد السابع ورئيس الإدارة المركزية للرقابة على الصادرات والواردات بالإسكندرية ومدير عام الإدارة المركزية للمعامل بوزارة الصحة بالقاهرة ومدير نعمل الحجر البيطري بدمياط ومدير معمل

الصحة بدمياط وأعضاء لجنة وزارة الزراعة التى سافرت إلى الهند وقامت بالكشف على الذبائح موضوع الرسالة فشهدت الدكتورة .... رئيس الإدارة المركزية بمعامل وزارة الصحة بأنه بفحص العينات الموسعة التى أخذت من الرسالة وعددها ١٢ عينة وجدت بكل منها حويصلات الساركوسست وأنواع البكتريا الموضحة بتقرير المعمل المركزية وأن تلك الحويصلات هي لديدان ضارة بصحة الإنسان وأن الحيوانات قبل ذبحها تكون مصابة بها وإنها وإن كانت ترى بالعين المجردة إلا أنه لا تكون ظاهرة على سطح اللحوم وإنما يتعين لظهورها تشريح العضلات حيث تتحوصل بداخلها أما باقي أنواع البكتريا التى ظهرت فيتعين لمعرفتها وأكتشافها إجراء مزارع فى المعامل للتحقق من وجودها وان هذه البكتريا المختلفة تصاب بها اللحوم بعد ذبحا وتسبب فسادها وهي قد تكون من سوء عمليات الشحن أو ارتفاع درجة حرارة التبريد عن المعدل المتعين انخفاضها إليه ، وقررت أنه بجانب عملها كرئيسة للإدارة المركزية للمعامل فهي تشارك فى الإدارة الفنية التى تقوم بوضع القواعد لإجراءات الكشف الظاهري وأن لجان الفحص الظاهري تقوم بمراجعة مستندات الرسالة والشهادات الصحية المرفقة بها والتحقق من سلامة درجة الحرارة وبيان مكونات الرسالة لأخذ العينات من القطعيات المختلفة وإرسالها إلى المعامل المختصة وأن الكشف الظاهري ليس له مكان محدد لإجرائه وهو يتم بعنابر السفينة أو فى الحاويات وأنه لا يلزم قيام اللجنة بتبيح أي كميات من الرسالة لإتمام الكشف الظاهري وإنما تقوم بفحصها وهي فى

حالة مجمدة وفحص حالتها من الخارج وهذا الكشف غير كافٍ بالنسبة للحوم على وجه الخصوص للحكم على صلاحية الرسالة من عدمه وأنما يتعين إجراء الفحوص المعملية وأضافت بأنه لم يكن فى وسع اللجنة المشكلة من المتهمين الخمسة الأول ملاحظة أي نوع من الفساد فى اللحوم والذي ظهر من بعد ذلك فى تقرير المعامل لأن ذلك لا يمكن اكتشافه ألا بعد تسييح اللحوم وإجراء الفحوص والمزارع سالفة البيان . وقررت أن ما أثبته المتهمون فى محضرهم من بيان عن الكشف الظاهري هو إجراء سليم وعللت ما جاء بتقرير صحة دمياط من أن خمس عينات وجدت سليمة وأن عينة السمانة وحدها هي التى وجدت غير صالحة بأن ذلك راجع إلى أن الرسالة كميتها كبيرة وأنه يمكن أن تكون بعض القطعيات فيها سليمة وكذلك الشأن بالنسبة لتقرير الحجر البيطري ، كما أضافت أنه لا صحة لما قرره الشاهد السابع فى تحقيق النيابة من أنه يتعين تسييح العينات لإمكان إتمام الكشف الظاهري إذ أنه لم يشارك فى عمليات الكشف الظاهري ولم يكن عضوا فى الأمانة العامة التى تضع القواعد وإجراءات هذه الكشوف وأنه بشأن ما لوحظ من صور تقارير المعامل المقدمة من الدفاع من عدم صلاحية اللحوم المبينة بها فقد أوضحت أنه منذ أول سنة ٢٠٠١ واللجنة العليا للصحة بوزارة الصحة ترسل توصياتها إلى وزير الصحة لوقف استيراد اللحوم من الهند وقام وزير الصحة بأخطار وزير الزراعة بذلك كما أن الدكتور ..... كان قد أصدر قرارا بخطر استيراد اللحوم من منطقة الهند وأنها لا تذكر ما إذا كان الحظر من

جميع الولايات أو من بعضها (وقد تكون الشاهدة تعني بقولها قرار وزير التموين رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٨ الصادر فى ١٩٩٨/٥/٢ والمنشور بالنشرة التشريعية عدد مايو ص ٥٦٩ والذي نص على استمرار إيقاف استيراد لحوم البقر والجاموس وكذلك الحيوانات الحية من الهند وأحشائها وأطرافها الصالحة للأكل) .

كما قررت الشاهدة أنه كان يمكن للجنة وزارة الزراعة التى سافرت إلى الهند اكتشاف حويصلات الساركوسست باللحوم المذبوحة والتي ثبت وجودها بها من تقارير المعامل بل كان يجب على اللجنة تشريح العضلات لرؤيتها .

وقدمت الشاهدة صورة مذكرة منها مقدمة إلى وزير الصحة مؤرخة ٢٠٠٢/١٠/٧ تضمنت ما يلي :

١-أنه تلاحظ فى الآونة الأخيرة رفض العديد من رسائل اللحوم الهندية لإصابتها بطفيل الساركوسست .

٢-أنه تم مناقشة ذلك فى اللجنة العليا لسلامة الغذاء فأصت بقيام وزير الصحة بإصدار قرار بحظر استيراد اللحوم من الهند استنادا إلى المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن الأغذية والتي خولت لوزير الصحة الحق فى حظر استيراد أي مادة غذائية ضارة بصحة الإنسان .

٣-إن الحجر البيطري بوزارة الزراعة ممثلا فى الدكتور ....اعترض مقررا بأن وزارة الزراعة هي الجهة المختصة بالسماح باستيراد المنتجات الحيوانية أو حظر استيرادها وتمثلها فى ذلك الهيئة

العامة للخدمات البيطرية .

٤-أنه تم إخطار الهيئة العامة للخدمات البيطرية لتنفيذ توصية اللجنة العليا لسلامة الغذاء إلا أنه لوحظ استمرار الاستيراد اللحوم الهندية ، وطلبت فى ختام مذكرتها أخطار وزير الزراعة لتنفيذ توصية اللجنة العليا المشار إليها بإصدار قرار بوقف استيراد تلك اللحوم من الهند .

ومرفق بالمذكرة صورة خطاب موجه من السيد وزير الصحة إلى السيد أمين عام مجلس الوزراء مؤرخ ٢٠٠٢/١٠/٨ مرفق به المذكرة المحرر من الشاهدة للإحاطة بما جاء بها .

وشهد .... رئيس الإدارة المركزية بفرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالإسكندرية بمضمون أقوال الشاهدة السابقة بشأن عمل لجنة الكشف الظاهري مقررا أنه لا يمكن والرسالة فى حالة تجميد فى درجة ١٨ تحت الصفر التعرف على أثار أي تلف أو فساد فى اللحوم وأن تسييح اللحوم لا يتم إلا فى المعامل كما أشار إلى أن اللحوم الواردة التى تتولى لجان وزارة الزراعة الإشراف على تصديرها من الخارج تكون معبئة فى كراتين مختومة بخاتم تلك الوزارة ، وأضاف أنه بالنسبة لما شهد به الشاهد السابع فى التحقيقات ، فقد التبس عليه الأمر أي على الشاهد إذ هو لا يعرف شيئا عن إجراءات الكشف الظاهري فى الموانى .

وشهد الشاهد السابع من شهود الإثبات الدكتور .... بأنه كان يعنى بما سبق ذكره فى تحقيق النيابة من أنه يتعين لإجراء الكشف الظاهري تسييح اللحوم لإمكان معرفة خواصها - كان يعنى

ويقصد الكشف فى المعمل حيث لا يتم الكشف فى المعمل وإجراء الفحوص إلا بعد التسييح .

وشهد الدكتور .... مدير معمل فحوص الأغذية وصحة الحيوان بدمياط بأنه قام بتحليل العينات التى أرسلت إليه من الرسالة فوجدت جميعها سليمة ، كما قررت بأن العينات التى تؤخذ من الرسالة تمثل حيوانات مختلفة ولم تكن الحيوانات التى أخذت من لحومها العينات المرسلة إليه - لم تكن مصابة وأضاف أنه كان يتعين اكتشاف إصابة الذبائح المصابة بطفيل الساركوسست وهي بالهند وقرر أن هذا الطفيل ضار بصحة الإنسان ولا يتأثر بحالة تجميد اللحوم ، كما أشار إلى أن هذا الطفيل مصدره الكلاب المريضة وينزل فى فضلاتها حيث تختلط بغذاء قطعان الماشية التى تأكل من حشائش الأرض فينتقل إليها المرض ويأخذ دورته فيها وتحوصل فى عضلاتها ومنها ينتقل إلى الإنسان .

وشهد الدكتور .... مدير إدارة المعامل بمديرية الشئون الصحية بدمياط أن إحدى العينات التى أرسلت إليه من الرسالة وجدت بها كمية بكتيريا زائدة ووجدت رائحتها غير طبيعية وبها بكتيريا التسمم الغذائي أما باقي العينات فكانت سليمة كما قرر أنه فى حالة تجميد اللحوم لا تظهر لها رائحة .

وقرر كل من أعضاء لجنة وزارة الزراعة المشار إليها وهم من الأطباء البيطريين أنه قام بتلك المأمورية ضمن مهمة هذه اللجنة ، وقرروا أنهم قاموا بالكشف على الحيوانات قبل ذبحها وتحققوا من سلامتها أما

بعد الذبح فإن طبيب المجزر الهندي هو الذى قام بفحصها وأنه لم يظهر حين قام الطبيب الهندي بالفحص وجود أثر لطفيل الساركوسست ثم عقبت النيابة من بعد ذلك على لسان ممثليها على نحو ما هو وارد لمحضر الجلسة طالبة إنزال أشد العقاب بالمتهمين وقدم ممثلوها محضرا مثبتا به إتمام إعدام الرسالة بكاملها ومذكرة تكميلية ومذكرة ببيان نواحي القصور التشريعية التى ظهرت من خلال التحقيقات فى إجراءات استيراد اللحوم واقتراحات النيابة العامة بشأنها .

وكذلك عقب الدفاع عن المتهمين - مصرا على طلب القضاء ببراءتهم .

ومن حيث أنه يبين من جماع ما سلف أن ركيزة الاتهام فى هذه الدعوى تتمحور فى النقاط التالية :

١-أنه كان على أعضاء لجنة الفحص الظاهري وهم المتهمون الخمسة الأول القيام بتسييح العينات حال الكشف الظاهري التى قاموا به وإعادة اللحوم إلى حالة التبريد العادية .

٢-أنهم وهم لم يقوموا بذلك تعمدوا عدم إظهار حقيقة حالة الرسالة التى ثبت من التحاليل من بعد ذلك أنها غير سليمة .

٣-إن ما قام به المتهمون يعد تغييرا للحقيقة وتزويرا بإثباتهم فى محضرهم سلامة الرسالة ظاهريا خلافا لما سلف .

٤-إن ذلك تم بالاتفاق والتواطؤ مع المتهم السادس لتمكينه من نقل الرسالة خارج الدائرة الجمركية ليتصرف فيها على نحو ما .

٥-إن المتهم السادس كان يعلم بفساد هذه الرسالة وعدم صلاحيتها قبل تصديرها من الهند وقام باستيرادها - وحيازتها وهي مغشوشة بقصد تداولها والتصرف فيها .

ومن حيث أن البين من استقراء الأدلة التى ساقتها النيابة ضد المتهمين أن مرجعها كلها شهادة الشاهد السابع الدكتور .... مدير المعامل الرئيسية لوزارة الصحة بالإسكندرية والتي قرر فيها أنه كان يتعين على لجنة الفحص الظاهري تسييح اللحوم أولا قبل إثبات بيانات الكشف الظاهري لمعرفة خواصها حين إجراء هذا الكشف وهي الشهادة التى وسمت بميسمها سائر الإجراءات التى اتخذت مع المتهمين من بعد ذلك .

فباقي الأدلة لا تعدو أن تكون وصفها لما قام به المتهمون الخمس الأول من إجراءات فى الكشف الظاهري وسرد لما جاء بتقارير التحاليل من بعد ذلك وأنها جاءت بنتيجة غير التى وردت فى محضر اللجنة ، وهذا كله دون ربط بين ما قام به المتهمون وبين المتهم السادس ودون الإشارة إلى حصول تواطؤ بين الطرفين ودون ذكر من أي واحد ممن سئلوا بأن المتهم السادس كان يعلم بأن الرسالة صدرت من هناك وهي معيبة وغير صالحة .

بل أن رئيس مباحث التموين لغرب الإسكندرية والذي جاء ترتيبه الأول فى قائمة شهود الإثبات لم تخرج أقواله عما تقدم بل اضافت أن تحرياته لم تسفر عن معرفة قصد المتهمين أعضاء اللجنة من إثباتهم بيانات الكشف الظاهري تلك وأحجم عن القول بوجود تواطؤ بينهم وبين

المتهم السادس مشير بالرجوع فى ذلك إلى ما تسفر عنه التحقيقات .

أما الشاهد الخامس من شهود الإثبات فقد قرر بأنه لا يمكنه الجزم بأن المستورد كان يعلم بعدم صلاحية الرسالة للاستهلاك الآدمي قبل استيرادها إذ ثبوت عدم صلاحيتها بعد ورودها يعرضه للخسائر - لا شيء خلاف ما سبق فى أقوال شهود الإثبات وسائر الأدلة فى الدعوى .

حان الآن وقت الحديث عن أقوال الشاهد - السابع ووزن شهادته التى أدلى بها فى تحقيق النيابة وما أشاعه بها من تصوير للواقعة وهي الشهادة التى قام على عاتقها عبء الاتهام كله وذلك على ضوء ما طرح فى الجلسات من دفاع شفوي ومسطور وما قامت به المحكمة من تحقيق.

فأولا : بالرجوع إلى قرارات وزيري الصحة والاقتصاد والتجارة الخارجية سالفة البيان والمنظمة لإجراءات الكشف الظاهري سواء على الواردات عموما أو على المواد الغذائية بصفة خاصة أو على اللحوم المجمدة على وجه الخصوص لا نجد فيها أي نص يقضى بوجوب إجراء تسييح لأس عينات لإجراء الكشف الظاهري عليها بمعرفة لجان الفحص التى تشكل لهذا الغرض ، ولو كان هذا الإجراء لازما لكان هو الأجدر بعناية المشرع من باقي البيانات والإجراءات التى ورد ذكرها فى تلك القرارات باعتباره إجراء جوهريا ولكان النص عليه فيها أمرا واجبا .

ثانيا : إن ما ورد صراحة فى مذكرة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المقدم للمحكمة صورة رسمية منها ليكشف بوضوح عن أن الكشف الظاهري على اللحوم المجمدة يتم وهي فى حالة تجميد خاصة

وأن السيد الدكتور .... محرر تلك المذكرة هو نفسه مصدر القرارات المنظمة لتلك الإجراءات .

ثالثا : إن شهادة الدكتورة .... أمام المحكمة والتي تطمئن إليها المحكمة كل الاطمئنان القاطعة كذلك فى بيان إجراءات الكشف الظاهري وكيفية إجراءه وأنه لا يتم بعد تسييح اللحوم وأن هذا الإجراء قاصر على الفحوص المعملية .

رابعا : وبمثل ما قالت قال مدير الإدارة المركزية لفرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالإسكندرية . والجهة التى يعمل بها هذا الشاهد هي الجهة المعنية فى هذا الخصوص والمخولة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بتشكيل تلك اللجان والإشراف عليها ومتابعة عملها . وأن المحكمة لتثق كذلك فى أن ما قال به الشاهد أمامها هو كذلك قول صدق سوي .

خامسا : وبصرف النظر عما يمكن أن يكون قد بقى من شهادة الشاهد السابع من جذاذات فإنه على أي حال عاد أمام المحكمة وقرر بأنه كان فى حسبانه الكشف المعملي حين أدلى بأقواله تلك فى تحقيق النيابة ولم يكن يقصد الكشف التى تجريه تلك اللجان .

ومن حيث أن المحكمة تخلص من سياق ما سلف أن ما قام به المتهمون أعضاء اللجنة من كشف ظاهري واللحوم مجمدة هو أمر يتفق والقرارات المعمول بها حاليا ، فإذا كان هناك من أوجه نقص أو قصور فمجاله- أن كان له وجه- تعديل التشريعات القائمة ، إن كانت هناك

إمكانيـة لإجـراء الكـشف الظـاهري علـى اللحـوم التـى يـتم تـسييح العينـات المأخوذة للكشف عليها أو كانت الإمكانيات تسمح ببقاء الرسائل فى المواني دون الإفراج عنها حتى ترد نتائج الفحوص المعملية .

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان لا خلاف بين كـل مـن سئلوا فى تحقيقات النيابة أو أمام المحكمة فـى أن المتهمين أعضاء اللجنـة لم يكـن فـى وسـعهم التعـرف علـى أنـواع البكتريـا المختلفـة أو وجـود الحويـصلات أو ظهور بعـض الـروائح حـال الكـشف الظـاهري علـى الرسـالة وهـي فـى حالـة تجميد ثم فـإن إثبـاتهم فـى محـضرهم سـلامة الرسـالة ظاهريـا ثـم ظهـور تلك الأعراض أو الأمراض عند التحليل فى المعامل لا يدل بأي حال ولا ينم عن توافر قصد ما لديهم بتغـيير الحقيقـة فـى ذلـك المحـضر لأن مـا أثبتـوه هو ما ظهر لهم فى حدود إجراءات الكشف الذى قاموا بـه أمـا مـا ظهـر بعـد ذلـك فلـم يكـن فـى مكنـتهم التـصرف عليها أو إثباتـه وبالتـالي فـإن تهمـة التزوير المسندة إليهم لا يكون لها من سند .

ومـن حيـث أن للمـتهمين دفاعـا أخـر لـيس للمحكمـة فـى حاجـة إلى ذكره لإبراء ساحتهم إلا أنهـا تـشير إليـه وقـد تأيـد بـأقوال مـن سمعـوا مـن شهود أمامها بالإضافة إلى بعـض التقـارير المعمليـة . وحاصـله أن الرسـالة أن كميتها تصل إلى أكثر من ٣٢٥ طنا وأنه يمكن أن تكون بعض القطعيات أخذت من ذبـائح سليمة ولم يلحق بها فـساد أو تلـف فلـم يظهـر لهـم شـئ يعيبهـا فـى الكـشف الظـاهري وقـد تأيـد هـذا الـدفاع بـأقوال رئيـسة الإدارة المركزية لمعامل وزارة الصحة ، ومن قام بإجراء الفحص المعملي فى الحجر

البيطري وصحة دمياط وما جاء بتقريرهما من سلامة العينات جميعها فى تقرير المعمل البيطري وسلامتها كلها أيضا عدا واحدة فى تقرير الإدارة الصحية بدمياط ، ومن جهة أخرى فإن الكشف الظاهري لا يترتب عليه أي أثر فى الإفراج النهائي عن الرسالة إنما يتوقف ذلك على نتيجة فحوص المعامل وهو ما قررت به كذلك الشاهدة المذكورة ونص عليه فى القرارات الوزارية سالفة الذكر .

ومن حيث أنه عن الاتهامات المسندة إلى المتهم السادس فإنه عن تهمة اشتراكه مع باقي المتهمين فى جريمة التزوير المسندة إليهم فلم يعد لها محل بعد ما تداعت تهمة الأولين .

وأما عن باقي التهم فهي قائمة على افتراضات لا سند لها فشأنه فى هذه الرسالة شأن العديد من المستوردين شركات وأفرادا والذين ظهر من التقارير السالف بيانها عدم صلاحية رسائلهم ومنها رسائل وردت لحساب المجمعات الاستهلاكية وثبت وجود ذات الأعراض والأمراض بها .

فثبوت عدم الصلاحية وحده لا يكفي دليلا فى حد ذاته على توافر علم المتهم بأن الرسالة كانت بهذه الحالة قبل تصديرها خاصة إزاء ما يلي :

١-إن أحدا لم يشهد - كما سلف القول - بأن المتهم توافر لديه ذلك العلم أو يشهد بحدوث وقائع تكشف عن ذلك .

٢-أن عدم صلاحية الرسالة راجع إلى عاملين :

أولهما : وجود حويصلات الساركوسست فى اللحوم نتيجة مرض

الحيوانات قبل ذبحها وهذه الحويصلات تكون داخل العضلات فى اللحوم فكيف يمكن افتراض علم المتهم بها خاصة وقد شهد مدير فحوص الأغذية وصحة الحيوان بدمياط أمام المحكمة أن أعراض هذا المرض لا تظهر على الحيوان إلا فى حالة الإصابة الشديدة .

العامل الثاني من عوامل عدم الصلاحية فهو وجود بعض أنواعه البكتريا الضارة باللحوم ، وهذه تتكون بعد ذبح الماشية بسبب سوء الشحن أو ردائة التبريد على نحو ما قالت به الشاهدة الأولى بالجلسة . وقد شحنت اللحوم ووصلت وهي مجمدة ولا تظهر بها تلك المظاهر إلا فى المعامل .

٣-يتعين بالقول لتوافر سوء النية لدى المتهم أن يكون على اتفاق وتواطؤ ليس مع لجنة الفحص الظاهري وإنما مع كافة الجهات الرقابية التى ستعرض عليها عينات الرسالة وهو ما لم يقم عليه فى الأوراق دليل . بل لم يقل به أحد .

٤-إن تحسب المستورد لاحتمالات رفض الرسالة من أي من تلك الجهات وما يترتب على ذلك من تعرضه لخسائر جسيمة حسبما أشار إلى ذلك الشاهد الخامس من شهود الإثبات إنما ينال من مقولة توافر القصد الجنائي لديه .

٥-إن الإفراج المؤقت عن الرسالة تحت التحفظ الصحي لحين ورود تقارير فحص العينات من المعامل المختلفة وحفظ الرسالة فى ثلاجات تابعة للمتهم تحت رقابة الجهات الصحية المعنية لا يفيد بأي حال أن الرسالة أصبحت خالصة له وفى مكانته التصرف فيها كيف يشاء أو

عرضها للتداول بأي وجه وإنما هي باقية على ذمة تلك النتائج قانونا فإن ظهر عدم مطابقتها أعيد تصديرها أو يتم إعدامها - وقد تم إعدام هذه الرسالة كاملة بالفعل - فليس هناك أس أساس قانوني للقول بأن المتهم حاز الرسالة خلال فترة التحفظ وهي مغشوشة بقصد التداول كما لا أساس للقول لإدخالها إلى البلاد دون عرضها على الجهات المعنية فلم يتم هذا الإفراج المؤقت عنها إلا بعد عرضها على كل تلك الجهات ، وأنه وإن كان قد عاصر تحقيقات هذه الدعوى واقعة تسرب لكميات من رسالة أخرى من آخرين فإن من قام بذلك فالقانون له بالمرصاد ولا يمكن الاستناد إلى احتمال كهذا لتوجيه اتهام بجرائم لم ترتكب ولم يقم دليل على وقوعها ، فليس كل مستورد له رسالة تحت التحفظ فى ثلاجته سيحذو بالضرورة حزو هذا الذى خالف القانون ولا يمكن عد كل واحد منهم حائزا للحوم المغشوشة بقصد طرحها للتداول أما إن كان المقصود بما جاء فى الاتهام حيازة المتهم لها وهي مغشوشة حال استيرادها وحتى ورودها والى حين التحفظ عليها فهذا قول لا دليل عليه ومجرد افتراض لا يسانده أي واقع كما سلف البيان .

إن الجرائم المسند إلى المتهمين ارتكابها هي من أمهات الجرائم بل هي من الكبائر فى حق الوطن لا يمن الأخذ فيها بالفروض والاحتمالات . ولا يمكن الأخذ - فيها - أو غيرها - بالشبهات ولا تأخذ المحكمة المتهمين فيها بهشيم من أقوال ودلائل لحق بها ما لحق من أوصاب ووهن .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم فإن الاتهام المسند إلى المتهمين

يكون قائما على غير سند فيتعين لذلك وعملا بالمادة ٣٠٤ /١ إجراءات جنائية القضاء ببرائتهم جميعا مما أسند إليهم .

وأخيرا فإن المحكمة تدرك أنه قد وقر فى أذهان كثيرين - لأسباب لا دخل للمحكمة فيها - أن الحكم فى هذه الدعوى سيصدر على خلاف ما سبق . ومن أصداء ذلك ما نشر فى بعض الصحف من أن الحكم كان مفاجئة أو ما نشر فى غيرها بأنه كان صدمة إلى غير ذلك مما لا حاجة الى الاستطراد إليه ، ولكن المحكمة دائما واثقة كل الثقة فى أن الناس على يقين من أن كلمة قضاتهم إنما تنبع من المنابع الصافية من البحيرات العذبة لوجد أن القضاء المصري المفطور على حب العدل .. لا يشغله عنه شاغل . لا يشغله ما يطرح خارج ساحته من إطروحات أو إرهاصات وما يتردد من صخب .... لا يشغله عن المحجة البيضاء وعن وهج الحقيقة شاغل .. أي شاغل ..

بقية كلمة .. قد لا تكون مرتبطة بصميم ما نحن فيه ولكن المحكمة لا تستطيع أن تغض الطرف عنها وقد عايشت وقائع هذه الدعوى وعانت مثلما عانى الناس من فداحة تصور المخاطر المحدقة بتسرب مثل هذه اللحوم إلى الأسواق لأي سبب خاصة وقد سبق لوسائل الإعلام أن أذاعت ونشرت عن واقعة تسرب بالفعل كميات من رسالة أخرى مشابهة، وقد أشارت النيابة العامة إلى تلك الواقعة فى مرافعتها وأنه يجري بشأنها تحقيق آخر .. كما لا تستطيع المحكمة غض الطرف وقد رأت ممثلي الاتهام وهي ترتعد فرائصهم حنقا وغضبا ، وتئن كلماتهم وهم

ينقلون إلى المحكمة مشاعر الأمة تجاه من جاءوا بهذه اللحوم الفاسدة إلى البلاد .

ولئن كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهمين المعروضين عليها لعدم ثبوت الاتهام عليهم وإلا لكان للمحكمة معهم شأن آخر .. فإنه يبقى أن اللحوم الفاسدة موضوع هذه الدعوى وغيرها مما ورد ذكره فى تقارير المعامل المختلفة وفى مذكرة رئيسية الإدارة المركزية لمعامل وزارة الصحة ، هذه اللحوم لم تجئ إلى البلاد سفاحا .. وإنما جاءت كلها من أصلاب قرارات صدرت من مسئولين باستيراد اللحوم من الهند ... وهناك أجيزت وختم عليها وصارت بها الرياح إلينا رخاء ... تحت إشراف مسئولين آخرين .

إن المحكمة وإن كانت غير ملمة بظروف وملابسات السماح باستيراد اللحوم من الهند ومصوغات استمرار السماح باستيرادها طوال السنوات الماضية ، إلا أنها ترى أنه على المسئولين عن تلك القرارات بإعادة النظر بالعدول عن قراراتهم ... تلك أو المبادرة إلى اتخاذ القرارات التى تتسم بالجدية ... وبصورة فورية وفعالة لحماية البلاد من هذا الخطر الداهم بل من هذا الطوفان .. خاصة وقد صدر صدور قرارات من وزارة التموين بحظر واستمرار حظر استيراد اللحوم وملاحقتها من تلك المنطقة الموبوءة وتوالت النذر وتنبيهات وزارة الصحة منبهة إلى ذلك ولا زالت ، وتوالت تقارير معاملها مثبتة تفشى الأمراض فى تلك الذبائح .

(فلهذه الأسباب)

وبعد الاطلاع على المادة سالفة الذكر .

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة كل المتهمين مما أسند إليهم . وأمرت المحكمة بإرسال صورة من محضر جلسة أمس ٢٠٠٣/٢/٣ وصورة من قراري وزيرا الزراعة رقمي ١١٧٠ ، ١٢٧٨ لسنة ٢٠٠٢ الخاصين بإيفاد اللجنة الفنية البيطرية إلى الهند والذين سئلوا بتلك الجلسة وصورة من تقريرهم عن مهمتهم والمقدمة من الدفاع إلى النيابة العامة للنظر في مسئوليتهم عن ورود اللحوم موضوع الاتهام إلى البلاد والثابت من تقرير الإدارة المركزية للمعامل الكيماوية بوزارة الصحة بأن جميع العينات الموسعة المأخوذة من تلك الرسالة بها حويصلات طفيل الساركوسست والتي ترى بالعين المجردة .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الثلاثاء ٤ فبراير سنة ٢٠٠٣م - الموافق ٣ ذو الحجة سنة ١٤٢٣ هـ .

المختار من النصوص الكاملة لأحكام محاكم الجنايات

(أ)عدم علم المتهم بحقيقة الواقعة المزورة وخلو الأوراق من دليل على توافر قصد تغيير الحقيقة لديه يهدم القصد الجنائي فى جريمة التزوير فى محرر رسمي .

(ب)مجرد إهمال المتهم - مهما كانت درجته - فى تحري الحقيقة الواقعة لا يتحقق به الركن المعنوي فى جريمة التزوير.

(تطبيق فى قضية النفايات المشعة)

باسم الشعب

محكمة جنايات الأسكندرية

فى قضية النيابة العامة رقم لسنة .... الميناء ورقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٢ كلي غرب الإسكندرية

ضـــــــد

١-....................... ٢-........................... ٣-.........................

أسندت النيابة العامة إلى المذكورين بأنهم فى يوم ٢٦ /٢٠٠١/١ بدائرة قسم الميناء محافظة الإسكندرية .

المتهم الأول :

وهو من أرباب الوظائف العمومية مهندي بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، ارتكب تزويرا فى محرر رسمي هو شهادة الإفراج الجمركي الخاصة بالرسالة رقم ١٠٩٢٢ م ٦ لسنة ٢٠٠١ بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن دون بها على خلاف الحقيقة سلامة الرسالة إشعاعيا وأفرج عنها رغم عدم ورود تقرير هيئة الطاقة الذرية الخاص بتلك الرسالة .

المتهمين الثاني والثالث

١-وهما ليس من أرباب الوظائف العمومية أشتركا بطريق الاتفاق مع المتهم الأول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمي هو شهادة الإفراج الجمركي سالفة الذكر بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اتفقا معه على إصدار تلك الشهادة رغم عدم ورود تقرير هيئة الطاقة الذرية فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق .

٢-استعملا المحرر المزور سالف الذكر بأن قدماه إلى مصلحة جمارك الإسكندرية فتم الإفراج عن الرسالة ١٠٩٢٢ م٦ لسنة ٢٠٠١ رغم عدم سلامتها إشعاعيا .

٣-تداولا بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة مادة خطرة (سيليكات الزركونيوم) .

وطلبت إحالتهم إلى هذه المحكمة وأحيلوا بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٤ لمعاقبتهم طبقا للمواد الواردة بأمر الإحالة .

وبجلستي ٣ ، ٤ مارس سنة ٢٠٠٢ سمعت الدعوى على النحو المبين

تفصيلا بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة

وحيث أن النيابة العامة ركنت فى ثبوت الاتهام قبل المتهمين على ما يبين من قائمة أدلة الثبوت - إلى ما شهد به كل من : ١-المقدم / .... - رئيس مباحث الأموال بالإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية.

٢-..............- نائب رئيس هيئة الطاقة الذرية ٣-.........مدير إدارة المواد الخطرة بجهاز شئون البيئة .٤-..........مدير عام الواردات والسلع الصناعية بميناء الإسكندرية ، وما ثبت بتقرير اللجنة المشكلة لفحص الرسالة موضوع القضية ، وما قرر به المتهم الأول فى التحقيقات وما ثبت بمطالعة ملف الرسالة رقم ١٠٩٢٢ م ٦ لسنة ٢٠٠١ كما استهلت النيابة تحقيقاتها بسؤال الرائد / .... الضابط بقسم مكافحة جرائم الأموال العامة الذى حرر محضر جمع الاستدلالات وشهد بالتحقيقات أنه وردت له معلومات من أحد مصادره السرية تفيد أن شركة .... للتجارة الخارجية استوردت رسالة مواد كيماوية مشعة وتم الإفراج عنها جمركيا بالتواطؤ مع أحد موظفي الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالميناء ، وقد توصلت تحرياته المبدئية حول الواقعة إلى أن المتهم الأول ..... المهندس بالرقابة العامة على الواردات والصادرات أصدر إفراجا مشمول الشهادة الجمركية رقم ١٠٩٢٢ م٦ لسنة ٢٠٠١ من مادة سيليكات

الزركونيوم والواردة منه أسبانيا لصالح شركة ..... للتجارة الخارجية وذلك بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٦ ودون عليها بما يفيد خلو الرسالة من الإشعاع وذلك خلاف للحقيقة حيث أثبت الفحص الإشعاعي أن الرسالة تحتوى على نسبة تركيز إشعاعي تفوق النسبة المسموح بها وقد ورد كتاب هيئة الطاقة الذرية بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ يفيد ذلك ، وقد تم الإفراج عن تلك الرسالة قبل وصول الكتاب الأخير بشهر كامل بالتواطؤ مع الشركة المستوردة فقام بطلب أوراق الرسالة وتبين من فحصها وجود إفراج إشعاعي خاص بشهادة أخرى لنفس الشركة المستوردة ضمن أوراق الرسالة محل التحقيق ومرفق بها أيضا إخطار هيئة الطاقة الذرية بتاريخ ٢٦ /٢٠٠١/١٢ بما يفيد رفض الرسالة وبمواجهة المتهم الأول أقر بأنه قام بالإفراج عن مشمول تلك الرسالة اعتقاد منه أن الإفراج الخاص برسالة سابقة ينصرف إلى الشهادة الجمركية رقم ١٠٩٢٢ م٦ وبسؤاله المتهم الثاني وهو المستخلص الجمركي نفى علمه بأن الرسالة مرفوضة لوجود نسبة إشعاع بها ، وبسؤاله فى التحقيقات قرر أن التحريات لم تتوصل بعد إلى تحديد علاقة المتهم الأول بمستورد البضاعة - شركة ...... للتجارة الخارجية - كما لم تتوصل التحريات إلى مشاركة المستخلص الجمركي المتهم الثاني / مع المتهم الأول فى واقعة التزوير فى الشهادة الجمركية .

وشهد المقدم / .... رئيس مباحث الأموال بالإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية - أنه بناء على طلب النيابة العامة التحريات النهائية حول الواقعة فقد توصلت تحرياته إلى أن المتهم الثالث / شركة ....

للتجارة الخارجية استورد خام سيليكات الزركونيوم وهو يعلم تمام العلم أن مشمول تلك الرسالة به نسبة إشعاع تجاوز المعدلات المسموح بها داخل البلاد كما كان يعلم بيقين أنه وفقا للتحليلات التى تتم بمعرفة الأجهزة المختصة فلن يتم الإفراج عن الرسالة والسماح بدخولها البلاد ومن ثم ، تواطأ مع المتهم الأول المهندس / المسئول عن الإفراج بالنسبة للرسائل التى يتم فحصها إشعاعيا فقام الأخير بالإفراج عن الرسالة قبل وصول نتيجة تحليلها إشعاعيا وذلك مقابل منفعة مادية توسط فيها المتهم الثاني المستخلص الجمركي / استطرد الشاهد أن تواطؤ المتهم الثالث مع المتهم الأول يؤكد علمه بأن الرسالة غير مطابقة للمواصفات وأنه واكب وصول هذه الرسالة مجموعة من الرسائل تم رفضها جميعا لاحتوائها على نسبة إشعاع تجاوز المسموح به وأضاف أن الاتفاق المؤثم بين المتهمين الأول والثالث بوساطة الثاني فى تقديم المقابل المادي تم قبل ضبط الواقعة وقبل التحريات التى باشرها بمده طويلة ، وإذ واجه المحقق بما شهد به الرائد / .... الذى باشر التحريات منذ فجر الواقعة من أنه تحرياته لم تتوصل بعد إلى الوقوف على العلامة بين المتهم الثالث والأول أو مساهمة الثاني مع الأخير فى واقعة تزوير بيان الإفراج على الشهادة الجمركية أجاب أن تحريات الأخير كانت مبدئية حال تحرير محضر الضبط غير أنه بتكثيف التحريات أسفرت عن مضمون ما شهد به ، وانتهى إلى نفى وقوع المتهم الأول فى خطأ أو خلط أدى به إلى الإفراج عن الرسالة بعد أن ورد له فاكسا خاصا برسالة أخرى سابقة استخدمه فى الإفراج عن هذه

الرسالة وذلك على سند من أن الرسالتين وإن كانتا تحملان ذات اسم المستورد فإنها تختلف فى بيان محتواها ورقمها وأن الرسالة السابقة قد تم الإفراج عنها بالفعل إفراجا مبدئيا صحيحا لحين ورود التقرير وذلك بتاريخ ٢٠٠١/١١/٣ بينما تم الإفراج عن الرسالة موضوع القضية إثر ورود التقرير النهائي للرسالة الأولى بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٩ .

وشهد ...... نائب رئيس هيئة الطاقة الذرية أن تركيز اليورانيوم والثوريوم فى الشحنة يزيد على ثلاثة أضعاف الحد الأقصى المسموح به طبقا لمعدلات الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومثلها يحظر تداوله داخل البلاد لما يؤدي إليه من تشوهات .

وبمضمون ذلك شهد .... مدير إدارة المواد الخطرة بجهاز شئون البيئة .

وشهد .... مدير عام الواردات الهندسية والسلع الصناعية بميناء الإسكندرية بتحقيقات النيابة أن المتهم الأول يمارس اختصاصه الوظيفي فيما يتعلق بالواردات التى تخضع للفحص الإشعاعي اعتبارا من ٢٠٠١/١٠/١ بالإضافة إلى اختصاصه الوظيفي السابق على هذا العمل ، وأن نظام العمل يتمثل فى أنه لدى ورود الشهادة الجمركية يتم تشكيل لجنة من أحد موظفي إدارة الواردات والصادرات مع مندوب هيئة الطاقة الذرية فإذا استبان سلامتها إشعاعيا يؤشر على النموذج بالموافقة على الإفراج ويتم الإفراج عنها فورا إلى أن يرد التقرير المفصل من هيئة الطاقة الذرية بالقاهرة ، وإذا قامت لدى مندوب هيئة الطاقة الذرية شبهة حول

زيادة نسبة الإشعاع عن الحد المقرر يتم أخذ عينات من الرسالة وترسل إلى هيئة الطاقة الذرية بأنشاص لفحصها ولا يتم الإفراج عن الرسالة إلا بعد ورود تقريرها بطريق الفاكس إيجابا فيتم الإفراج أو سلبا فيكلف المستورد بإعادة تصديرها .

وقد وردت مستندات الرسالة موضوع الدعوى من الجمارك للعرض على الطاقة الذرية بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ فتم تشكيل لجنة من المتهم الأول ومندوب هيئة الطاقة الذرية الذى قام بسحب عينة من الرسالة لإرسالها إلى هيئة الطاقة الذرية بأنشاص بعد أن أسفر الفحص فى الميناء عن عدم التيقن من نسبة الإشعاع بها فلم يتم الإفراج عنها . وبتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٦ ورد التقرير الخاص بتلك الرسالة يفيد أن نسبة الإشعاع بالرسالة تزيد عن المسموح به ، ولكن كان قد تم الإفراج عن تلك الرسالة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦ بناء على تأشيرة من المتهم الأول بذلك استنادا إلى فاكس ورد يخص الرسالة رقم ٥٤٨٧ م ح تحمل اسم ذات المستورد والتي سبق الإفراج عنها قبل ورود التقرير المفصل بشأنها لعدم وجود شبهة فى زيادة نسبة الإشعاع بها كما هو متبع .

وفى تعليل الشاهد لهذا المسلك من جانب المتهم الأول أفاد أنه لم يحفل بمطابقة بيانات شهادة الإفراج الجمركي مع بيانات الفاكس الوارد إليه والتبس عليه الأمر لاتحاد اسم المستورد فى الرسالتين فاعتقد خطأ أن الفاكس الوارد عن الرسالة ٥٤٨٧ م ح يخص الرسالة ١٠٩٢٢ م ٦ لسنة ٢٠٠١ واتخذ منه أساسا للتأشير بالإفراج عن تلك الرسالة الأخيرة ،

وأضـاف أن المـتهم لا يخـضع لأي مراجعـة أو مراقبـة فـى مباشـرة هـذا الاختـصاص وأن الرسـالة ٥٤٨٧ م ٢ كـان قـد تم الإفـراج عنهـا بتـاريخ ٢٠٠١/١١/٣ وتسلمها المرسل إليه لحين ورود التقرير المفصل . وانتهى إلى أن ما حدث من المتهم الأول هو مجرد خطأ وظيفي من جانبه تمثل فى عدم التـدقيق فـى بيانـات الـشهادة الجمركيـة للرسـالة ومقارنتهـا ببيانـات الفـاكس الخـاص بـالإفراج وانخـدع بوحـدة اسـم المستورد فـى المحـررين وبـسؤال الـشاهد سـالف الـذكر بجلـسة المحاكمـة أضـاف أنـه لـدى ورود الرسائل تتولى اللجنة المكلفة بالفحص الإفراج عنها إذا استبان عـدم وجـود شـبهة زيـادة الإشـعاع عـن الحـد المقـرر ويـتم التأشـير علـى نمـوذج فحص الرسالة بما يفيد الإفراج عنها وهـو نمـوذج خـاص بالرقابـة علـى الـواردات والـصادرات ويتـولى الموظـف المختص بالهيئـة الأخـيرة - المـتهم الأول - نقـل التأشيرة على شهادة الإجراءات الجمركية بنصها بينما يتـسلم المستورد أو مندوبـة أصـل هـذه الـشهادة ويتجـه بهـا إلى الجمـارك ليـستكمل بـاقي الإجـراءات وحـين يـرد مـن بعـد - تقريـر الفحـص المفـصل يرفـق ببـاقي مستندات الرسالة محفوظا لدى المتهم الأول . وفى الحالة التى يتشكك فيها مندوب الطاقة الذريـة بوجـود نـسبة إشـعاع تزيـد عـن الحد المقـرر لا يـتم الإفـراج عـن الرسـالة وترسـل عينـة إلى هيئـة الطاقـة الذريـة بأنـشاص ويتربـص المـستورد حتـى ورود نتيجـة تقريرهـا فـإذا ورد يفيـد صـلاحية الرسالة يتم التأشير بتسليمها وإلا يكلف المستورد بإعادة تصديرها ، ويكـون حفظ ملف الرسالة فى الفترة ما بين إرسال العينة وورود التقرير لـدى المـتهم

الأول وبوروده يتم التصرف فى الرسالة على هدى مما ورد فيها وتحفظ أوراق الرسالة بالملف الخاص فى إدارة الرقابة على الصادرات والواردات وانتهى إلى أنه عقب ورود التقرير المفصل للرسالة ٥٤٨٧ م ح لم يلتفت المتهم الأول إلا إلى اسم المستورد وأودعه خطأ فى ملف الرسالة ١٠٩٢٢ م ٦ وبناء عليه تم تحرير إذن الإفراج عن الرسالة الأخيرة من جانب المتهم الأول الذى لم يفطن إلى ما وقع فيه من خطأ إلا بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢ حيث أخطره هاتفيا أثناء وجوده بالقاهرة أن رجال المباحث اتصلوا به وقاموا بفحص الملفات واستبان الخطأ .

واستطرد الشاهد قائلا أن المتهم حرر تقريرا عن نتائج فحص الرسائل بناء على طلبه - أي الشاهد - إثر شكوى وإلحاح المستوردين يتضررون من تأخير إجراءات فحص الرسائل وكان تاريخ هذا التقرير ٢٠٠١/١٢/٢٧ تضمن من بين ما تضمنه من بيانات الرسائل التى تم رفضها إشعاعيا الرسالة ١٠٩٢٢ م ٦ باعتبارها من بين الرسائل التى ورد التقرير بعدم صلاحية تداولها لزيادة نسبة الإشعاع فيها عن الحد المسموح به دون أن يدرك وقت تحرير هذا التقرير أن الرسالة سبق الإفراج عنها بمقتضى تقرير إشعاعي سابق خاصة بالرسالة رقم ٤٥٨٧ ح ٢ لذات المستورد ثم واجه أسئلة الدفاع عن المتهمين قائلا : أن الفحص الإشعاعي للرسالة لم يكن قائما قبل ٢٠٠٢/١٠/١ ومنذ هذا التاريخ تم إسناده للمتهم الأول غير أنه - وبعد الواقعة محل التحقيق - وبناء على خطابات متبادلة بين وزير الكهرباء والطاقة وكل من وزيري التجارة لشئون البيئة أصبح الفحص

الإشعاعي قاصرا على الوردات من الأغذية دون غيرها وتنفذ هذا القرار اعتبارا من ٢٠٠٢/١/١٦ وأن حجم العمل المنوط بالمتهم الأول كان مضاعفا وهو مستخدم يتمتع بالكفاءة وحسن السمعة .

وحيث أنه باستجواب المتهم الأول بالتحقيقات أنكر الاتهام المسند إليه وقرر أن اختصاصه الوظيفي يتمثل فى رئاسة قسم السلع الخدمية بإدارة الغزل والنسيج والسلع الخدمية والقيام بأعمال فحص الرسائل المستوردة بالإدارة ومتابعة لجان الفحص . ومنح التأشيرات الجمركية للرسائل ، وأضيف إليه اعتبارا من ٢٠٠١/١٠/١ تجهيز مستندات رسائل الفحص الإشعاعي المعروض عليه من قبل الجمارك ومنح الإفراجات الجمركية بعد فحصها بمعرفة هيئة الطاقة الذرية وقرر أن نظام العمل يجري على أن يقوم المستورد بتقديم مستندات الرسالة إلى الجمارك التى تتولى تحويلها الى هيئة الرقابة على الصادرات والواردات ليتولى مندوب الطاقة الذرية تقدير الرسوم وبعد سدادها يقوم بفحص الرسالة بواسطة أجهزة خاصة وعلى ضوء تأشيرة مندوب هيئة الطاقة الذرية يقوم بالتأشيرة على أوراق الرسالة بالإفراج أو الرفض ، وقد أتبعت هذه الإجراءات بالنسبة للرسالة ١,٩٢٢ م ٦ لكن المستورد كان قد وردت رسالة سابقة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١ وكانت الرسالة صالحة للتداول فتم التأشير بالإفراج عنها ولدى سؤال مندوب المستورد عن نتيجة فحص الرسالة كان قد ورد إليه الفاكس الخاص بالرسالة الأولى بموافقة هيئة الطاقة الذرية فاعتقد خطأ أنه يخص الرسالة الأخيرة وأشر بالإفراج عنها استنادا إلى ذلك سهوا ،

منه لضيق العمل ووحدة اسم المستورد فى الرسالتين وكان هذا التقرير قد ورد بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ وكان قد تم الإفراج عن الرسالة بناء على تأشيرة مندوب الطاقة الذرية فى الميناء بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ ونفذت التأشيرة ، ونفى وجود أي تواطؤ أو اتفاق بينه وبين المستورد أو مندوبه المتهم الثاني الذى أرسل مندوبا عنه يستفسر عن ورود التقرير فأبلغه بوصول الفاكس واعتقد سهوا أنه يخص الرسالة موضوع التحقيق .

وباستجواب المتهم الثاني / أنكر الاتهام المسند إليه وقرر أن الرسالة كانت تحتوى على رمل زركوني وقد أرسلت الجمارك أوراق الرسالة الى هيئة الرقابة على الصادرات والواردات للحصول على موافقتها وتم فحص الرسالة بمعرفة مندوب الطاقة الذرية الذى علم منه وجوب إرسال عينة إلى المعامل بإنشاص لفحصها ، وبتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦ علم بوصول النتيجة فاستخرج شهادة من إدارة الرقابة على الواردات تتمثل فى تأشيرة من الموظف المختص بالإفراج عن الرسالة ولكنه لا يطلع على أوراق الرسالة وتم الإفراج عن الرسالة بالفعل بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ وظلت الرسالة كائنة بمخزن المستورد حتى حين ضبطها ونفى أي علاقة بينه وبين المتهم الأول أو الاتفاق معه على تغيير الحقيقة فى إذن الإفراج .

وباستجواب المتهم الثالث / أنكر الاتهام المسند إليه - وقرر أنه يقوم باستيراد العديد من المواد الكيماوية والحرارية لاستخدامها فى الصناعة من العديد من الدول ، واعتبارا من ٢٠٠١/١٠/١ صدر قرار بضرورة فحص بعض الخامات التى يتم استيرادها ومن ضمنها الرمل الزركوني وهذا النوع

توجد به نسبة إشعاع من عنصر اليورانيوم فى حدود المسموح به على مستوى دول العالم ، وبتاريخ ٢٠٠١/١١/٤ وصلت رسالة من أسبانيا تزن ثلاثة أطنان من هذه الرمال ضمن حاوية تحتوى على عناصر أخرى زنتها أثنين وعشرين طنا . ووفقا للقرار الجديد تم الحصول على عينة من هذه الرمال وإرسالها إلى هيئة الطاقة الذرية بأنشاص وكان العاملون بشركته يتابعون نتيجة التقرير مع المستخلصين الجمركي . وبتاريخ ٢٠٠١/١١/٣٦ تم إبلاغه بالإفراج عن الرسالة وبعد سداد الرسوم الجمركية تم نقل الرسالة إلى مصنعه بإمبابة ولم يتم استخدامها ويبلغ سعر الطن الواحد خمسمائة وستين دولارا وفقا للفاتورة المعتمدة من القنصلية المصرية بأسبانيا ونفى علمه بخلفيات الإفراج عن الرسالة أو أي علاقة بينه وبين المتهم الأول أو الاتفاق بينهما على تغيير الحقيقة فى إذن الإفراج.

وبجلسة المحاكمة لزم المتهمون الإنكار وتمسك المدافع عن المتهم الأول أن سلطة الاتهام افترضت تواطؤ بين المتهمين ولم تقدم عليه دليلا وحتى يستقيم الاتهام قبل المتهم الأول يتعين أن يثبت علم المتهم بأنه يغير الحقيقة فى محرر وأن يريد ذلك فإذا كان تغيير الحقيقة وليد غلط وقع فيه الفاعل حين ورد إليه الفاكس فحرر إذن الإفراج لا تقوم الجريمة فى حقه ، ودلل على الغلط بقوله أن المتهم عمل فى قسم الإشعاع اعتبارا من ٢٠٠١/١٠/١ منفردا قبل الواقعة بأيام إضافة إلى عمله الأصلي بما يفوق طاقته وحين ورد لة الفاكس وضعه فى رسالة أخرى لذات المستورد ولو

كان سئ النية لأخفاه أو أسقط هذه الرسالة من الكشف الذى أعده خاصا بالرسائل التى ورد التقرير عنها بزيادة نسبة الإشعاع عن المسموح ، وأن الرسالة تبلغ قيمتها ستة آلاف جنيه لا تبرر للمستورد الدخول فى اتفاق بينه وبين المتهم الأول على التزوير وأضاف أن التحريات التى باشرها المقدم ..... هي محضر أقوال مرسلة لم تتأيد بدليل فى الأوراق وزعمه بأن تغيير الحقيقة تم نتيجة اتفاق بين المتهم الأول والثالث مقابل رشوة أمر لم تأبه به سلطة التحقيق ولم توجه له اتهاما بتقاضي رشوة ، وأضاف أنه وبعد الواقعة لم يعد رمل الزركونيوم يخضع للفحص الإشعاعي ، وختم دفاعه بطلب الحكم ببراءة المتهم الأول مما أسند إليه . وحيث أن المدافع عن المتهم الثاني تمسك أمام المحكمة ببطلان القبض والتفتيش الصادر فى حق المتهمين الثاني والثالث وكذا ضبط المستندات قائلا أن الواقعة جريمة جمركية والإجراءات القضائية فيها موكولة لرجال الجمارك وأن المتهم الأول لم يكن يعلم بأنه يغير الحقيقة ، وأن تحريات الباحث لم تقطع باتفاق بين المتهم الأول وبين الثاني على تغيير الحقيقة لقاء منفعة مادية وهو ما ليس له أصل ثابت من الأوراق وختم دفاعه بطلب الحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه .

وتمسك المدافع عن المتهم الثالث ببطلان التحقيقات لعدم صدور موافقة من وزارة المالية ومصلحة الجمارك وأن ما وقع من المتهم الأول ما هو إلا محض خطأ إداري لم يكن مقصودا منه تغيير الحقيقة وأن التحريات لم تتوصل الى وجود ثمة علاقة بين المتهم الأول والثالث ، وأن شهود

الإثبات وردت شهادتهم على مسائل فنية محضة خارج دائرة الاتهام عدا الشاهد الأول الذى باشر التحريات وهي لا تعدو أن تكون رأيا لصاحبها . وأن وزير الكهرباء قرر إيقاف العمل بالقرار الصادر بفحص الكيماويات إشعاعيا . وأن الرسالة ضئيلة القيمة لا يمكن أن يجازف المتهم بسمعته فى سبيلها ونفى عن المساهمة فى تغيير الحقيقة أو تداول الرسالة فى السوق . وطلب الحكم ببراءة المتهم الثالث مما أسند إليه .

وحيث إن الدفاع عن المتهمين قدم عدة حوافظ مستندات أخص ما طويت عليه ١) تقرير عن نتائج فحص إشعاعي مؤرخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ صادر عن المتهم الأول / موجه إلى رئيس الإدارة المركزية للسلع الصناعية يتضمن كشفا بالرسائل التى تم فحصها إشعاعيا وثبت عدم مطابقتها إشعاعيا وعددها ثماني رسائل من بينها الرسالة الصادر عنها الشهادة الجمركية رقم ١٠٩٢٢ م ٦ - ونوعها - رمل زركونيوم وتاريخ سحب العينة ٢٠٠١/١١/٢ وتاريخ الوصول ٢٠٠١/١٢/٢٦ونتيجة الفحص غير مطابقة إشعاعيا .

٢)أصل بيان بالمرفوض من الأصناف المرفوضة إشعاعيا مؤرخ ٢٠٠٢/٢/٢٠ صادر من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات موقع من مدير الإدارة ومدير عام الإدارة يتضمن ذات البيانات الواردة بالمستند السابق .

٣)صورة ضوئية من كتاب صادر من المتهم الثالث إلى مدير عام الهيئة العامة للصادرات والواردات يشير فيه إلى أنه تم الإفراج عن رسالة رمل زركوني بوزن ثلاثة أطنان خطأ حيث نما إلى علمه ورود رفض

للرسالة من هيئة الطاقة الذرية وأبدى استعداده لإعادة تصديرها وأنها متحفظ عليها بالكامل فى مخزنه ومحرر مدون عليه تاريخ ٢٠٠٢/١/٢ وهو عبارة عن فاكس يحمل تاريخا مطبوعا ٢٠٠٢/١/٣ وقدم المدافع عن المتهم الثالث مذكرة فصل فيها دفاعه المبين بمحضر الجلسة ، وطلبت كل مدافع الحكم ببراءة موكله .

وحيث أنه عن الدفع ببطلان التحقيقات وما تلاها من إجراءات على سند من أن الواقعة جريمة جمركية موكول اتخاذ إجراءات وتحريكها لرجال الجمارك ووزير الاقتصاد فهو دفاع مردود : ذلك أن ما أسند إلى المتهمين على نحو ما هو وارد بأمر الإحالة - تزوير ، واشتراك فيه . وتداول مواد خطرة بغير ترخيص ليس من الجرائم التى تقيد النيابة العامة فى التحقيق أو الإحالة على النحو الذى أبداه الدفاع ومن ثم يكون الدفع على غير سند عن القانون ويتعين رفضه .

وحيث أن من المقرر أنه يجب لتوافر القصد الجنائي فى جريمة التزوير أو يكون المتهم عالما بحقيقة الواقعة المزورة ويقصد تغيير الحقيقة فى المحرر المزور فإذا لم يكن علمه بتغيير الحقيقة ثابتا بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به الركن المعنوي فى جريمة التزوير ، ومتى كان ذلك ، فإن دفاع المتهم الأول بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة بحسن نيته ووقوعه فى غلط دفعه إلى تغيير الحقيقة دون علم بها ودون قصد التغيير هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين أن تعرض لها المحكمة بالبحث والتمحيص وصولا بها إلى غايتها للوقوف

على الصواب إيجابا أو سلبا ، كما يتعين على سلطة الاتهام أن تثبت جميع الوقائع المتطلبة لقيام الجريمة ومسئولية المتهم عنها سواء فى كنها المادي أو المعنوي وذلك تطبيقا لقرينة البراءة التى تعني أهم ما تعنيه إنه إذا لم يقم الدليل القاطع على الإدانة تعين القضاء بالبراءة . وقد أقر الدستور هذه القرينة فى المادة ٦٧ منه وتطبيقا لهذا المبدأ فإنه حيث يتمسك المتهم بدفاع فى التحقيقات أو أمام هيئة المحكمة فعلى سلطة التحقيق والمحكمة من بعد تحري صحته : ولو عجز هو عن تقديم دليل .

وحيث إن المحكمة وقد طالعت أوراق التحقيقات ، وما سبقها من محاضر جمع الاستدلالات ، كما ناقشت الشاهد الرابع من شهود الإثبات فى جلسة المحاكمة ، ووقفت عن طلبات النيابة ودفاع الخصوم ترى أن فصل الخطاب فى هذه القضية يتحصل فى الوقوف على قصد المتهم الأول ومدى علمه وهو يؤشر على شهادة الإفراج الجمركي الخاص بالرسالة رقم ١٠٩٢٢ م٦ لسنة ٢٠٠١ بالإفراج عنها لخلوها من إشعاع تزيد نسبته عن الحد المقرر كان على علم يقيني أن الرسالة لم يكن قد تقرر سلامتها من جانب المختصين بهيئة الطاقة الذرية وأنه أشر بالتسليم قبل ورود التقرير الدال على ذلك مع علمه بذلك ، والمحكمة وهي تتقصى الأمر من واقع الدعوى يتلاحظ كالآتي :-

إن الاتهام فى هذه القضية بدأ بتحريات باشرها الرائد / .... الضابط بقسم مكافحة جرائم الأموال العامة ، وانتهت بتحريات باشرها المقدم / .... رئيس مباحث الأموال العامة بالإدارة العامة لشرطة ميناء

الإسكندرية ، وما بين الإجرائين لم يثبت بالأوراق شبهة دليل على أن المتهم عمد إلى تغيير الحقيقة فى المحرر عن علم وارادة ، وهو واقع واجب الإثبات قبل القضاء بالإدانة ، بل ثبت على العكس ما يشهد بحسن نية المتهم ، وفى جلسة المحاكمة ظهرت قرينة قوية تؤيد هذا النظر الأخير كانت قد نشأت قبل مباشرة التحريات وقبل علم السلطات . فقد استهلت الإجراءات بمحضر تحريات قدمه الرائد /.......... ضمنه أنه علم من مصادره أن المتهم الأول قام بتغيير الحقيقة فى المحرر بتوطؤ مع المستورد (المتهم الثالث) وحين سئل بالتحقيقات لم يجزم بهذا التواطؤ بل قرر صراحة أن التحريات لم تسفر بعد عن دور للمتهمين الثاني والثالث فى الاتفاق مع المتهم الأول على تغيير الحقيقة فى المحرر أو علمهما به ، وهي تقريرات تحمل فى مضمونها معاول هدمها ، فلا معنى - فى تقدير المحكمة - أن تقصر التحريات عن تأكيد مساهمة المتهمين الثاني والثالث مع الأول فى تغيير الحقيقة ثم تضمن الشاهد تقريره أن التزوير تم بتواطؤ معه ، كما لا معنى أن ينتفي التواطؤ من جانبها ويعمد المتهم الأول إلى الإفراج عن الرسالة وتغيير الحقيقة فى المحرر المزور وتعريض ذاته لمسئولية جنائية مغلظة العقوبة تطوعا من جانبه لصالح المستورد ، وهو ما ترى معه المحكمة أن هذا المحضر وشهادة محرره عقيم الدلالة على صحيح الواقع إيجابا أو سلبا هذا بالإضافة إلى أن التحريات وشهادة من - باشرها أيا كان وجه الرأي فيها - لا تنهض بذاتها دليلا .

وحيث إن الشاهد الرابع من شهود الإثبات .... مدير عام الواردات

والسِلع الصناعية شهد بتحقيقات النيابة أن المتهم الأول بدأ ممارسة عمله اعتبارا من ٢٠٠١/١٠/١ فيما يتعلق بالواردات التى تخضع للفحص الإشعاعي بالإضافة إلى اختصاصه الأصلي ، وأن الرسالة تم فحصها بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ بمعرفة لجنة أحد أعضائها مندوب من هيئة الطاقة الذرية الذى ارتأى سحب عينات منها وفحصها لدى هيئة الطاقة الذرية بأنشاص قبل تسليمها نظرا لوجود شبهة زيادة فى نسبة الإشعاع بها عن الحد المسموح وهو عكس ما يحدث بالنسبة للرسائل التى تنتفي فيها هذه الشبهة يتم التسليم فورا حتى يرد التقرير المفصل من هيئة الطاقة الذرية بالقاهرة وإذ ورد هذا التقرير الخاص بالرسالة رقم ٥٤١٧ ح لذات المستورد - والتي سبق الإفراج عنها - أودعه المتهم الأول ملف الرسالة الأخيرة وأشر على شهادة الإفراج الجمركي بما يفيد المطابقة إشعاعياً وتم الإفراج عن الرسالة الاخيرة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦ دون علم أو إرادة منه بالحقيقة حتى ورد التقرير الصحيح الخاص بالرسالة الأخيرة فى ٢٠٠١/١٢/٢٦ يفيد زيادة نسبة الإشعاع فيها عن الحد المسموح وإستبان للمتهم أنه سبق له الإفراج عن تلك الرسالة فى تاريخ خاطئ بناء على تقرير خاص برسالة أخرى لذات المستورد الأمر الذى أوقعه فى الغلط حيث لم يحفل بمطابقة بيانات شهادة الإفراج الجمركي مع بيانات الفاكس الوارد من هيئة الطاقة الذرية الوارد عن الرسالة ٥٤٨٧ م٦ وأضاف أن المتهم لا يخضع لأي مراجعة أمر مراقبة فى مباشرة اختصاصه وأكد على أن ما وقع من المتهم يجد حدوده فى خطأ وظيفي تمثل فى عدم التدقيق فى بيانات الشهادة

الجمركية ومقارنتها ببيانات الفاكس وانخدع بوحدة اسم المستورد فى المحررين.

وحيث إنه وبعد سؤال الشاهد السابق فى التحقيقات تقدم المقدم/... بالتحريات النهائية بناء على تكليف من النيابة العامة ضمن تقريره أن تحرياته دلت على أن المتهم الأول اتفق مع المتهم الثالث (المستورد) بواسطة المتهم الثاني على الإفراج عن الرسالة وتحرير بيانات مخالفة للحقيقة تفيد صلاحيتها إشعاعياً للإفراج عنها وتداولها لقاء منفعة مادية وأكد علم ثلاثتهم بأن الرسالة غير صالحة للإفراج عنها لزيادة نسبة الإشعاع ونفى أن يكون المتهم الأول قد وقع فى غلط دفعه إلى تغيير الحقيقة مقرراً فى التحقيقات أن بيانات الشهادة الجمركية وبيانات الفاكس الواردة من هيئة الطاقة الذرية يختلفان فى جملة بيانات كل منهما ما عدا اسم المستورد، وأورد فى أقواله بالتحقيقات مضمون ما دون بمحضر التحريات على النحو المتقدم.

وحيث إنه يبين من استعراض الواقع على النحو المتقدم إنه حتى تاريخ ورود التحقيقات الأخيرة وسؤال من باشرها فى التحقيقات لم يقم بالأوراق دليل يشهد على سوء نية المتهم ومساهمة المتهمين الثاني والثالث معه فى تغيير الحقيقة بل إن دفاع المتهم الأول منذ البداية سواء فى محضر جمع الاستدلالات أو تحقيقات النيابة أو جلسة المحاكمة وجد له ظهيراً من شهادة الشاهد الرابع من شهود الإثبات/... مدير عام الواردات والصادرات الصناعية ولم يبق من شبهة تحيط بالمتهمين سوى محضر

التحريات الأخيرة، ومتى كان ذلك وكان خلو الأوراق من دليل على توافر قصد تغيير الحقيقة فى حق المتهم الأول، أو علمه بحقيقة الواقع يهدم القصد الجنائي فى تهمة التزوير المسندة إلى المتهمين فاعلاً أو شريكاً وكانت تحريات المباحث وإن ساغ للمحكمة أن تعول عليها باعتبارها معززة لما يكون فى الأوراق من أدلة فإنها لا تصلح وحدها دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على نفى واقع أو إثباته ومن ثم فإنه المتهم الأول لا يكون قائما على دليل يحمله وهو ما يكفى للقضاء ببراءة المتهمين من تهمتي التزوير واستعمال المحرر المزور. غير أن المحكمة تشير دعماً لقضائها إلى قرينة أخرى قدم دفاع المتهم دليلها بجلسة المحاكمة وشهد بها الشاهد الرابع من شهود الإثبات بتلك الجلسة تدليلاً على حسن النية المتهم: أنه إثرى شكوى المستوردين من تأخير إجراءات فحص الرسائل الواردة حتى تسليمها كلف المتهم الأول بتحرير تقرير وقائمة بالرسائل التى ورد التقرير بشأنها يفيد عدم السماح بالإفراج عنها فحرر المتهم هذا التقرير بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ وأدرج فيه من بين الرسائل المرفوضة الرسالة رقم ١٠٩٩٢م٦ وقدم الدفاع صورة رسمية منه بأن من مطالعته أن التقرير الخاص بتلك الرسالة ورد بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ وأن تاريخ سحب العينة من الرسالة ٢٠٠١/١١/٣ وأضاف الشاهد أن المتهم وقت تحريره هذا التقرير لم يكن يدرى ان تلك الرسالة التى أدرجها بالكشف كان قد قرر الإفراج عنها بمقتضى تقرير سابق يخص رسالة أخرى لذات المستورد ولم يفطن إلى ما وقع فيه من خطأ إلا بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢ حيث أبلغه هاتفياً أثناء وجوده

بالقاهرة أن رجال المباحث إتصلوا به وقاموا بفحص الملفات واستبان الخطأ، انتهى إلى أن المتهم مثقل بالعمل ويباشره منفرداً وهو عمل مضاف إليه مع عمله الأصلي ويتمتع بحسن السمعة، وختم شهادته بالرد على أسئلة الدفاع وأن الفحص الإشعاعي للسلع الواردة بدأ العمل به اعتبارا من ٢٠٠١/١٠/١ وتم إلغائه اعتبارا من ٢٠٠٢/١/١٦ واقتصر على السلع الغذائية الواردة فقط.

والمحكمة تستخلص من الواقع لمتقدم أنه لو كان المتهم الأول سيئ النية حين أفرج عن الرسالة بمقتضى تقرير سابق من هيئة الطاقة الذرية يخص ذات المستورد ما استحال عليه إغفال إدراج تلك الرسالة ضمن الرسائل المرفوضة وما قد عمد إلى إدراجها من بين ما أدرجه من رسائل سيما وهو لا يخضع فى مباشرة عمله لأي رقابة رئاسية وينفرد بهذا العمل دون شريك وهو الأمر الذى ترى معه المحكمة أن وقائع الاتهام بالنسبة للتهمة الأولى المسندة إلى المتهم الأول خالية من دليل فى الأوراق يقوم سندا على الإدانة بل يستفاد - على نحو ما تقدم - أن حسن نية المتهم تؤازرها دلائل قوية ، على أن ذلك ليس من شأنه أن يبرئ المتهم من ترديه فى ذنب إداري إنحط بأدائه الوظيفي إلى درجة العدم مما قد يثير مسئوليته التأديبية .

وحيث أنه متى كان ما تقدم وقد انتفى القصد الجنائي فى حق المتهم فأن تهمة الاشتراك فى التزوير المسندة للمتهمين الثاني والثالث تكون على غير أساس وكذا تهمة استعمال المحرر المزور التى تفترض العلم

بتزوير المحرر وهو ما لم يقم فى الوراق دليل ضدهما يكفى لحمله .

وحيث أنه عن تهمة - تداول مواد خطرة بغير ترخيص المسندة إلى المتهمين الثاني والثالث فهي جريمة عمدية ويتطلب القصد الجنائي فيها العلم باحتواء الرسالة على مادة خطرة وإرادة تداولها بطريق النقل رغم ذلك وإذ كان قد تم نقل الرسالة بناء على كتاب بيد المتهم الثاني يفيد خلوها من إشعاع يزيد عن النسبة المسموح بها فإن ركن العلم يكون مفتقدا .

وحيث إنه متى كان ما تقدم فإنه يتعين عملاً بالمادة ٣٠٤ /١ من قانون الإجراءات الجنائية الحكم ببراءة المتهمين مما أسند إليهم .

(فلهذه الأسباب)

بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهمين مما أسند إليهم .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة الاثنين ٤مارس سنة ٢٠٠٢ الموافق ١٩ ذو الحجة سنة ١٤٢٢هـ

جرائم

اختلاس الألقاب

والوظائف والاتصاف بها بدون حق

نصوص قانون العقوبات المجرمة

لجرائم اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها

بدون حق معلقا بأحكام محكمة النقض

(مادة ١٥٥)

كل من تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت او عسكرية ، من غير ان تكون له صفة رسمية من الحكومة او إذن منها بذلك او اجرى عملا من مقتضيات إحدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس .

أحكام النقض

(١)- إن مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تدخلا فى الوظيفة لما يقتضيه هذا التدخل من أعمال إيجابية تكون بالإضافة إلى إدعاء الصفة وانتحالها - الأفتئات الذى قصد الشارع أن يكون محلا للعقاب ذلك هو الذى يستفاد من نص المادة ١٥٥ وتؤكده المقارنة بين هذا النص ونص المادة ١٥٦ التالية لها فإن المادة ١٥٦ قد فرضت عقوبة أخف من العقوبة المقررة فى المادة ١٥٥ على لبس الكسوة الرسمية أو حمل العلامات الخاصة بالوظائف واشترطت للعقاب أن يحصل ذلك علنا مع أن لبس الكسوة أو حمل الشارة هو بذاته انتحال ظاهر لصفة الموظف مما مفاده أن هذا الانتحال وحده

ليس هو التدخل الوارد ذكره فى المادة ١٥٥ وإذن فتوقيع العقوبة الواردة بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات على من لم يقع منه أكثر من إدعائه كذبا أنه مخبر يكون خطأ إذ هذا العمل لا عقاب عليه قانونا .

(نقض ١٩٤٦/١٢/١٦ طعن ١٧٩٥ لسنة ١٦ ق مجموعة المبادئ القانونية فى ربع قرن ص ١٤٩ بند١ والسنة ٤١ ص ٨٤٣ والسنة ٤٧ ص ٧٨٢)

(٢)- إن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعين الاعتقاد فى صفة الجاني وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها .

(نقض ١٩٥٤/١١/١٢ طعن ١٠٨٠ لسنة ٢٤ ق ، مجموعة المبادئ فى ربع قرن ص ١٥٠ بند ٢ والسنة ٤٢ ص ٢١٧ والسنة ٤١ ص ٨٤٣)

(٣)- إذا كان الثابت من الحكم أن المجني عليه رجل قروي من الريف متقدم فى السن وأن المتهم اعترض سبيله وانحرف به إلى طريق فرعي وزعم له أنه مخبر ثم أمره بإبراز بطاقته الشخصية وإخراج ما يحمله فى جيوبه من نقود وأوراق فانصاع المجني عليه لهذا الأمر اعتقادا منه بأن المتهم من رجال البوليس الذين لهم اتخاذ هذا الإجراء قانونا - فإن هذه الأفعال والمظاهر مما تتحقق بها جريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها فى المادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

لا جدوى للطاعن مما يثيره من عدم توافر أركان جريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات ذلك أن الحكم

المطعون فيه قد أعمل فى حقه المادة ٢/٣٢ من القانون المذكورة وأوقع عليه عقوبة واحدة هي العقوبة الأشد المقررة لجريمة عرض الرشوة .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٦ السنة ١٢ ص ٨١٥)

(٤)- أوجب القانون أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ إلا كان الحكم قاصرا ولما كان الحكم الابتدائي الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى شهادة المجني عليهما وفحوى الإيصال المقدم من أحدهما ولم يستظهر الحكم فى جريمة التداخل فى وظيفة عمومية الأعمال الإيجابية التى صدرت من الطاعن والتي تعتبر افتئاتا على الوظيفة إذ أن انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخلا فى الوظيفة كما لم يبين الحكم فى جريمة النصب علاقة السببية بين اتخاذ الصفة الصحيحة وبين تسليم المجني عليهما النقود للطاعن الأمر الذى يعجز محكمة النقض إعمال رقابتها على تطبيق القانون صحيحا على واقعة الدعوى التى صار إثباتها فى الحكم مما يعيبه بالقصور المستوجب لنقضه..

(نقض ١٩٧٠/٣/٢٢ طعن ١٨٧٣ لسنة ٣٩ ق السنة ١٢ ص ٤١٦ والسنة ٢٥ ص ١٨٧ والسنة ٤١ ص ٨٤٣)

(مادة ١٥٦)

كل من لبس علانية كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا للرتبة التى تخوله ذلك أو حمل علانية العلاقة المميزة لعمل أو لوظيفته من غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

-راجع التعليق على المادة السابقة والمادة عدلت بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢)

(مادة ١٥٧)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من تقلد علانية نشأ لم يمنحه أو لقب نفسه كذلك بلقب من ألقاب الشرف أو برتبة أو وظيفة أو بصفة نيابية عامة من غير حق .

(مادة ١٥٨)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا كل مصري تقلد علانية حق أو بغير إذن رئيس الجمهورية نشانا أجنبيا أو لقب نفسه كذلك بلقب شرف أجنبي أو برتبه أجنبية .

(مادة ١٥٩)

فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو بنشر ملخصه فى الجرائد التى تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه .

الفهرس

الموضوع	الصفحة

مقدمة ٣

تقسيم ٥

القسم الأول ٧

الجرائم الموجهة للدولة ٩

الباب الأول ١١

الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج ١١

نصوص قانون العقوبات الحاكمة لجرائم الجاسوسية والتخابر ومعاونة العدو معلقا عليها بأحكام محكمة النقض ١٥

الباب الثاني ٤٣

الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل ٤٥

الفصل الأول ٤٧

جرائم الإرهاب ٤٧

نصوص قانون العقوبات الحاكمة لجرائم الإرهاب وعقابه وشرحها ٤٩

٦١

الفصل الثاني

جرائم التخريب بقصد الإضرار بالأقتصاد القومي ٦٣

نصوص قانون العقوبات الحاكمة لجرائم التخريب بقصد الإضرار بالأقتصاد القومي معلقا عليها بقضاء محكمة النقض ٦٣

٨٥

الفصل الثالث

جرائم المفرقعات ٨٥

الفرع الأول ٨٩

نصوص قانون العقوبات الحاكمة لجرائم المفرقعات معلقا عليها بأحكام محكمة النقض ٨٩

الفرع الثاني ١٠٠

نص الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل المفاهيم الثانوية التى عالجتها الاتفاقية ١٠٠

أولا- تعريف الإرهاب ١١٩

ثانيا - تسليم المجرمين ١١٩

ثالثا - التعاون بين الدول لمنع ومكافحة الإرهاب ١٣١

١٣٤

القسم الثاني

الجرائم المخلة بالإدارة العامة للدولة ١٣٩

الباب الأول ١٣٩

جرائم الرشوة ١٣٣

تمهيد ١٣٣

نصوص قانون العقوبات الحاكمة لجرائم الرشوة معلقا عليها بأحكام محكمة النقض ١٣٥

المستحدث من المبادئ التى قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض فى قضايا الرشوة ١٣٨

الباب الثاني ٢٤١

جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ٢٤١

تمهيد........................ ٢٤٣

نصوص قانون العقوبات الحاكمة لجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، معلقا عليها بأحكام محكمة النقض ٢٤٥

المختار من النصوص الكاملة لأحكام الدوائر الجنائية بمحكمة النقض فى قضايا الأختلاس ٣٩٥

جرائم فك الأختام وسرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة ٤٢٩

نصوص قانون العقوبات الحاكمة لجرائم فك الأختام وسرقة السندات والوراق الرسمية المودعة ، معلقا عليها بأحكام محكمة النقض ٤٣١

الأحكام الإجرائية فى جرائم اختلاس المال العام ٤٤٤

الباب الثالث ٤٤٧

تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها ٤٤٧

نصوص قانون العقوبات الحاكمة لتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها ، معلقا عليها بأحكام محكمة النقض ٤٤٩

الباب الرابع ٤٦٥

مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره.. ٤٦٥

نصوص قانون العقوبات الحاكمة لمقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره ، معلقا عليها بأحكام محكمة النقض ٤٦٧

القسم الثالث ٤٩٧

الجرائم الماسة بالشعور الديني ٤٩٩

نـصوص قـانون العقوبـات الحاكمـة للجـرائم الماسّـة بالشعور الديني معلقا عليها بأحكام محكمة النقض ٤٩٩

القسم الرابع ٥٠٣

الجرائم المخلة بالنظام العام والطمأنينة العامة ٥٠٥

الباب الأول ٥٠٧

تعريض وسائل النقل العامة للخطر أو تعطيل سيرها ... ٥٠٧

نـصوص قـانون العقوبـات الحاكمـة لجـرائم تعـريض وسـائل النقـل العامـة للخطـر أو تعطيـل سـيرها معلقـا عليها بأحكام محكمة النقض ٥٠٩

الباب الثاني ٥١٩

الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها ٥٢١

نصوص قـانون العقوبـات الحاكمـة للجـرائم التـى تقـع بواسطة الـصحف وغيرهـا معلقـا عليهـا بأحكـام محكمـة النقض ٤٩٧

الباب الثالث ٥٤١

جرائم الحريق ٥٤١

تمهيد.. ٥٤٣

نصوص قانون العقوبات الخاصة بجرائم الحريق معلقا ٥٤٦
عليها بأحكام محكمة النقض ....
القسم الخاص ٥٥٧
الجرائم المخلة بالثقة ٥٥٧
تمهيد ٥٥٩
٥٦١
الباب الأول
المسكوكات الزيوف والمزورة ٥٦١
نصوص قانون العقوبات المجرمة للمسكوكات الزيوف ٥٦٦
والمزورة معلقا عليها بأحكام محكمة النقض ....
المختار من الأحكام الصادرة من محكمة النقض في ٥٨٣
جرائم التعامل بالنقد الأجنبي ....
٦١٧
الباب الثاني
تقليد الاختام والتمغات والعلامات ٦١٩
تمهيد ٦١٩
٦٤٥
الباب الثالث
جرائم تزوير المحررات ٦٤٧
مقدمة ٦٤٧
٦٥١
الفصل الأول

تعريف التزوير وبيان أركانه ٦٥١

٦٨٧ الفصل الثاني

استعمال المحررات المزورة............................ ٦٨٧

٦٦١ الفصل الثالث

صورة مخففة من التزوير.............................. ٦٩١

٧٠٥ الفصل الرابع

نصوص قانون العقوبات الحاكمة لجرائم تزوير المحررات معلقا عليها بأحكام محكمة النقض ٧٠٧

٨٠٩ الفصل الخامس

المختار من النصوص الكاملة لأحكام الدوائر الجنائية بمحكمة النقض ، ومحاكم الجنايات فى قضايا التزوير فى المحررات ٨٠٩

أولا-المختار من النصوص الكاملة لأحكام الدوائر الجنائية بمحكمة النقض ٨١١

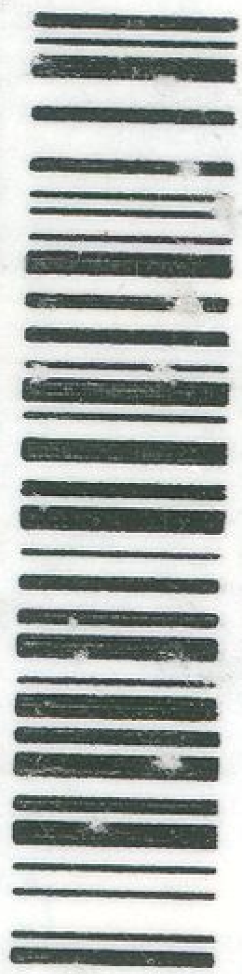
ثانيا -المختار من النصوص الكاملة لأحكام محاكم الجنايات ٨٤٣

جرائم اختلاس الألقاب والوظائف والأتصاف بها بدون حق ٩٠١

نـصوص قـانون العقوبـات المجرمـة لجـرائم اخـتلاس الألقـاب والوظـائف والاتـصاف بهـا بـدون حـق ، معلقـا عليها بأحكام محكمة النقض ٩٠٣

رقم الايداع : 10987 / 2008

الترقيم الدولي : 977- 438 -041-x





مساكن سوتير - امام سيراميكا كليوباترا
عمارة (5) مدخل 2 الأزاريطة - الإسكندرية
تليفاكس: 00203/4865277 00203/4818707